يا أيها الذين آمنوا

كتب عليكم الصيام

الجامع لأحكام الصيام

وأعمال شهر رمضان

يحتوي على

الصيام - قراءة القرآن - الاعتكاف - التراويح

ليلة القدر - زكاة الفطر - صلاة العيد

لفضيلة الشيخ الدكتور

أحمد حطيبة

الإسكندرية - أبو سليمان - شارع عمر - أمام مسجد الخلفاء الراشدين

الإدارة: ٠١٠٠٥٠١٣١٥١ المبيعات: ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

راسلونا على صفحتنا على الفيس بوك: «دار الخلفاء الراشدين»

مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِيْ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ الصِّيَام، وَجَعَلَ لَهُمْ فِيْهِ زَادًا مِنَ التَّقْوَى كُلَّ عَام، وَأَثَابَ الصَّائِمِيْنَ عَلَى صَبْرِهِمْ فَأَدْخَلَهُمْ دَارَ السَّلَام.

وَسَقَاهُمْ يَوْمَ العَطَشِ شَرَابًا طَهُوْرَا، وَوَقَاهُمْ يَوْمًا عَبُوْسًا قَمْطَرِيْرَا، وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيْرَا، فَتَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِيْ الجَلَالِ وَالإِكْرَام.

وَأَشْهَدُ أَن لَآ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَه، يُعِزُّ وَيُذِلّ، وَيَهْدِيْ وَيُضِلّ، وَيُحَرِّمُ وَيُحِلّ، أَنْزَلَ كِتَابَهُ فَبَيَّنَ حُجَّتَه، وَأَرْسَلَ رَسُولَهُ فَبَلَّغَ رِسَالَتَه، وَهَدَى الْمُؤْمِنِيْنَ فَأَتَمَّ نِعْمَتَه، فَلِلَّهِ الحَمْدُ وَالشُّكْرُ التَّامَّانِ عَلَى الفَضْلِ وَالإِنْعَام.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه، وَخِيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَخَلِيلُه، بَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الأُمَّةَ، وَكَشَفَ الغُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ عَلَى مَرِّ اللَّيَالِي وَالأَيَّام.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِيْن، وَمَنِ اهْتَدَى بِهَدْيِهِ وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّيْن، وَآتِهِ الوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُوْدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ يَا رَبَّ العَالَمِيْن..... أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا كِتَابٌ قَصَدْتُ بِجَمْعِهِ بَيَانَ أَعْمَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ الكَرِيْم، الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيْهِ القُرْآنَ العَظِيْم، وَفَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ صِيَامَهُ، وَسَنَّ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَهُ.

فَفِيْهِ بَيَانُ الصِّيَامِ وَأَحْكَامِهِ، وَالْقِيَامِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَالذِّكْرِ، وَأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ، وَالِاعْتِكَافِ، وَزَكَاةِ الفِطْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ رَمَضَانَ.
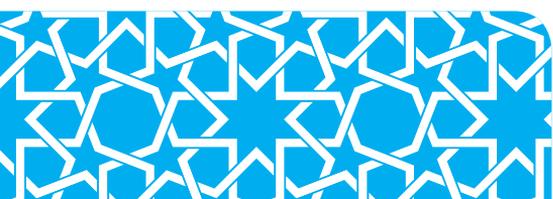
وَقَدْ قَسَّمْتُهُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ بِأَعْلَى الصَّفْحَةِ، وَفِيهِ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْمُخْتَارُ مِنَ الأَحْكَامِ وَالأَدِلَّةُ عَلَيْهِ بِاخْتِصَار، وَقِسْمٍ بِأَسفَلِهَا، وَفِيْهِ التَّخْرِيْجَاتْ وَتَفْصِيلُ اخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ لِمنْ يُرِيْدُ أَنْ يَنْظُرَ فِي التَّفْصِيلِ وَسَبَبِ الاخْتِيَار.

وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِي سَرْدِ رُؤُوسِ مَسَائِلِهِ وَتَرْتِيْبِهَا عَلَى كِتَابَي «الْمَجْمُوعِ» لِلنَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَ«الْمُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ حَتَّى لا تَفُوتَ مَسْأَلَةٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَأَمَّا ذِكْرُ الأَدِلَّةِ وَالاخْتِيَارَاتِ فَمِنْهُمَا وَمِنْ غَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيْثِ الَّتِي أُشِيْرُ إِلَيْهَا فِي الْحَوَاشِي.

أَعَانَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ عَلَى حُسْنِ العَمَلِ وَإِخْلَاصِهِ، وَتَقَبَّلَهُ مِنَّا بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَهُوَ أَكْرَمُ الأَكْرَمِيْنَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِيْنَ.

وهَذِهِ رُمُوْزُ تَخْرِيْجَاتِ الأَحَادِيْث:

خ: لِلْبُخَارِيِّ فِي صَحِيْحِهِ، خت: لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا، خد، لِلْبُخَارِيِّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ، م: لِمُسْلِمٍ، ت: لِلتِّرمِذِيِّ، ن: لِلنَّسَائِيِّ، كن: للنَّسَائِيِّ فِي سُنَنِهِ الكُبْرَى، د: لأَبِي دَاوُدَ، جه: لابْنِ مَاجَه، حم: لأَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ، مي: لِلدَّارِمِي، ط: لِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأ، طيا: لِلطَّيَالِسِيِّ فِي مُسْنَدِهِ، طب: لِلطَّبَرَانِيِّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيْرِ، طس: لِلطَّبَرَانِيِّ فِي الأَوْسَطِ، طص: لِلطَّبَرَانِيِّ فِي الصَّغِيْرِ، حب: لابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ، قط: لِلدَّارَقُطْنِيِّ فِي سُنَنِهِ، ك: لِلْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، هق: لِلْبَيْهَقِيِّ فِي سُنَنِهِ، ض: لِلضِّيَاءِ فِي المُخْتَارَةِ، ش: لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، عب: لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ، عد: لِابْنِ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ.

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّالِثَةِ

الْحَمْدُ للهِ الْحَنَّانِ الْمَنَّان، الْكَرِيمِ الرَّحْمَن، الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ وَعَلَّمَهُ الْبَيَان، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ الأَنْبِيَاء، وَسَيِّدِ الأَصْفِيَاء، وَإِمَامِ الأَوْلِيَاء، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ وَسَلَّمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ كِتَابِ «**الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الصِّيَامِ وَأَعْمَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ**» قَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَى تَنْقِيحَاتٍ وَزِيَادَاتٍ مُفِيدَةٍ، أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا نَافِعَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى مَا جَعَلَ لِلْكِتَابِ مِنْ قَبُولٍ عِنْدَ الْخَلْقِ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ عَمَلِي مَقْبُولًا عِنْدَهُ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيم.
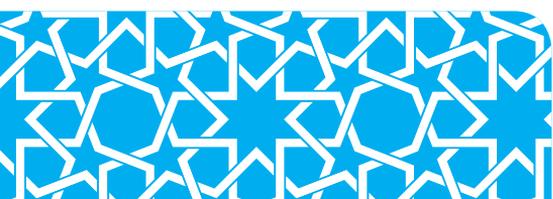
١- الصِّيَــامُ

١- تَعْرِيْفُ الصِّيَامِ:

هُوَ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ؛ وَيُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ إِمْسَاكٍ، يُقَالُ: صَامَ إِذَا سَكَتَ، وَصَامَتْ الخَيْلُ: وَقَفَتْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَمْتًا، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كُلُّ مُمْسِكٍ عَنْ كَلَامٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ سَيْرٍ فَهُوَ صَائِمٌ.

وقَالَ النَّابِغَةُ:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ　　　تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

يُرِيدُ بِصَائِمَةٍ وَاقِفَةً مُمْسِكَةً عَنْ الحَرَكَةِ وَالْجَوَلَانِ.

وقَالَ الخَلِيلُ: الصِّيَامُ: قِيَامٌ بِلَا عَمَلٍ، وَالصَّوْمُ الإِمْسَاكُ عَنْ الطَّعَامِ، وَصَامَ الفَرَسُ أَيْ قَامَ عَلَى غَيْرِ اعْتِلَافٍ، وَصَامَ النَّهَارُ صَوْمًا إِذَا قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَاعْتَدَلَ، وَالصَّوْمُ رُكُودُ الرِّيحِ.

وَيُسَمَّى الصَّائِمُ **سَائِحًا**؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ الصَّائِمِينَ لَمْ يَذْكُرِ السَّائِحِينَ وَإِذَا ذَكَرَ السَّائِحِينَ لَمْ يَذْكُرِ الصَّائِمِينَ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [التوبة:١١٢]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم:٥]؛ السَّائِحُونَ وَالسَّائِحَاتُ: الصَّائِمُونَ.
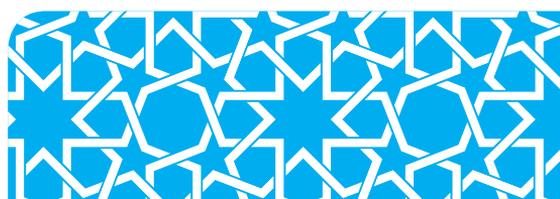
قَالَ الزَّجَّاجُ: السَّائِحُوْنَ فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَاللُّغَةِ جَمِيعًا: الصَّائِمُوْن، قِيْلَ: إِنَّمَا قِيْلَ لِلصَّائِمِ سَائِحٌ لأَنَّ الَّذِي يَسِيحُ مُتَعَبِّدًا يَسِيحُ وَلَا زَادَ مَعَهُ إِنَّمَا يَطْعَمُ إِذَا وَجَدَ الزَّادَ. وَالصَّائِمُ لا يَطْعَمُ أَيْضًا؛ فَلِشَبَهِهِ بِهِ سُمِّيَ سائِحًا(١).

وَالصِّيَامُ فِي الشَّرْعِ: (هُوَ الإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَي البَطْنِ والفَرْجِ، مِنْ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ أو مُكَلَّفٍ، أَوِ من مُسْلِمَةٍ مُمَيِّزَةٍ أَوْ مُكَلَّفَةٍ طَاهِرَةٍ مِنْ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ).

٢- حُكْمُ صَوْمِ رَمَضَانَ:

وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرْضٌ وَاجِبٌ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَالأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ؛

أَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [البقرة].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾، أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿كُتِبَ﴾ فَمَعْنَاهُ فُرِض، وَالْمُرَادُ بِالْمَكْتُوبِ فِيهِ

(١) [أُنظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» مَادَةَ سَيَحٍ].

اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿كَمَا﴾: فَاخْتُلِفَ فِي التَّشْبِيهِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْكَافُ هَلْ هُوَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَيَكُونُ صِيَامُ رَمَضَانَ قَدْ كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا؟ أَوْ الْمُرَادُ مُطْلَقُ الصِّيَامِ دُونَ وَقْتِهِ وَقَدْرِهِ؟ فِيهِ قَوْلانِ.

وَوَرَدَ فِي الأَوَّلِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ عُمَرَ أَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَجْهُولٌ وَلَفْظُهُ: «**صِيَامُ رَمَضَانَ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى الأُمَمِ قَبْلَكُمْ**»، وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالسُّدِّيُّ، وَلَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْقِلٍ النَّسَّابَةِ وَهُوَ مِنَ الْمُخَضْرَمِينَ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَنَحْوُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ التَّشْبِيهَ وَاقِعٌ عَلَى نَفْسِ الصَّوْمِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَأَسْنَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبَرِيُّ عَنْ مُعَاذٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَزَادَ الضَّحَّاكُ: (وَلَمْ يَزَلْ الصَّوْمُ مَشْرُوعًا مِنْ زَمَنِ نُوحٍ).

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ قَبْلَنَا كَانَ فَرْضُ الصَّوْمِ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبِيلِ الآصَارِ وَالأَثْقَالِ الَّتِي كُلِّفُوا بِهَا، وَأَمَّا هَذِهِ الأُمَّةُ فَتَكْلِيفُهَا بِالصَّوْمِ لِيَكُونَ سَبَبًا لاتِّقَاءِ الْمَعَاصِي وَحَائِلًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا،

فَعَلَى هَذَا المَفْعُولُ الْمَحْذُوفُ يُقَدَّرُ بِالْمَعَاصِي أَوْ بِالْمَنْهِيَّاتِ. اهـ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ **قِيلَ:** إِنَّهُ تَشْبِيهٌ فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ لا فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ، وَالتَّشْبِيهُ لا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

وَقِيلَ: هَذَا التَّشْبِيهُ فِي الأَصْلِ وَالْقَدْرِ وَالْوَقْتِ جَمِيعًا، وَكَانَ عَلى الأَوَّلِينَ صَوْمُ رَمَضَانَ لكِنَّهُمْ زَادُوا فِي الْعَدَدِ وَنَقَلُوا مِنْ أَيَّامِ الْحَرِّ إِلى أَيَّامِ الاعْتِدَالِ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ التَّشْبِيهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ صَوْمَهُمْ كَانَ مِنَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلى الْعِشَاءِ الأُوْلَى، وَكَانَ ذَلِكَ فُرِضَ عَلى الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوَّلِ مَا افْتُرِضَ عَلَيهِمْ الصَّوْمُ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: (أَمَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا فَالنَّصَارَى كُتِبَ عَلَيْهِمْ رَمَضَانُ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يَأْكُلُوا وَلا يَشْرَبُوا بَعْدَ النَّوْمِ وَلا يَنْكِحُوا النِّسَاءَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَاشْتَدَّ عَلَى النَّصَارَى صِيَامُ رَمَضَانَ وَجَعَلَ يَتَقَلَّبُ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ اجْتَمَعُوا فَجَعَلُوا صِيَامًا فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَقَالُوا: نَزِيدُ عِشْرِينَ يَوْمًا نُكَفِّرُ بِهَا مَا صَنَعْنَا فَجَعَلُوا صِيَامَهُمْ خَمْسِينَ فَلَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ يَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُ النَّصَارَى حَتَّى كَانَ مِنْ أَمْرِ أَبِي قَيْسِ ابْنِ صِرْمَةَ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا كَانَ فَأَحَلَّ اللهُ لَهُمُ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجِمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ).

ثُمَّ قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَأَوْلَى هَذِهِ الأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى الآيَةِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُرِضَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا فُرِضَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَهِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ كُلُّهُ؛ لأَنَّ مَنْ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ كَانَ مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِ إِبْرَاهِيمَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ كَانَ جَعَلَهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا، وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ دِينَهُ كَانَ الْحَنِيفِيَّةَ الْمُسْلِمَةَ، فَأُمِرَ نَبِيُّنَا ﷺ بِمِثْلِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ. وَأَمَّا التَّشْبِيهُ فَإِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْوَقْتِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا إِنَّمَا كَانَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ شَهْرُ رَمَضَانَ مِثْلَ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْنَا سَوَاءً. اهـ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أَيْ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ مُشَبَّهًا كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَوْضِعِ التَّشْبِيهِ؛ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمَا: التَّشْبِيهُ يَرْجِعُ إِلَى وَقْتِ الصَّوْمِ وَقَدْرِ الصَّوْمِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى قَوْمِ مُوسَى وَعِيسَى صَوْمَ رَمَضَانَ فَغَيَّرُوا وَزَادَ أَحْبَارُهُمْ عَلَيْهِمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، مَرِضَ بَعْضُ أَحْبَارِهِمْ فَنَذَرَ إِنْ شَفَاهُ اللهُ أَنْ يَزِيدَ فِي صَوْمِهِمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَفَعَلَ، فَصَارَ صَوْمُ النَّصَارَى خَمْسِينَ يَوْمًا فَصَعُبَ

عَلَيْهِمْ فِي الصَّيْفِ فَنَقَلُوهُ إِلَى الرَّبِيعِ. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ النَّحَّاسُ، وَقَالَ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِمَا فِي الآيَةِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَتَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ. اهـ.

وَأَمَّا أَدِلَّةُ وُجُوبِ الصَّوْمِ مِنَ السُّنَّةِ:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

وَفِيهِمَا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**»(٢).

وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَعَقَدَ بِيَدِهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ**»(٣).

وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

---

(١) خ (٨)، م (١٦)، ن (٥٠٠١)، ت (٢٦٠٩)، حم (٤٧٨٣، ٥٦٣٩، ٥٩٧٩، ٦٢٦٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) خ (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، م (١١) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) خ (٥٣، ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ...)، م (١٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. =

٣- وَالصَّوْمُ المَشْرُوعُ:

هُوَ الإِمْسَاكُ عَنْ الْمُفَطِّرَاتِ مِنْ تَبَيُّنِ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي -وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُسْتَطِيرُ- إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾. يَعْنِي: بَيَاضَ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ. وَهَذَا يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**(١). دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الخَيْطَ الأَبْيَضَ هُوَ الصَّبَاحُ، وَأَنَّ السُّحُورَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الفَجْرِ. وَهَذَا إِجْمَاعٌ لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الأَعْمَشُ(٢) وَحْدَهُ، فَشَذَّ وَلَمْ

= قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: وَأَمَّا قَوْلُه ﷺ: **«وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنْ المَغْنَمِ»** فَلَيْسَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِه: **«شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ»** فَإِنَّهُ يَلْزَم مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الأَرْبَعُ خَمْسًا، وَإِنَّمَا هُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: **«بِأَرْبَعٍ»** فَيَكُونُ مُضَافًا إِلَى الأَرْبَعِ لَا وَاحِدًا مِنْهَا؛ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا مِنْ مُطْلَقِ شُعَبِ الإِيمَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **(وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ)** فَهُوَ القَرْعُ اليَابِسُ أَيْ: الوِعَاءُ مِنْهُ. وَأَمَّا (الحَنْتَمُ): فَهِيَ جِرَارٌ خُضْرٌ أَفْوَاهُهَا فِي جُنُوبِهَا يُجْلَبُ فِيهَا الخَمْرُ مِنْ الطَّائِفِ، وَكَانَ نَاسٌ يَنْتَبِذُونَ فِيهَا يُضَاهُونَ بِهِ الخَمْرَ. وَأَمَّا (النَّقِيرُ): فهو جِذْعٌ يُنْقَرُ وَسَطُهُ. وَأَمَّا (المُقَيَّرُ): فَهُوَ المُزَفَّتُ وَهُوَ المَطْلِيُّ بِالْقَارِ وَهُوَ الزِّفْتُ. وَأَمَّا مَعْنَى النَّهْيِ عَنْ هَذِهِ الأَرْبَعِ فَهُوَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الانْتِبَاذِ فِيهَا وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ فِي المَاءِ حَبَّاتٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا لِيَحْلُوَ وَيُشْرَبَ. وَإِنَّمَا خُصَّتْ هَذِهِ بِالنَّهْيِ لِأَنَّهُ يُسْرِعُ إِلَيْهِ الإِسْكَارُ فِيهَا فَيَصِيرُ حَرَامًا نَجِسًا وَتَبْطُلُ مَالِيَّتُهُ، فَنَهَى عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِتْلَافِ المَالِ وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا شَرِبَهُ بَعْد إِسْكَارِهِ مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا النَّهْيَ كَانَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ الانْتِبَاذِ إِلَّا فِي الأَسْقِيَةِ، فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) خ (٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٩..)، م (١٠٩٢) عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي «المُغْنِي»: وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى الفَجْرَ قَالَ: الآنَ حِينَ تَبَيَّنَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الخَيْطِ الأَسْوَدِ). وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوُهُ. وَقَال مَسْرُوقٌ: (لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَ الفَجْرَ فَجْرَكُمْ، إِنَّمَا كَانُوا يَعُدُّونَ الفَجْرَ الذِي يَمْلَأُ البُيُوتَ وَالطُّرُقَ). وَهَذَا قَوْلُ الأَعْمَشِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْح»: عِنْدَ قَوْلِ الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: (بَابٌ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَمْنَعَنَّكُمْ): =
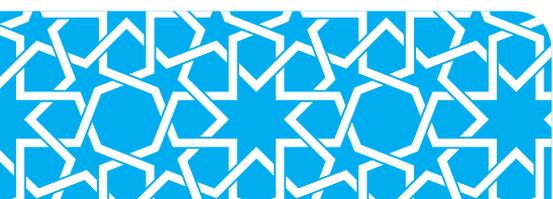
= وَقَدْ رَوَى لَفْظَ التَّرْجَمَةِ وَكِيعٌ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ وَلا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنْ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٠٦) وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. اهـ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٢١، ٥٢٩٩، ٧٢٤٧) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سُحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ قَالَ: يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا** -وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ- حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا -وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ**» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ، **حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا**: وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٩٤) بَيَانٌ لِمَا أُبْهِمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ففيه: «**لا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ وَلا بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا يَعْنِي مُعْتَرِضًا**».

وَلأَبِي دَاوُدَ (٢٣٤٨) وَالتِّرْمِذِيِّ (٧٠٥)، مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الاحْمَرُ**» [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَقَوْلُهُ: «**يَهِيدَنَّكُمْ**» بِكَسْرِ الْهَاءِ أَيْ يُزْعِجَنَّكُمْ فَتَمْتَنِعُوا بِهِ عَنْ السُّحُورِ فَإِنَّهُ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ.

وَلابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ فَإِنَّهُ لا يُحِلُّ شَيْئًا وَلا يُحَرِّمُهُ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَطِيرَ**» [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٠٠٢)]. أَيْ: هُوَ الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَيُحِلُّ الصَّلاةَ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلآيَةِ الْمَاضِيَةِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ -وَقَالَ بِهِ الأَعْمَشُ مِنْ التَّابِعِينَ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ- إِلَى جَوَازِ السُّحُورِ إِلَى أَنْ يَتَّضِحَ الْفَجْرُ،

قَالَ إِسْحَاقُ: هَؤُلاءِ رَأَوْا جَوَازَ الأَكْلِ وَالصَّلاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَبِالْقَوْلِ الأَوَّلِ أَقُولُ، لَكِنْ لا أَطْعَنُ عَلَى مَنْ تَأَوَّلَ الرُّخْصَةَ كَالْقَوْلِ الثَّانِي وَلا أَرَى لَهُ قَضَاءً وَلا كَفَّارَةً. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ وَالدَّاوُدِيُّ أَنَّهُ مِنْ بَابِ النَّسْخِ وَأَنَّ الحُكْمَ كَانَ أَوَّلًا عَلى ظَاهِرِهِ المَفْهُومِ مِنْ الخَيْطَيْنِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا نُقِلَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ جَوَازِ الأَكْلِ إِلى الإِسْفَارِ، قَالَ: ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (مِنْ الفَجْرِ). قَالَ الْحَافِظُ: قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٢٣١/ ٧٦٠٨) بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ بِلالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَثَبَتَ كَمَا هُوَ يَأْكُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: الصَّلاةَ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَدْ وَاللهِ أَصْبَحْتَ، فَقَالَ: «**يَرْحَمُ اللهُ بِلالًا، لَوْلا بِلالٌ لَرَجَوْنَا أَنْ يُرَخَّصَ لَنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**». اهـ بِتَصَرُّفٍ. [قُلْتُ: وَهُوَ مُرْسَلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ (٢/ ١٩٢/ ٥٧٣) عن عَلِيٍّ مَرْفُوعًا، وَفِي إِسْنَادِهِ سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ (قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، =

=وَقَالَ يَحْيَى: كُوفِيٌّ ضَعِيفٌ) وَقَالَ الْبَزَّارُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ إِلَّا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ].

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى»: وَلا يَلزَمُ صَوْمٌ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ إلا بِتَبَيُّنِ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي، وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالجِمَاعُ مُبَاحٌ كُلُّ ذَلكَ، كَانَ عَلى شَكٍّ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ أَوْ عَلى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ.

فَمَنْ رَأَى الفَجْرَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَلْيَقْذِفْ مَا فِي فَمِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، وَلْيَصُمْ، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ بُرْهَانُ ذَلكَ-: قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ** ﴾ وَهَذَا نَصُّ مَا قُلنَا، لأَنَّ اللهَ تَعَالى أَبَاحَ الوَطْءَ وَالأَكْلَ وَالشُّرْبَ إلى أَنْ يَتَبَيَّنَ لنَا الفَجْرُ، وَلَمْ يَقُل تَعَالى: حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَلا قَالَ: حَتَّى تَشُكُّوا فِي الفَجْرِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٦١٧، ٦٢٣)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا:
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، ثُمَّ قَالَ: (وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ).

وَرَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ (٦٢٣، ١٩١٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٠٩٤) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا، وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا**».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٩١٦، ٤٥٠٩، ٤٥١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٠) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ:
لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ **حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ** ﴾ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ، عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنْ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**»، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

فَنَصَّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ عَلَى أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَأَبَاحَ الأَكْلَ إلى أَذَانِهِ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الأَكْلَ مُبَاحٌ مَالمْ يَتَبَيَّنْ لمُرِيدِ الصَّوْمِ طُلُوعُ الفَجْرِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٠) وَأَحْمَدُ (١٠٢٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**»، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ» [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ]

وَرَوَى النَّسَائِيِّ (٢١٦٧)، وَأَحْمَدُ (١٢٦٢١): عَنْ أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ-: «يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ أَطْعِمْنِي شَيْئًا فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلالٌ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، انْظُرْ رَجُلًا يَأْكُلْ مَعِي، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ =

يُعَرِّجْ أَحَدٌ عَلَى قَوْلِهِ. وَالنَّهَارُ الَّذِي يَجِبُ صِيَامُهُ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. قَالَ: هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ.

٤- صَوْمُ غَيْرِ رَمَضَانَ:

وَلَا يَجِبُ صَوْمُ غَيْرِ رَمَضَانَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ بِالإِجْمَاعِ، وَقَدْ يَجِبُ الصَّوْمُ بِنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ.

وَدَلِيلُ الإِجْمَاعِ {قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلَهُ الأَعْرَابِيُّ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»}[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥- أَحْوَالُ الصِّيَامِ:

كَانَ الإِسْلَامُ يُحَرِّمُ عَلَى الصَّائِمِ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجِمَاعَ مِنْ حِينَ يَنَامُ أَوْ يُصَلِّي العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَأَيُّهُمَا وُجِدَ أَوَّلًا حَصَلَ بِهِ التَّحْرِيمُ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَأُبِيحَ الجَمِيعُ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، سَوَاءٌ نَامَ أَمْ لَا.

فَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

{كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لا؛ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:

=وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ**»، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ. وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَبَيَّنُ لَهُمْ الفَجْرُ بَعْدُ؛ فَبِهَذَا تَتَّفِقُ السُّنَنُ مَعَ القُرْآنِ. اهـ بِتَصَرُّفٍ.

(١) خ (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، م (١١) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾}[1].

وروى أَبُو دَاوُد وَأَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: {أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ} فَساقَ أَحوالَ الصَّلاةِ ثُمَّ قالَ:

{وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ قَالَ: فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ قَالَ: فَأَثْبَتَ اللهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصت فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَّتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَهَذَانِ حَوْلَانِ، قَالَ: وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: صِرْمَةُ ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا، قَالَ: فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ جَهَدَ جَهْدًا شَدِيدًا؛ قَالَ: «**مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا؟!**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنْ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا نَامَ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

(١) خ (١٩١٥) عَنْ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ}[١].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا}، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: {كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾}[٢].

وَقَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ تِسْعَ سِنِينَ؛ لأَنَّهُ فُرِضَ فِي شَعْبَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الهِجْرَةِ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ الهِجْرَةِ.

٦- فَضْلُ الصِّيَامِ:

رَوَى الجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ: **كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ**[٣]، **وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ**[٤]، **وَلا يَصْخَبْ**[٥]، **فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ**[٦] **فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ**

---

(١) [صَحِيحٌ] د (٥٠٧)، حم (٢١٦١٨) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) خ (٤٥٠٧)، م (١١٤٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **الجُنَّةُ**: الوِقَايَةُ، وَالسِّتْرُ.

(٤) **يَرْفُثُ**: بِالضَّمِّ وَالْكَسْر وَيَجُوز فِي مَاضِيه التَّثْلِيث، وَالْمُرَاد بِالرَّفَثِ هُنَا الكَلَامُ الفَاحِشُ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى هَذَا وَعَلَى الجِمَاعِ وَعَلَى مُقَدِّمَاتِهِ وَعَلَى ذِكْرِهِ مَعَ النِّسَاءِ أَوْ مُطْلَقًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا.

(٥) **وَلَا يَصْخَبْ**: وَلَا يَجْهَلْ: أَيْ لَا يَفْعَل شَيْئًا مِنْ أَفْعَال أَهْلِ الجَهْل كَالصِّيَاحِ وَالسَّفَهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٦) **الخُلُوفُ**: بِضَمِّ المُعْجَمَةِ وَاللَّامِ وَسُكُونِ الوَاوِ بَعْدَهَا فَاءٌ. وَالمُرَادُ بِهِ تَغَيُّرُ رَائِحَةِ فَمِ الصَّائِمِ بِسَبَبِ الصِّيَامِ.

فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»[١] هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»[٢]، وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ»[٣].

---

(١) خ (١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧)، م (١١٥١)، د (٢٣٦٣)، ن (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩)، ت (٧٧٦)، جه (١٦٣٨، ١٦٩١)، حم (٧١٥٤، ٧٤٤١، ٧٥٥٢، ٧٦٣٦، ٧٧٣٠، ...) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الحَافِظُ فِي «فَتْحِ البَارِي» في شَرْحِ الحَدِيثِ (١٨٩٤): وَالْجُنَّة بِضَمِّ الجِيمِ الوِقَايَة وَالسَّتْر. ومَعْنَاهُ: سُتْرَةٌ مِنَ الآثَامِ أَوْ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَبِالأَخِيرِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ. وقَالَ القُرْطُبِيُّ: جُنَّةٌ أَيْ: سُتْرَةٌ، فَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَصُونَهُ مِمَّا يُفْسِدُهُ وَيُنْقِصُ ثَوَابَهُ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَة بِقَوْلِهِ: «**فَإِذَا كَانَ يَوْم صَوْم أَحَدكُمْ فَلَا يَرْفُثْ إِلَخْ**»، وَيَصِحُّ أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ سُتْرَةٌ بِحَسَبِ فَائِدَتِهِ وَهُوَ إِضْعَافُ شَهَوَاتِ النَّفْسِ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ**» إِلَخْ، وَيَصِحُّ أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ سُتْرَةٌ بِحَسَبِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الثَّوَابِ وَتَضْعِيفِ الحَسَنَاتِ.
وَقَالَ ابْنِ العَرَبِيِّ: إِنَّمَا كَانَ الصَّوْمُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ لأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَالنَّارُ مَحْفُوفَةٌ بِالشَّهَوَاتِ. فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا كَفَّ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَلِكَ سَاتِرًا لَهُ مِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ. اهـ.

(٢) [صَحِيحٌ] ن (٢٢٣٠)، جه (١٦٣٩)، حم (١٥٨٣٩، ١٥٨٤٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) [حَسَنٌ] حم (٨٩٧٢) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [وَحَسَّنهُ الأَلْبَانِيُّ في «الترغيب»].
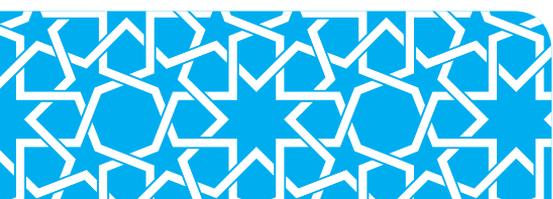
وروى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»(١).

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ القُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ؛ قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ**»(٢).

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ: «**مَنْ قَالَ: لَآ إِلَهَ إِلَّا اللهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**»(٣).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ؛ قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ**»(٤).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»(٥).

---

(١) خ (٢٨٤٠)، م (١١٥٣) عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) [حَسَنٌ صَحِيْحٌ] حم (٦٥٨٩)، ك (١/ ٧٤٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ الحَاكِمُ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ التَّرْغِيْبِ» (٩٨٤): حَسَنٌ صَحِيْحٌ].

(٣) [صَحِيْحٌ] حم (٢٢٨١٣) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ التَّرْغِيْبِ» (٩٨٥): صَحِيْحٌ]

(٤) [صَحِيْحٌ] ن (٢٢٢٠، ٢٢٢٢)، حم (٢١٦٣٦، ٢١٦٤٥، ٢١٦٩١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٥) [حَسَنٌ صَحِيْحٌ] ت (١٦٢٤) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ].
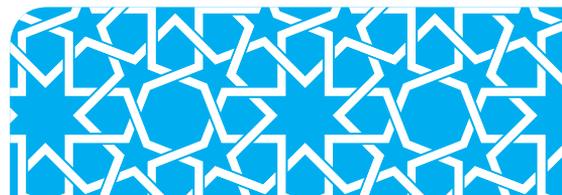
وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كُنَّا فِي الْبَحْرِ فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ وَقَدْ رَفَعْنَا الشِّرَاعَ وَلا نَرَى جَزِيرَةً وَلا شَيْئًا، إِذْ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ قِفُوا أُخْبِرْكُمْ، فَقُمْنَا نَنْظُرُ فَلَمْ نَرَ شَيْئًا، فَنَادَى سَبْعًا فَلَمَّا كَانَتْ السَّابِعَةُ قُمْت فَقُلْت: يَا هَذَا أَخْبِرْنَا مَا تُرِيدُ أَنْ تُخْبِرَنَا بِهِ فَإِنَّك تَرَى حَالَنَا وَلا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقِفَ عَلَيْهَا، قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِقَضَاءٍ قَضَاهُ اللهُ عَلَى نَفْسِهِ؟ أَيُّمَا عَبْدٍ أَظْمَأَ نَفْسَهُ فِي اللهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَرْوَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

زَادَ أَبُو أُسَامَةَ: فَكُنْت لا تَشَاءُ أَنْ تَرَى أَبَا مُوسَى صَائِمًا فِي يَوْمٍ بَعِيدٍ مَا بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ إِلا رَأَيْته}[(١)].

٧- فَضْلُ صَوْمِ رَمَضَانَ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[(٢)].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) [حَسَنٌ] عب (٤/ ٣٠٨/ ٧٨٩٧) ش (٢/ ٢٧٣)، هب (٣/ ٤١١/ ٣٩٢١) عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي لَقِيطٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وحَسَّنَهُ الْمُنْذِرِيُّ، والأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ». وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢/ ١٨٣): وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا مُوسَى عَلَى سَرِيَّةٍ فِي الْبَحْرِ.. وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ].

(٢) خ (٣٨، ٢٠١٤)، م (٧٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَالْمُرَادُ بِالإِيمَانِ الاعْتِقَادُ بِحَقِّ فَرْضِيَّةِ صَوْمِهِ، وَبِالاحْتِسَابِ طَلَبُ الثَّوَابِ مِنَ اللهِ تَعَالَى. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «**احْتِسَابًا**» أَيْ: عَزِيمَةً، وَهُوَ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى مَعْنَى الرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ بِذَلِكَ غَيْرَ مُسْتَثْقِلٍ لِصِيَامِهِ وَلَا مُسْتَطِيلٍ لأَيَّامِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: مَعْنَى (**إِيمَانًا**) تَصْدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ مُقْتَصِدٌ فَضِيلَتَهُ، وَمَعْنَى (**احْتِسَابًا**) أَنْ يُرِيدَ اللهَ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا يَقْصِدُ رُؤْيَةَ النَّاسِ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ الإِخْلَاصَ. وَالْمُرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا.
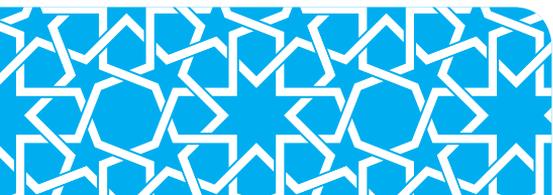
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»(٢).

وَرَوَى الحَاكِمُ عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحْضُرُوا المِنْبَرَ**»، فَحَضَرْنَا، فَلَمَّا اِرْتَقَى دَرَجَةً قَالَ: «**آمِينَ**»، فَلَمَّا اِرْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّانِيَةَ، قَالَ: «**آمِينَ**»، فَلَمَّا اِرْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّالِثَةَ قَالَ: «**آمِينَ**»، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ اليَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ؟ قَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ عَرَضَ لِي فَقَالَ: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيْتُ الثَّانِيَةَ قَالَ: بَعُدَ مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَقُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيْتُ الثَّالِثَةَ قَالَ: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ الكِبَرُ عِنْدَهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الجَنَّةَ قُلْتُ: آمِينَ**»(٣).

وَرَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**»(٤).

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا**

---

(١) [صَحِيحٌ] د (١٣٧١)، ت (٦٣٨)، جه (١٣٢٦)، حم (١٠١٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) م (٢٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) [صَحِيحٌ] ك (٤/ ١٧٠) عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (٩٩٦)].

(٤) خ (١٨٩٩، ٣٢٧٧)، م (١٠٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَللهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»(١).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ: «**أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، للهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»**(٢).

---

(١) [صَحِيحٌ] ت (٦٨٢)، جه (١٦٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.[وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) [صَحِيحٌ] ن (٢١٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.[وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِيْ»:

قَالَ الحَلِيمِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادَ مِنْ الشَّيَاطِينِ مُسْتَرِقُو السَّمْعِ مِنْهُمْ، وَأَنَّ تَسَلْسُلَهُمْ يَقَعُ فِي لَيَالِي رَمَضَان دُونَ أَيَّامِهِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُنِعُوا فِي زَمَنِ نُزُولِ القُرْآنِ مِنْ اِسْتِرَاقِ السَّمْعِ فَزِيدُوا التَّسَلْسُلَ مُبَالَغَةً فِي الحِفْظِ،

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ أَنَّ الشَّيَاطِينَ لا يَخْلُصُونَ مِنْ اِفْتِتَانِ المُسْلِمِينَ إِلَى مَا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ لاشْتِغَالِهِمْ بِالصِّيَامِ الَّذِي فِيهِ قَمْع الشَّهَوَات وَبِقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَقَالَ غَيْرُهُ: المُرَادُ بِالشَّيَاطِينِ بَعْضُهمْ وَهُمْ المَرَدَةُ مِنْهُمْ

وَقَوْلُهُ «صُفِّدَتْ» أَيْ: شُدَّتْ بِالأَصْفَادِ وَهِيَ الأَغْلالُ وَهُوَ بِمَعْنَى سُلْسِلَتْ.

قَالَ عِيَاض: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَامَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ لِدُخُولِ الشَّهْرِ وَتَعْظِيمِ حُرْمَتِهِ وَلِمَنْعِ الشَّيَاطِينِ مِنْ أَذَى المُؤْمِنِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى كَثْرَةِ الثَّوَابِ وَالْعَفْوِ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ يَقِلُّ إِغْوَاؤُهُمْ فَيَصِيرُونَ كَالْمُصَفَّدِينَ.

وَقَالَ الطِّيبِيّ: فَائِدَةُ فَتْحِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ تَوْقِيفُ المَلَائِكَةِ عَلَى اِسْتِحْمَادِ فِعْلِ الصَّائِمِينَ وَأَنَّهُ مِنْ اللهِ بِمَنْزِلَةٍ عَظِيمَةٍ، وَفِيهِ إِذَا عَلِمَ المُكَلَّفُ ذَلِكَ بِإِخْبَارِ الصَّادِقِ مَا يَزِيدُ فِي نَشَاطِهِ وَيَتَلَقَّاهُ بِأَرْيَحِيَّةٍ.

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ: فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ نَرَى الشُّرُورَ وَالْمَعَاصِيَ وَاقِعَةً فِي رَمَضَان كَثِيرًا فَلَوْ صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهَا إِنَّمَا تَقِلُّ عَنْ الصَّائِمِينَ الصَّوْمِ الَّذِي حُوفِظَ عَلَى شُرُوطِهِ وَرُوعِيَتْ آدَابُهُ، أَوْ المُصَفَّدُ بَعْضُ الشَّيَاطِينِ وَهُمْ المَرَدَةُ لا كُلُّهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، أَوْ المَقْصُودُ تَقْلِيلُ الشُّرُورِ فِيهِ وَهَذَا أَمْر مَحْسُوسٌ فَإِنَّ وُقُوعَ ذَلِكَ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ غَيْرِه، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَصْفِيدِ جَمِيعِهِمْ أَنْ لَا يَقَعَ شَرٌّ وَلَا مَعْصِيَةٌ لِأَنَّ لِذَلِكَ أَسْبَابًا غَيْرَ الشَّيَاطِينِ كَالنُّفُوسِ الخَبِيثَةِ وَالْعَادَاتِ القَبِيحَة وَالشَّيَاطِينِ الإِنْسِيَّةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: فِي تَصْفِيدِ الشَّيَاطِينِ فِي رَمَضَانَ إِشَارَةٌ إِلَى رَفْعِ عُذْرِ المُكَلَّفِ؛كَأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: قَدْ كُفَّتِ الشَّيَاطِينُ عَنْكَ فَلَا تَعْتَلَّ بِهِمْ فِي تَرْكِ الطَّاعَةِ وَلَا فِعْلِ المَعْصِيَةِ.
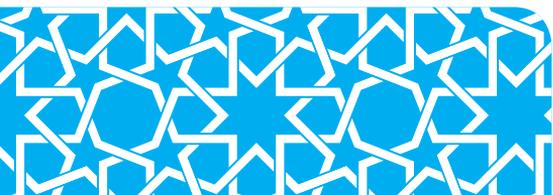
وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ لِلَّهِ عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ**»(١) يَعْنِي فِي رَمَضَانَ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: {أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا}(٢).

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: «**مِنَ الصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَاءِ**»}(٣).

٨- جَزَاءُ المُفْطِرِيْنَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

رَوَى النَّسَائِيُّ فِي الكُبْرَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا؛ فَقَالَا لِيَ: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيْقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ؛ فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الجَبَلِ إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيْدَةٍ؛ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ؟! قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِيْنَ بِعَرَاقِيْبِهِمْ مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ تَسِيْلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا؛ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ يُفْطِرُوْنَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ**»(٤).

---

(١) [صَحِيْحٌ] حم (٧٤٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيْبِ» (١٠٠٢): صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ].

(٢) م (١٥) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) [صَحِيْحٌ] حب (٨/ ٢٢٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيْبِ» (١٠٠٣): صَحِيْحٌ].

(٤) [صَحِيْحٌ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الكُبْرَى» (٢/ ٢٤٦)، وابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ» (١٦/ ٥٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (١/ ٥٩٥، ٢ / ٢٢٨)، هق (٤/ ٢١٦) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَقَالَ الحَاكِمُ: =

٩- وَيَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ مُقِيمٍ، وَالْمُسْلِمَةُ كَذَلِكَ مَعَ شَرْطِ الطَّهَارَةِ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ:

فَأَمَّا الكَافِرُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ أَصْلِيًّا لَمْ يُطَالَبْ بِهِ فِي حَالِ كُفْرِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ القَضَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]؛ وَلأَنَّ فِي إِيجَابِ قَضَاءِ مَا فَاتَ فِي حَالِ الكُفْرِ تَنْفِيرًا عَنْ الإِسْلَامِ.

وَلَوْ صَامَ فِي كُفْرِهِ لَمْ يَصِحَّ سَوَاءٌ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَصَدَّقَ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ المُرْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ لا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ، وَلَا يُطَالَبُ بِفِعْلِهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ(١).

وَأَمَّا الصَّبِيُّ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَ قَبْلَ البُلُوغِ؛ لِما رَوَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(٢).

=هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخرِجاهُ. [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (١٠٠٥): صَحِيحٌ].

(١) وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ.
قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ المَالِكِيُّ فِي «أَحْكَامِ القُرْآنِ»: إِذَا أَسْلَمَ المُرْتَدُّ، وَقَدْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ، وَأَصَابَ جِنَايَاتٍ، وَأَتْلَفَ أَمْوَالًا فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: يَلْزَمُهُ كُلُّ حَقٍّ للهِ وَلِلآدَمِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا كَانَ للهِ يَسْقُطُ، وَمَا كَانَ لِلآدَمِيِّ يَلْزَمُهُ؛ وَقَالَ بِهِ عُلَمَاؤُنَا. وَدَلِيلُهُمْ عُمُومُ قَوْلِهِ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال:٣٨] وَقَوْلُ النَّبِيِّ: «**الإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**». وَهَذَا عَامٌّ فِي الحُقُوقِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِاللهِ كُلِّهَا. فَإِنْ قِيلَ: المُرَادُ بِذَلِكَ الكُفْرُ الأَصْلِيُّ، بِدَلِيلِ أَنَّ حُقُوقَ الآدَمِيِّينَ تَلْزَمُ المُرْتَدَّ؛ فَوَجَبَ أَنْ تَلْزَمَهُ حُقُوقُ اللهِ. فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ بِحُقُوقِ اللهِ، وَلَا حُقُوقِ اللهِ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ فِي الإِيجَابِ وَالإِسْقَاطِ؛ لأَنَّ حَقَّ اللهِ يُسْتَغْنَى عَنْهُ، وَحَقَّ الآدَمِيِّ يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ حُقُوقَ اللهِ لَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَتَلْزَمُهُ حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ.

(٢) [صَحِيحٌ] د (٤٤٠٢، ٤٤٠٣، ٤٣٩٩)، ت (١٤٢٣)، حم (١٣٣٠، ١٣٦٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ =
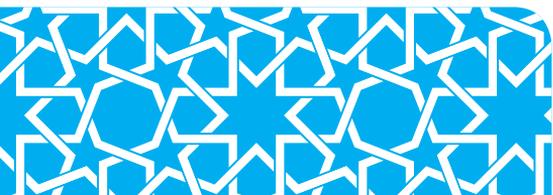
وَإِذَا أَطَاقَ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ الْمُمَيِّزانِ[١] الصَّوْمَ فعَلَى الوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِهِ لِسَبْعٍ، وَيَضْرِبَهُمَا عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرٍ؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ[٢].

=رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ د (٤٣٩٨)، ن (٣٤٣٢)، جه (٢٠٤١)، حم (٢٤١٧٣، ٢٤١٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ في «الْمَجْمُوعِ»: الصَّوَابُ فِي حَقِيقَةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ أَنَّهُ الذِي يَفْهَمُ الخِطَابَ، وَيُحْسِنُ رَدَّ الجَوَابِ وَمَقَاصِدَ الكَلامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، ولا يُضْبَطُ بِسِنٍّ مَخْصُوصٍ، بَل يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَفْهَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ

(٢) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالصِّيَامِ إِذَا أَطَاقَهُ، عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ

وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَطَاقَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تِبَاعًا، لَا يَخُورُ فِيهِنَّ وَلَا يَضْعُفُ، حُمِّلَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُحِبُّ أَنْ يُكَلَّفَ الصَّوْمَ لِلْعَادَةِ. وَاعْتِبَارُهُ بِالْعَشْرِ أَوْلَى؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالضَّرْبِ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَهَا، وَاعْتِبَارُ الصَّوْمِ بِالصَّلَاةِ أَحْسَن لِقُرْبِ إِحْدَى الْعِبَادَتَيْنِ مِنَ الأُخْرَى، وَاجْتِمَاعِهِمَا فِي أَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ بَدَنِيَّتَانِ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، إِلَّا أَنَّ الصَّوْمَ أَشَقُّ فَاعْتُبِرَتْ لَهُ الطَّاقَةُ، لأَنَّهُ قَدْ يُطِيقُ الصَّلَاةَ مَنْ لا يُطِيقُهُ. اهـ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الصِّبْيَانِ وَلا يُسْتَحَبُّ حَتَّى يَبْلُغُوا.

قَالَ النَّفْرَاوِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي «الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي» عَلَى «رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ»:

وَلَمَّا كَانَ يُتَوَهَّمُ طَلَبُ الصِّبْيَانِ بِالصَّوْمِ كَسَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: (وَلا صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ) لا وُجُوبًا وَلا نَدْبًا (حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلامُ وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ). قَالَ خَلِيلٌ: «وَالصَّبِيُّ لِبُلُوغِهِ بِثَمَانَ عَشْرَةَ أَوْ الْحُلُمِ أَوْ الْحَيْضِ أَوْ الْحَمْلِ أَوْ الإِنْبَاتِ»، وَمَفْهُومُ الصِّيَامِ أَنَّ غَيْرَهُ مِنْ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَيُنْدَبُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِهِ وَيُنْدَبُ لَهُمْ فِعْلُهُ وَيُكْتَبُ لَهُمْ ثَوَابُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَنَحْوِ الصَّلاةِ مَشَقَّةُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلاةِ، وَأَيْضًا تَكْرَارُ الصَّلاةِ فَنَاسَبَ أَمْرُهُمْ بِهَا لِيَتَمَرَّنُوا عَلَيْهَا كَمَا تَقَدَّمَ، قَالَ الأُجْهُورِيُّ: وَيُفْهَمُ مِنْ كَلامِهِمْ أَنَّهُ لا ثَوَابَ فِي صِيَامِ الصِّبْيَانِ لِعَدَمِ أَمْرِهِمْ بِهِ، وَالثَّوَابُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي فِعْلِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْفَاعِلُ، وَيُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ: {أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَك أَجْرٌ} أَنَّهُ يُنْدَبُ حَجُّ الصَّغِيرِ وَتَلْتَفِتُ النَّفْسُ لِلْفَرْقِ. وَأَقُولُ: لَعَلَّ الْفَرْقَ مَا مَرَّ مِنْ مَشَقَّةِ الصِّيَامِ دُونَ الْحَجِّ؛ لأَنَّ الْحَجَّ وَإِنْ عَظُمَتْ مَشَقَّتُهُ إِنَّمَا هِيَ لِغَيْرِ الصَّبِيِّ، وَأَمَّا هُوَ فَيَحْمِلُهُ الْوَلِيُّ فِيمَا لا يُطِيقُ. اهـ.

١٠- وَيُسْتَحَبُّ تَمْرِيْنُ الصِّغَارِ عَلَى الصَّوْمِ وَمُكَافَأَتُهُمْ عَلَى صَبْرِهِمْ عَلَيْهِ:

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: {أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**»}.

قَالَتْ: {فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ}[(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ {وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ[(٢)] فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ}.

وَلَا يَلْزَمُ المَجْنُونَ الصَّوْمُ فِي الحَالِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ وَفِيْهِ: «**وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**» وَلِلإِجْمَاعِ.

وَإِذَا أَفَاقَ المَجْنُونُ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي الجُنُونِ، سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَسَوَاءٌ أَفَاقَ بَعْدَ رَمَضَانَ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ؛ لأَنَّهُ صَوْمٌ فَاتَ فِي حَالٍ سَقَطَ فِيهِ التَّكْلِيفُ لِنَقْصٍ فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ، كَمَا لَوْ فَاتَ فِي حَالِ الصِّغَرِ.

وَإِذَا وُجِدَ الجُنُونُ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ لَمْ يُفْسِدِ الصَّوْمَ، أَمَّا إِذَا وُجِدَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ فَيَسْقُطُ التَّكْلِيفُ وَلا يَجِبُ قَضَاؤُهُ[(٣)].

---

(١) خ (١٩٦٠)، م (١١٢٦)، حم (٢٦٤٨٥) عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: {أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ}.

(٢) قَوْلها: (مِنْ العِهْنِ) أَيْ: الصُّوف، وَقِيلَ: العِهْنُ الصُّوفُ المَصْبُوغُ.

(٣) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا وُجِدَ الجُنُونُ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ؛ لأَنَّهُ مَعْنًى يَمْنَعُ وُجُوبَ الصَّوْمِ، فَأَفْسَدَهُ وُجُودُهُ فِي بَعْضِهِ، كَالْحَيْضِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: وَأَمَّا إِنْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ فَلَنَا مَنْعٌ =

وَمَتَى أُغْمِيَ عَلَى الصَّائِمِ جَمِيعَ النَّهَارِ، فَلَمْ يُفِقْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ(١).

فَإِنْ أَفَاقَ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة:١٨٤] وَالإِغْمَاءُ مَرَضٌ وَيُخَالِفُ الجُنُونَ فَإِنَّهُ نَقْصٌ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الجُنُونُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِم وَيَجُوزُ عَلَيْهِمْ الإِغْمَاءُ.

وَمَتَى أَفَاقَ المُغْمَى عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ مِنْ النَّهَارِ، صَحَّ صَوْمُهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ. لأَنَّ الإِفَاقَةَ حَصَلَتْ فِي جُزْءٍ مِنْ النَّهَارِ، فَأَجْزَأَ؛ فَإِنَّ النِّيَّةَ قَدْ حَصَلَتْ مِنْ اللَّيْلِ، فَيَسْتَغْنِي عَنْ ذِكْرِهَا فِي النَّهَارِ، كَمَا لَوْ نَامَ أَوْ غَفَلَ عَنْ الصَّوْمِ.

وَلأَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي**»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَأَضَافَ تَرْكَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ مُغْمًى عَلَيْهِ، فَلا يُضَافُ الإِمْسَاكُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ. وَلأَنَّ النِّيَّةَ أَحَدُ رُكْنَيْ الصَّوْمِ، فَلا تُجْزِئُ وَحْدَهَا كَالإِمْسَاكِ وَحْدَهُ.

=فِي وُجُوبِ قَضَائِهِ، وَإِنْ سَلَّمْنَاهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ بَعْضَ وَقْتِ العِبَادَةِ، فَلَزِمَهُ، كَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، وَكَمَا لَوْ أَدْرَكَ بَعْضَ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

وَلَنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ زَوَالُ عَقْلٍ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الصَّوْمِ، كَالإِغْمَاءِ وَالنَّوْمِ، وَيُفَارِقُ الحَيْضَ؛ فَإِنَّ الحَيْضَ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ، وَإِنَّمَا يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ الصَّوْمِ، وَيُحَرِّمُ فِعْلَهُ، وَيُوجِبُ الغُسْلَ، وَيُحَرِّمُ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَاللُّبْثَ فِي المَسْجِدِ وَالْوَطْءَ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الجُنُونِ عَلَيْهِ.

(١) وهو قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ قَدْ صَحَّتْ، وَزَوَالُ الاسْتِشْعَارِ بَعْدَ ذَلِكَ لا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ، كَالنَّوْمِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، رَأَيْتُ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَقَدْ مَضَى أَكْثَرُ النَّهَارِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. قال النَّوَوِيُّ: وَهُوَ مَذْهَبُ المُزَنِيِّ يَعْنِي أَنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُ المُغْمَى عَلَيْهِ.

(٢) خ (١٩٠٤، ٥٩٢٧)، م (١١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أمَّا النَّوْمُ فَلا يُؤَثِّرُ فِي الصَّوْمِ، سَوَاءٌ وُجِدَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ أَوْ بَعْضِهِ فَإِنَّهُ عَادَةٌ وَلا يُزِيلُ الإِحْسَاسَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمَتَى نُبِّهَ النَّائِمُ انْتَبَهَ. وَالإِغْمَاءُ عَارِضٌ يُزِيلُ العَقْلَ، فَأَشْبَهَ الجُنُونَ.

وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمَرَضٍ أَوْ بِشُرْبِ دَوَاءٍ شَرِبَهُ لِحَاجَةٍ أَوْ بِعُذْرٍ آخَرَ لَزِمَهُ قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَلَا يَأْثَمُ بِتَرْكِ الصَّوْمِ فِي زَمَنِ زَوَالِ عَقْلِهِ.

وَأَمَّا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ كَخَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَلْزَمُهُ القَضَاءُ وَيَكُونُ آثِمًا بِالتَّرْكِ.

وإِذَا نَوَى الصَّبِيُّ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَبَلَغَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَتَمَّ صَوْمَهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. لأَنَّ نِيَّةَ صَوْمِ رَمَضَان حَصَلَتْ لَيْلًا فَيُجْزِئُهُ كَالْبَالِغِ. وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الصَّوْمِ نَفْلًا وَبَاقِيهِ فَرْضًا، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي صَوْمِ يَوْمٍ تَطَوُّعًا، ثُمَّ نَذَرَ إِتْمَامَهُ.

فَأَمَّا مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ بُلُوغِهِ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ صَامَهُ أَوْ أَفْطَرَهُ. هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الكَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَان، صَامَ مَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ بَقِيَّةِ شَهْرِهِ، وَأَمَّا قَضَاءُ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، فَلَا يَجِبُ. لأَنَّ مَا مَضَى عِبَادَةٌ خَرَجَتْ فِي حَالِ كُفْرِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاؤُهُ.

فَأَمَّا اليَوْمُ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ، فَيَلْزَمُهُ إِمْسَاكُهُ، وَالأَحْوَطُ أَنْ يَقْضِيَهُ لأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ العِبَادَةِ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ[١].

١١- وَأَمَّا الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ:

فَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ لَا يَحِلُّ لَهُمَا الصَّوْمُ، وَأَنَّهُمَا يُفْطِرَانِ رَمَضَانَ، وَيَقْضِيَانِ، وَأَنَّهُمَا إِذَا صَامَتَا لَمْ يُجْزِئْهُمَا الصَّوْمُ.

---

(١) هَذَا المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ المُنْذِرِ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ فِي زَمَنِ العِبَادَةِ مَا يُمْكِنُهُ التَّلَبُّسُ بِهَا فِيهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ خُرُوجِ اليَوْمِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ.
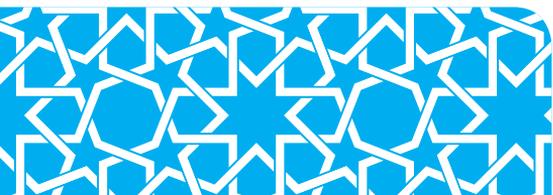
لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: {كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ}(١). وَالآمِرُ إِنَّمَا هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) م (٣٣٥)، د (٢٦٢)، ن (٣٨٢، ٢٣١٨)، ت (١٣٠، ٧٨٧)، جه (٦٣١)، حم (٢٣٥١٦، ٢٤١١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢١) وَلَفْظُهُ {كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلا نَفْعَلُهُ}. وَالْحَرُورِيَّةُ: هُمُ الخَوَارِجُ، وَهُمْ قَوْمٌ مُبْتَدِعُونَ سُمُّوا بِذَلِكَ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ الدِّينِ وَخُرُوجِهِمْ عَلَى خِيَارِ المُسْلِمِينَ، وَأَصْلُ بِدْعَتِهِمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ وَيَتَبَرَّءُونَ مِنْهُ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ لِشِدَّةِ اجْتِهَادِهِمْ فِي التِّلَاوَةِ وَالْعِبَادَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَأَوَّلُونَ القُرْآنَ عَلَى غَيْرِ المُرَادِ مِنْهُ وَيَسْتَبِدُّونَ بِرَأْيِهِمْ وَيَتَنَطَّعُونَ فِي الزُّهْدِ وَالْخُشُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ قَاتَلُوا مَعَ عَلِيٍّ وَاعْتَقَدُوا كُفْرَ عُثْمَانَ وَمَنْ تَابَعَهُ وَاعْتَقَدُوا إِمَامَةَ عَلِيٍّ وَكُفْرَ مَنْ قَاتَلَهُ مِنْ أَهْلِ الجَمَلِ الَّذِينَ كَانَ رَئِيسُهُمْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، وَلَمَّا حَدَثَتْ مَوْقِعَةُ صِفِّينَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ ثُمَّ التَّحْكِيمُ وَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الشَّامِ، وَرَجَعَ عَلِيٌّ إِلَى الكُوفَةِ، فَارَقَهُ الخَوَارِجُ وَهُمْ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ، وَنَزَلُوا مَكَانًا يُقَالُ لَهُ: حَرُورَاءُ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لَهُمُ: الحَرُورِيَّةُ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَنَاظَرَهُمْ فَرَجَعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ فَأَطَاعُوهُ وَدَخَلُوا مَعَهُ الكُوفَةَ، ثُمَّ أَشَاعُوا أَنَّ عَلِيًّا تَابَ مِنَ الحُكُومَةِ وَلِذَلِكَ رَجَعُوا مَعَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَخَطَبَ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَتَنَادَوْا مِنْ جَوَانِبِ المَسْجِدِ: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَلِمَةُ حَقٍّ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ»، وَخَرَجُوا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ إِلَى أَنْ اجْتَمَعُوا بِالْمَدَائِنِ، فَرَاسَلَهُمْ فِي الرُّجُوعِ فَأَصَرُّوا عَلَى الامْتِنَاعِ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْكُفْرِ لِرِضَاهُ بِالتَّحْكِيمِ وَيَتُوبَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي الجَيْشِ الَّذِي كَانَ هَيَّأَهُ لِلْخُرُوجِ إِلَى الشَّامِ. فَأَوْقَعَ بِهِمْ بِالنَّهْرَوَانِ، وَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ إِلَّا دُونَ العَشَرَةِ وَلَا قُتِلَ مِمَّنْ مَعَهُ إِلَّا نَحْوُ العَشَرَةِ، فَهَذَا مُلَخَّصُ أَوَّلِ أَمْرِهِمْ مِنْ كَلَامِ الحَافِظِ فِي «الفَتْحِ».

(٢) خ (٣٠٤)، م (٨٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: {خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ!**» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ؛ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**» قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ** =

وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ سَوَاءٌ؛ لأَنَّ دَمَ النِّفَاسِ هُوَ دَمُ الحَيْضِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ.

وَمَتَى وُجِدَ الحَيْضُ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ فَسَدَ صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ، سَوَاءٌ وُجِدَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ.

وَمَتَى نَوَتْ الحَائِضُ الصَّوْمَ، وَأَمْسَكَتْ، مَعَ عِلْمِهَا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، أَثِمَتْ وَلَمْ يُجْزِئْهَا.

وَلَوْ أَمْسَكَتْ لَا بِنِيَّةِ الصَّوْمِ لَمْ تَأْثَمْ.

وَإِذَا طَهُرَتْ الحَائِضُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ اسْتُحِبَّ لَهَا إِمْسَاكُ بَقِيَّتِهِ، وَلَا يَلْزَمُهَا.

وَالشَّيْخُ الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ[١]، **وَالْمَرِيضُ الَّذِي لا يُرْجَى بُرْؤُهُ لَا صَوْمَ عَلَيْهِمَا**، وَيَلْزَمُهُمَا الفِدْيَةُ[٢]:

=**شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»}.

(١) أَيْ: يَلْحَقُهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ.

(٢) وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ مَكْحُولٌ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا فِدْيَةَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ.
قَالَ البَاجِي المَالِكِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى» شَرْحِ «الْمُوَطَّأِ»: فَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الإِطْعَامُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَبِهِ قَالَ سَحْنُونٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الإِطْعَامُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ أَنَّ هَذَا مُفْطِرٌ بِعُذْرٍ مَوْجُودٍ بِهِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ إِطْعَامٌ كَالْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ.
وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ الحَنَفِيُّ فِي «الْمَبْسُوطِ»: وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ. وَقَالَ مَالِكٌ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ أَصْلَ الصَّوْمِ لَمْ يَلْزَمْهُ لِكَوْنِهِ عَاجِزًا عَنْهُ فَكَيْفَ يَلْزَمُهُ خَلَفُهُ؛ وَلَنَا: أَنَّ الصَّوْمَ قَدْ لَزِمَهُ لِشُهُودِ الشَّهْرِ حَتَّى لَوْ تَحَمَّلَ المَشَقَّةَ وَصَامَ كَانَ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضِ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ الفِطْرُ لأَجْلِ الحَرَجِ، وَعُذْرُهُ لَيْسَ بِعَرَضِ الزَّوَالِ حَتَّى يُصَارَ إِلَى القَضَاءِ؛ فَوَجَبَتْ الفِدْيَةُ كَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾.
وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ، إِذَا كَانَ يُجْهِدُهُمَا الصَّوْمُ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمَا مَشَقَّةً شَدِيدَةً، فَلَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ =

لِقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجِّ:٧٨]، ونَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الإِجْمَاعَ فِيهِ، وَالْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ كَالشَّيْخِ فِي هَذَا.

وَالْفِدْيَةُ: طَعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ(١).

=شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ الصَّوْمَ لِعَجْزِهِ، فَلَمْ تَجِبْ فِدْيَةٌ، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ لِمَرَضٍ اتَّصَلَ بِهِ المَوْتُ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

وَلَنَا؛ الآيَةُ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهَا: نَزَلَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ. وَلأَنَّ الأَدَاءَ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ إِلَى الكَفَّارَةِ كَالْقَضَاءِ. وَأَمَّا المَرِيضُ إِذَا مَاتَ، فَلَا يَجِبُ الإِطْعَامُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَجِبَ عَلَى المَيِّتِ ابْتِدَاءً، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمْكَنَهُ الصَّوْمُ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ، لأَنَّ وُجُوبَ الإِطْعَامِ يَسْتَنِدُ إِلَى حَالِ الحَيَاةِ، وَالشَّيْخُ الهَرِمُ لَهُ ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الإِطْعَامِ أَيْضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

(١) وَيُجْزِئُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، والْمُدُّ رُبعُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ أَرُزٍّ وَنَحْوِهِمَا [حَوَالَيْ نِصْفُ كِيلُو أَوْ يَزِيدُ قَلِيلًا]، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُطْعِمَ الوَاحِدُ مِسْكِينًا مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ قِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ اليَمِينِ المَذْكُورَةِ فِي القُرْآنِ. وَهَذَا الأَنْفَعُ لِلْفَقِيرِ فِي زَمَانِنَا. واللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُدَامَةَ فِي «المُغْنِي» فِي كِتَابِ الْكَفَّارَاتِ:

أَمَّا مِقْدَارُ مَا يُعْطَى كُلُّ مِسْكِينٍ وَجِنْسُهُ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الظِّهَارِ. وَنَصَّ الخِرَقِيُّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ الدَّقِيقُ وَالخُبْزُ. وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَيْهِ أَيْضًا. وَرُوِيَ عَنْهُ، لا يُجْزِئُ الخُبْزُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: لا يُجْزِئُهُ دَقِيقٌ وَلا سَوِيقٌ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ حَالَةِ الكَمَالِ وَالادِّخَارِ وَلا يُجْزِئُ فِي الزَّكَاةِ، فَلَمْ يُجْزِئْ فِي الكَفَّارَةِ كَالقِيمَةِ.

وَلَنَا؛ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [الْمَائِدَة:٨٩].. وَهَذَا قَدْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ، فَوَجَبَ أَنْ يُجْزِئَهُ.

رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قَالَ: الخُبْزُ وَاللَّبَنُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، قَالَ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ الخُبْزُ وَالتَّمْرُ، وَالخُبْزُ وَالزَّيْتُ، وَالخُبْزُ وَالسَّمْنُ.

وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ خُبْزٌ وَزَيْتٌ وَخَلٌّ.

وَقَالَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ: الخُبْزُ وَالتَّمْرُ. وَعَنْ عَلِيٍّ: الخُبْزُ وَالتَّمْرُ، الخُبْزُ وَالسَّمْنُ، الخُبْزُ وَاللَّحْمُ. وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: أَفْضَلُهُ الخُبْزُ وَاللَّحْمُ، وَأَوْسَطُهُ الخُبْزُ وَالسَّمْنُ، وَأَخَسُّهُ الخُبْزُ وَالتَّمْرُ.

وَقَالَ عُبَيْدَةُ: الخُبْزُ وَالزَّيْتُ. وَسَأَلَ رَجُلٌ شُرَيْحًا، مَا أَوْسَطُ طَعَامِ أَهْلِي؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنَّ الخُبْزَ وَالخَلَّ وَالزَّيْتَ لَطَيِّبٌ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَأَيْتَ الخُبْزَ وَاللَّحْمَ؟ قَالَ: أَرْفَعُ طَعَامِ أَهْلِكَ، وَطَعَامِ النَّاسِ. =

لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ: عَنْ عَطَاءٍ: (أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا}(١).

وقَالَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: (وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ)(٢).

=وَعَنْ عَلِيٍّ وَالحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ يُغَدِّيهِمْ أَوْ يُعَشِّيهِمْ. وَهَذَا اتِّفَاقٌ عَلَى تَفْسِيرِ مَا فِي الآيَةِ بِالخُبْزِ، وَلأَنَّهُ أَطْعَمَ المَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِ أَهْلِهِ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ أَعْطَاهُ حَبًّا.

وَيُفَارِقُ الزَّكَاةَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ عُشْرُ الحَبِّ وَعُشْرُ الحَبِّ حَبٌّ، فَاعْتُبِرَ الوَاجِبُ، وَهَا هُنَا الوَاجِبُ الإِطْعَامُ، وَالخُبْزُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ يُرَادُ للاقْتِيَاتِ فِي جَمِيعِ العَامِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى ادِّخَارِهِ، فَاعْتُبِرَ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَةٍ تُمَكِّنُ مِنْ ادِّخَارِهِ عَامًا، وَالكَفَّارَةُ تُرَادُ لدَفْعِ حَاجَةِ يَوْمِهِ، وَلِهَذَا تَقَدَّرَتْ بِمَا الغَالِبُ أَنَّهُ يَكْفِيهِ لِيَوْمِهِ، وَالخُبْزُ أَقْرَبُ إِلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَفَاهُ مُؤْنَةَ طَحْنِهِ وَخَبْزِهِ.

وَقَالَ المَوَّاقُ المَالِكِيُّ فِي «التَّاجِ وَالإِكْلِيلِ» شَرْحِ «مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» مِنْ «المُدَوَّنَةِ»: قَالَ مَالِكٌ: الإِطْعَامُ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ مُدٌّ قَمْحٍ لكُلِ مِسْكِينٍ عِنْدَنَا بِالمَدِينَةِ. وَأَمَّا سَائِرُ البُلْدَانِ فَإِنَّ لهُمْ عَيْشًا غَيْرَ عَيْشِنَا فَلْيَخْرُجْ وَسَطًا مِنْ عَيْشِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: حَيْثُ مَا أَخْرَجَ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَجْزَأَهُ.

وَانْظُرْ أَيْضًا نَصَّ «المُدَوَّنَةِ»: إِنْ كَانَ الخُبْزُ وَحْدَهُ وَفِيهِ عَدْلُ مَا يَخْرُجُ مِنْ الحَبِّ أَجْزَأَهُ. قَالَ هَذَا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ثُمَّ قَالَ: وَلا يُجْزِئُ الدَّقِيقُ فِي شَيْءٍ مِنْ الكَفَّارَاتِ كَمَا لا يُجْزِئُ ذَلِكَ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ، وَمُقْتَضَى مَا للأَشْيَاخِ أَنَّ الدَّقِيقَ يُجْزِئُ فِي جَمِيعِ الكَفَّارَاتِ وَفِي الفِطْرَةِ إِذَا رَاعَى الرَّيْعَ وَقَدْ كَفَاهُمْ مُؤْنَةَ الطَّحْنِ، وَكَذَا أَيْضًا يُجْزِئُ الخُبْزُ قِفَارًا إِذَا رَاعَى الرَّيْعَ وَقَدْ كَفَاهُمْ مُؤْنَةَ الخَبْزِ وَالطَّحْنِ. [وَالرَّيْعُ: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ]

وَنَصُّ ابْنِ يُونُسَ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ غَدَّى وَعَشَّى كَفَّارَةَ اليَمِينِ بِاللهِ أَجْزَأَهُ وَلا يُجْزِئُ غَدَاءٌ دُونَ عَشَاءٍ وَلا عَشَاءٌ دُونَ غَدَاءٍ. قَالَ: وَيُطْعِمُ الخُبْزَ مَأْدُومًا بِزَيْتٍ وَنَحْوِهِ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَلا يُجْزِئُهُ الخُبْزُ قِفَارًا وَلكِنْ بِإِدَامٍ وَزَيْتٍ أَوْ لبَنٍ أَوْ لحْمٍ.

(١) خ (٤٥٠٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) [صَحِيحٌ] رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» بَلَاغًا، خت، هق (٤/ ٢٧١)، وَرَوَى أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٧/ ٢٠٤/ ٤١٩٤) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: (ضَعُفَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ فَدَعَا ثَلاثِينَ مِسْكِينًا فَأَطْعَمَهُمْ)، قَالَ الهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وقَالَ الحَافِظُ فِي «فَتْحِ البَارِي»: رَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ قَدْ كَبِرَ، فَأَطْعَمَ مِسْكِينًا =
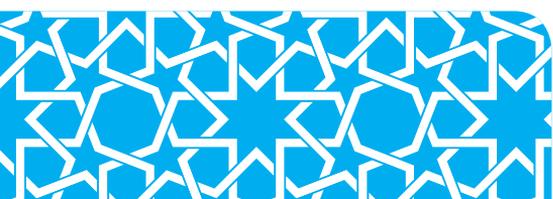
وَرَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَهُ الكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ)[(١)].

١٢- وَأَمَّا المَرِيضُ العَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ:

فَلَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ فِي الحَالِ، وَيَلْزَمُهُ القَضَاءُ.

وَهَذَا إِذَا لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ بِالصَّوْمِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى حَالَةٍ لَا يُمْكِنُهُ فِيهَا الصَّوْمُ، بَلْ شَرْطُ إِبَاحَةِ الفِطْرِ أَنْ يَلْحَقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ يُشَقُّ احْتِمَالُهَا.

وَأَمَّا المَرَضُ اليَسِيرُ الَّذِي لَا يَلْحَقُ بِهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فَلا يُجَوِّزُ لَهُ الفِطْر.

وَإِذَا أَصْبَحَ الصَّحِيحُ صَائِمًا ثُمَّ مَرِضَ، جَازَ لَهُ الفِطْرُ.

وَإِذَا أَفْطَرَ الشَّيْخُ العَاجِزُ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ؛
فَإِنْ كَانَ قَدَرَ قَبْلَ أَنْ يَفْدِيَ لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَإِنْ قَدَرَ بَعْدَ الفِدْيَةِ فَلا يَلْزَمُهُ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلشَّيْخِ العَاجِزِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ تَعْجِيلُ الفِدْيَةِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ مَعَ طُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ وَقَبْلَهُ أَيْضًا.

١٣- وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَنْ يُفْطِرَ:

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

=كل يَوْم). قال وَرُوِّينَاهُ فِي «فَوَائِد مُحَمَّد بن هِشَام بْن مُلاس» عَنْ مَرْوَان عَنْ مُعَاوِيَة عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: (ضَعُفَ أَنَس عَنْ الصَّوْم عَام تُوُفِّيَ، فَسَأَلْت اِبْنَه عُمَرَ بْنَ أَنَسٍ: أَطَاقَ الصَّوْم؟ قَالَ: لا، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ لا يُطِيق القَضَاء أَمَرَ بِجِفَانٍ مِنْ خُبْز وَلَحْم فَأَطْعَمَ العِدَّة أَوْ أَكْثَر).

(١) قط (٤/ ٢٧١)، هق (٤/ ٢٧١) مِنْ طَرِيْقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوْسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَسُلَيْمَانُ صَدُوقٌ فِي حَدِيْثِهِ لِيْنٌ.

وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ- قَالَ: {أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «**ادْنُ فَكُلْ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «**ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنْ الصَّوْمِ -أَوْ الصِّيَامِ- إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ**»}[(١)].

فَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَلَيْسَ مَعْصِيَةً فَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وبِالإِجْمَاعِ. سَوَاءٌ كَانَ سَفَرَ حَجٍّ، أَوْ جِهَادٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الأَسْفَارِ.

وَمَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ، وَأَنْ يُفْطِرَ، سَوَاءٌ كَانَ قَادِرًا عَلَى الصِّيَامِ، أَوْ عَاجِزًا، وَسَوَاءٌ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، أَوْ لَمْ يَشُقَّ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِي الظِّلِّ وَالْمَاءِ وَمَعَهُ مَنْ يَخْدُمُهُ جَازَ لَهُ الفِطْرُ وَالْقَصْرُ.

وَأَفْضَلُهُمَا أَيْسَرُهُمَا عَلَيْهِ: إِنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَالْفِطْرِ فِيهِ: أَنَّ فِي الْقَصْرِ تَحْصُلُ الرُّخْصَةُ مَعَ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، وَهُنَا إِذَا أَفْطَرَ تَبْقَى الذِّمَّةُ مَشْغُولَةً بِالْقَضَاءِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ رَوَاحَةَ}[(٢)].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:{كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»}[(٣)].

---

(١) [حَسَنٌ صَحِيْحٌ] د (٢٤٠٨)، ن (٢٢٧٤، ٢٢٧٦، ٢٣١٥)، ت (٧١٥)، جه (١٦٦٧)، حم (١٨٥٦٨، ١٩٨١٤) [وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ].

(٢) خ (١٩٤٥)، م (١١٢٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) خ (١٩٤٦)، م (١١١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَيُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيْثَيْنِ أَنَّ الصَّوْمَ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الفِطْرِ، وَالْفِطْرُ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ أَعْرَضَ عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ المَشَقَّةُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ[١].

---

(١) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِيْ»:

وَذَهَبَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: الْفِطْرُ أَفْضَلُ عَمَلًا بِالرُّخْصَةِ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مُخَيَّرٌ مُطْلَقًا، وَقَالَ آخَرُونَ: أَفْضَلُهُمَا أَيْسَرُهُمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ فَإِنْ كَانَ الفِطْرُ أَيْسَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ الصِّيَامُ أَيْسَرَ كَمَنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَالصَّوْمُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ قَوْلُ الجُمْهُورِ،

وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الفِطْرُ أَفْضَلَ لِمَنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَتَضَرَّرَ بِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ ظُنَّ بِهِ الإِعْرَاضُ عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُجْبَ أَوْ الرِّيَاءَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَدْ يَكُونُ الفِطْرُ أَفْضَلَ لَهُ.

وفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: {كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ**»}.

وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد: {سَافَرْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ إِلَى مَكَّة وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**»، فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ فَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**»، فَكَانَتْ عَزِيمَةً فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ} وَهَذَا الحَدِيث فيه الجَوَابُ عَنْ نِسْبَتِهِ ﷺ الصَّائِمِينَ إِلَى العِصْيَانِ لأَنَّهُ عَزَمَ عَلَيْهِمْ فَخَالَفُوا، وَهُوَ شَاهِدٌ لِمَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ الفِطْرَ أَفْضَل لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْم، وَيَتَأَكَّد ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَحْتَاج إِلَى الفِطْرِ لِلتَّقَوِّي بِهِ عَلَى لِقَاء العَدُوّ

وَأَمَّا الجَوَاب عَنْ قَوْله ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

فهو أنه قَدْ خَرَجَ عَلَى سَبَب فَيُقْصَرُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ كَانَ فِي مِثْل حَاله، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ البُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ، وَلِذَا قَالَ الطَّبَرِيُّ بَعْدَ أَنْ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ البَابِ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ وَلَفْظُهُ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ قَدْ دَخَلَ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ =

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: {كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ}(١).

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة:١٨٥].

وَفِي الْمُسْنَدِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»(٢).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»}(٣).

=وَهُوَ مُضْطَجِعٌ كَضَجْعَةِ الوَجِعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا لِصَاحِبِكُمْ، أَيُّ وَجَعٍ بِهِ؟**» فَقَالُوا: لَيْسَ بِهِ وَجَعٌ، وَلَكِنَّهُ صَائِمٌ وَقَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ: «**لَيْسَ البِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**» فَكَانَ قَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ فِي مِثْل ذَلِكَ الحَال.

وَقَالَ ابْن دَقِيق العِيد: أُخِذَ مِنْ هَذِهِ القِصَّة أَنَّ كَرَاهَةَ الصَّوْم فِي السَّفَر مُخْتَصَّة بِمَنْ هُوَ فِي مِثْل هَذِهِ الحَالَة مِمَّنْ يُجْهِدهُ الصَّوْم وَيَشُقّ عَلَيْهِ أَوْ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى تَرْكِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْ الصَّوْم مِنْ وُجُوه القُرَب، فَيُنَزَّلُ قَوْله: «**لَيْسَ مِنْ البِرّ الصَّوْم فِي السَّفَر**» عَلَى مِثْل هَذِهِ الحَالَة. قَالَ: وَالْمَانِعُونَ فِي السَّفَر يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّفْظ عَامٌّ، وَالعِبْرَة بِعُمُومِهِ لا بِخُصُوصِ السَّبَب، قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَنَبَّه لِلْفَرْقِ بَيْنَ دَلَالَةِ السَّبَبِ وَالسِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ عَلَى تَخْصِيصِ العَامِّ وَعَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّم، وَبَيْن مُجَرَّدِ وُرُودِ العَامِّ عَلَى سَبَبٍ، فَإِنَّ بَيْن العَامَّيْنِ فَرْقًا وَاضِحًا، وَمَنْ أَجْرَاهُمَا مُجْرًى وَاحِدًا لَمْ يُصِبْ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ وُرُودِ العَامِّ عَلَى سَبَبٍ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيص بِهِ كَنُزُولِ آيَة السَّرِقَةِ فِي قِصَّةِ سَرِقَةِ رِدَاءِ صَفْوَانَ، وَأَمَّا السِّيَاقُ وَالْقَرَائِنُ الدَّالَّةُ عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ فَهِيَ الْمُرْشِدَةُ لِبَيَانِ الْمُجْمَلَاتِ وَتَعْيِينِ الْمُحْتَمَلَاتِ كَمَا فِي حَدِيثِ البَاب. انْتَهَى مُخْتَصَرًا.

(١) خ (١٩٤٧)، م (١١١٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ.
(٢) [صَحِيحٌ] حم (٥٨٣٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإرواء» (٥٦٤): صَحِيحٌ].
(٣) خ (١٩٤٢، ١٩٤٣)، م (١١٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
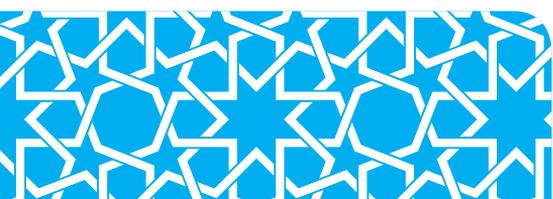
وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ}(١).

---

(١) خ (١٩٤٤، ١٩٤٨، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٩)، م (١١١٣) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٤٢٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا غَزْوَةَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، وَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الكَدِيدَ المَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَل مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ}.
قَالَ الْحَافِظُ: قَوْله: (فَلَمَّا بَلَغَ الكَدِيد) بِفَتْحِ الكَافِ وَكَسْر الدَّال المُهْمَلَة مَكَانٌ مَعْرُوفٌ، وَقَعَ تَفْسِيرُهُ فِي نَفْسِ الحَدِيثِ بِأَنَّهُ بَيْن عُسْفَانَ وَقُدِيدٍ، يَعْنِي بِضَمِّ القَافِ عَلَى التَّصْغِير. وَالكَدِيدُ أَقْرَبُ إِلَى المَدِينَةِ مِنْ عُسْفَانَ وَبَيْنَ الكَدِيدِ وَمَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ (٤٨ مِيلًا = ٨٨ كِيلُو مِترٍ تَقْرِيبًا)، قَالَ البَكْرِيّ: وَهُوَ مَاءٌ عَلَيْهِ نَخْلٌ كَثِيرٌ. وَسَيَأْتِي فِي المَغَازِي رِوَايَةُ مَعْمَرٍ {خَرَجَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَان مِنْ المَدِينَة وَمَعَهُ عَشْرَة آلاف مِنْ المُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْف مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ فَسَارَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ المُسْلِمِينَ يَصُوم وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيد فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا} قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذ بِالآخِرَةِ فَالآخِرَة مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذِهِ الزِّيَادَة الَّتِي فِي آخِرِهِ مِنْ قَوْل الزُّهْرِيِّ.
وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي المَغَازِي أَيْضًا عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ: {خَرَجَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَان وَالنَّاس صَائِم وَمُفْطِر، فَلَمَّا اِسْتَوَى عَلَى رَاحِلَته دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَن أَوْ مَاء فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ النَّاس} زَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مِنْ طَرِيق طَاوُسٍ عَنْ اِبْن عَبَّاسٍ: {ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاس} وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ عِكْرِمَة وَلَفْظُهُ: {فَلَمَّا بَلَغَ الكَدِيدَ بَلَغَهُ أَنَّ النَّاس يَشُقّ عَلَيْهِمْ الصِّيَام، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاس وَهُوَ عَلَى رَاحِلَته ثُمَّ شَرِبَ فَأَفْطَرَ، فَنَاوَلَهُ رَجُلا إِلَى جَنْبِهِ فَشَرِبَ} وَلِمُسْلِم عَنْ جَابِر فِي هَذَا الحَدِيث: {فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلت، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاء بَعْدَ العَصْرِ} وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرٍ: {ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْد ذَلِكَ: إِنَّ بَعْض النَّاس قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ العُصَاةُ}. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَثْنَاء النَّهَارِ وَلَوْ اِسْتَهَلَّ رَمَضَانُ فِي الحَضَرِ وَالحَدِيثُ نَصٌّ فِي الجَوَازِ إِذْ لا خِلافَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِسْتَهَلَّ رَمَضَانَ فِي عَامِ غَزْوَةِ الفَتْحِ وَهُوَ بِالمَدِينَةِ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ.
وَالَّذِي اِتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّهُ خَرَجَ فِي عَاشِرِ رَمَضَانَ وَدَخَلَ مَكَّةَ لِتِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْهُ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفْطِرَ وَلَوْ نَوَى الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ وَأَصْبَحَ صَائِمًا فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَثْنَاء النَّهَارِ وَهُوَ قَوْل الجُمْهُور وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّة، فَأَمَّا لَوْ نَوَى الصَّوْم وَهُوَ مُقِيم ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاء النَّهَار فَهَل لَهُ أَنْ يُفْطِرَ =

وَأَمَّا مِقْدَارُ السَّفَرِ الَّذِي يُقْصَرُ فِيهِ، وَيُفْطَرُ:

فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ مَا كَانَ يُسَمَّى سَفَرًا عُرْفًا جَازَ أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ الصَّائِمُ وَأَنْ تُقْصَرَ فِيهِ الصَّلَاةُ، سَوَاءٌ كَانَ سَفَرًا طَوِيْلًا أَوْ قَصِيْرًا(١).

=فِي ذَلِكَ النَّهَارِ؟ مَنَعَهُ الجُمْهُور، وَقَالَ أَحْمَد وَإِسْحَاق بِالجَوَازِ، وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ مُحْتَجًّا بِهَذَا الحَدِيث، فَقِيلَ لَهُ قَالَ كَذَلِكَ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ أَفْطَرَ فِي اليَوْمِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مِنْ المَدِينَة، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ بَيْنَ المَدِينَةِ وَالكَدِيد عِدَّةَ أَيَّام.

(١) وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ بِسَيْرِ الإِبِلِ وَالأَقْدَام، وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا (٨٨ كِيْلُو مِترٍ تَقْرِيْبًا)، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَمَكَّةَ وَجُدَّةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّام (وَحَدَّدَهَا بَعْضُ الأَحْنَافِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ فَرْسَخًا: ٨٣ كِيْلُو مِترٍ تَقْرِيْبًا)

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الفَتَاوَى الكُبْرَى»:

وَقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ: هَلْ يَخْتَصُّ بِسَفَرٍ دُونَ سَفَرٍ؟ أَمْ يَجُوزُ فِي كُلِّ سَفَرٍ؟

وَأَظْهَرُ القَوْلَيْنِ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ سَفَرٍ قَصِيرًا كَانَ أَوْ طَوِيلًا، كَمَا قَصَرَ أَهْلُ مَكَّةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَمِنًى، وَبَيْنَ مَكَّةَ وَعَرَفَةَ نَحْوُ بَرِيدٍ (أَرْبَعُ فَرَاسِخَ = ٢١كِيْلُو مِترٍ تَقْرِيبًا). وَأَيْضًا فَلَيْسَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَخُصَّانِ سَفَرًا دُونَ سَفَرٍ، لَا بِقَصْرٍ وَلَا بِفِطْرٍ وَلَا بِتَيَمُّمٍ، وَلَمْ يَحُدَّ النَّبِيُّ ﷺ مَسَافَةَ القَصْرِ بِحَدٍّ، لَا زَمَانِيٍّ، وَلَا مَكَانِيٍّ، وَالأَقْوَالُ المَذْكُورَةُ فِي ذَلِكَ مُتَعَارِضَةٌ، لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا حُجَّةٌ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُطْلَقَ مَا أَطْلَقَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ ﷺ، وَيُقَيَّدَ مَا قَيَّدَهُ، فَيَقْصُرُ المُسَافِرُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بِالسَّفَرِ مِنْ القَصْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ. وَمَنْ قَسَّمَ الأَسْفَارَ إِلَى قَصِيرٍ وَطَوِيلٍ، وَخَصَّ بَعْضَ الأَحْكَامِ بِهَذَا وَبَعْضَهَا بِهَذَا، وَجَعَلَهَا مُتَعَلِّقَةً بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ، فَلَيْسَ مَعَهُ حُجَّةٌ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا. وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِيْ» فِي شَرْحِ قَوْلِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ (بَابٌ: فِي كَمْ يَقْصُر الصَّلَاةَ): يُرِيد بَيَان المَسَافَة الَّتِي إِذَا أَرَادَ المُسَافِرِ الوُصُول إِلَيْهَا سَاغَ لَهُ القَصْر وَلَا يَسُوغ لَهُ فِي أَقَلّ مِنْهَا، وَهِيَ مِنْ المَوَاضِع الَّتِي اِنْتَشَرَ فِيهَا الخِلَاف جِدًّا:

فَحَكَى ابْنُ المُنْذِرِ وَغَيْرُهُ فِيهَا نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ قَوْلًا، فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ مَا دَامَ غَائِبًا عَنْ بَلَدِهِ. وَقَدْ أَوْرَدَ المُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ بِلَفْظِ الاسْتِفْهَامِ، وَأَوْرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اِخْتِيَارَهُ أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ القَصْرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

قَوْلُهُ: (وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَة سَفَرًا) وَالْمَعْنَى: سَمَّى مُدَّةَ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَفَرًا، قَوْلُهُ: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ إِلَخْ)، وَصَلَهُ اِبْنُ المُنْذِرِ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ اِبْنِ أَبِي رَبَاحٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ»، وَفِي «المُوَطَّأ» عَنْ =
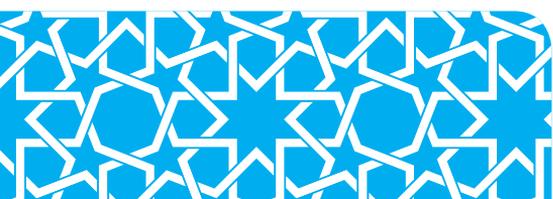
وَالأَحْوَطُ أَلَّا تَقِلَّ المَسَافَةُ عَنْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ (١٦ كِيلُو مِترٍ تَقْرِيبًا) لأَنَّهَا أَقَلُّ مَسَافَةٍ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَصَرَ فِيهَا؛ بِدُونِ أَنْ يَشُكَّ الرَّاوِي.

=اِبْن شِهَاب عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ «كَانَ يَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ اليَوْمِ التَّامِّ» وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ «أَنَّ اِبْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ: أَنَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى جِدَّةَ أَوْ الطَّائِفِ»،

وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق عَنْ اِبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَّا فِي اليَوْمِ، وَلَا تُقْصَرُ فِيمَا دُونَ اليَوْمِ». وَأَقَلُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ لَفْظُ «بَرِيد»،

وَقَدْ اخْتُلِفَ عَن ابْنِ عُمَرَ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ اِخْتِلَافًا غَيْرَ مَا ذُكِرَ، فَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَدْنَى مَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِيهِ مَالٌ لَهُ بِخَيْبَرَ) وَبَيْن المَدِينَة وَخَيْبَر سِتَّة وَتِسْعُونَ مِيلًا.

وَرَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ وَكِيع عَنْ مِسْعَر عَنْ مُحَارِبٍ «سَمِعْتُ اِبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنِّي لأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ» وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ يَقُولُ «لَوْ خَرَجْتُ مِيلًا قَصَرْتُ الصَّلَاةَ» إِسْنَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا صَحِيحٌ. وَهَذِهِ أَقْوَالٌ مُغَايِرَةٌ جِدًّا. فَاللهُ أَعْلَم.

قَوْله: (وَهِيَ) أَيْ: الأَرْبَعَة بُرُد (سِتَّة عَشَر فَرْسَخًا) ذَكَرَ الفَرَّاءُ أَنَّ الفَرْسَخَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ مِنَ الأَرْضِ مُنْتَهَى مَدِّ البَصَرِ لأَنَّ البَصَرَ يَمِيلُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ حَتَّى يَفْنَى إِدْرَاكُهُ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الجَوْهَرِيُّ. وَحَكَى النَّوَوِيُّ أَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ القَصْرِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَكَأَنَّهُمْ اِحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ – أَوْ فَرَاسِخَ – قَصَرَ الصَّلَاةَ} وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ وَأَصْرَحُهُ، وَقَدْ حَمَلَهُ مَنْ خَالَفَهُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهِ المَسَافَةُ الَّتِي يُبْتَدَأ بِهَا القَصْرُ لَا غَايَةَ السَّفَرِ، وَلَا يَخْفَى بُعْدُ هَذَا الحَمْلِ، مَعَ أَنَّ البَيْهَقِيَّ ذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَزِيدَ رَاوِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَكُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الكُوفَةِ –يَعْنِي مِنَ البَصْرَةِ– فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ»، فَقَالَ أَنَس: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ –أَوْ فَرَاسِخَ– قَصَرَ الصَّلَاةَ}، فَظَهَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ القَصْرِ فِي السَّفَرِ لَا عَنْ المَوْضِعِ الَّذِي يُبْتَدَأُ القَصْرُ مِنْهُ. ثُمَّ إِنَّ الصَّحِيحَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِمَسَافَةٍ بَلْ بِمُجَاوَزَةِ البَلَدِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا، وَرَدَّهُ القُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي التَّحْدِيدِ بِثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ أَمْيَالٍ مُدْرَجَةٌ فِيهَا فَيُؤْخَذُ بِالأَكْثَرِ اِحْتِيَاطًا، وَقَدْ رَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ حَاتِم بْن إِسْمَاعِيل عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن حَرْمَلَة قَالَ: «قُلْت لِسَعِيدِ بْن المُسَيِّب: أَأَقْصُرُ الصَّلَاة وَأُفْطِر فِي بَرِيد مِنَ المَدِينَة؟ قَالَ: نَعَمْ» وَاللهُ أَعْلَم. اهـ.مُخْتَصَرًا.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ}(١) شُعْبَةُ الشَّاكُّ.

وَإِذَا سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلَهُ الفِطْرُ فِيهِ إِذَا رَكِبَ وَخَلَّفَ بَلْدَتَهُ وَرَاءَهُ:

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ}(٢).

وَفِي سُنَنِ أبي دَاوُدَ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: {كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ مِنْ الفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ، فَلَمْ يُجَاوِزِ البُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى البُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَكَلَ}(٣).

---

(١) م (٦٩١)، د (١٢٠١)، حم (١١٩٠٤) عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ.

(٢) م (١١١٤)، ن (٢٢٦٣)، ت (٧١٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) [صَحِيحٌ] د (٢٤١٢)، حم (٢٣٣٣٧، ٢٦٦٨٩، ٢٦٦٩٠، ٢٦٦٩١) عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ قَالَ: (رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ مِنَ الفُسْطَاطِ إِلَى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَقَوْلُهُ: (فَرُفِعَ) بِالرَّاءِ بِصِيغَةِ المَجْهُولِ، أَيْ: رَفَعَ أَبُو بَصْرَةَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ عَلَى السَّفِينَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: (فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرْسَانَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ فَقُرِّبَتْ)
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٧٩٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: {أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. =

= وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ وَقَالُوا: لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَيْس لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ المَدِينَةِ أَوْ القَرْيَةِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاق.

قَالَ المُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ»:

وَقَوْل الصَّحَابِيّ مِنْ السُّنَّة يَنْصَرِف إِلَى سُنَّة رَسُول الله ﷺ وَقَدْ صَرَّحَ هَذَانِ الصَّحَابِيَّانِ بِأَنَّ الإِفْطَار لِلْمُسَافِرِ قَبْل مُجَاوَزَة البُيُوت مِنْ السُّنَّة.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: فِيهِ حُجَّة لِمَنْ رَأَى لِلْمُقِيمِ ذِي الصِّيَام إِذَا سَافَرَ مِنْ يَوْمه أَنْ يُفْطِر، وَهُوَ قَوْل الشَّعْبِيّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَد بْن حَنْبَل، وَعَنْ الحَسَن أَنَّهُ قَالَ: يُفْطِر إِنْ شَاءَ وَهُوَ فِي بَيْته يَوْم يُرِيد أَنْ يَخْرُج.

وَقَالَ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ: إِذَا وَضَعَ رِجْله فِي الرَّحْل فَلَهُ أَنْ يُفْطِر، وَحَكَاهُ عَنْ أَنَس بْن مَالِك، وَشَبَّهُوهُ بِمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا ثُمَّ مَرِضَ فِي يَوْمه فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِر مِنْ أَجْل المَرَض، قَالُوا: فَكَذَلِكَ مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، ثُمَّ سَافَرَ لأَنَّ كُلّ وَاحِدٍ مِنْ الأَمْرَيْنِ سَبَب لِلرُّخْصَةِ حَدَثَ بَعْد مَا مَضَى شَيْء مِنْ النَّهَار. اهـ.

قُلْتُ: وَالأَحْوَطُ أَلَّا يُفْطِرَ مَنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوْتَ قَرْيَتِهِ أَوْ بَلْدَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِيْ لَعَلَّهُ يَحْدُثُ لَهُ مَا يَجْعَلُهُ يَتَرَاجَعُ عَنِ السَّفَرِ فَيَكُوْنُ قَدْ أَفْطَرَ وَهُوَ مُقِيْمٌ، وَالرُّخْصَةُ فِي الفِطْرِ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيْضِ، وَلَيْسَ هُوَ أَحَدَهُمَا.

وقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»:

وَفِي إبَاحَةِ فِطْرِ الْيَوْمِ الَّذِي سَافَرَ فِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ:

إحْدَاهُمَا، لَهُ أَنْ يُفْطِرَ. وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُد، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ. وَلأَنَّ السَّفَرَ مَعْنًى لَوْ وُجِدَ لَيْلًا وَاسْتَمَرَّ فِي النَّهَارِ لأَبَاحَ الفِطْرَ، فَإِذَا وُجِدَ فِي أَثْنَائِهِ أَبَاحَهُ كَالْمَرَضِ؛ وَلأَنَّهُ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا فِي إبَاحَةِ الفِطْرِ بِهِمَا، فَأَبَاحَهُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ كَالآخَرِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَا يُبَاحُ لَهُ الفِطْرُ ذَلِكَ اليَوْمَ، وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فِيهَا غَلَبَ حُكْمُ الحَضَرِ، كَالصَّلَاةِ،

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِلْخَبَرِ؛ وَلأَنَّ الصَّوْمَ يُفَارِقُ الصَّلَاةَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ يَلْزَمُ إتْمَامُهَا بِنِيَّتِهِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ الفِطْرُ حَتَّى يُخَلِّفَ البُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ يُجَاوِزُهَا وَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ بُنْيَانِهَا وَقَالَ الحَسَنُ: يُفْطِرُ فِي بَيْتِهِ، إنْ شَاءَ، يَوْمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ. وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَطَاءٍ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: قَوْلُ الحَسَنِ قَوْلٌ شَاذٌّ، وَلَيْسَ الفِطْرُ لأَحَدٍ فِي الحَضَرِ فِي نَظَرٍ وَلَا أَثَرٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الحَسَنِ خِلَافُهُ. وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: {أَتَيْت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِّلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْت لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ}. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. =

وَيُفْطِرُ مَنْ عَادَتُهُ السَّفَرُ إِذَا كَانَ لَهُ بَلَدٌ يَأْوِي إِلَيْهِ؛

كَالسَّائِقِ الْمُسَافِرِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَالتَّاجِرِ الْجَلَّابِ الَّذِي يَجْلِبُ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ مِنَ السِّلَعِ، وَكَالسَّاعِي الَّذِي يُسَافِرُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْوِهِمْ. وَكَذَلِكَ الْمَلَّاحُ الَّذِي لَهُ مَكَانٌ فِي الْبَرِّ يَسْكُنُهُ.

فَأَمَّا مَنْ كَانَتِ السَّفِينَةُ مَسْكَنَهُ ومَعَهُ فِي السَّفِينَةِ امْرَأَتُهُ، وَجَمِيعُ مَصَالِحِهِ، وَلَا يَزَالُ مُسَافِرًا فَهَذَا لَا يَقْصُرُ، وَلَا يُفْطِرُ.

وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ الَّذِينَ يُشَتُّونَ فِي مَكَان، وَيُصَيِّفُونَ فِي مَكَان، إِذَا كَانُوا فِي حَالِ ظَعْنِهِمْ مِنَ الْمَشْتَى إِلَى الْمَصِيفِ، وَمِنَ الْمَصِيفِ إِلَى الْمَشْتَى: فَإِنَّهُمْ يَقْصُرُونَ.

وَأَمَّا إِذَا نَزَلُوا بِمَشْتَاهُمْ وَمَصِيفِهِمْ، لَمْ يُفْطِرُوا وَلَمْ يَقْصُرُوا، وَإِنْ كَانُوا يَتَتَبَّعُونَ الْمَرَاعِيَ.

فَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَلَا فِدْيَةَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مَعْنَاهُ وَأَرَادَ الفِطْرَ فَلَهُ الفِطْرُ وَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ.

وَأَمَّا إِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ قَدْ تَرَخَّصَ فِيهِ وَأَفْطَرَ، أَوْ بَرَأَ الْمَرِيضُ وَهُوَ مُفْطِرٌ:

فَفِي وُجُوبِ الإِمْسَاكِ عَلَيْهِمَا خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ[١]؛ وَالرَّاجِحُ اسْتِحْبَابُ الإِمْسَاكِ

= وَلَنَا؛ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وَهَذَا شَاهِدٌ، وَلَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مُسَافِرًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ البَلَدِ، وَمَهْمَا كَانَ فِي البَلَدِ فَلَهُ أَحْكَامُ الحَاضِرِينَ، وَلِذَلِكَ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. فَأَمَّا أَنَسٌ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بَرَزَ مِنَ البَلَدِ خَارِجًا مِنْهُ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ فِي مَنْزِلِهِ ذَلِكَ.

(١) قَالَ أَبُو بَكْرٍ الجَصَّاصُ الحَنَفِيُّ فِي «أَحْكَامِ القُرْآنِ»: وَاخْتُلِفَ فِي المُسَافِرِ يُفْطِرُ ثُمَّ يَقْدَمُ مِنْ يَوْمِهِ وَالْحَائِضِ تَتَطَهَّرُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالأَوْزَاعِيُّ: «عَلَيْهِمَا القَضَاءُ وَيُمْسِكَانِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ»، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: «يَأْكُلَانِ وَلَا يُمْسِكَانِ». =
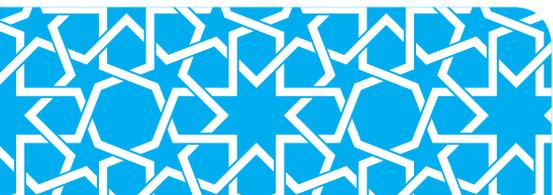
دُوْنَ الوُجُوْبِ لأَنَّهُمَا أَفْطَرَا بِعُذْرٍ، وَقَدْ أُبِيحَ لَهُمَا الفِطْرُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَجَازَ لَهُمَا الإِفْطَارُ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ، كَمَا لَوْ دَامَ السَّفَرُ وَالْمَرَضُ.

وَلا يَأْكُلانِ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ عُذْرَهُمَا؛ لِخَوْفِ التُّهْمَةِ، لَكِنْ عَلَيْهِمَا القَضَاءُ سَوَاءٌ أَمْسَكَا أَمْ لَمْ يُمْسِكَا.

فَإِذَا قَدِمَ المُسَافِرُ، أَوْ بَرَأَ المَرِيضُ وَهُمَا صَائِمَانِ؛ فَلَيْسَ لَهُما أَنْ يُفْطِرَا، وَهَكَذَا الحُكْمُ لَوْ نَوَى المُسَافِرُ الإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ بِحَيْثُ تَنْقَطِعُ رُخَصُهُ.

فَلَوْ قَدِمَ المُسَافِرُ وَلَمْ يَكُنْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ صَوْمًا وَلَا أَكَلَ فِي نَهَارِهِ قَبْلَ قُدُومِهِ فَلَهُ الأَكْلُ؛ لأَنَّهُ مُفْطِرٌ لِعَدَمِ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَجَازَ لَهُ الأَكْلُ كَالْمُفْطِرِ بِالأَكْلِ. وَالأَفْضَلُ أَنْ يُمْسِكَ مُرَاعَاةً لِحُرْمَةِ اليَوْمِ.

١٤- ولا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ ولا لِلْمَرِيضِ أَنْ يَصُومَا فِي رَمَضَانَ عن غَيْرِه:

سَوَاءٌ كَانَ عَنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ صَامَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ لا عَنْ رَمَضَانَ وَلَا عَمَّا نَوَى وَلَا غَيْرِهِ[١].

= قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ غُمَّ عَلَيْهِ هِلَالُ رَمَضَانَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ كَذَلِكَ الحَائِضُ وَالْمُسَافِرُ، وَالْمَعْنَى الجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الحَالَ الطَّارِئَةَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الإِفْطَارِ لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِالصِّيَامِ، فَكَذَلِكَ إِذَا طَرَأَتْ عَلَيْهِمْ وَهُمْ مُفْطِرُونَ أُمِرُوا بِالإِمْسَاكِ.
وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَيْضًا {أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآكِلِينَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بِالإِمْسَاكِ مَعَ إِيجَابِ القَضَاءِ عَلَيْهِمْ}، فَصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي نَظَائِرِهِ مِمَّا وَصَفْنَا. اهـ.
قلت: وَالصُّوْرَةُ الأُوْلَى الَّتِي ذَكَرَهَا هِيَ صُوْرَةُ المُخْطِئِ بِالإِفْطَارِ بِسَبَبِ الغَيْمِ، وَالْمُسَافِرُ لَمْ يُخْطِئْ بَلْ تَرَخَّصَ وَتَعَمَّدَ الإِفْطَارَ فَافْتَرَقَا، وَأَمَّا يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِمْ صَوْمَهُ فِي ذَلِكَ العَامِ، وَلَمْ يَكُوْنُوا يَعْرِفُوْنَ ذَلِكَ فَلَزِمَهُمْ أَنْ يُمْسِكُوا مِنْ حِيْنِ عِلْمِهِمْ لِحُرْمَةِ اليَوْمِ. ثُمَّ نُسِخَ وُجُوْبُ صَوْمِ عَاشُوْرَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ.
وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوْعِ»: إِذَا قَدِمَ المُسَافِرُ أَوْ بَرَأَ المَرِيضُ وَهُمَا مُفْطِرَانِ يُسْتَحَبُّ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ وَلَا يَجِبُ عِنْدَنَا، وَأَوْجَبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ. دَلِيلُنَا أَنَّهُمَا أَفْطَرَا بِعُذْرٍ.

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي المَرِيضِ كَقَوْلِنَا، وَقَالَ فِي المُسَافِرِ: يَصِحُّ مَا نَوَى. دَلِيلُنَا القِيَاسُ عَلَى المَرِيضِ.

وَإِذَا قَدِمَ المُسَافِرُ فِي أَثْنَاءِ نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُفْطِرٌ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهُرَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضٍ وَهِيَ مُفْطِرَةٌ فَلَهُ وَطْؤُهَا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُمَا مُفْطِرَانِ فَأَشْبَهَا المُسَافِرَيْنِ وَالْمَرِيضَيْنِ.

١٥- وَالحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إنْ خَافَتَا مِنَ الصَّوْمِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أو عَلَى وَلَدِهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا كَالْمَرِيضِ:

وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَوَلَدَيْهِمَا، أَوْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا لَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ وُجُوبِ الفِدْيَةِ مَعَ القَضَاءِ.

لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنْ الحَامِلِ أَوْ المُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ**»[(١)].

وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: (بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: فِي المُرْضِعِ أَوْ الحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ).

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا وَيُطْعِمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ

---

(١) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] د (٢٤٠٨)، ن (٢٢٧٤، ٢٢٧٦، ٢٣١٥)، ت (٧١٥)، جه (١٦٦٧)، حم (١٨٥٦٨، ١٩٨١٤) [وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا وَبِهِ يَقُولُ إسحاق، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

وَالْعَجُوْزِ الكَبِيْرَةِ إِذَا كَانَا لا يُطِيْقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا»[١] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا.

فَلَوْ اُسْتُؤْجِرَتْ المُرْضِعُ لإِرْضَاعِ وَلَدِ غَيْرِهَا جَازَ لَهَا الإِفْطَارُ بَلْ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهَا الإِفْطَارُ إِنْ تَضَرَّرَ الرَّضِيعُ بِالصَّوْمِ وَعَلَيْهَا القَضَاءُ[٢].

---

(١) [صَحِيْحٌ] أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ (٢٧٥٢، ٢٧٥٣) وَابْنُ الجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٣٨١) وَالبَيْهَقِيُّ (٤/ ٢٣٠) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٩١٢)، وَقَالَ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣١٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَصَرَهُ اخْتِصَارًا مُخِلًّا وَلَفْظُهُ: (كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا -قَالَ أَبُو دَاوُد: يَعْنِي عَلَى أَوْلادِهِمَا- أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا) فَصَارَتْ الرِّوَايَةُ تُعْطِي التَّرْخِيصَ لِلشَّيْخِ وَالْمَرْأَةِ بِالإِفْطَارِ وَهُمَا يُطِيْقَانِ الصَّوْمَ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذَا مَنْسُوْخٌ.
وَمِنْ رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ مَا عِنْدَ الطَّبَرِيِّ (٢٧٥٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (إِذَا خَافَتْ الحَامِلُ عَلَى نَفْسِهَا، وَالْمُرْضِعُ عَلَى وَلَدِهَا فِي رَمَضَانَ قَالَ: يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا، وَلَا يَقْضِيَانِ صَوْمًا) قَالَ الأَلْبَانِيُّ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ بِالسَّنَدِ المَذْكُورِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّهُ رَأَى أُمَّ وَلَدٍ لَهُ حَامِلًا أَوْ مُرْضِعًا فَقَالَ: أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي لَا يُطِيْقُ، عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِي مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكِ).
زَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (٢٧٦١): «أَنَّ هَذَا إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا».
وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٥٠) بِلَفْظِ: (أَنْتِ مِنَ الَّذِيْنَ لَا يُطِيْقُوْنَ الصِّيَامَ، عَلَيْكِ الجَزَاءُ، وَلَيْسَ عَلَيْكِ القَضَاءُ). وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».
ثُمَّ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيْقِ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: (الحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرُ وَلَا تَقْضِي). وَقَالَ: «وَهَذَا صَحِيْحٌ».
قَالَ الأَلْبَانِيُّ: وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٢٧٦٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ. وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.
وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَالَ: أَفْطِرِي وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا وَلَا تَقْضِي). وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَتْ بِنْتٌ لابْنِ عُمَرَ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَ كَانَتْ حَامِلًا، فَأَصَابَهَا عَطَشٌ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا). وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.اهـ].

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوْعِ»: مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ فِي الحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا فَأَفْطَرَتَا: قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ:

١٦- وَلَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ:

فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِمْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثُمَّ يَصُومُوا؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العَدَدَ**».

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ: «**لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا**»[(١)].

١- قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا.
٢- وَقَالَ مَالِكٌ: الحَامِلُ تُفْطِرُ وَتَقْضِي وَلَا فِدْيَةَ، وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرُ وَتَقْضِي وَتَفْدِي.
٣- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا لَا غَيْرَ، أَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَوَلَدِهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَفْطَرَتَا لِلْخَوْفِ عَلَى الوَلَدِ أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَالصَّحِيحُ وُجُوبُ الفِدْيَةِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.
٤- وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ، وَلَا فِدْيَةَ كَالْمَرِيضِ.
وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَبِقَوْلِ عَطَاءٍ أَقُولُ. اهـ.
قُلْتُ: وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ. فهما كالمريض، وَالْمَرِيضُ يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ دُونَ الفِدْيَةِ.

(١) خ (١٩١٤)، م (١٠٨٢)، ت (٦٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.
قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، وَفِي رِوَايَة: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»، وَفِي رِوَايَة: «**فَإِنْ غُمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العَدَدَ**»، وَفِي رِوَايَة: «**فَإِنْ عَمِيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْر فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**»، وَفِي رِوَايَة: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**». وَمَعْنَاهُ: حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، غَيْمٌ، يُقَال: غُمَّ وَأُغْمِيَ وَغُمِّيَ وَغُمِيَ بِتَشْدِيدِ المِيم وَتَخْفِيفِهَا وَالْغَيْنُ مَضْمُومَةٌ فِيهِمَا، وَيُقَال: غَبِيَ بِفَتْحِ الغَيْن وَكَسْر البَاء، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَقَدْ غَامَتْ السَّمَاء وَغَيَّمَتْ وَأَغَامَتْ وَتَغَيَّمَتْ وَأَغَمَّتْ، وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيث دَلَالَة لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ =

وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ**[(١)] **فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا**»[(٢)].

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: أَلا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»[(٣)].

وَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ ظَاهِرَةٌ في إِيجَاب الصَّوْمِ حِينَ الرُّؤْيَةِ مَتَى وُجِدَتْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى صَوْمِ اليَوْمِ المُسْتَقْبَلِ.

وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْ اِبْتِدَاءِ صَوْمِ رَمَضَان قَبْلَ رُؤْيَةِ الهِلَالِ فَيَدْخُلُ فِيهِ صُورَةُ الغَيْمِ وَغَيْرُهَا.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ فَقَالُوا: المُرَادُ بِقَوْلِهِ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» أَيْ اُنْظُرُوا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَاحْسِبُوا تَمَام الثَّلَاثِينَ، وَيُرَجِّحُ هَذَا التَّأْوِيلَ الرِّوَايَاتُ الأُخَرُ المُصَرِّحَةُ بِالْمُرَادِ وَهِيَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**» وَنَحْوُهَا، وَأَوْلَى مَا فُسِّرَ الحَدِيثُ بِالْحَدِيثِ.

=وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ وَلَا يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ عَنْ رَمَضَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ لَيْلَةَ غَيْمٍ.

(١) **الْغَيَايَةُ**: الظُّلْمَةُ، وَكُلُّ مَا أَظَلَّ الشَّخْصَ مِنْ ظِلٍّ مُتَكَاثِفٍ مُظْلِمٍ لا إِشْرَاقَ فِيهِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا بِالْغَيَايَةِ: السَّحَابَةُ وَنَحْوُهَا.

(٢) [صَحِيْحٌ] د (٢٣٢٧)، ن (٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٩، ٢١٣٠)، ت (٦٨٨)، حم (١٩٣٢، ١٩٨٦، ٢٣٣١) عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) [صَحِيْحٌ] ن (٢١١٦)، حم (١٨٤١٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ}(١).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُه فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا**»(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظ: «**وَلَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ**»(٣).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي «الإِشْرَافِ»: صَوْمُ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يُرَ الهِلَالُ مَعَ الصَّحْوِ لَا يَجِبُ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعَيْنَ كَرَاهَته. هَكَذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ حَاسِبٍ وَغَيْرِهِ، فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ كَانَ مَحْجُوجًا بِالإِجْمَاعِ قَبْلَهُ(٤).

---

(١) [صَحِيْحٌ] د (٢٣٢٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) [صَحِيْحٌ] د (٢٣٢٧)، ن (٢١٢٩)، ت (٦٨٨)، حم (١٩٨٦، ٢٣٣١) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) [صَحِيْحٌ] ن (٢١٨٩)، طيا (١/٣٤٨)، هق (٤/٢٠٨) عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَةِ» (١٩١٧)].

(٤) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِيْ»:
ظَاهِرُهُ إِيجَابُ الصَّوْمِ حِينَ الرُّؤْيَةِ مَتَى وُجِدَتْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى صَوْمِ اليَوْمِ المُسْتَقْبَلِ، وَبَعْضُ العُلَمَاءِ فَرَّقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي النَّهْيِ عَنْ ابْتِدَاءِ صَوْمِ رَمَضَان قَبْلَ رُؤْيَةِ الهِلَالِ فَيَدْخُلُ فِيهِ صُورَةُ الغَيْمِ وَغَيْرُهَا، وَلَوْ وَقَعَ الاقْتِصَار عَلَى هَذِهِ الجُمْلَةِ لَكَفَى ذَلِكَ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، لَكِنَّ اللَّفْظَ الَّذِي رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ أَوْقَعَ لِلْمُخَالِفِ شُبْهَة وَهُوَ قَوْلُهُ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».
فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ حُكْمِ الصَّحْوِ وَالْغَيْمِ، فَيَكُونُ التَّعْلِيق عَلَى الرُّؤْيَةِ مُتَعَلِّقًا بِالصَّحْوِ، وَأَمَّا الغَيْمُ فَلَهُ حُكْمٌ آخَرُ. وَإِلَيهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الحَنَابِلَةِ. =

= وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَفْرِقَةَ وَيَكُونُ الثَّانِي مُؤَكِّدًا لِلأَوَّلِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ فَقَالُوا: المُرَادُ بِقَوْلِهِ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» أَيْ: أُنْظُرُوا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَاحْسِبُوا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ، وَيُرَجِّحُ هَذَا التَّأْوِيلَ الرِّوَايَاتُ الأُخَرِ المُصَرِّحَة بِالْمُرَادِ وَهِيَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**» وَنَحْوُهَا، وَأَوْلَى مَا فُسِّرَ الحَدِيثُ بِالْحَدِيثِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ}.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْله فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَاب فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْر اِسْتِقْبَالا**». أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَأَصْحَاب السُّنَنِ.

وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظ: «**وَلَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَان بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ**».

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَأْوِيلٍ ثَالِثٍ: قَالُوا: مَعْنَاهُ فَاقْدُرُوهُ بِحِسَابِ المَنَازِلِ. قَالَهُ أَبُو العَبَّاس بْنُ سُرَيْجٍ مِنَ الشَّافِعِيَّة وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مِنَ التَّابِعِيْنَ وَابْنُ قُتَيْبَة مِنَ الْمُحَدِّثِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا يَصِحُّ عَنْ مُطَرِّفٍ، وَأَمَّا ابْنُ قُتَيْبَةَ فَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُعَرَّجُ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا. قَالَ: وَنَقَلَ ابْن خُوَيْزَ مَنْدَادٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ مَسْأَلَةَ ابْنِ سُرَيْجٍ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ الشَّافِعِيِّ مَا عَلَيْهِ الجُمْهُور.

وَنَقَلَ ابْنُ العَرَبِيِّ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ أَنَّ قَوْلَهُ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» خِطَابٌ لِمَنْ خَصَّهُ اللهُ بِهَذَا العِلْمِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ**» خِطَابٌ لِلْعَامَّةِ. قَالَ ابْن العَرَبِيِّ: فَصَارَ وُجُوبُ رَمَضَانَ عِنْدَهُ مُخْتَلِفَ الحَالِ يَجِبُ عَلَى قَوْمٍ بِحِسَابِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَعَلَى آخَرِينَ بِحِسَابِ العَدَدِ، قَالَ: وَهَذَا بَعِيدٌ عَنْ النُّبَلَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: مَعْرِفَةُ مَنَازِلِ القَمَرِ هِيَ مَعْرِفَةُ سَيْرِ الأَهِلَّة، وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الحِسَابِ فَأَمْر دَقِيق يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ الآحَاد، قَالَ: فَمَعْرِفَةُ مَنَازِلِ القَمَرِ تُدْرَكُ بِأَمْرٍ مَحْسُوسٍ يُدْرِكُهُ مَنْ يُرَاقِبُ النُّجُومَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ وَقَالَ بِهِ فِي حَقِّ العَارِفِ بِهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهُ.

وَنَقَلَ الرُّويَانِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا قَالَ بِجَوَازِهِ، وَهُوَ اِخْتِيَارُ القَفَّالِ وَأَبِي الطَّيِّبِ.

وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فِي «المُهَذَّبِ» فَنَقَلَ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ لُزُومَ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَتَعَدَّدَتْ الآرَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خُصُوصِ النَّظَرِ فِي الحِسَابِ وَالْمَنَازِلِ:

أَحَدُهَا: الجَوَاز وَلَا يُجْزِئُ عَنْ الفَرْضِ، **ثَانِيهَا**: يَجُوزُ وَيُجْزِئُ، **ثَالِثهَا**: يَجُوزُ لِلْحَاسِبِ وَيُجْزِئُهُ لَا لِلْمُنَجِّمِ، **رَابِعهَا**: يَجُوزُ لَهُمَا وَلِغَيْرِهِمَا تَقْلِيد الحَاسِبِ دُونَ المُنَجِّمِ، **خَامِسهَا**: يَجُوزُ لَهُمَا وَلِغَيْرِهِمَا مُطْلَقًا.

وَقَالَ ابْنِ الصَّبَّاغِ: أَمَّا بِالْحِسَابِ فَلَا يَلْزَمُهُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا.

قُلْت: وَنَقَلَ ابْنِ المُنْذِر قَبْلَهُ الإِجْمَاع عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ فِي الإِشْرَافِ: صَوْمُ يَوْم الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يُرَ الهِلَالُ مَعَ الصَّحْوِ لَا يَجِبُ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنِ كَرَاهَته، هَكَذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ حَاسِبٍ وَغَيْرِهِ، فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ كَانَ مَحْجُوجًا بِالإِجْمَاعِ قَبْلَهُ. اهـ.

وَفِي «الْمَوْسُوعَة الفِقْهِيَّةِ»: إِثْبَاتُ الأَهِلَّةِ بِالْحِسَابِ الفَلَكِيِّ: =

= وَقَعَ الخَوْضُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مُنْذُ أَوَاخِرِ القَرْنِ الهِجْرِيِّ الأَوَّلِ، فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا أَحَدُ التَّابِعِينَ وَبُحِثَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ لَدُنْ فُقَهَائِنَا السَّابِقِينَ بِالْقَدْرِ الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ. وَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ بَحْثِهَا وُجُودُ لَفْظَةٍ مُشْكِلَةٍ فِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اخْتَلَفَ الشُّرَّاحُ فِي المُرَادِ مِنْهَا، وَاسْتَدَلَّ بِهَا القَائِلُونَ بِالْحِسَابِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ. وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنْ إِيرَادِ الحَدِيثِ بِلَفْظِهِ، وَإِتْبَاعِهِ بِتَفْسِيرِ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ اعْتِمَادِ الحِسَابِ فِي إِثْبَاتِ الهِلَالِ، ثُمَّ آرَاءِ الَّذِينَ فَهِمُوا مِنْهُ خِلَافَ فَهْمِهِمْ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**». عَلَّقَ الحَدِيثُ بِدَايَةَ صِيَامِ رَمَضَانَ وَالشُّرُوعَ فِي الإِفْطَارِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَأَمَرَ عِنْدَ تَعَذُّرِهَا فِي حَالَةِ الغَيْمِ بِالتَّقْدِيرِ، فَقَالَ ﷺ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي المُرَادِ مِنْ هَذِهِ العِبَارَةِ.

رَأْيُ القَائِلِينَ بِالْحِسَابِ: تَضَمَّنَ هَذَا الرَّأْيُ القَوْلَ بِتَقْدِيرِ الهِلَالِ بِالْحِسَابِ الفَلَكِيِّ، وَنُسِبَ إِلَى مُطَرِّفِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَبِي العَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ قُتَيْبَةَ مِنَ المُحَدِّثِينَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا يَصِحُّ عَنْ مُطَرِّفٍ، وَنَفَى نِسْبَةَ مَا عُرِفَ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ إِلَى الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ المَعْرُوفَ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ الجُمْهُورُ. وَنَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَوْلَهُ: «يُعْتَبَرُ الهِلَالُ إِذَا غُمَّ بِالنُّجُومِ وَمَنَازِلِ القَمَرِ وَطَرِيقِ الحِسَابِ، قَالَ: وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةٍ، وَالْمَعْرُوفُ لَهُ المَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُصَامُ إِلَّا بِرُؤْيَةٍ فَاشِيَةٍ أَوْ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ كَالَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ». وَعَنْ مُطَرِّفٍ أَيْضًا أَنَّ العَارِفَ بِالْحِسَابِ يَعْمَلُ بِهِ فِي نَفْسِهِ. أَمَّا ابْنُ سُرَيْجٍ فَاعْتَبَرَ قَوْلَهُ ﷺ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»: خِطَابًا لِمَنْ خَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِعِلْمِ الحِسَابِ وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ**» خِطَابًا لِلْعَامَّةِ.

وَبَيَّنَ ابْنُ الصَّلَاحِ مَا قَصَدَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ مِنَ المَعْرِفَةِ بِالْحِسَابِ فَقَالَ: «مَعْرِفَةُ مَنَازِلِ القَمَرِ هِيَ مَعْرِفَةُ سَيْرِ الأَهِلَّةِ، وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الحِسَابِ فَأَمْرٌ دَقِيقٌ يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ الآحَادُ. فَمَعْرِفَةُ مَنَازِلِ القَمَرِ تُدْرَكُ بِأَمْرٍ مَحْسُوسٍ يُدْرِكُهُ مَنْ يُرَاقِبُ النُّجُومَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ، وَقَالَ بِهِ فِي حَقِّ العَارِفِ بِهَا فِيمَا يَخُصُّهُ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ فِي حُكْمِ صِيَامِ العَارِفِ بِالْحِسَابِ عِنْدَ ثُبُوتِ الهِلَالِ عِنْدَهُ، فَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَالَ بِجَوَازِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ لُزُومُ الصِّيَامِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ. وَعَنْ بَعْضِ الحَنَفِيَّةِ قَوْلٌ: لَا بَأْسَ بِالاعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِ المُنَجِّمِينَ.

وَقَالَ القُشَيْرِيُّ: «إِذَا دَلَّ الحِسَابُ عَلَى أَنَّ الهِلَالَ قَدْ طَلَعَ مِنَ الأُفُقِ عَلَى وَجْهٍ يُرَى لَوْلَا وُجُودُ المَانِعِ كَالْغَيْمِ مَثَلًا، فَهَذَا يَقْتَضِي الوُجُوبَ لِوُجُودِ السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ، وَلَيْسَ حَقِيقَةُ الرُّؤْيَةِ مَشْرُوطَةً فِي اللُّزُومِ، فَإِنَّ الاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ المَحْبُوسَ فِي المَطْمُورَةِ إِذَا عَلِمَ بِإِتْمَامِ العِدَّةِ أَوْ بِالاجْتِهَادِ أَنَّ اليَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ».

آرَاءُ القَائِلِينَ بِعَدَمِ إِثْبَاتِ الأَهِلَّةِ بِالْحِسَابِ وَأَدِلَّتُهُمْ: =
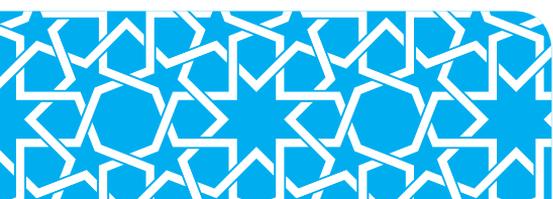
= المُعْتَمَدُ فِي المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ أَنَّ شَرْطَ وُجُوبِ الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ رُؤْيَةُ الهِلَالِ، وَأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ المُؤَقِّتِينَ وَلَوْ عُدُولًا، وَمَنْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَدْ خَالَفَ الشَّرْعَ، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ، وَيُعْمَلَ بِقَوْلِ أَهْلِ الحِسَابِ.

وَمَنَعَ مَالِكٌ مِنَ اعْتِمَادِ الحِسَابِ فِي إِثْبَاتِ الهِلَالِ، فَقَالَ: «إِنَّ الإِمَامَ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى الحِسَابِ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَلَا يُتْبَعُ». وَبَيَّنَ أَبُو الوَلِيدِ البَاجِيُّ حُكْمَ صِيَامِ مَنْ اعْتَمَدَ الحِسَابَ فَقَالَ: «فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ فَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِمَا صَامَ مِنْهُ عَلَى الحِسَابِ وَيَرْجِعُ إِلَى الرُّؤْيَةِ وَإِكْمَالِ العَدَدِ، فَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ قَضَاءَ شَيْءٍ مِنْ صَوْمِهِ قَضَاهُ». وَذَكَرَ القَرَافِيُّ قَوْلًا آخَرَ لِلْمَالِكِيَّةِ بِجَوَازِ اعْتِمَادِ الحِسَابِ فِي إِثْبَاتِ الأَهْلِيَّةِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: « لَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلَّا بِدُخُولِهِ، وَيَعْلَمُ دُخُولَهُ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، فَإِنْ غُمَّ وَجَبَ اسْتِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ يَصُومُونَ سَوَاءٌ كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً أَوْ مُغَيِّمَةً غَيْمًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا». وَفِي هَذَا حَصْرُ طُرُقِ إِثْبَاتِ هِلَالِ رَمَضَانَ فِي الرُّؤْيَةِ وَإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، وَفِي هَذَا الحَصْرِ نَفْيٌ لِاعْتِمَادِ الحِسَابِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِرَفْضِهِ؛ لِأَنَّهُ حَدْسٌ وَتَخْمِينٌ وَرَأَى اعْتِبَارَهُ فِي القِبْلَةِ وَالْوَقْتِ.

وَلَا يَعْتَمِدُ الحَنَابِلَةُ الحِسَابَ الفَلَكِيَّ فِي إِثْبَاتِ هِلَالِ رَمَضَانَ، وَلَوْ كَثُرَتْ إِصَابَتُهُ.

أَدِلَّةُ القَائِلِينَ بِعَدَمِ إِثْبَاتِ الأَهِلَّةِ بِالْحِسَابِ: اسْتَدَلَّ المَانِعُونَ بِالْحَدِيثِ نَفْسِهِ الَّذِي اسْتَدَلَّ المُثْبِتُونَ بِهِ فَفَسَّرُوهُ بِغَيْرِ المُرَادِ مِنْهُ.

أَوَّلًا: تَفْسِيرُ الحَدِيثِ المُشْتَمِلِ عَلَى التَّقْدِيرِ بِمَا يَنْقُضُ مَفْهُومَ التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ القَائِلُونَ بِالْحِسَابِ. فَسَّرَ الأَئِمَّةُ الأَجِلَّةُ قَوْلَهُ ﷺ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» بِتَفْسِيرَيْنِ: **الأَوَّلُ:** حَمْلُ التَّقْدِيرِ عَلَى إِتْمَامِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ. **الثَّانِي:** تَفْسِيرٌ بِمَعْنَى تَضْيِيقِ عَدَدِ أَيَّامِ الشَّهْرِ.

التَّفْسِيرُ الأَوَّلُ: جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يُصْبِحُ مُفْطِرًا إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ صَاحِيَةً وَصَائِمًا إِذَا كَانَتْ مُغَيِّمَةً لِأَنَّهُ يَتَأَوَّلُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ إِتْمَامُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ. وَإِلَى هَذَا المَعْنَى ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، فَحَمَلُوا عِبَارَةَ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» عَلَى تَمَامِ العَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. وَالبُخَارِيُّ أَتْبَعَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ هُنَا بِرِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ جَاءَ فِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**». وَأَتْبَعَهُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».

التَّفْسِيرُ الثَّانِي: بِمَعْنَى تَضْيِيقِ عَدَدِ أَيَّامِ الشَّهْرِ: فَسَّرَ القَائِلُونَ بِهِ «**اُقْدُرُوا لَهُ**» بِمَعْنَى ضَيِّقُوا لَهُ العَدَدَ مِنْ قَوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾، وَالتَّضْيِيقُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا. وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الرَّأْيِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يُجَوِّزُ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ إِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُغَيِّمَةً. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ =

=رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «المُرَادُ بِالْحِسَابِ هُنَا حِسَابُ النُّجُومِ وَتَسْيِيرُهَا، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا النَّزْرَ اليَسِيرَ، فَعَلَّقَ الحُكْمَ بِالصَّوْمِ وَغَيْرِهِ بِالرُّؤْيَةِ لِدَفْعِ الحَرَجِ عَنْهُمْ فِي مُعَانَاةِ حِسَابِ التَّسْيِيرِ، وَاسْتَمَرَّ الحُكْمُ فِي الصَّوْمِ وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَهُمْ مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ، بَلْ ظَاهِرُ السِّيَاقِ يُشْعِرُ بِنَفْيِ تَعْلِيقِ الحُكْمِ بِالْحِسَابِ أَصْلًا. وَيُوَضِّحُهُ قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ المَاضِي «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**» وَلَمْ يَقُلْ فَسَلُوا أَهْلَ الحِسَابِ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ كَوْنُ العَدَدِ عِنْدَ الإِغْمَاءِ يَسْتَوِي فِيهِ المُكَلَّفُونَ فَيَرْتَفِعُ الاخْتِلَافُ وَالنِّزَاعُ عَنْهُمْ». اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا كَلَامٌ جَيِّدٌ، وَلَكِنْ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ لِلدُّوَلِ الآنَ مَرَاصِدَ وَهَيْئَاتٍ لِحِسَابِ مَوَاقِيْتِ الشُّهُوْرِ قَدْ بُنِيَتْ عَلَى عُلُوْمٍ فَلَكِيَّةٍ صَارَتْ قَطْعِيَّةً فِي كَثِيْرٍ مِنْ نَتَائِجِهَا لِذَلِكَ يَنْبَغِي أَلَّا يُهْمَلَ ذَلِكَ الْعِلْمُ، خَاصَّةً وَأَنَّ الدُّوَلَ لَا تَتْرُكُ لِآحَادِ النَّاسِ تَحْدِيْدَ أَوَائِلِ الشُّهُوْرِ حَتَّى يَحْدُثَ الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ، وَلِذَلِكَ يَصْلُحُ الآنَ أَنْ يَكُوْنَ الْحِسَابَ الْفَلَكِيَّ الْقَطْعِيَّ أَمَارَةً عَلَى إِصَابَةِ الشُّهُوْدِ أَوْ خَطَئِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ نَقَلَ القَلْيُوبِيُّ عَنِ العَبَّادِيِّ قَوْلَهُ: إِذَا دَلَّ الحِسَابُ القَطْعِيُّ عَلَى عَدَمِ رُؤْيَةِ الهِلَالِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ العُدُولِ بِرُؤْيَتِهِ، وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ. ثُمَّ قَالَ القَلْيُوبِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ، وَلَا يَجُوزُ الصَّوْمُ حِينَئِذٍ وَمُخَالَفَةُ ذَلِكَ مُعَانَدَةٌ وَمُكَابَرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: وَوَقَعَ تَرَدُّدٌ فِيمَا لَوْ دَلَّ الحِسَابُ عَلَى كَذِبِ الشَّاهِدِ بِالرُّؤْيَةِ، وَالَّذِي يُتَّجَهُ مِنْهُ أَنَّ الحِسَابَ إِنْ اتَّفَقَ أَهْلُهُ عَلَى أَنَّ مُقَدِّمَاتِهِ قَطْعِيَّةٌ وَكَانَ المُخْبِرُونَ مِنْهُمْ بِذَلِكَ عَدَدَ التَّوَاتُرِ رُدَّتْ الشَّهَادَةُ وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ إِطْلَاقِ السُّبْكِيِّ إِلْغَاءَ الشَّهَادَةِ إِذَا دَلَّ الحِسَابُ القَطْعِيُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ الرُّؤْيَةِ وَإِطْلَاقُ غَيْرِهِ قَبُولَهَا وَأَطَالَ كُلٌّ لِمَا قَالَهُ بِمَا فِي بَعْضِهِ نَظَرٌ لِلْمُتَأَمِّلِ.

وَفِي حَدِيْثٍ لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ سُلَيْمَانَ رَئِيْسِ قِسْمِ بُحُوْثِ الشَّمْسِ وَالْفَضَاءِ بِالْمَعْهَدِ الْقَوْمِيِّ لِلْبُحُوْثِ الْفَلَكِيَّةِ وَالْجِيُوْفِيْزِيقِيَّةِ قَالَ: تَبْدَأُ رُؤْيَةُ هِلَالِ رَمَضَانَ وَقْتَ غُرُوْبِ شَمْسِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ حَيْثُ يَتَوَجَّهُ النَّظَرُ إِلَى جِهَةِ نُقْطَةِ غُرُوْبِ الشَّمْسِ، وَهِيَ النُّقْطَةُ الَّتِي يُوْلَدُ فِيهَا الْهِلَالُ، وَيَتِمُّ تَحْدِيْدُ مَنْطَقَةِ الرُّؤْيَةِ مِنْ خِلَالِ مُرَبَّعٍ وَهْمِيٍّ يَكُوْنُ مَرْكَزُهُ نُقْطَةَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ، وَمِسَاحَتُهُ خَمْسُ دَرَجَاتٍ شِمَالًا وَخَمْسُ دَرَجَاتٍ يَمِيْنًا، وَثَمَانِي دَرَجَاتٍ لِأَعْلَى، وَثَمَانِي دَرَجَاتٍ لِأَسْفَلَ، وَلَا تَزِيْدُ فَتْرَةُ الرُّؤْيَةِ عَلَى نِصْفِ سَاعَةٍ بَعْدَ الْغُرُوْبِ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ الْهِلَالُ خِلَالَ نِصْفِ سَاعَةٍ بَعْدَ الْغُرُوبِ يَتِمُّ اسْتِكْمَالُ الشَّهْرِ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا. وَيَظْهَرُ الْهِلَالُ عَلَى شَكْلِ خَيْطٍ أَبْيَضَ رَفِيْعٍ قَرْنَاهُ لِأَعْلَى، وَيُشْتَرَطُ لِمَكَانِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَنْ يَكُوْنَ مُرْتَفِعًا عَنْ سَطْحِ الْبَحْرِ وَبَعِيْدًا عَنِ الأَضْوَاءِ حَتَّى لَا تُؤَثِّرَ عَلَى رُؤْيَتِهِ، وَكَذَلِكَ لَابُدَّ أَنْ يَكُوْنَ الْمَكَانُ خَالِيًا مِنَ الْمُرْتَفِعَاتِ كَالأَبْرَاجِ وَالأَشْجَارِ وَالْمَآذِنِ الْعَالِيَةِ، =
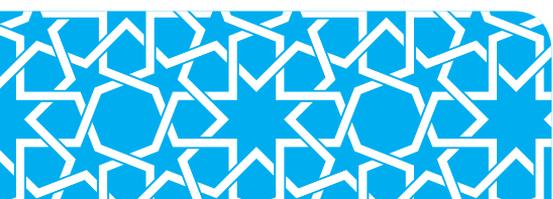
=وَيُمْكِنُ رُؤْيَةُ الْهِلالِ بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ إِذَا كَانَتِ الظُّرُوفُ الْجَوِّيَّةُ مُنَاسِبَةً مَعَ عَدَمِ وُجُودِ حَوَائِلَ مِنْ سُحُبٍ أَوْ دُخَانٍ أَوْ ضَبَابٍ أَوْ أَمْطَارٍ تَحُوْلُ دَوْنَ رُؤْيَةِ الْهِلالِ.

وَتَنْقَسِمُ حَالاتُ رُؤْيَةِ الْهِلالِ إِلَى أَرْبَعِ حَالاتٍ قَاطِعَةٍ وَحَالَةٍ حَرِجَةٍ:

١- **الْحَالَةُ الأُوْلَى:** هِيَ غُرُوبُ الْقَمَرِ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِيْنَ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ؛ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُمْكِنُ رُؤْيَةُ أَيِّ جُزْءٍ مِنَ الْقَمَرِ بَعْدَ الْغُرُوْبِ، وَذَلِكَ يَعْنِي اسْتِكْمَالَ الشَّهْرِ ثَلاثِيْنَ يَوْمًا.

٢- **وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ:** هِيَ غُرُوْبُ الْقَمَرِ بَعْدَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ، وَهُنَا يَظْهَرُ الْهِلالُ وَتَكُوْنُ الرُّؤْيَةُ ثَابِتَةً.

٣- **وَالْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:** هِيَ ظُهُوْرُ الْهِلالِ بَعْدَ غُرُوْبِ شَمْسِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِيْنَ بِفَتْرَةٍ؛ كَأَنْ يُوْلَدُ بَعْدَ الْغُرُوْبِ بِسَاعَاتٍ أَوْ فِي صَبَاحِ الْيَوْمِ التَّالِي، وَهُنَا يُحْكَمُ بِاسْتِكْمَالِ الشَّهْرِ.

٤- **الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ:** هِيَ غُرُوْبُ الشَّمْسِ وَحُدُوثُ كُسُوْفٍ؛ أَيْ أَنْ يَقَعَ الْقَمَرُ بَيْنَ الأَرْضِ وَالشَّمْسِ، وَفِيْهَا لا يُمْكِنُ رُؤْيَةُ الْهِلالِ مِنْ سَطْحِ الأَرْضِ وَيُسْتَكْمَلُ الشَّهْرُ، وَهِيَ حَالَةٌ نَادِرَةٌ.

٥- **وَالْحَالَةُ الْخَامِسَةُ:** وَهِيَ حَالَةٌ حَرِجَةٌ لِلْغَايَةِ: وَهِيَ اخْتِلافُ مَطَالِعِ الْهِلالِ فِي الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالإِسْلامِيَّةِ فَقَدْ يَغْرُبُ قَبْلَ الشَّمْسِ فِي مَكَانٍ، وَبَعْدَهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُتْرَكُ الأَمْرُ لِرِجَالِ الدِّيْنِ لِتَحْدِيْدِ مَا إِذَا كَانَتْ سَتُوَحَّدُ الرُّؤْيَةُ وَيُصَامُ إِذَا ظَهَرَ الْهِلالُ فِي إِحْدَى الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ، أَوْ سَيُنْتَظَرُ حَتَّى ظُهُوْرِ الْهِلالِ فِي الدَّوْلَةِ.

وَرُؤْيَةُ الْهِلالِ كَانَتْ قَدِيْمًا بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ، وَفِي أَحَايِيْنَ كَثِيْرَةٍ كَانَتْ تَحْدُثُ أَخْطَاءُ نَتِيْجَةَ وُجُوْدِ الضَّبَابِ، أَوْ عَوَائِقَ مُنَاخِيَّةٍ تَعُوْقُ رُؤْيَةَ الْهِلالِ بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ، وَكَانَ يُحْكَمُ بِاسْتِكْمَالِ الشَّهْرِ ثَلاثِيْنَ يَوْمًا، أَمَّا الآنَ فَإِنَّنَا نَسْتَطِيعُ وَبِسَهُوْلَةٍ تَامَّةٍ رُؤْيَةَ الْهِلالِ مِنْ خِلالِ التِّلِيسْكُوبِ بِالإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ الْحِسَابَاتِ الْفَلَكِيَّةِ أَصْبَحَتْ دَقِيْقَةً جِدًّا وَتُسْتَخْدَمُ فِيْهَا بَرَامِجُ كُمْبِيُوتَرَ تَسْتَطِيعُ تَحْدِيْدَ مَوَاعِيْدِ غُرُوبِ الْهِلالِ لِمِئَاتٍ مِنَ السِّنِيْنَ الْقَادِمَةِ، وَهَذِهِ الْمَوَاعِيْدُ مَحْسُوْبَةٌ بِدِقَّةٍ مُتَنَاهِيَةٍ وَتَتَّفِقُ مَعَ الرُّؤْيَةِ بِنِسْبَةِ ١٠٠٪ لَكِنَّ الرُّؤْيَةَ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ لابُدَّ مِنْهُ. اهـ. مِنْ مَقَالٍ بِجَرِيْدَةِ الأَخْبَارِ يَوْمَ ٢٩ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ ١٤٢٣هـ.

وَأَمَّا مَعْنَى وِلادَةِ الْقَمَرِ عِلْمِيًّا، وَكَيْفَ يَتَحَوَّلُ إِلَى هِلالٍ ثُمَّ بَدْرٍ؟

فيقول لَبِيب بَيْضُون في كِتَابِهِ «اللهُ وَالإِعْجَازُ الْعِلْمِي فِي الْقُرْآنِ»: إِنَّ الْقَمَرَ أَثْنَاءَ دَوَرَانِهِ حَوْلَ الأَرْضِ يَمُرُّ بِوَضْعِيَّةٍ يَنْطَبِقُ فِيْهَا ظَاهِرِيًّا عَلَى الشَّمْسِ، وَهَذَا يُوَافِقُ الْمُحَاقَ، فَإِذَا عَلا قَلِيلًا عَنْهَا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّاظِرِ مِنَ الأَرْضِ قُلْنَا: إِنَّهُ وُلِدَ؛ لأَنَّ الْجُزْءَ السُّفْلِيَّ مِنْ وَجْهِهِ الْمُضِيءِ يَبْدَأُ فِي الظُّهُورِ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَحْصُلُ عَلَى الْهِلالِ بِشَكْلِ حَرْفِ (ن). لَكِنَّ هَذَا لا يَحْدُثُ إِلَّا نَادِرًا، وَذَلِكَ عِنْدَمَا تَقَعُ الأَرْضُ وَالْقَمَرُ وَالشَّمْسُ عَلَى اسْتِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ حَالَةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ. أَمَّا فِي الْحَالَةِ الْعَامَّةِ فَيَكُونُ الْقَمَرُ مُنْزَاحًا إِلَى أَحَدِ جَانِبَيِ الشَّمْسِ. فَإِذَا صَارَ الْقَمَرُ أَثْنَاءَ دَوَرَانِهِ عَلَى خَطٍّ أُفُقِيٍّ وَاحِدٍ مَعَ الشَّمْسِ يَكُونُ فِي الْمُحَاقِ [قُلْتُ: فِي مُخْتَارِ الصِّحَاحِ: الْمُحَاقُ مِنَ الشَّهْرِ بِالضَّمِّ: ثَلاثُ لَيَالٍ مِنْ آخِرِهِ]. وَبِمُجَرَّدِ انْزِيَاحِهِ عَنْ هَذِهِ الْوَضْعِيَّةِ وَارْتِفَاعِهِ عَنْ أُفُقِ الشَّمْسِ، يَبْدَأُ طَرَفُهُ الْمُضِيءُ بِالظُّهُورِ وَنَقُولُ: إِنَّ الْقَمَرَ قَدْ وُلِدَ. =

وَالرَّاجِحُ مَعَ تَقَدُّمِ عِلْمِ الفَلَكِ: أَنَّ الحِسَابَ الفَلَكِيَّ إِذَا كَانَ قَطْعِيًّا يَصْلُحُ دَلِيْلًا عَلَى إِصَابَةِ الشُّهُوْدِ أَوْ خَطَئِهِمْ.

قَالَ السُّبْكِيُّ والعَبَّادِيُّ: إِذَا دَلَّ الحِسَابُ القَطْعِيُّ عَلَى عَدَمِ رُؤْيَةِ الهِلَالِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ العُدُولِ بِرُؤْيَتِهِ، وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ(١).

=وَيَكُونُ شَكْلُ الْهِلالِ عِنْدَهَا مِثْلَ الْحَرْفِ (ر). بَيْدَ أَنَّ الْعَيْنَ الْبَشَرِيَّةَ لا تَسْتَطِيعُ رُؤْيَةَ الْقَمَرِ بَعْدَ وِلادَتِهِ إِذَا كَانَ عُمْرُهُ أَقَلَّ مِنْ ثَمَانِي سَاعَاتٍ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ قُرْبِهِ مِنَ الشَّمْسِ وَتَأْثِيرِ ضَوْئِهَا عَلَى وُضُوحِهِ. وَبِمَا أَنَّ الْوِلادَةَ لِلْقَمَرِ مُتَعَلِّقَةٌ بِرُؤْيَتِهِ، فَإِذَا الْتَمَسْنَا الْقَمَرَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَكَانَ عُمْرُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِي سَاعَاتٍ وَاسْتَطَعْنَا رُؤْيَتَهُ نَقُولُ إِنَّهُ وُلِدَ شَرْعًا اهـ. مِنْ كِتَابِ «اللهُ وَالإِعْجَازُ الْعِلْمِي فِي الْقُرْآنِ» تَأْلِيف لَبِيب بَيْضُون (مَاجِسْتِير فِي الْعُلُوم).

(١) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الكَافِي السُّبْكِيُّ الشَّافِعِيُّ في «الفَتَاوَى»:
(مَسْأَلَةٌ) فِيمَنْ شَهِدَ بِرُؤْيَةِ الهِلال مُنْفَرِدًا بِشَهَادَتِهِ وَاقْتَضَى الحِسَابُ تَكْذِيبَهُ.
قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ وَالمَوَاقِيتُ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى الهِلال مِيقَاتُ صَلاةِ العِيدِ وَالزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الفِطْرِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالفِطْرِ مِنْهُ وَصِيَامِ الأَيَّامِ البِيضِ وَعَاشُورَاءَ وَكَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ وَصِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ وَمَعْرِفَةِ سِنِّ شَاةِ الزَّكَاةِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ فِيهَا وَالاعْتِكَافِ فِي النَّذْرِ وَالحَجِّ وَالوُقُوفِ وَالأُضْحِيَّةِ وَالعَقِيقَةِ وَالهَدْيِ وَالآجَالِ وَالسَّلَمِ وَالبُلُوغِ وَالمُسَاقَاةِ وَالإِجَارَةِ وَاللُّقَطَةِ وَأَجَلِ العُنَّةِ وَالإِيلاءِ وَكَفَّارَةِ الوِقَاعِ وَالظِّهَارِ وَالقَتْلِ بِالصَّوْمِ وَالعِدَّةِ فِي المُتَوَفَّى عَنْهَا وَفِي الآيِسَةِ وَالاسْتِبْرَاءِ وَالرَّضَاعِ وَلُحُوقِ النَّسَبِ وَكِسْوَةِ الزَّوْجَةِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنَ المُهِمِّ صَرْفُ بَعْضِ العِنَايَةِ إِلَى ذَلِكَ وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الشَّهْرِ شَرْعًا.
وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ، الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا، عَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلاثِينَ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
وَثَمَّ مَحَلٌّ آخَرُ اخْتَلَفُوا فِيهِ يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الحَدِيثِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَذَرَ عَنْهُ وَهُوَ مَا إِذَا دَلَّ الحِسَابُ عَلَى أَنَّهُ فَارَقَ الشُّعَاعَ وَمَضَتْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ يُمْكِنُ أَنْ يُرَى فِيهَا عِنْدَ الغُرُوبِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الصَّوْمِ بِذَلِكَ وَفِي وُجُوبِهِ عَلَى الحَاسِبِ وَعَلَى غَيْرِهِ أَعْنِي فِي الجَوَازِ عَلَى غَيْرِهِ، فَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ الوُجُوبِ عَلَيْهِ وَبِعَدَمِ الجَوَازِ فَقَدْ يَتَمَسَّكُ بِالحَدِيثِ وَيَعْتَضِدُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**» وَهَذَا هُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ العُلَمَاءِ، وَمَنْ قَالَ بِالجَوَازِ اعْتَقَدَ بِأَنَّ المَقْصُودَ وُجُودُ الهِلال وَإِمْكَانُ رُؤْيَتِهِ كَمَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلاةِ إِذَا دَلَّ الحِسَابُ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الغَيْمِ، وَهَذَا القَوْلُ قَالَهُ كِبَارٌ. =
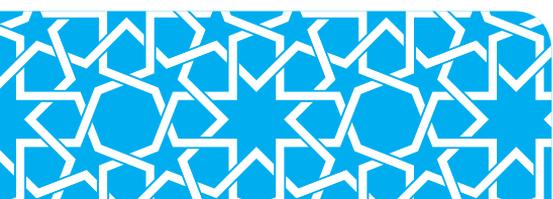
١٧- إِذَا ظَهَرَ الْهِلالُ فِي بَلَدٍ دُونَ غَيْرِهِ:

وَإِذَا ظَهَرَ الْهِلالُ فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ وَثَبَتَ عِنْدَ الْمُفْتِي فِي بَلَدٍ آخَرَ صِحَّةُ الرُّؤْيَةِ وَاشْتَرَكَتَا مَعًا فِي جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ عَمِلَ بِذَلِكَ وَأَمَرَ أَهْلَ الْبَلَدِ بِالصِّيَامِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَبِالإِفْطَارِ فِي آخِرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِإِتْمَامِ الشَّهْرِ الَّذِي هُمْ فِيهِ.

= وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ الأَوَّلُ لِمَفْهُومِ الحَدِيثِ وَلَيْسَ ذَلِكَ رَدًّا لِلحِسَابِ فَإِنَّ الحِسَابَ إِنَّمَا يَقْتَضِي الإِمْكَانَ وَمُجَرَّدُ الإِمْكَانِ لا يَجِبُ أَنْ يُرَتَّبَ عَلَيْهِ الحُكْمُ وَتَرْتِيبُ الحُكْمِ لِلشَّارِعِ وَقَدْ رَتَّبَهُ عَلَى الرُّؤْيَةِ وَلَمْ تَخْرُجْ عَنْهُ إِلا إِذَا كَمُلَتْ العِدَّةُ، وَهَهُنَا صُورَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ الحِسَابُ عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ رُؤْيَتِهِ وَيُدْرِكُ ذَلِكَ بِمُقَدَّمَاتٍ قَطْعِيَّةٍ وَيَكُونُ فِي غَايَةِ القُرْبِ مِنْ الشَّمْسِ فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ لا يُمْكِنُ فَرْضُ رُؤْيَتِنَا لَهُ حِسًّا لأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فَلَوْ أَخْبَرَنَا بِهِ مُخْبِرٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَحْتَمِلُ خَبَرُهُ الكَذِبَ أَوْ الغَلَطَ فَالَّذِي يُتَّجَهُ [عَدَمُ] قَبُولِ هَذَا الخَبَرِ وَحَمْلُهُ عَلَى الكَذِبِ أَوْ الغَلَطِ، وَلَوْ شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ لَمْ تُقْبَل شَهَادَتُهُمَا لأَنَّ الحِسَابَ قَطْعِيٌّ وَالشَّهَادَةَ وَالخَبَرَ ظَنِّيَّانِ وَالظَّنُّ لا يُعَارِضُ القَطْعَ فَضْلا عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَالبَيِّنَةُ شَرْطُهَا أَنْ يَكُونَ مَا شَهِدْت بِهِ مُمْكِنًا حِسًّا وَعَقْلا وَشَرْعًا، فَإِذَا فُرِضَ دَلالَةُ الحِسَابِ قَطْعًا عَلَى عَدَمِ الإِمْكَانِ اسْتَحَالَ القَبُولُ شَرْعًا لاسْتِحَالَةِ المَشْهُودِ بِهِ وَالشَّرْعُ لا يَأْتِي بِالمُسْتَحِيلاتِ، وَلَمْ يَأْتِ لَنَا نَصٌّ مِنْ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ شَاهِدَيْنِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا سَوَاءٌ كَانَ المَشْهُودُ بِهِ صَحِيحًا أَوْ بَاطِلا وَلا يَتَرَتَّبُ وُجُوبُ الصَّوْمِ وَأَحْكَامُ الشَّهْرِ عَلَى مُجَرَّدِ الخَبَرِ أَوْ الشَّهَادَةِ حَتَّى إِنَّا نَقُولُ: العُمْدَةُ قَوْلُ الشَّارِعِ صُومُوا إِذَا أَخْبَرَكُمْ مُخْبِرٌ فَإِنَّهُ لَوْ وَرَدَ ذَلِكَ قَبِلْنَاهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالعَيْنِ، لَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ قَطُّ فِي الشَّرْعِ بَل وَجَبَ عَلَيْنَا التَّبَيُّنُ فِي قَبُولِ الخَبَرِ حَتَّى نَعْلَمَ حَقِيقَتَهُ أَوَّلا، وَلا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَشْهَدُ بِالهِلالِ قَدْ لا يَرَاهُ وَيُشْتَبَهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَرَى مَا يَظُنُّهُ هِلالا وَلَيْسَ بِهِلالٍ، أَوْ تُرِيهِ عَيْنُهُ مَا لَمْ يَرَ، أَوْ يُؤَدِّي الشَّهَادَةَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَيَحْصُلُ الغَلَطُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي رَأَى فِيهَا، أَوْ يَكُونُ جَهْلُهُ عَظِيمًا يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَعْتَقِدَ فِي حَمْلِهِ النَّاسَ عَلَى الصِّيَامِ أَجْرًا، أَوْ يَكُونَ مِمَّنْ يَقْصِدُ إِثْبَاتَ عَدَالَتِهِ فَيَتَّخِذُ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى أَنْ يُزَكَّى وَيَصِيرَ مَقْبُولا عِنْدَ الحُكَّامِ، وَكُلُّ هَذِهِ الأَنْوَاعِ قَدْ رَأَيْنَاهَا وَسَمِعْنَاهَا، فَيَجِبُ عَلَى الحَاكِمِ إِذَا جَرَّبَ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ بِخَبَرِ مَنْ يَثِقُ بِهِ أَنَّ دَلالَةَ الحِسَابِ عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ الرُّؤْيَةِ أَنْ لا يَقْبَلَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ وَلا يُثْبِتَ بِهَا وَلا يَحْكُمَ بِهَا، وَيَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ فِي بَقَاءِ الشَّهْرِ؛ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ مُحَقَّقٌ حَتَّى يَتَحَقَّقَ خِلافُهُ، وَلا نَقُولُ الشَّرْعُ أَلْغَى قَوْلَ الحِسَابِ مُطْلَقًا وَالفُقَهَاءُ قَالُوا: لا يُعْتَمَدُ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا قَالُوهُ فِي عَكْسِ هَذَا، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ المُتَقَدِّمَةُ الَّتِي حَكَيْنَا فِيهَا الخِلافَ أَمَّا هَذِهِ المَسْأَلَةُ فَلا وَلَمْ أَجِدْ فِي هَذِهِ نَقْلا وَلا وَجْهَ فِيهَا لِلاحْتِمَالِ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ. اهـ.

وَانْظُرْ: حَاشِيَةَ ابْنِ قَاسِمِ العَبَّادِيِّ الشَّافِعِيِّ عَلَى «الْغُرَرِ البَهِيَّةِ شَرْحِ التُّحْفَةِ الوَرْدِيَّةِ» لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ.

لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**»}(١). وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الْهِلالِ صَامَ الْمُسْلِمُونَ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَصُومُونَ مَعًا وَلا يَنْفَرِد الْبَعْضُ بِشَيْءٍ دُونَ الْبَاقِينَ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ: {أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الهِلالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لا؛ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}(٣). وَفِيهِ جَوَازُ الاجْتِهَادِ فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْهِلالِ بِقَبُولِ أَوْ رَدِّ كَلامِ الشَّاهِدِ.

---

(١) خ (١٩٠٧)، م (١٠٨٠)، د (٢٣٢٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) [صَحِيحٌ] ت (٦٩٧) عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**» قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَرَوَاهُ: د (٢٣٢٤)، جه (١٦٦٠)، بِدُونِ ذِكْرِ الصَّوْمِ.

(٣) م (١٠٨٧)، د (٢٣٣٢)، ن (٢١١١)، ت (٦٩٣) عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الفَتَاوَى الكُبْرَى»: تَخْتَلِفُ المَطَالِعُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِهَذَا، فَإِنْ اتَّفَقَتْ لَزِمَهُ الصَّوْمُ وَإِلَّا فَلا، وَهُوَ الأَصَحُّ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَقَالَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى»: =
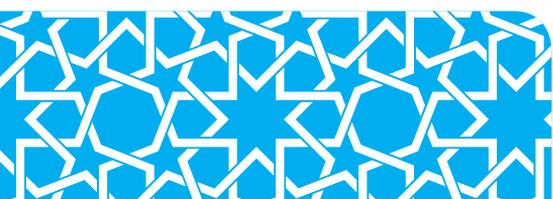
= فَصْلٌ: مَسْأَلَةُ رُؤْيَةِ بَعْضِ البِلادِ رُؤْيَةٌ لجَمِيعِهَا فِيهَا اضْطِرَابٌ: فَإِنَّهُ قَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ أَنَّ الاخْتِلافَ فِيمَا يُمْكِنُ اتِّفَاقُ المَطَالِعِ فِيهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِثْلِ الأَنْدَلُسِ وَخُرَاسَانَ فَلا خِلافَ أَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ.

وَإِذَا اعْتَبَرْنَا حَدًّا: كَمَسَافَةِ القَصْرِ أَوْ الأَقَالِيمَ فَكَانَ رَجُلٌ فِي آخِرِ المَسَافَةِ وَالإِقْلِيمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ وَيَنْسُكَ وَآخَرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ غَلْوَةُ سَهْمٍ لا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِ المُسْلِمِينَ.

فَالصَّوَابُ فِي هَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ**».

فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ رَآهُ بِمَكَانٍ مِنْ الأَمْكِنَةِ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ وَجَبَ الصَّوْمُ. وَالاعْتِبَارُ بِبُلُوغِ العِلْمِ بِالرُّؤْيَةِ فِي وَقْتٍ يُفِيدُ، فَالضَّابِطُ أَنَّ مَدَارَ هَذَا الأَمْرِ عَلى البُلُوغِ لِقَوْلِهِ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**» فَمَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ رُئِيَ ثَبَتَ فِي حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بِمَسَافَةٍ أَصْلًا.

وَالحُجَّةُ فِيهِ أَنَّا نَعْلَمُ بِيَقِينٍ أَنَّهُ مَا زَال فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يُرَى الهِلالُ فِي بَعْضِ أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ بَعْدَ بَعْضٍ فَإِنَّ هَذَا مِنْ الأُمُورِ المُعْتَادَةِ التِي لا تَبْدِيلَ لهَا، وَلا بُدَّ أَنْ يَبْلُغَهُمْ الخَبَرُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، فَلَوْ كَانُوا يَجِبُ عَلَيْهِمْ القَضَاءُ لكَانَتْ هِمَمُهُمْ تَتَوَفَّرُ عَلى البَحْثِ عَنْ رُؤْيَتِهِ فِي سَائِرِ بُلْدَانِ الإِسْلامِ كَتَوَفُّرِهَا عَلى البَحْثِ عَنْ رُؤْيَتِهِ فِي بَلَدِهِ، وَلكَانَ القَضَاءُ يَكْثُرُ فِي أَكْثَرِ الرَّمَضَانَاتِ، وَمِثْلُ هَذَا لوْ كَانَ لنُقِل، وَلمَّا لمْ يُنْقَل دَل عَلى أَنَّهُ لا أَصْل لهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلى هَذَا.

فَتَلخَّصَ: أَنَّهُ مَنْ بَلَغَهُ رُؤْيَةُ الهِلال فِي الوَقْتِ الذِي يُؤَدِّي بِتِلكَ الرُّؤْيَةِ الصَّوْمَ أَوْ الفِطْرَ أَوْ النُّسُكَ وَجَبَ اعْتِبَارُ ذَلِكَ بِلا شَكٍّ وَالنُّصُوصُ وَآثَارُ السَّلفِ تَدُلُّ عَلى ذَلِكَ. وَمَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ إقْلِيمٍ فَقَوْلُهُ مُخَالِفٌ للعَقْل وَالشَّرْعِ. اهـ مُلَخَّصًا.

وَقَال الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي»:

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ**»: لَيْسَ المُرَادُ تَعْلِيقَ الصَّوْمِ بِالرُّؤْيَةِ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَد، بَلِ المُرَادُ بِذَلِكَ رُؤْيَةُ بَعْضِهِمْ وَهُوَ مَنْ يَثْبُتُ بِهِ ذَلِكَ، إِمَّا وَاحِدٌ عَلَى رَأْيِ الجُمْهُورِ أَوْ اِثْنَانِ عَلَى رَأْيِ آخَرِينَ.

وَوَافَقَ الحَنَفِيَّةَ عَلى الأَوَّلِ إلا أَنَّهُمْ خَصُّوا ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلة مَنْ غَيْمٍ وَغَيْرِهِ، وَإِلَّا مَتَى كَانَ صَحْوًا لمْ يُقْبَلْ إِلَّا مِنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ يَقَعُ العِلمُ بِخَبَرِهِمْ. وَقَدْ تَمَسَّكَ بِتَعْلِيقِ الصَّوْمِ بِالرُّؤْيَةِ مَنْ ذَهَبَ إِلى إِلزَامِ أَهْل البَلدِ بِرُؤْيَةِ أَهْل بَلدٍ غَيْرِهَا، وَمَنْ لمْ يَذْهَبْ إِلى ذَلِكَ قَالَ: لأَنَّ قَوْلهُ « حَتَّى تَرَوْهُ » خِطَاب لأُنَاسٍ مَخْصُوصِينَ فَلا يَلزَمُ غَيْرَهُمْ، وَلكِنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ فَلا يَتَوَقَّفُ الحَالُ عَلى رُؤْيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ فَلا يَتَقَيَّدُ بِالبَلَدِ. وَقَدْ اِخْتَلفَ العُلمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلى مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: لأَهْلِ كُلِّ بَلدٍ رُؤْيَتُهُمْ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَا يَشْهَدُ لهُ، وَحَكَاهُ اِبْن المُنْذِر عَنْ عِكْرِمَة وَالقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَإِسْحَاق، وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْل العِلمِ وَلمْ يَحْكِ سِوَاهُ، وَحَكَاهُ المَاوَرْدِيُّ وَجْهًا للشَّافِعِيَّة. =
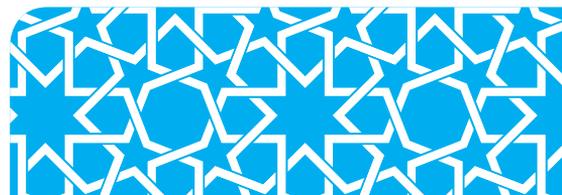
= **ثَانِيهَا:** مُقَابِلُهُ إِذَا رُؤِيَ بِبَلدَةٍ لَزِمَ أَهْلَ البِلادِ كُلِّهَا، وَهُوَ المَشْهُورُ عِنْدَ المَالكيَّةِ، لكِنْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: أَجْمَعُوا عَلى أَنَّهُ لا تُرَاعَى الرُّؤْيَةُ فِيمَا بَعُدَ مِنْ البِلادِ كَخُرَاسَانَ وَالأَنْدَلُسِ.

وَقَال بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ تَقَارَبَتْ البِلادُ كَانَ الحُكْمُ وَاحِدًا وَإِنْ تَبَاعَدَتْ فَوَجْهَانِ: لا يَجِبُ عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَفِي ضَبْطِ البُعْدِ أَوْجُه:

أَحَدُهَا: اِخْتِلافُ المَطَالعِ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيّ فِي «الرَّوْضَةِ» و«شَرْحِ المُهَذَّبِ».

ثَانِيهَا: مَسَافَةَ القَصْر، قَطَعَ بِهِ البَغَوِيُّ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلمٍ».

ثَالثُهَا: اِخْتِلاف الأَقَالِيم.

رَابِعُهَا: حَكَاهُ السَّرَخسِيُّ فَقَال: يَلزَمُ كُل بَلدٍ لا يُتَصَوَّرُ خَفَاؤُهُ عَنْهَا بِلا عَارِضٍ دُونَ غَيْرِهِمْ.

خَامِسُهَا: قَوْلُ اِبْنِ المَاجِشُونِ: لا يُلزِمُهُمْ بِالشَّهَادَةِ إِلا لأَهْل البَلدِ الذِي ثَبَتَتْ فِيهِ الشَّهَادَةُ إِلا أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ فَيَلْزَمُ النَّاسَ كُلَّهُمْ لأَنَّ البِلادَ فِي حَقِّهِ كَالبَلَدِ الوَاحِدِ إِذْ حُكْمُهُ نَافِذٌ فِي الجَمِيعِ.

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: {فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ} عَلى وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى مَنْ رَأَى الهِلالَ وَحْدَهُ وَإِنْ لمْ يَثْبُتْ بِقَوْلِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ فِي الصَّوْمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الفِطْرِ، فَقَال الشَّافِعِيّ: يُفْطِرُ وَيُخْفِيهِ. وَقَال الأَكْثَرُ: يَسْتَمِرُّ صَائِمًا اِحْتِيَاطًا.

وَفِي حَاشِيَةِ الشَّلبِي عَلى «تَبْيِينِ الحَقَائِقِ» شَرْحِ «كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لعُثْمَانَ بْنِ عَليٍّ الزَّيْلعِيِّ الحَنَفِيِّ:

قَال الكَمَالُ بْنُ الهُمَام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا ثَبَتَ فِي مِصْرٍ لزِمَ سَائِرَ النَّاسِ فَيَلزَمُ أَهْل المَشْرِقِ رُؤْيَةُ أَهْل المَغْرِبِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وَقِيل يَخْتَلفُ بِاخْتِلافِ المَطَالعِ لأَنَّ السَّبَبَ الشَّهْرُ، وَانْعِقَادُهُ فِي حَقِّ قَوْمٍ لرُؤْيَةٍ لا يَسْتَلزِمُ انْعِقَادَهُ فِي حَقِّ آخَرِينَ مَعَ اخْتِلافِ المَطَالعِ وَصَارَ كَمَا لوْ زَالتْ أَوْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ عَلى قَوْمٍ دُونَ آخَرِينَ وَجَبَ عَلى الأَوَّلينَ الظُّهْرُ وَالمَغْرِبُ دُونَ أُولئِكَ.

وَجْهُ الأَوَّلِ عُمُومُ الخِطَابِ فِي قَوْلِهِ: «**صُومُوا**» مُعَلَّقًا لمُطْلقِ الرُّؤْيَةِ فِي قَوْلِهِ: «**لرُؤْيَتِهِ**»، وَبِرُؤْيَةِ قَوْمٍ يَصْدُقُ اسْمُ الرُّؤْيَةِ فَيَثْبُتُ مَا تَعلقَ بِهِ مِنْ عُمُومِ الحُكْمِ فَيَعُمُّ الوُجُوبُ، ثُمَّ إِنَّمَا يَلزَمُ مُتَأَخِّرِي الرُّؤْيَةِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ رُؤْيَةُ أُولئِكَ بِطَرِيقٍ مُوجِبٍ.

وَقَال ابْنُ مُفْلحٍ الحَنْبَليُّ فِي «الفُرُوعِ»:

فَصْلٌ: وَإِنْ ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ بِمَكَانٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ لزِمَ جَمِيعَ البِلادِ الصَّوْمُ، وَحُكْمُ مَنْ لمْ يَرَهُ كَمَنْ رَآهُ وَلوْ اخْتَلفَتْ المَطَالعُ، (نَصَّ عَليْهِ أَحْمَدُ وَعَليْهِ الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ) ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، للعُمُومِ، وَاحْتَجَّ القَاضِي وَالأَصْحَابُ وَصَاحِبُ المُغْنِي وَالمُحَرَّرِ بِثُبُوتِ جَمِيعِ الأَحْكَامِ، فَكَذَا الصَّوْمُ، كَذَا ذَكَرُوهُ،

وَقَال شَيْخُنَا: تَخْتَلفُ المَطَالعُ بِاتِّفَاقِ أَهْل المَعْرِفَةِ بِهَذَا، قَال: فَإِنْ اتَّفَقَتْ لزِمَ الصَّوْمُ وَإِلَّا فَلا، وِفَاقًا للأَصَحِّ للشَّافِعِيَّةِ. وَعَنْ (مَالكٍ) وَقَالهُ المُغِيرَةُ وَابْنُ المَاجِشُونِ يَلزَمُ بَلَدَ الرُّؤْيَةِ وَعَمَلَهُ فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ الإِمَامُ النَّاسَ عَلَى ذَلكَ. =
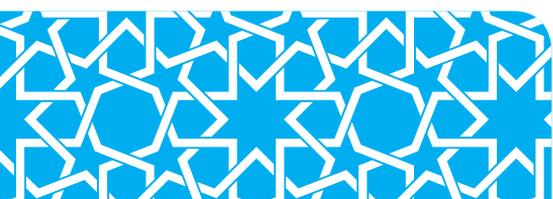
= وَقَال ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي «الفَتَاوَى الفِقْهِيَّةِ الكُبْرَى»: وَالحَاصِلُ فِي ذَلكَ أَنَّ العِبْرَةَ بِاتِّحَادِ المَطَالِعِ وَاخْتِلافِهَا لا بِمَسَافَةِ القَصْرِ قَال فِي الأَنْوَارِ وَالمُرَادُ بِاخْتِلافِهَا أَنْ تَتَبَاعَد البُلْدَان بِحَيْثُ لوْ رُئِيَ فِي أَحَدِهِمَا لمْ يُرَ فِي الآخَرِ غَالبًا. اهـ.

وَقَال الشَّوْكَانِيُّ فِي «نَيْل الأَوْطَارِ»:

وَاعْلَمْ أَنَّ الحُجَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي المَرْفُوعِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ {هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَالأَمْرُ الكَائِنُ مِنْ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا بِلفْظِ: **«لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلال، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ»** وَهَذَا خِطَابٌ لكُل مَنْ يَصْلُحُ لهُ مِنْ المُسْلمِينَ، فَالاسْتِدْلالُ بِهِ عَلى لُزُومِ رُؤْيَةِ أَهْل بَلدٍ لغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْل البِلادِ أَظْهَرُ مِنْ الاسْتِدْلال بِهِ عَلى عَدَمِ اللُّزُومِ؛

وَلوْ سُلمَ تَوَجُّهُ الإِشَارَةِ فِي كَلامِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلى عَدَمِ لُزُومِ رُؤْيَةِ أَهْل بَلدٍ لأَهْل بَلدٍ آخَرَ لكَانَ عَدَمُ اللُّزُومِ مُقَيَّدًا بِدَليل العَقْل وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ القُطْرَيْنِ مِنْ البُعْدِ مَا يَجُوزُ مَعَهُ اخْتِلافُ المَطَالعِ.

وَلوْ سُلِّمَ عَدَمُ لُزُومِ التَّقْيِيدِ بِالعَقْل فَلا يَشُكُّ عَالمٌ أَنَّ الأَدِلةَ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ أَهْل الأَقْطَارِ يَعْمَلُ بَعْضُهُمْ بِخَبَرِ بَعْضٍ وَشَهَادَتِهِ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالرُّؤْيَةُ مِنْ جُمْلتِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ بَيْنَ القُطْرَيْنِ مِنْ البُعْدِ مَا يَجُوزُ مَعَهُ اخْتِلافُ المَطَالعِ أَمْ لا، فَلا يُقْبَلُ التَّخْصِيصُ إلا بِدَليل.

وَلمْ يَأْتِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِلفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا بِمَعْنَى لفْظِهِ حَتَّى نَنْظُرَ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ إِنَّمَا جَاءَنَا بِصِيغَةٍ مُجْمَلةٍ أَشَارَ بِهَا إِلى قِصَّةٍ هِيَ عَدَمُ عَمَل أَهْل المَدِينَةِ بِرُؤْيَةِ أَهْل الشَّام عَلى تَسْليمِ أَنَّ ذَلكَ المُرَادُ وَلمْ نَفْهَمْ مِنْهُ زِيَادَةً عَلى ذَلكَ حَتَّى نَجْعَلهُ مُخَصِّصًا لذَلكَ العُمُومِ، فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ فِي المَحلاتِ التِي بَيْنَهَا مِنْ البُعْدِ مَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَالشَّامِ أَوْ أَكْثَرُ، وَأَمَّا فِي أَقَل مِنْ ذَلكَ فَلا وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَالَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِليْهِ المَالكِيَّةُ، وَحَكَاهُ القُرْطُبِيُّ عَنْ شُيُوخِهِ أَنَّهُ إِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلدٍ لزِمَ أَهْل البِلادِ كُلهَا.

وَفِي «المَوْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ»:

اخْتِلافُ مَطَالِعِ الهِلالِ أَمْرٌ وَاقِعٌ بَيْنَ البِلادِ البَعِيدَةِ كَاخْتِلافِ مَطَالِعِ الشَّمْسِ، لكِنْ هَل يُعْتَبَرُ ذَلكَ فِي بَدْءِ صِيَامِ المُسْلمِينَ وَتَوْقِيتِ عِيدَيْ الفِطْرِ وَالأَضْحَى وَسَائِرِ الشُّهُورِ فَتَخْتَلفُ بَيْنَهُمْ بَدْءًا وَنِهَايَةً أَمْ لا يُعْتَبَرُ بِذَلكَ، وَيَتَوَحَّدُ المُسْلمُونَ فِي صَوْمِهِمْ وَفِي عِيدَيْهِمْ؟

ذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلى أَنَّهُ لا عِبْرَةَ بِاخْتِلافِ المَطَالعِ، وَهُنَاكَ مَنْ قَال بِاعْتِبَارِهَا، وَخَاصَّةً بَيْنَ الأَقْطَارِ البَعِيدَةِ، فَقَدْ قَال الحَنَفِيَّةُ فِي هَذِهِ الحَالةِ: بِأَنَّهُ لكُل بَلدٍ رُؤْيَتُهُمْ، وَأَوْجَبُوا عَلى الأَمْصَارِ القَرِيبَةِ اتِّبَاعَ بَعْضِهَا بَعْضًا، وَأَلزَمُوا أَهْل المِصْرِ القَرِيبِ فِي حَالةِ اخْتِلافِهِمْ مَعَ مِصْرٍ قَرِيبٍ مِنْهُمْ بِصِيَامِهِمْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَصِيَامِ الآخَرِينَ ثَلاثِينَ اعْتِمَادًا عَلى الرُّؤْيَةِ أَوْ إِتْمَامَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ أَنْ يَقْضُوا اليَوْمَ الذِي أَفْطَرُوهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ حَسَبَ مَا ثَبَتَ عِنْدَ المِصْرِ الآخَرِ. =

١٨- وَأَجْرُ الصَّائِمِ تَامٌّ عِنْدَ اللهِ سَوَاءٌ كَانَ الشَّهْرُ ثَلاثِيْنَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ:

لِمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**شَهْرَانِ لا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ**»(١).

= وَالمُعْتَمَدُ الرَّاجِحُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لا اعْتِبَارَ بِاخْتِلافِ المَطَالِعِ فَإِذَا ثَبَتَ الهِلالُ فِي مِصْرٍ لزِمَ سَائِرَ النَّاسِ فَيَلزَمُ أَهْلَ المَشْرِقِ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ المَغْرِبِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ.

وَقَالَتِ المَالكِيَّةُ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى جَمِيعِ أَقْطَارِ المُسْلِمِينَ إِذَا رُئِيَ الهِلالُ فِي أَحَدِهَا. وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ هَذَا التَّعْمِيمَ فَاسْتَثْنَى البِلادَ البَعِيدَةَ كَثِيرًا كَالأَنْدَلُسِ وَخُرَاسَانَ.

وَبَيَّنَ القَرَافِيُّ اخْتِلافَ مَطَالِعِ الهِلال عِلمِيًّا، وَذَكَرَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِهِ مُكْتَفِيًا بِهِ عَنِ البَقِيَّةِ المَذْكُورَةِ فِي عِلمِ الهَيْئَةِ وَهُوَ أَنَّ البِلادَ المَشْرِقِيَّةَ إِذَا كَانَ الهِلالُ فِيهَا فِي الشُّعَاعِ وَبَقِيَتْ الشَّمْسُ تَتَحَرَّكُ مَعَ القَمَرِ إِلَى الجِهَةِ الغَرْبِيَّةِ فَمَا تَصِلُ الشَّمْسُ إِلَى أُفُقِ المَغْرِبِ إِلا وَقَدْ خَرَجَ الهِلالُ عَنْ الشُّعَاعِ فَيَرَاهُ أَهْلُ المَغْرِبِ وَلا يَرَاهُ أَهْلُ المَشْرِقِ. وَاسْتَنْتَجَ مِنْ هَذَا البَيَانِ وَمِنْ اتِّفَاقِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ جَمِيعِهِمْ عَلَى اخْتِلافِ أَوْقَاتِ الصَّلاةِ وَمُرَاعَاةِ ذَلِكَ فِي المِيرَاثِ بِحَيْثُ أَفْتَوْا بِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَخَوَانِ عِنْدَ الزَّوَال أَحَدُهُمَا بِالمَشْرِقِ وَالآخَرُ بِالمَغْرِبِ حُكِمَ بِأَسْبَقِيَّةِ مَوْتِ المَشْرِقِيِّ؛ لأَنَّ زَوَال المَشْرِقِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى زَوَال المَغْرِبِ فَيَرِثُ المَغْرِبِيُّ المَشْرِقِيَّ، فَقَرَّرَ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ اخْتِلافَ الهِلال بِاخْتِلافِ الآفَاقِ وُجُوبَ أَنْ يَكُونَ لكُل قَوْمٍ رُؤْيَتُهُمْ فِي الأَهِلةِ، كَمَا أَنَّ لكُل قَوْمٍ أَوْقَاتَ صَلوَاتِهِمْ، وَرَأَى أَنَّ وُجُوبَ الصَّوْمِ عَلَى جَمِيعِ الأَقَالِيمِ بِرُؤْيَةِ الهِلال بِقُطْرٍ مِنْهَا بَعِيدٌ عَنْ القَوَاعِدِ، وَالأَدِلةُ لَمْ تَقْتَضِ ذَلِكَ.

وَعَمِلتِ الشَّافِعِيَّةُ بِاخْتِلافِ المَطَالِعِ فَقَالُوا: «إِنَّ لكُل بَلدٍ رُؤْيَتَهُمْ، وَإِنَّ رُؤْيَةَ الهِلال بِبَلدٍ لا يَثْبُتُ بِهَا حُكْمُهُ لمَا بَعُدَ عَنْهُمْ». كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ.

وَاسْتَدَلُّوا مَعَ مَنْ وَافَقَهُمْ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لمْ يَعْمَل بِرُؤْيَةِ أَهْل الشَّامِ، وَقَدْ عَلل النَّوَوِيُّ هَذِهِ الفَتْوَى مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ الرُّؤْيَةَ لا يَثْبُتُ حُكْمُهَا فِي حَقِّ البَعِيدِ.

وَقَالَتِ الحَنَابِلةُ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ اخْتِلافِ المَطَالِعِ، وَأَلزَمُوا جَمِيعَ البِلادِ بِالصَّوْمِ إِذَا رُئِيَ الهِلالُ فِي بَلدٍ.

وَاسْتَدَل القَائِلُونَ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ اخْتِلافِ المَطَالِعِ بِحَدِيثِ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِهِ**»، فَقَدْ أَوْجَبَ هَذَا الحَدِيثُ الصَّوْمَ بِمُطْلقِ الرُّؤْيَةِ لجَمِيعِ المُسْلِمِينَ دُونَ تَقْيِيدِهَا بِمَكَانٍ، وَاعْتَبَرُوا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ اجْتِهَادِهِ، وَليْسَ نَقْلا عَنْ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) خ (١٩١٢)، م (١٠٨٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»: وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: =
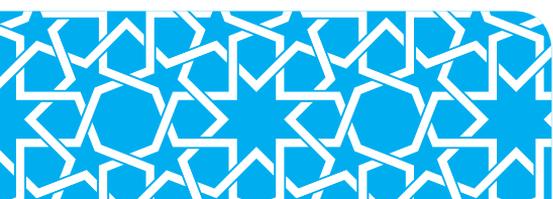
فَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُمَا وَالثَّوَابُ الْمُرَتَّبُ وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُهُمَا، وَمَعْنَاهُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[(١)]، وَ**«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»**[(٢)] وَنَظَائِرُ ذَلِكَ فَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الفَضَائِلِ تَحْصُلُ، سَوَاءٌ تَمَّ عَدَدُ رَمَضَانَ أَمْ نَقَصَ، وَإِنَّمَا خَصَّ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ لِتَعَلُّقِ العِبَادَةِ بِهِمَا وَهِيَ الصَّوْمُ وَالْحَجُّ.

١٩- فَإِنْ أَصْبَحُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مُفْطِرِينَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ: فَقَالَتْ البَيِّنَةُ: إِنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ لَزِمَهُمْ قَضَاءُ صَوْمِهِ:

لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ وَيَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُمْ الفِطْرُ بِشَرْطِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ وَقَدْ بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَلَزِمَهُمْ الإِمْسَاكُ لِحُرْمَةِ اليَوْمِ.

فَإِنْ بَاتَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ وَهُوَ يَنْوِي: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَإِنِّي صَائِمٌ؛ نَفَعَتْهُ نِيَّتُهُ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ اليَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ أَكَلَ[(٣)].

= فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ لَا يَكُونُ رَمَضَان وَلَا ذُو الحِجَّةِ أَبَدًا إِلَّا ثَلَاثِينَ، وَهَذَا قَوْل مَرْدُود مُعَانِد لِلْمَوْجُودِ المُشَاهَد، وَيَكْفِي فِي رَدِّهِ قَوْلُهُ ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ»** فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ رَمَضَان أَبَدًا ثَلَاثِينَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى هَذَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ لَهُ مَعْنًى لَائِقًا. فَقِيلَ: لَا يَنْقُصَانِ فِي الفَضِيلَةِ إِنْ كَانَا تِسْعَة وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ. وَقِيلَ: لَا يَنْقُصَانِ مَعًا، إِنَّ جَاءَ أَحَدهمَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ جَاءَ الآخَر ثَلَاثِينَ وَلَا بُدَّ.

(١) خ (٣٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩)، م (٧٥٩)، د (١٣٧١)، ن (٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٥٠٢٧)، ت (٨٠٨)، حم (٧٧٢٩، ٧٨٢١، ٩١٨٢، ٩٩٣١، ١٠١٥٩، ١٠٤٦٢) مي (١٧٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) م (١١٦٤)، د (٢٤٣٣)، ت (٧٥٩)، جه (١٧١٦)، حم (٢٣٠٢٢، ٢٣٠٤٤)، مي (١٧٥٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.

(٣) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الفَتَاوَى الكُبْرَى»:

وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا فَقَدْ نَوَى، وَتَصِحُّ النِّيَّةُ المُتَرَدِّدَةُ كَقَوْلِهِ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضٌ وَإِلَّا فَهُوَ نَفْلٌ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَيَصِحُّ صَوْمُ الفَرْضِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وُجُوبَهُ بِاللَّيْلِ كَمَا إِذَا شَهِدَتْ البَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَةِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءٌ.
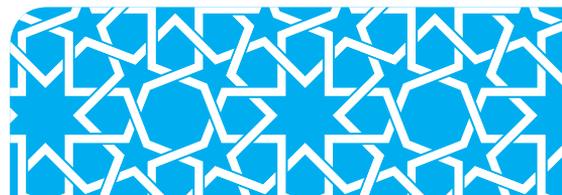
فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: {أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**»}(١).

وَهَذَا الحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَاشُورَاءَ كَانَ فَرْضًا قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ.

وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ أَنْ يَصُومَ مِنْ وَقْتِ أَنْ عَلِمَ، وَمَنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ أَنْ يُمْسِكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ(٢).

---

(١) خ (١٩٦٠)، م (١١٢٦) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.

(٢) قَالَ السِّنْدِيُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ (٢٣٢١) مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ: قَوْله (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: أَذِّنْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ) مِنَ التَّأْذِينِ بِمَعْنَى النِّدَاءِ أَوْ الإِيذَانِ، وَالْمُصَنِّفُ حَمَلَ الحَدِيثَ عَلَى صَوْمِ النَّفْلِ؛ لأَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَلَكِنْ اِسْتَدَلَّ صَاحِبُ الصَّحِيحِ عَلَى عُمُومِ الحُكْمِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الأَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى اِفْتِرَاضِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ جُمْلَتِهَا هَذَا الحَدِيثُ فَإِنَّ هَذَا الاهْتِمَامَ يَقْتَضِي الافْتِرَاضَ.
وَعَلَى هَذَا فَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي جَوَازِ الصَّوْمِ بِنِيَّةٍ مِنْ نَهَارٍ فِي صَوْمِ الفَرْضِ.
وَمَا قِيلَ: إِنَّهُ إِمْسَاكٌ لَا صَوْمٌ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِلَا دَلِيلٍ؛ نَعَمْ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ فِيمَنْ أَكَلَ قَبْلَ ذَلِكَ.
وَمَا قِيلَ: إِنَّهُ جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٤٤٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ: {أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟**» قَالُوا: لا، قَالَ: «**فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ**»} قَالَ أَبُو دَاوُد: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ. [قُلْتُ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسْلَمَةَ مَجْهُولُ الحَالِ، وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ].
قَالَ السِّنْدِيُّ: قُلْنَا هُوَ شَاهِدُ صِدْقٍ لَنَا عَلَيْكُمْ حَيْثُ خُصَّ القَضَاءُ بِمَنْ أَتَمَّ بَقِيَّةَ اليَوْمِ لَا بِمَنْ صَامَ تَمَامَهُ، فَعُلِمَ أَنَّ مَنْ صَامَ تَمَامه بِنِيَّةٍ مِنْ نَهَارٍ فَقَدْ جَازَ صَوْمُهُ.
لَا يُقَالُ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ مَنْسُوخٌ فَلَا يَصِحُّ بِهِ اِسْتِدْلَالٌ، لأَنَّا نَقُولُ: دَلَّ الحَدِيثُ عَلَى شَيْئَيْنِ: **أَحَدُهمَا**: وُجُوبُ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، **وَالثَّانِي**: أَنَّ الصَّوْمَ الوَاجِبَ فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنْ نَهَارٍ، وَالْمَنْسُوخُ هُوَ الأَوَّلُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَسْخِهِ نَسْخُ الثَّانِي، وَلَا دَلِيلَ عَلَى نَسْخِهِ أَيْضًا.
بَقِيَ فِيهِ بَحْثٌ: وَهُوَ أَنَّ الحَدِيثَ يَقْتَضِي أَنَّ وُجُوبَ الصَّوْمِ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعْلُومًا مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا عَلِمَ مِنَ النَّهَارِ، وَحِينَئِذٍ صَارَ اِعْتِبَارُ النِّيَّةِ مِنَ النَّهَارِ فِي حَقِّهِمْ ضَرُورِيًّا كَمَا إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِالْهِلَالِ يَوْمَ الشَّكِّ فَلَا يَلْزَمُ جَوَازُ الصَّوْمِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ بِلَا ضَرُورَةٍ وَهُوَ المَطْلُوبُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ.
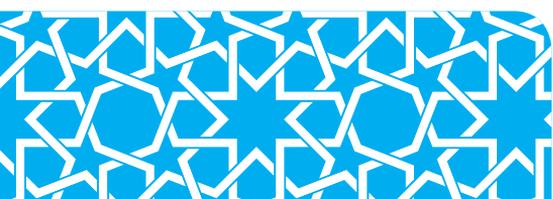
٢٠- وَإِنْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالنَّهَارِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُسْتَقْبَلَةِ:

لِمَا رَوَى شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: (أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ)(١).

وَسَوَاءٌ رَأَوْهُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ(٢).

---

(١) [صَحِيحٌ] قط (٢/ ١٦٨، ١٦٩)، هق (٤/ ٢١٢، ٢١٣، ٢٤٨) عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَوْلُهُ: (بِخَانِقِينَ) هُوَ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَنُونٍ ثُمَّ قَافٍ مَكْسُورَتَيْنِ وَهِيَ بَلْدَةٌ بِالْعِرَاقِ قَرِيبَةٌ مِنْ بَغْدَادَ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ»: هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَمُحَمَّدٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ المَالِكِيُّ: إِنْ رَأَوْهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلِلَّيْلَةِ المَاضِيَةِ أَوْ بَعْدَهُ فَلِلْمُسْتَقْبَلَةِ، سَوَاءٌ أَوَّلُ الشَّهْرِ وَآخِرُهُ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَصُومُوا».

وَاحْتَجَّ الجمهور بِأَثَرِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِمَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٤/ ٢١٣) بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: (أَنَّ نَاسًا رَأَوْا هِلَالَ الفِطْرِ نَهَارًا فَأَتَمَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ، وَقَالَ: لَا حَتَّى يُرَى مِنْ حَيْثُ يُرَى بِاللَّيْلِ).

وَفِي رِوَايَةٍ (٤/ ٢١٣) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يَصْلُحُ لَكُمْ أَنْ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ لَيْلًا مِنْ حَيْثُ يُرَى» وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَمَّا مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ وَلَا قَارَبَ زَمَانَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: إِذَا رُئِيَ الهِلَالُ نَهَارًا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي آخِرِ رَمَضَان، لَمْ يُفْطِرُوا بِرُؤْيَتِهِ. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وهو المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِنْ رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المَاضِيَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» وَقَدْ رَأَوْهُ فَيَجِبُ الصَّوْمُ وَالفِطْرُ، وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَقْرَبُ إِلَى المَاضِيَةِ حُكِيَ هَذَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ. =

٢١- لَوْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ بِبَلَدٍ، ثُمَّ سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لَمْ يَرَوْا فِيهِ الهِلَالَ حِينَ رَآهُ أَهْلُ البَلَدِ الأَوَّلِ، فَاسْتَكْمَلَ ثَلَاثِينَ مِنْ حِينِ صَامَ:

فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يُفْطِرُ سِرًّا لأَنَّهُ صَامَ بِرُؤْيَةٍ صَحِيحَةٍ وَاسْتَكْمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا»**[١].

= وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو وَائِلٍ قَالَ: (جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً). وَلأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَخَبَرُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا رُئِيَ عَشِيَّةً، بِدَلِيلِ مَا لَوْ رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ. ثُمَّ إِنَّ الخَبَرَ إِنَّمَا يَقْتَضِي الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مِنَ الغَدِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ رَآهُ عَشِيَّةً.

فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الرُّؤْيَةُ فِي أَوَّلِ رَمَضَان، فَالصَّحِيحُ أَيْضًا، أَنَّهُ لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ لِلْمَاضِيَةِ، فَيَلْزَمُ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَإِمْسَاكُ بَقِيَّتِهِ احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّ مَا كَانَ لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ فِي آخِرِهِ، فَهُوَ لَهَا فِي أَوَّلِهِ، كَمَا لَوْ رُئِيَ بَعْدَ العَصْرِ.

(١) [صَحِيحٌ]: ت (٦٨٤)، حم (٢٧٣١١، ٢٧٣١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا»** قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِأَلْفَاظٍ أُخَرَ وَسَيَأْتِي].

قَالَ النَّوَوِيُّ: فَإِنْ قُلْنَا: لِكُلِّ بَلَدٍ حُكْمُ نَفْسِهِ فَوَجْهَانِ:(أَصَحُّهُمَا): يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ مَعَهُمْ، لأَنَّهُ صَارَ مِنْهُمْ. (وَالثَّانِي): يُفْطِرُ لأَنَّهُ التَزَمَ حُكْمَ الْبَلَدِ الأَوَّلِ.

وَإِنْ قُلْنَا: تَعُمُّ الرُّؤْيَةُ كُلَّ البِلَادِ لَزِمَ أَهْلَ البَلَدِ الثَّانِي مُوَافَقَتُهُ فِي الفِطْرِ، إِنْ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ رُؤْيَةُ البَلَدِ الأَوَّلِ بِقَوْلِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ قَضَاءُ اليَوْمِ الأَوَّلِ.

وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ لَزِمَهُ هُوَ الفِطْرُ، كَمَا لَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ وَيُفْطِرُ سِرًّا.
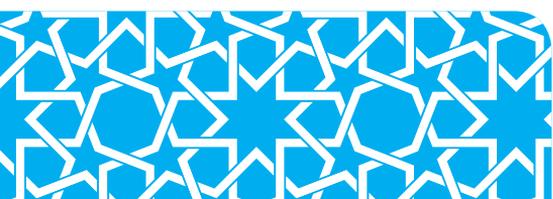
وَلَوْ سَافَرَ مِنْ بَلَدٍ لَمْ يَرَوْا فِيهِ إِلَى بَلَدٍ رُئِيَ فِيهِ فَعَيَّدُوا الْيَوْمَ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ صَوْمِهِ:

فعليه أن يُعَيِّدَ مَعَهُمْ، وَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ يَوْمٍ لِأَنَّهُ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الْيَوْمَ عِيْدٌ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيْدِ.

وَلَوْ رَأَى الْهِلَالَ فِي بَلَدٍ وَأَصْبَحَ مُعَيِّدًا مَعَهُمْ، فَسَارَتْ بِهِ سَفِينَةٌ أَوْ طَارَتْ بِهِ طَائِرَةٌ إِلَى بَلَدٍ فِي حَدِّ الْبُعْدِ فَصَادَفَ أَهْلَهَا صَائِمِينَ:

فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ {صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ}[(١)].

وَلَوْ كَانَ عَكْسَهُ بِأَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَطَارَتْ بِهِ طَائِرَةٌ إِلَى قَوْمٍ مُعَيِّدِينَ فَإِنْ كَانَ إِفْطَارُهُمْ لِرُؤْيَةٍ أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلَا. وَإِذَا أَفْطَرَ قَضَى يَوْمًا إِذَا لَمْ يَصُمْ إِلَّا ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

٢٢- وَتَثْبُتُ رُؤْيَةُ هِلَالِ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ[(٢)]:

لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ}[(٣)].

---

(١) خ (١٩٠٩)، م (١٠٨١)، ن (٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٣)، ت (٦٨٤)، جه (١٦٥٥)، حم (٧٤٦٤، ٧٥٢٧، ٧٧٢١، ٧٨٠٤، ٩١١٢، ٩١٧٦، ٩٢٧١، ٩٥٤٣، ٩٥٧٥)، مي (١٦٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ**».

(٢) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: فَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ امْرَأَةً فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ قَبُولُ قَوْلِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيّ. فَأَشْبَهَ الرِّوَايَةَ، وَالْخَبَرَ عَنْ الْقِبْلَةِ، وَدُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُقْبَلَ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ قَوْلُ امْرَأَةٍ، كَهِلَالِ شَوَّالٍ.
وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ اللَّيْثِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيِّ، وَلَمْ يَحْكِ عَنْ أَحَدٍ قَبُولَهَا.

(٣) [صَحِيْحٌ] د (٢٣٤٢)، مي (١٦٩١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَأَمَّا الكَافِرُ وَالْفَاسِقُ وَالْمُغَفَّلُ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِيهِ.

وَتُشْتَرَطُ العَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ فِيمَنْ نَقْبَلُهُ.

وَإِذَا قَبِلْنَا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ عَدْلًا وَصُمْنَا عَلَى قَوْلِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ نَرَ الهِلَالَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ أَفْطَرْنَا؛ لِأَنَّهَا حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ ثَبَتَ بِهَا هِلَالُ رَمَضَانَ فَثَبَتَ الإِفْطَارُ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ العَدَدِ مِنْهَا كَالشَّاهِدَيْنِ.

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لَزِمَهُ الصَّوْمُ[1]:

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ}[2].

وَلِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ}[3].

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوْعِ»: وَإِذَا رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ وَلَمْ يَقْبَلْ القَاضِي شَهَادَتَهُ فَالصَّوْمُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَلَوْ صَامَ وَجَامَعَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فِي حَقِّهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُفْطِرُ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ سِرًّا لِئَلَا يَتَعَرَّضَ لِلتُّهْمَةِ فِي دِينِهِ وَعُقُوبَةِ السُّلْطَانِ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهْوَيْهِ: لَا يَلْزَمُهُ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ، وَلَكِنْ إِنْ جَامَعَ فِيهِ فَلَا كَفَّارَةَ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ لُزُومِ الفِطْرِ لِمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ، قَالَ بِهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ فِيهِ.

دَلِيلُنَا فِي المَسْأَلَتَيْنِ الحَدِيثُ؛ وَلِأَنَّ يَقِينَ نَفْسِهِ أَبْلَغُ مِنْ الظَّنِّ الحَاصِلِ بِالْبَيِّنَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى»:

وَمَنْ رَأَى هِلالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ الصَّوْمُ وَلا غَيْرُهُ، وَنَقَلَهُ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي الصَّوْمِ وَكَمَا لا يُعَرِّفُ وَلا يُضَحِّي وَحْدَهُ.

وَالنِّزَاعُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ: وَهُوَ أَنَّ الهِلَالَ هُوَ اسْمٌ لِمَا يَطْلُعُ مِنَ السَّمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ وَلَمْ يَظْهَرْ أَوْ لأَنَّهُ لَا يُسَمَّى هِلَالًا إِلَّا بِالاشْتِهَارِ وَالظُّهُورِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالاعْتِبَارُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ.

(٢) خ (١٩٠٩)، م (١٠٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَبِيَ [غُمِّيَ] عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**».

(٣) [صَحِيْحٌ] د (٢٣٤٢)، مي (١٦٩١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].
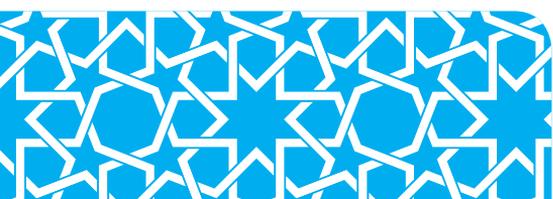
٢٣- مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الهِلَالِ بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كَانَ إِذَا رَأَى الهِلَالَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ**»}.

وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ بِلَفْظِ: «**اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ**»[١].

٢٤- وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ:

لِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»[٢]. فَاشْتَرَطَ الشَّاهِدَيْنِ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ، فَلَا يَثْبُتُ هِلَالُ شَوَّالٍ وَلَا سَائِرِ الشُّهُورِ غَيْرَ هِلَالِ رَمَضَانَ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ.

فَإِنْ نَوَى لَيْلَةَ الشَّكِّ: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَإِنِّي صَائِمٌ؛ فَأَصْبَحَ صَائِمًا، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ[٣].

---

(١) [صَحِيحٌ]: ت (٣٤٥١)، حم (١٤٠٠)، مي (١٦٨٨) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) [صَحِيحٌ] ن (٢١١٦)، حم (١٨٤١٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: أَلا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ عَقَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فِي يَوْمِ الشَّكِّ فَصَامَ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ. قَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا: أَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَهُ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ مَنْ يَثِقُ بِخَبَرِهِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ عَبْدٍ فَصَدَّقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الحَاكِمُ شَهَادَتَهُ، وَنَوَى الصَّوْمَ وَصَامَ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ نَوَى الصَّوْمَ بِظَنٍّ وَصَادَفَهُ فَأَشْبَهَ البَيِّنَةَ. =

٢٥- وَإِنْ اشْتَبَهَتْ الشُّهُورُ عَلَى أَسِيرٍ لَزِمَهُ أَنْ يَتَحَرَّى وَيَصُوم:

كَمَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَحَرَّى فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَفِي القِبْلَةِ، فَإِنْ تَحَرَّى وَصَامَ فَوَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ.

فَإِنْ صَامَ شَهْرًا نَاقِصًا وَشَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي صَامَهُ النَّاسُ تَامٌّ، وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمٍ.

وَلَوْ كَانَ الأَسِيْرُ قَدْ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ الشُّهُوْرُ فَصَامَ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ فَرْضِهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُهُ[(١)].

وإِذَا لَمْ يَعْرِف الأَسِيرُ وَنَحْوُهُ اللَّيْلَ وَلَا النَّهَارَ، بَلْ اسْتَمَرَّتْ عَلَيْهِ الظُّلْمَةُ دَائِمًا فالأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّحَرِّي وَالصَّوْمُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فِيمَا بَعْدُ الخَطَأُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَادَفَ اللَّيْلَ لَزِمَهُ القَضَاءُ بِلَا خِلَافٍ[(٢)].

٢٦- النِّيَّةُ فِي الصِّيَام:

لَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ الصِّيَامِ الوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ،

لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(٣)] وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ كَالصَّلَاةِ.

= وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الكُبْرَى»: وَإِنْ نَوَى نَذْرًا أَوْ نَفْلًا ثُمَّ بَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا كَمَنْ دَفَعَ وَدِيعَةَ رَجُلٍ إِلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ التَّبَرُّعِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَقَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعْطَاءٍ ثَانٍ بَلْ يَقُولُ لَهُ: الَّذِي وَصَلَ إِلَيْكَ هُوَ حَقٌّ كَانَ لَك عِنْدِي.

(١) وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٢) قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

(٣) خ (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، م (١٩٠٧)، د (٢٢٠١)، ن (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤)، جه (٤٢٢٧)، حم (١٦٩، ٣٠٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: =
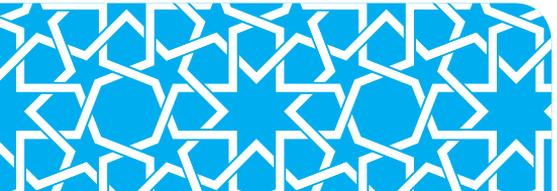
وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الوَاجِبِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ إلا مَعَ الْعُذْرِ:

لِمَا رَوَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(١).

= {سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»} وَفِي لَفْظٍ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

(١) [صَحِيحٌ] د (٢٤٥٤)، ن (٢٣٣٣، ٢٣٣٥، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠)، ت (٧٣٠)، حم (٢٥٩١٨) عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»، وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ (٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٤): «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ**»، وَلابْنِ مَاجَه (١٧٠٠): «**لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنْ اللَّيْلِ**» [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَحَدِيثُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةِ الاخْتِلَافِ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ الطُّرُقِ، فَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ وَرَفَعَهُ، وَهُوَ مِنْ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: رَفَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مِنْ الثِّقَاتِ الرُّفَعَاءِ.

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ} قَالَ البَيْهَقِيُّ: قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي نِيَّةِ صَوْمِ رَمَضَانَ:

قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُد، وَجَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: لَا يَصِحُّ إلَا بِالنِّيَّةِ مِنْ اللَّيْلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، قَالَ: وَكَذَا النَّذْرُ المُعَيَّنُ، وَوَافَقَ الْجُمْهُورَ عَلَى صَوْمِ القَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ أَنَّهُمَا لَا يَصِحَّانِ إلَّا بِنِيَّةٍ مِنْ اللَّيْلِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِلَى أَهْلِ العَوَالِي وَهِيَ القُرَى الَّتِي حَوْلَ المَدِينَةِ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ} وَكَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا -ثُمَّ نُسِخَ- وَقِيَاسًا عَلَى صَوْمِ النَّفْلِ. =

وَمَحَلُّ النِّيَّةِ القَلْبُ وَلَا يُشْتَرَطُ نُطْقُ اللِّسَانِ.

وَلَا يَكْفِي اللِّسَانُ عَنْ نِيَّةِ القَلْبِ، وَلا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ باللِّسَانِ مَعَ القَلْبِ، وَكَذَا فِي الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

تَجِبُ النِّيَّةُ كُلَّ يَوْمٍ، سَوَاءٌ رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ، فَلَوْ نَوَى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ الشَّهْرِ كُلِّهِ لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ النِّيَّةُ لِغَيْرِ اليَوْمِ الأَوَّلِ.

لأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الفَجْرِ وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، ولَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ مَا قَبْلَهُ وَلَا بِفَسَادِ مَا بَعْدَهُ فَلَمْ تَكْفِهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ كَالصَّلَوَاتِ(١).

= وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ حَفْصَةَ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ**»، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى صَوْمِ الكَفَّارَةِ وَالْقَضَاءِ.

وَأَجَابوا عَنْ حَدِيثِ عَاشُورَاءَ بِأَنَّ ابْتِدَاءَ فَرْضِهِ عَلَيْهِمْ كَانَ مِنْ حِينِ بَلَغَهُمْ وَلَمْ يُخَاطَبُوا بِمَا قَبْلَهُ كَأَهْلِ قُبَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الكَعْبَةِ؛ فَإِنَّ اسْتِقْبَالَهَا بَلَغَهُمْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ فَاسْتَدَارُوا وَهُمْ فِيهَا وَأَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ، حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ الحُكْمُ إِلَّا حِينَئِذٍ، وَيَصِيرُ هَذَا كَمَنْ أَصْبَحَ بِلَا نِيَّةٍ ثُمَّ نَذَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ صَوْمَ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَأَمَّا الجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى التَّطَوُّعِ فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ، لأَنَّ التَّطَوُّعَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ وَلأَنَّهُ ثَبَتَ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ، وَثَبَتَ حَدِيثُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَوَجَبَ الجَمْعُ بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ حَدِيثَ التَّبْيِيتِ فِي الصَّوْمِ الوَاجِبِ وَغَيْرَهُ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، سَوَاءٌ نِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ وَالتَّطَوُّعِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَوَى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ جَمِيعِهِ كَفَاهُ لِجَمِيعِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ رِوَايَتَانِ: (أَصَحُّهُمَا) كَالْجُمْهُورِ (وَالثَّانِيَةُ) كَمَالِكٍ.

وَاحْتَجَّ لِمَالِكٍ: بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ فَكَفَتْهُ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، كَالْحَجِّ وَرَكَعَاتِ الصَّلَاةِ؛ ولأَنَّهُ نَوَى فِي زَمَنٍ يَصْلُحُ جِنْسُهُ لِنِيَّةِ الصَّوْمِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ نَوَى كُلَّ يَوْمٍ فِي لَيْلَتِهِ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ: بِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْوِيَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ لَيْلَتِهِ، كَالْقَضَاءِ، وَلأَنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ عِبَادَاتٌ لَا يَفْسُدُ بَعْضُهَا بِفَسَادِ بَعْضٍ، وَيَتَخَلَّلُهَا مَا يُنَافِيهَا، فَأَشْبَهَتْ القَضَاءَ، وَبِهَذَا فَارَقَتْ اليَوْمَ الأَوَّلَ.
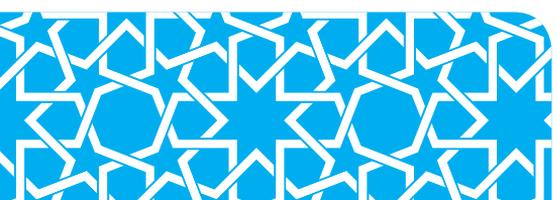
وَلَوْ نَوَى بَعْدَ الفَجْرِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ صَوْمَ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ لَمْ يَنْعَقِدْ لِمَا نَوَاهُ، وَيَنْعَقِدُ نَفْلًا.

وَتَصِحُّ النِّيَّةُ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ، مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الفَجْرِ، فَلَوْ نَوَى الصَّوْمَ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ.

وَإِذَا نَوَى بِاللَّيْلِ الصَّوْمَ ثُمَّ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ أَتَى بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُنَافِيَاتِ الصَّوْمِ لَمْ تَبْطُلْ نِيَّتُهُ.

وَهَكَذَا لَوْ نَوَى وَنَامَ ثُمَّ انْتَبَهَ قَبْلَ الفَجْرِ، لَمْ تَبْطُلْ نِيَّتُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ تَجْدِيدُهَا.

٢٧- وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ:

لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: {«**يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**»، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «**مَا هُوَ؟**» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «**هَاتِيهِ**»، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»}(١).

(والْحَيْسُ): هُوَ طَعَامٌ حُلْوٌ يُتَّخَذُ مِنْ تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ (وَهُوَ اللَّبَنُ الَّذِي جُفِّفَ).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَتْ: {دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، فَأَكَلَ}.

---

(١) م (١١٥٤)، د (٢٤٥٥)، ن (٢٣٢٢، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧، ٢٣٣٠)، ت (٧٣٣) حم (٢٣٧٠٠، ٢٥٢٠٣) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
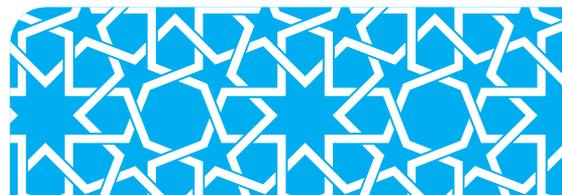
وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ قَالَتْ: {جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟**» قُلْتُ: لا، قَالَ: «**إِذًا أَصُومُ**»، قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «**إِذًا أُفْطِرُ الْيَوْمَ وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ**»}(١)، ومَعْنَى «**إِذَنْ أَصُومُ**»: أَبْتَدِئُ نِيَّةَ الصِّيَامِ.

وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {.. قَالَ: «**أَدْنِيهِ؛ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ**»، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا**»}(٢).

وَأَيَّ وَقْتٍ مِنْ النَّهَارِ نَوَى أَجْزَأَهُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ(٣):

لأَنَّهُ نَوَى فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى فِي أَوَّلِهِ، وَلأَنَّ جَمِيعَ اللَّيْلِ وَقْتٌ لِنِيَّةِ الفَرْضِ، فَكَذَا جَمِيعُ النَّهَارِ وَقْتٌ لِنِيَّةِ النَّفْلِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ طَعِمَ قَبْلَ النِّيَّةِ، وَلَا فَعَلَ مَا يُفْطِرُهُ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ الصِّيَامُ.

---

(١) [صَحِيحٌ] ن (٢٣٣٠) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) [حَسَنٌ] ن (٢٣٢٢) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَهَلْ تَصِحُّ بِنِيَّةٍ بَعْدَ الزَّوَالِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ (أَصَحُّهُمَا): لَا يَصِحُّ.
لأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَصْحَبْ مُعْظَمَ العِبَادَةِ فَأَشْبَهَ إِذَا نَوَى مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُخَالِفُ النِّصْفَ الأَوَّلَ، فَإِنَّ النِّيَّةَ هُنَاكَ صَحِبَتْ مُعْظَمَ العِبَادَةِ وَمُعْظَمُ الشَّيْءِ يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ كُلِّ الشَّيْءِ، وَلِهَذَا لَوْ أَدْرَكَ مُعْظَمَ الرَّكْعَةِ مَعَ الإِمَامِ جُعِلَ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ، وَلَوْ أَدْرَكَ دُونَ المُعْظَمِ لَمْ يُجْعَلْ مُدْرِكًا لَهَا.
رَوَى حَرْمَلَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ النَّهَارِ، فَجَازَتْ نِيَّةُ النَّفْلِ فِيهِ، كَالنِّصْفِ الأَوَّلِ، وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ النَّهَارِ، وَفِي آخِرِ سَاعَةٍ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَّصِلَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالنِّيَّةِ، بَلْ يَبْقَى بَيْنَهُمَا زَمَنٌ وَلَوْ أَدْنَى لَحْظَةٍ.

وَالرَّاجِحُ أنه يُحْسَبُ لَهُ ثَوَابُهُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ وَيُثَابُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَبَعَّضُ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَاسِعَةٌ[(١)].

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: فِيهِ وَجْهَانِ: (أَصَحُّهُمَا) مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَبَعَّضُ.
وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَكُونُ صَائِمًا مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ، لأَنَّ مَا قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ قَصْدُ القُرْبَةِ، فَلَمْ يُجْعَلْ صَائِمًا فِيهِ.
وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ صَائِمٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَائِمًا مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ لَمْ يَضُرُّهُ الأَكْلُ قَبْلَهَا.
قَالُوا: وَقَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: «لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ العِبَادَةَ قَبْلَ النِّيَّةِ» لَا أَثَرَ لَهُ، فَقَدْ يُدْرِكُ بَعْضَ العِبَادَةِ وَيُثَابُ كَالْمَسْبُوقِ يُدْرِكُ الإِمَامَ رَاكِعًا فَيَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ جَمِيعِ الرَّكْعَةِ بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ وَبِهَذَا رَدُّوا عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»:
وَلَنَا؛ أَنَّ مَا قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يَنْوِ صِيَامَهُ، فَلَا يَكُونُ صَائِمًا فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».
وَلأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَا تُوجَدُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، كَسَائِرِ العِبَادَاتِ المَحْضَةِ. وَدَعْوَى أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَبَعَّضُ، دَعْوَى مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِصَوْمِ البَعْضِ أَنْ لَا تُوجَدَ الْمُفَطِّرَاتُ فِي شَيْءٍ مِنْ اليَوْمِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَاشُورَاءَ: «**فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**».
وَأَمَّا إذَا نَسِيَ النِّيَّةَ بَعْدَ وُجُودِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَصْحِبًا لِحُكْمِهَا، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا، فَإِنَّهَا لَمْ تُوجَدْ حُكْمًا وَلَا حَقِيقَةً، وَلِهَذَا لَوْ نَوَى الفَرْضَ مِنْ اللَّيْلِ، وَنَسِيَهُ فِي النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ مِنْ اللَّيْلِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ. وَأَمَّا إدْرَاكُ الرَّكْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إلَى قَضَاءِ رَكْعَةٍ، وَيَنْوِي أَنَّهُ مَأْمُومٌ، وَلَيْسَ هَذَا مُسْتَحِيلًا، أَمَّا أَنْ يَكُونَ مَا صَلَّى الإِمَامُ قَبْلَهُ مِنْ الرَّكَعَاتِ مَحْسُوبًا لَهُ، بِحَيْثُ يُجْزِئُهُ عَنْ فِعْلِهِ فَكَلَّا، وَلأَنَّ مُدْرِكَ الرُّكُوعِ مُدْرِكٌ لِجَمِيعِ أَرْكَانِ الرَّكْعَةِ، لأَنَّ القِيَامَ وُجِدَ حِينَ كَبَّرَ وَفَعَلَ سَائِرَ الأَرْكَانِ مَعَ الإِمَامِ. وَأَمَّا الصَّوْمُ فَإِنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ فِيهِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ بِدُونِ شَرْطِهِ وَرُكْنِهِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَكُونَ طَعِمَ قَبْلَ النِّيَّةِ، وَلَا فَعَلَ مَا يُفْطِرُهُ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُجْزِئْهُ الصِّيَامُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. اهـ.
[قُلْتُ]: وَهَذَا مِنْ بَابِ الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ وَالرَّحْمَةِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُثَابَ الْعَبْدُ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ كُلِّهِ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَنْوِ إِلَّا فِي بَعْضِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَوِي مَعَ مَنْ نَوَى قَبْلَ الْفَجْرِ. وَيُسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٦٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ المَوْتُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَابًا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى** =

وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ فِي صَوْمِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ سَبَبِ الْكَفَّارَةِ، لَكِنْ لَوْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ: فَيَصِحُّ بِنِيَّةِ مُطْلَقِ الصَّوْمِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَنْبَغِي تَعْيِينُ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ الْمُرَتَّبِ كَصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَأَيَّامِ الْبِيضِ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ وَنَحْوِهَا كَمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الرَّوَاتِبِ مِنْ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ جَازِمَةً: وَتَصِحُّ النِّيَّةُ الْمُتَرَدِّدَةُ الْمُعَلَّقَةُ عَلَى ظُهُورِ الْهِلَالِ؛ كَقَوْلِهِ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضٌ وَإِلَا فَهُوَ نَفْلٌ[1]، أَوْ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَإِنِّي صَائِمٌ وَإِلَّا فَإِنِّي مُفْطِرٌ.

وَيَصِحُّ صَوْمُ الْفَرْضِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وُجُوبَهُ بِاللَيْلِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ طَعِمَ؛ كَمَا إِذَا شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِالنَّهَارِ.

=**إِلَّا حَطَّ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ**» [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(١) وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَقَالَ: وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ. وَعَلَّلَهُ ابْنُ قُدَامَةَ وَكَذَا النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّهُ بَنَى عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ فَلَا يُجْزِئُهُ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»:
قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يُجْزِئُهُ فِي يَوْمِ الشَّكِّ إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا وَإِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا بِعَزِيمَةٍ مِنَ اللَّيْلِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِرَمَضَانَ.
وَسَأَلَ الْمَرُّوذِيُّ الإِمَامَ أَحْمَدَ: يَكُونُ يَوْمُ الشَّكِّ يَوْمَ غَيْمٍ، فَإِذَا أَجْمَعْنَا (يَعْنِي عَزَمْنَا) عَلَى أَنَّنَا نُصْبِحُ صِيَامًا يُجْزِئُنَا مِنْ رَمَضَانَ وَإِنْ لَمْ نَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْت: فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». أَلَيْسَ يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، إِذَا نَوَى مِنَ اللَّيْلِ أَنَّهُ صَائِمٌ أَجْزَأَهُ.
وَحَكَى أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ نَوَى نَفْلًا وَقَعَ عَنْهُ رَمَضَانُ وَصَحَّ صَوْمُهُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. اهـ. [قُلْتُ]: وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ الْهِلَالُ فَنَامَ وَفِي نِيَّتِهِ: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَإِنِّي صَائِمٌ فَذَلِكَ يَكْفِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ هَذَا وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

لِمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: {أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**»}[(١)].

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ أَصُومُ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ، فَكَانَ مِنْهُ أَجْزَأَهُ، لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ رَمَضَانَ فَأَجْزَأَهُ اسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ.

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فَقَالَ: أَصُومُ غَدًا عَنِ القَضَاءِ أَوْ تَطَوُّعًا؛ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ القَضَاءِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِهِ، وَيَصِحُّ نَفْلًا.

وَلَو دَخَلَ فِي صَوْمٍ ثُمَّ نَوَى قَطْعَهُ جَازِمًا بِنِيَّةِ الخُرُوجِ فِي الحَالِ بَطَلَ صَوْمُهُ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِهِ، فَإِذَا قَطَعَهَا فِي أَثْنَائِهِ بَقِيَ البَاقِي بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَبَطَلَ، وَإِذَا بَطَلَ البَعْضُ بَطَلَ الجَمِيعُ، لأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ.

فَلَوْ تَرَدَّدَ فِي الخُرُوجِ مِنْهُ أَوْ عَلَّقَ الخُرُوجَ عَلَى حُدُوْثِ شَيْءٍ، فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ[(٢)].

---

(١) خ (١٩٦٠)، م (١١٢٦)، حم (٢٦٤٨٥) عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوْعِ»: وَبِهِ قَطَعَ الأَكْثَرُونَ. وَجَزَمَ المَاوَرْدِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ نَوَى أَنَّهُ سَيُفْطِرُ بَعْدَ سَاعَةٍ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ.

وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: وَإِنْ نَوَى أَنَّهُ سَيُفْطِرُ سَاعَةً أُخْرَى. فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ كَنِيَّةِ الْفِطْرِ فِي وَقْتِهِ وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي الْفِطْرِ. فَعَلَى وَجْهَيْنِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ نَوَى أَنَّنِي إِنْ وَجَدْت طَعَامًا أَفْطَرْت، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ أَتْمَمْت صَوْمِي. خُرِّجَ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُفْطِرُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ جَازِمًا بِنِيَّةِ الصَّوْمِ، وَكَذَلِكَ لا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ النِّيَّةِ بِمِثْلِ هَذَا. وَالثَّانِي: لا يُفْطِرُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْفِطْرَ بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، فَإِنَّ النِّيَّةَ لا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا عَلَى شَرْطٍ، وَلِذَلِكَ لا يَنْعَقِدُ الصَّوْمُ بِمِثْلِ هَذِهِ النِّيَّةِ.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «طَرْحِ التَّثْرِيبِ»: اسْتَدَلَّ بِحَدِيْثِ النِّيَّاتِ عَلَى أَنَّهُ كَمَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ النِّيَّةِ أَوَّلَ الْعِبَادَةِ يُشْتَرَطُ اسْتِمْرَارُهَا حُكْمًا إِلَى آخِرِ الْعِبَادَةِ حَتَّى لَوْ رَفَضَ النِّيَّةَ وَنَوَى قَطْعَ الْعِبَادَةِ بَطَلَتْ الْعِبَادَةُ، =

وَلَوْ كَانَ صَائِمًا عَنْ نَذْرٍ فَنَوَى قَلْبَهُ إِلَى كَفَّارَةٍ أَوْ عَكْسِهِ، لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الَّذِي كَانَ فِيهِ، فَنِيَّةُ الخُرُوجِ لَا تُبْطِلُهُ وَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ وَلَا أَثَرَ لِمَا جَرَى.

٢٨- مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ:

(إِحْدَاهَا): إِذَا نَوَتِ الحَائِضُ صَوْمَ الغَدِ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِ حَيْضِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ فِي اللَّيْلِ، فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ مِنْ عَادَتِهَا أَنَّهَاتُصْبِحُ طَاهِرًا مِنَ الْحَيْضِ صَحَّ صَوْمُهَا.

(الثَّانِيَةُ): لَوْ تَسَحَّرَ لِيَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ أَوْ عَزَمَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَنْ يَتَسَحَّرَ فِي آخِرِهِ لِيَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ أَوْ قَالَ: أَتَسَحَّرُ لِلصَّوْمِ أَوْ أَشْرَبُ لَدَفْعِ العَطَشِ نَهَارًا أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ مَخَافَةَ الفَجْرِ كَانَ ذَلِكَ نِيَّةً لِلصَّوْمِ[1].

=وَقَدْ فَرَّقَ فِيهِ أَصْحَابُنَا بَيْنَ الْعِبَادَاتِ؛ فَجَزَمُوا فِيمَا إِذَا نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْبُطْلَانِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يَخْرُجُ أَوْ يَسْتَمِرُّ فِيهَا؟ وَكَذَا لَوْ نَوَى الْخُرُوجَ إِذَا دَخَلَتْ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ مَثَلا بَطَلَتْ فِي الْحَالِ وَقِيلَ لا تَبْطُلُ فِي الْحَالِ حَتَّى لَوْ رَفَضَ هَذَا الْعَزْمَ قَبْلَ دُخُولِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ صَحَّتْ، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَ الْخُرُوجَ بِدُخُولِ شَخْصٍ عَلَى الأَصَحِّ وَقِيلَ: لا تَبْطُلُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ دَخَلَ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلتَّعْلِيقِ بَطَلَتْ، وَكَذَا إِنْ كَانَ ذَاهِلا عَنْهُ عَلَى مَا قَطَعَ بِهِ الأَكْثَرُونَ.

وَلَوْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّوْمِ فَالأَظْهَرُ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ لا يَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ تَرْكٌ وَإِمْسَاكٌ.

وَلَوْ تَرَدَّدَ فِي الخُرُوجِ مِنْهُ أَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولِ شَخْصٍ فَالَّذِي ذَكَرَهُ المُعْظَمُ وَأَشْعَرَ كَلامُهُمْ بِنَفْيِ الخِلافِ فِيهِ أَنَّهُ لا يَبْطُلُ وَطَرَدَ بَعْضُهُمُ الخِلافَ فِيهِ، وَالأَظْهَرُ فِي الاعْتِكَافِ أَنَّهُ لا يَفْسُدُ بِنِيَّةِ الخُرُوجِ مِنْهُ كَالصَّوْمِ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ قَالَ: وَأَفْتَى بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ بِبُطْلانِهِ كَالصَّلَاةِ وَجَزَمُوا فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنَّهُ لَا تُفْسِدُهُمَا نِيَّةُ الخُرُوجِ مِنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي أَثْنَاءِ تَعْلِيلِ ذِكْرِهِ وَهَكَذَا الوُضُوءُ، وَالغُسْلُ لَا يُفْسِدُهُمَا نِيَّةُ قَطْعِهِ مَا لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ بِحَيْثُ يَعْلَمُ الإِعْرَاضَ عَنْهُ، وَسَوَّى أَبُو حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَالصَّوْمِ، وَالاعْتِكَافِ، وَالصَّلَاةِ فَلَمْ يَرَ قَطْعَ النِّيَّةِ مُفْسِدًا لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهَذَا هُوَ الحَقُّ إِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ الصَّوْمُ بِالصِّفَاتِ المُعْتَبَرَةِ، لأَنَّهُ إِذَا تَسَحَّرَ لِيَصُومَ صَوْمَ كَذَا فَقَدْ قَصَدَهُ.
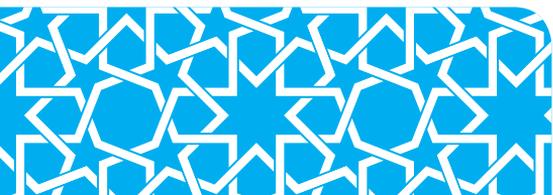
(الثَّالِثَةُ): لَوْ عَقَّبَ النِّيَّةَ بِقَوْلِهِ: إِنْ شَاءَ اللهُ بِقَلْبِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ أَوْ وُقُوعَ الصَّوْمِ وَبَقَاءَ الْحَيَاةِ إِلَى تَمَامِهِ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ قَصَدَ تَعْلِيقَهُ وَالشَّكَّ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ.

(الرَّابِعَةُ): إِذَا نَسِيَ نِيَّةَ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ لَزِمَهُ إِمْسَاكُ النَّهَارِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْوِيَ فِي أَوَّلِ نَهَارِهِ الصَّوْمَ عَنْ رَمَضَانَ، لأَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ حَزْمٍ، وَيَحْتَاطُ بِالْقَضَاءِ[١].

---

(١) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي «الْمُحَلَّى»:
٧٢٩- مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَأَيَّ وَقْتٍ ذَكَرَ مِنَ النَّهَارِ التَّالِي لِتِلْكَ اللَّيْلَةِ -سَوَاءٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَوَطِئَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ- فَإِنَّهُ يَنْوِي الصَّوْمَ مِنْ وَقْتِهِ إِذَا ذَكَرَ، وَيُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ، وَيُجْزِئُهُ صَوْمُهُ ذَلِكَ تَامًّا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنَ النَّهَارِ، إِلَّا مِقْدَارُ النِّيَّةِ فَقَطْ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ كَذَلِكَ فَلَا صَوْمَ لَهُ.
بُرْهَانُ قَوْلِنَا-: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وَكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».
روى مُسْلِمُ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: {أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ المَدِينَةِ: «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**»}، وَرَوَى مُسْلِمُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: {بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «**مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ**»}.
وَرَوَى البُخَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: {أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: «**إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**»}.
فَكَانَ هَذَا حُكْمَ صَوْمِ الفَرْضِ، وَمَا نُبَالِي بِنَسْخِ فَرْضِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَدْ أُحِيلَ صِيَامُ رَمَضَانَ أَحْوَالًا، فَقَدْ كَانَ مَرَّةً: مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، إِلَّا أَنَّ حُكْمَ مَا كَانَ فَرْضًا حُكْمٌ وَاحِدٌ؛ وَإِنَّمَا نَزَلَ هَذَا الحُكْمُ فِيمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ.
وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا -مِنْ نَاسٍ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ نَائِمٍ- فَلَمْ يَعْلَمُوا وُجُوبَ الصَّوْمِ عَلَيْهِمْ، فَحُكْمُهُمْ كُلِّهِمْ هُوَ الحُكْمُ الَّذِي جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنِ اسْتِدْرَاكِ النِّيَّةِ فِي اليَوْمِ المَذْكُورِ مَتَى مَا عَلِمُوا بِوُجُوبِ صَوْمِهِ عَلَيْهِمْ، وَسُمِّيَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ صَائِمًا، وَجَعَلَ فِعْلَهُ صَوْمًا. وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ -: =

(الخَامِسَةُ): لَوْ نَوَى فِي اللَّيْلِ ثُمَّ قَطَعَ النِّيَّةَ قَبْلَ الفَجْرِ سَقَطَ حُكْمُهَا؛ لأَنَّ تَرْكَ النِّيَّةِ ضِدٌّ لِلنِّيَّةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَكَلَ بَعْدَ النِّيَّةِ لَا تَبْطُلُ، لأَنَّ الأَكْلَ لَيْسَ ضِدَّهَا.

(السَّادِسَةُ): وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ صَوْمًا وَاجِبًا لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؟ فَنَوَى صَوْمًا وَاجِبًا أَجْزَأَهُ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ الخَمْسِ لَا يَعْرِفُ عَيْنَهَا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي الخَمْسَ وَيُجْزِئُهُ عَمَّا عَلَيْهِ وَيُعْذَرُ فِي عَدَمِ جَزْمِ النِّيَّةِ لِلضَّرُورَةِ.

٢٩- وَيَنْقَضِي الصَّوْمُ وَيَتِمُّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ:

بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[(١)].

وَفِيهِمَا أَيْضًا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: {«**إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ} هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ[(٢)].

= كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ: (أَنَّ قَوْمًا شَهِدُوا عَلَى الهِلَالِ بَعْدَمَا أَصْبَحُوا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: مَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ الطَّعَامِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ).

وَعَنْ عَطَاءٍ: (إِذَا أَصْبَحَ رَجُلٌ مُفْطِرًا وَلَمْ يَذُقْ شَيْئًا ثُمَّ عَلِمَ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ فَلْيَصُمْ مَا بَقِيَ وَلَا يُبَدِّلْهُ). وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: (مَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ). وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ: (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ).

(١) خ (١٩٥٤)، م (١١٠٠)، د (٢٣٥١)، ت (٦٩٨)، حم (١٩٣، ٢٣٢، ٣٤٠، ٣٨٥)، مي (١٧٠٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) خ (١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨)، م (١١٠١)، د (٢٣٥٢)، حم (١٩٠٥، ١٨٩٢١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «**يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا! قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»} هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «.. **إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا** وَأَشَارَ بِيَدِهِ =

قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّمَا ذَكَرَ غُرُوبَ الشَّمْسِ وَإِقْبَالَ اللَّيْلِ وَإِدْبَارَ النَّهَارِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ غُرُوبَهَا عَنِ العُيُونِ لَا يَكْفِي، لأَنَّهَا قَدْ تَغِيبُ فِي بَعْضِ الأَمَاكِنِ عَنِ العُيُونِ وَلَا تَكُونُ غَرَبَتْ حَقِيقَةً، فَلا بُدَّ مِنْ إِقْبَالِ اللَّيْلِ وَإِدْبَارِ النَّهَارِ.

وَالأَحْوطُ أَنْ يُمْسِكَ جُزْءًا يَسِيرًا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ الغُرُوبِ؛ لِيَتَحَقَّقَ بِهِ اسْتِكْمَالُ النَّهَارِ[١].

٣٠- وَيَدْخُلُ فِي الصَّوْمِ بِطُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي وَهُوَ الفَجْرُ الصَّادِقُ:

وَيَصِيرُ مُتَلَبِّسًا بِالصَّوْمِ بِأَوَّلِ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَالْمُرَادُ الطُّلُوعُ الَّذِي يَظْهَرُ لَنَا لَا الَّذِي فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَجْرِ الأَوَّلِ الكَاذِبِ شَيْءٌ مِنَ الأَحْكَامِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

=**نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**». وَقَوْلُهُ: (**فَاجْدَحْ**) بِالْجِيمِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْجَدْحُ تَحْرِيكُ السَّوِيقِ وَنَحْوِهِ بِالْمَاءِ بِعُودٍ، وَالسَّوِيقُ هُوَ دَقِيقُ الشَّعِيرِ، وَقِيلَ دَقِيقُ الْقَمْحِ. وَقَوْله: (يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ؟) وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَى كَثْرَةَ الضَّوْءِ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ فَيَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ، أَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ غُرُوبَ الشَّمْسِ.

(١) قَالَ البَاجِي المَالِكِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى» شَرْح «الْمُوَطَّأ»:
قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» يُرِيدُ ﷺ: لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى سُنَّةٍ وَسَبِيلٍ، وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِ التَّشَدُّدِ وَالْمُبَالَغَةِ وَاعْتِقَادِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الفِطْرُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى حَسَبِ مَا تَفْعَلُهُ اليَهُودُ، وَأَمَّا مَنْ أَخَّرَ فِطْرَهُ بِاخْتِيَارِهِ لأَمْرٍ عَنَّ لَهُ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ صَوْمَهُ قَدْ كَمُلَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ.
(مَسْأَلَةٌ): إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَتَمَامُ الصَّوْمِ وَوَقْتِ الفِطْرِ هُوَ إِذَا انْقَضَى غُرُوبُ الشَّمْسِ وَكَمُلَ ذَهَابُ النَّهَارِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ وَهَذَا يَقْتَضِي الإِمْسَاكَ إِلَى أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنْ اللَّيْلِ لِيَتَيَقَّنَّ صِيَامَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ النَّهَارِ. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: وَمَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، كَإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ فِي الصَّوْمِ. وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» فَقَالَ: يَجِبُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِن اللَّيْلِ. وَقَالَ ابْنُ مُفْلِح الحَنْبَلِيُّ فِي «الْفُرُوعِ»: وَلا يَجِبُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِه، فِي ظَاهِرِ كَلَام جَمَاعَةٍ، وَذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ الوَجْهَيْنِ، وَقَطَعَ جَمَاعَةٌ بِوُجُوبِهِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ وَفُرُوعِهِ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ.

لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

{لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ، عِقَالًا أَبْيَض وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنْ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ وِسَادَكَ**[١] **لَعَرِيضٌ؛ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**»}[٢].

وَفِيهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَم يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ}[٣].

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ وَلا بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**» يَعْنِي مُعْتَرِضًا[٤].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ**»: وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ إِلَى

---

(١) في القاموس: الْوِسَادُ الْمُتَّكَأُ وَالْمِخَدَّةُ كَالْوِسَادَةِ، وَيُثَلَّثُ.

(٢) خ (١٩١٦، ٤٥٠٩، ٤٥١٠)، م (١٠٩٠)، د (٢٣٤٩)، ن (٢١٦٩)، ت (٢٩٧٠، ٢٩٧١)، حم (١٨٨٨٠)، مي (١٦٩٤) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٣) خ (١٩١٧، ٤٥١١)، م (١٠٩١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) م (١٠٩٤)، د (٢٣٤٦)، ن (٢١٧١)، ت (٧٠٩)، حم (١٩٥٧٥، ١٩٥٩٢، ١٩٦٣٦، ١٩٦٩١) عن حَمَّادُ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ القُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**»، وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا}.
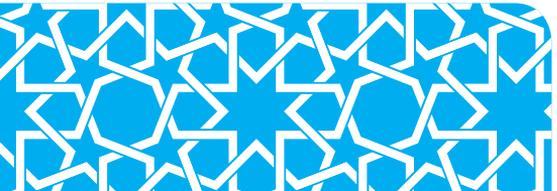
أَسْفَلُ، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا: وَقَالَ زُهَيْرٌ: بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ}(١).

٣١- وَيَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ:

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَلَوْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ: جَازَ لَهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ وَغَيْرُهَا حَتَّى يَتَحَقَّقَ الفَجْرُ لِلآيَةِ الكَرِيمَةِ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾.

وَلِمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ)(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: (أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَنْظُرَانِ الفَجْرَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَصْبَحْتُ، وَقَالَ الآخَرُ: لَا، قَالَ: اخْتَلَفْتُمَا أَرِنِي شَرَابِي)(٣) قَالَ البَيْهَقِيُّ: وَرُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَلَوْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ، وَدَامَ الشَّكُّ وَلَمْ يَبِنِ الحَالُ بَعْدَ ذَلِكَ، صَحَّ صَوْمُهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

---

(١) خ (٦٢١، ٥٢٩٩، ٧٣٤٧)، م (١٠٩٣)، د (٢٣٤٧)، ن (٦٤١، ٢١٧٠)، جه (١٦٩٦)، حم (٣٦٤٦، ٣٧٠٩، ٤١٣٦). عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) [صَحِيحُ الإِسْنَادِ] عب (٤/ ١٧٢)، ش (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨)، هق (٤/ ٢٢١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَالْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ».

(٣) هق (٤/ ٢٢١/ ٧٨٢٨). وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَرِنِي شَرَابِي» جَارٍ عَلَى القَاعِدَةِ أَنَّهُ يَحِلُّ الشُّرْبُ وَالأَكْلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الفَجْرُ، وَلَوْ كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ لَمَا اخْتَلَفَ الرَّجُلَانِ فِيهِ، وَلِأَنَّ خَبَرَيْهِمَا تَعَارَضَا وَالأَصْلُ بَقَاءُ اللَّيْلِ. وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ العُلَمَاءِ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ إِلَّا مَالِكًا فَإِنَّهُ حَرَّمَهُ، وَأَوْجَبَ القَضَاءَ عَلَى مَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي الفَجْرِ، وَذَكَرَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي «الإِشْرَافِ» بَابًا فِي إِبَاحَةِ الأَكْلِ لِلشَّاكِّ فِي الفَجْرِ، فَحَكَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَاخْتَارَهُ وَلَمْ يَنْقُلِ المَنْعَ إِلَّا عَنْ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَ المَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ: وَالأَفْضَلُ لِلشَّاكِّ أَنْ لَا يَأْكُلَ وَلَا يَفْعَلَ غَيْرَهُ مِنْ مَمْنُوعَاتِ الصَّوْمِ احْتِيَاطًا.

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَلَّا يَأْكُلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ غُرُوبَ الشَّمْسِ، فَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ غُرُوبُهَا بِاجْتِهَادٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ لَهُ الأَكْلُ.

٣٢- وَلَوْ أَكَلَ ظَانًّا غُرُوبَ الشَّمْسِ فَبَانَتْ طَالِعَةً، أَوْ ظَانًّا أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَبَانَ طَالِعًا:

فَلَوْ هَجَمَ عَلَى الأَكْلِ بِلَا تَحَرٍ؛ كَمَنْ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَنْظُرُ فِي سَاعَتِهِ وَلا يَسْأَلُ عَنِ الْوَقْتِ؛ فَيَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فَيَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ أكل بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِتَقْصِيْرِهِ.

وَأَمَّا إِنْ تَحَرَّى وَسَأَلَ، أَوْ سَمِعَ الأَذَانَ وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ أَخْطَأَ وَأَذَّنَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَأَفْطَرَ مُعْتَقِدًا غُرُوبَ الشَّمْسِ مُمْتَثِلًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[١]، فَتَبَيَّنَ خِلافَ ذَلِكَ؛ فَلْيُمْسِكْ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ لَمْ يُقَصِّرْ[٢].

---

(١) خ (١٩٥٧)، م (١٠٨٩)، ت (٦٩٩)، جه (١٦٩٧)، حم (٢٢٢٩٨، ٢٢٣٢١، ٢٢٣٣٩)، ط (٦٣٨)، مي (١٦٩٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»:

وَلَوْ أَكَلَ ظَانًّا غُرُوبَ الشَّمْسِ فَبَانَتْ طَالِعَةً، أَوْ ظَانًّا أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَبَانَ طَالِعًا، صَارَ مُفْطِرًا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَقَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ، وَفِيهِ وَجْهٌ شَاذٌّ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ فِيهِمَا، لأَنَّهُ مَعْذُورٌ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ مِنَ الخِلَافِ فِيمَنْ غَلِطَ فِي القِبْلَةِ، وَمِنَ الأَسِيرِ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الصَّوْمِ وَصَادَفَ مَا قَبْلَ رَمَضَانَ وَنَظَائِرِهِ وَهَذَا الوَجْهُ هُوَ قَوْلُ المُزَنِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ يُفْطِرُ فِي الصُّورَةِ الأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ لِتَقْصِيرِهِ فِي الأُولَى، وَلأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الأَكْلُ لِلشَّاكِّ فِي الصُّورَةِ الأُولَى وَيَجُوزُ فِي الثَّانِيَةِ. وَمِمَّنْ حَكَى هَذَا الوَجْهَ الرَّافِعِيُّ.

وروى الإِمَامُ مَالِكٌ (٦٧٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتْ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: الخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا). قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «الخَطْبُ يَسِيرٌ» القَضَاءَ فِيمَا نَرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ وَخِفَّةَ مُؤْنَتِهِ وَيَسَارَتَهُ، يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ). اهـ. =

= وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي «الْمُغْنِي»:

وَإِنْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَلَعَ، أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، وَلَمْ تَغِبْ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ الفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ. وَحُكِيَ عَنْ عُرْوَةَ، وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: (كُنْت جَالِسًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَأُتِينَا بِعِسَاسٍ فِيهَا شَرَابٌ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَشَرِبْنَا، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ مِنْ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْكَشَفَ السَّحَابُ، فَإِذَا الشَّمْسُ طَالِعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: نَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَا نَقْضِيه، مَا تَجَانَفْنَا لِاثْمٍ) [وَالْعِسَاسُ هِيَ الأَقْدَاحُ الْكِبَارُ]، وَلأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ الأَكْلَ فِي الصَّوْمِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ القَضَاءُ، كَالنَّاسِي.

وَلَنَا: أَنَّهُ أَكَلَ مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ فَأَفْطَرَ، كَمَا لَوْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ، وَلأَنَّهُ جَهْلٌ بِوَقْتِ الصِّيَامِ فَلَمْ يُعْذَرْ بِهِ؛ كَالْجَهْلِ بِأَوَّلِ رَمَضَانَ؛ وَلأَنَّهُ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ أَكْلَ العَامِدِ، وَفَارَقَ النَّاسِيَ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الخَبَرُ، فَرَوَاهُ الأَثْرَمُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَكَلَ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ. اهـ.

وَرَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ - وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّ هِشَامٍ وَزَوْجَتُهُ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: {أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ} قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا يَقُولُ: لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيْ»: قَوْلُهُ: (بُدٌّ مِنْ قَضَاء) أي لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا يَقُول: لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا) وَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُعَارِضُ الَّتِي قَبْلَهَا، لَكِنْ يُجْمَعُ بِأَنَّ جَزْمَهُ بِالْقَضَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اِسْتَنَدَ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ فَلَا يَحْفَظُ فِيهِ إِثْبَاتَ القِضَاءِ وَلَا نَفْيَهُ.

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: فَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى إِيجَابِ القَضَاءِ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ عُمَرَ؛ فَرَوَى اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْهُ تَرْكَ القَضَاءِ، وَلَفْظُ مَعْمَرٍ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدٍ (فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ نَقْضِي؟ وَاللهِ مَا يُجَانِفُنَا الإِثْمُ) وَرَوَى مَالِكٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَفْطَرَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ: الخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اِجْتَهَدْنَا) وَزَادَ عَبْد الرَّزَّاق فِي رِوَايَته مِنْ هَذَا الوَجْه «نَقْضِي يَوْمًا» وَلَهُ مِنْ طَرِيق عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوُهُ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفِيهِ: (فَقَالَ: مَنْ أَفْطَرَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ)، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَجَاءَ تَرْكُ القَضَاء عَنْ مُجَاهِد وَالْحَسَن وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَاخْتَارَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ فَقَالَ: قَوْلُ هِشَامٍ لَابُدَّ مِنْ القَضَاء لَمْ يُسْنِدْهُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ عِنْدِي أَنَّ عَلَيْهِمْ قَضَاءً. =
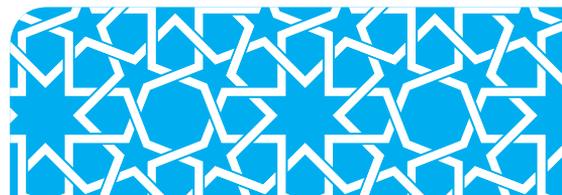
= وَيُرَجِّحُ الأَوَّلَ: أَنَّهُ لَوْ غُمَّ هِلَالُ رَمَضَانَ فَأَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ اليَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ فَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ بِالاتِّفَاقِ فَكَذَلِكَ هَذَا. اهـ.

وقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ الحَنَفِيُّ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» شَرْحِ «كَنْزِ الدَّقَائِقِ لِلنَّسَفِيِّ»:

وَلَوْ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَظُنُّ بَقَاءَ اللَّيْلِ فَبَانَ خِلَافُهُ أَوْ أَفْطَرَ ظَانًّا زَوَالَ اليَوْمِ فَبَانَ خِلَافُهُ وَجَبَ الإِمْسَاكُ قَضَاءً لِحَقِّ الوَقْتِ بِالْقَدْرِ المُمْكِنِ أَوْ نَفْيًا لِلتُّهْمَةِ وَوَجَبَ القَضَاءُ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ حَقٌّ مَضْمُونٌ بِالْمِثْلِ كَمَا فِي المَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَلَا كَفَّارَةَ فِي هَاتَيْنِ أَيْضًا؛ لأَنَّ الجِنَايَةَ قَاصِرَةٌ وَهِيَ جِنَايَةُ عَدَمِ التَّثْبِيتِ إِلَى أَنْ يَسْتَيْقِنَ لَا جِنَايَةُ الإِفْطَارِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ.

وفِي «الْفَتَاوَى الكُبْرَى»: سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَقْتَ طُلُوعِ الفَجْرِ مُعْتَقِدًا بَقَاءَ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

فَأَجَابَ: الحَمْدُ لِلَّهِ. هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لأَهْلِ العِلْمِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ القَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ، وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ القَضَاءَ، وَهُوَ قَوْلٌ ثَانٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ.

وَالثَّالِثُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ. وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ السَّلَفِ: كَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُد، وَأَصْحَابِهِ وَالْخَلَفِ. وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا طُلُوعَ الفَجْرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ. فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا القَوْلُ أَصَحُّ الأَقْوَالِ وَأَشْبَهُهَا بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَدَلَالَةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ قِيَاسُ أُصُولِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ رَفَعَ المُؤَاخَذَةَ عَنِ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ وَهَذَا مُخْطِئٌ، وَقَدْ أَبَاحَ اللهُ الأَكْلَ وَالْوَطْءَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الفَجْرِ، وَاسْتُحِبَّ تَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَمَنْ فَعَلَ مَا نُدِبَ إِلَيْهِ، وَأُبِيحَ لَهُ، لَمْ يُفَرِّطْ فَهَذَا أَوْلَى بِالْعُذْرِ مِنْ النَّاسِي، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ شَمْسُ الدِّين بْنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ النَّاس هَلْ يَجِب القَضَاء فِي هَذِهِ الصُّورَة؟

فَقَالَ الأَكْثَرُونَ: يَجِبُ.

وَذَهَبَ إِسْحَاقُ بنُ راهويهِ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ الحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عُمَر، فَرَوَى زَيْد بْن وَهْب قَالَ: (كُنْت جَالِسًا فِي مَسْجِد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَان فِي زَمَن عُمَرَ، فَأُتِينَا بِكَأْسٍ فِيهَا شَرَاب مِنْ بَيْت حَفْصَة، فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ مِنْ اللَّيْل، ثُمَّ انْكَشَفَ السَّحَاب، فَإِذَا الشَّمْس طَالِعَة، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاس يَقُولُونَ: نَقْضِي يَوْمًا مَكَانه، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَر فَقَالَ: وَالله لَا نَقْضِيه، وَمَا تَجَانَفْنَا لإِثْم) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ رَوَى مَالِك فِي «المُوَطَّأ» عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ: (أَنَّ عُمَر بْن الخَطَّاب أَفْطَرَ ذَات يَوْم فِي رَمَضَان فِي يَوْم ذِي غَيْم، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتْ الشَّمْس، فَجَاءَهُ رَجُل، فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَدْ طَلَعَتِ =
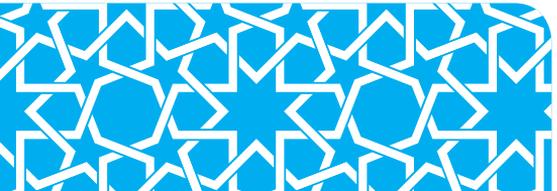
=الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: الخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اِجْتَهَدْنَا) قَالَ مَالِك: يُرِيد بِقَوْلِهِ: «الخَطْب يَسِير»، القَضَاء فِيمَا نَرَى. وَاللهُ أَعْلَم. وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهَذَا لَا يُنَاقِض الأَثَر المُتَقَدِّم.

وَقَوْله: «وَقَدْ اِجْتَهَدْنَا» مُؤْذِن بِعَدَمِ القَضَاء. وَقَوْله: «الخَطْب يَسِير» إِنَّمَا هُوَ تَهْوِينٌ لِمَا فَعَلُوهُ وَتَيْسِير لِأَمْرِهِ.

وَلَكِنْ قَدْ رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُمَرَ، وَفِيهِ: «مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانه».

وَقَدَّمَ البَيْهَقِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، وَجَعَلَهَا خَطَأً، وَقَالَ: تَظَاهَرَتِ الرِّوَايَاتُ بِالْقَضَاءِ، قَالَ: وَكَانَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الفَارِسِيُّ يَحْمِلُ عَلَى زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ المُخَالِفَةِ لِلرِّوَايَاتِ المُتَقَدِّمَة، قَالَ: وَزَيْد ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّ الخَطَأَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَأْمُونٍ.

وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ، فَإِنَّ الرِّوَايَةَ لَمْ تَتَظَاهَرْ عَنْ عُمَرَ بِالْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ رِوَايَة عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ صَدِيقًا لِعُمَرَ، فَذَكَرَ القِصَّةَ وَقَالَ فِيهَا: (مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ) وَلَمْ أَرَ الأَمْرَ بِالْقَضَاءِ صَرِيحًا إِلَّا فِي هَذِهِ الرِّوَايَة، وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ فَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِلْقَضَاءِ وَلَا لِعَدَمِهِ.

فَتَعَارَضَتْ رِوَايَة حَنْظَلَة وَرِوَايَة زَيْد بْنَّ وَهْب، وَتَفْضُلها رِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ حَنْظَلَةَ وَبَيْنَهُ مِنَ الفَضْلِ.

وَقَدْ رَوَى البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْقَضَاءِ فِي قِصَّةٍ جَرَتْ لَهُمْ مِثْلِ هَذِهِ.

فَلَوْ قُدِّرَ تَعَارُضُ الآثَارِ عَنْ عُمَرَ لَكَانَ القِيَاسُ يَقْتَضِي سُقُوطَ القَضَاءِ.

لأَنَّ الجَهْلَ بِبَقَاءِ اليَوْمِ كَنِسْيَانِ نَفْسِ الصَّوْمِ، وَلَوْ أَكَلَ نَاسِيًا لِصَوْمِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَالشَّرِيعَةُ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الجَاهِلِ وَالنَّاسِي، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ وَأَخْطَأَ فِي فِعْلِهِ، وَقَدْ اِسْتَوَيَا فِي أَكْثَرِ الأَحْكَامِ وَفِي رَفْعِ الآثَام فَمَا الْمُوجِبُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا المَوْضِع؟

وَقَدْ جَعَلَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهمُ الجَاهِلَ المُخْطِئَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ مِنَ النَّاسِي فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ فِي صُورَةِ الصَّوْمِ أَعْذَرُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَعْجِيلِ الفِطْرِ اِسْتِحْبَابًا، فَقَدْ بَادَرَ إِلَى أَدَاءِ مَا أُمِرَ بِهِ وَاسْتَحَبَّهُ لَهُ الشَّارِعُ فَكَيْفَ يَفْسُدُ صَوْمُهُ؟ وَفَسَادُ صَوْمِ النَّاسِي أَوْلَى مِنْهُ، لأَنَّ فِعْلَهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ عَفْوٌ، فَهُوَ دُونَ المُخْطِئِ الْجَاهِلِ فِي العُذْرِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَمْ يُفَرِّقِ الشَّارِعُ بَيْنَهُمَا فِي الْحَجِّ، وَلَا فِي مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ كَحَمْلِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمَا قِيلَ مِنْ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ النَّاسِي غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَالْجَاهِلُ مُكَلَّفٌ، إِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّكْلِيفُ بِالْقَضَاءِ فَغَيْرُ صَحِيح لأَنَّ هَذَا هُوَ المُتَنَازَعُ فِيهِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّ فِعْلَ النَّاسِي لَا يَنْتَهِضُ سَبَبًا لِلإِثْم، وَلَا يَتَنَاوَلهُ الخِطَابُ الشَّرْعِيُّ؛ فَكَذَلِكَ فِعْلُ المُخطِّئِ، وَإِنْ أُرِيد أَنَّ المُخْطِئَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ مُقْدِمٌ عَلَى قَطْعِهِ، فَفِعْلُهُ دَاخِلٌ تَحتَ التَّكْلِيفِ بِخِلَافِ النَّاسِي فَلَا يَصِحُّ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ يَعْتَقِدُ خُرُوجَ زَمَنِ الصَّوْمِ، وَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْفِطْرِ، فَهُوَ مُقْدِمٌ عَلَى فِعْلِ مَا يَعْتَقِدهُ جَائِزًا، وَخَطَؤُهُ فِي بَقَاءِ اليَوْمِ كَنِسْيَانِ الآكِلِ فِي اليَوْمِ، فَالْفِعْلَانِ سَوَاءٌ، فَكَيْفَ يَتَعَلَّقُ التَّكْلِيفُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخِرِ؟! =

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعالَى تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيانَ وَما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

وَكَذَلِكَ لَوْ ظَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ فَجامَعَ، فَبانَ خِلافُهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَضاءٌ إِنْ كانَ قَد اجْتَهَدَ وَتَحَرَّى فَأَخْطَأَ. وَإِلَّا لَزِمَهُ الْقَضاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ.

وَمَنْ جامَعَ فِي اللَّيْلِ وَأَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ صَحَّ صَوْمُهُ.

٣٣- وَكَذا لَوْ انْقَطَعَ دَمُ الحائِضِ وَالنُّفَساءِ فِي اللَّيْلِ فَنَوَتا صَوْمَ الغَدِ وَلَمْ تَغْتَسِلا صَحَّ صَوْمُهُما:

وَبِهِ قالَ جُمْهُورُ العُلَماءِ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ(٢).

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وَيَلْزَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا إِذا باشَرَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ.

= وَأَجْوَدُ ما فُرِّقَ بِهِ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ: أَنَّ المُخْطِئَ كانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِتْمامِ صَوْمِهِ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الفِطْرَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الغُرُوبَ بِخِلافِ النَّاسِي فَإِنَّهُ لا يُضافُ إِلَيْهِ الفِعْلُ، وَلَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُهُ الاحْتِرازُ، وَهَذا -وَإِنْ كانَ فَرْقًا فِي الظَّاهِرِ- فَهُوَ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي وُجُوبِ القَضاءِ، كَما لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الإِثْمِ اتِّفاقًا، وَلَوْ كانَ مَنْسُوبًا إِلَى تَفْرِيطٍ لَلَحِقَهُ الإِثْمُ.

فَلَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الإِثْمَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ فِيهِ إِلَى تَفْرِيطٍ، لا سِيَّما وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْمُبادَرَةِ إِلَى الفِطْرِ، وَالسَّبَبُ الَّذِي دَعاهُ إِلَى الفِطْرِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَهُوَ النِّسْيانُ فِي مَسْأَلَةِ النَّاسِي وَظُهُورُ الظُّلْمَةِ وَخَفاءُ النَّهارِ فِي صُورَةِ المُخْطِئِ، فَهَذا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقاهُ بِالنِّسْيانِ، وَذاكَ أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقاهُ بِإِخْفاءِ النَّهارِ، وَلِهَذا قالَ صُهَيْبٌ: (هِيَ طُعْمَةُ اللهِ)، وَلَكِنَّ هَذا أَوْلَى، فَإِنَّها طُعْمَةُ اللهِ إِذْنًا وَإِباحَةً وَإِطْعامُ النَّاسِي طُعْمَتُهُ عَفْوًا وَرَفْعَ حَرَجٍ، فَهَذا مُقْتَضَى الدَّلِيلِ. اهـ.

(١) [صَحِيحٌ]: جه (٢٠٤٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفارِيِّ، جه (٢٠٤٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [وَصَحَّحَهُما الأَلْبانِيُّ].

(٢) قالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَمِمَّنْ قالَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَزَيْدُ بْنُ ثابِتٍ وَأَبُو الدَّرْداءِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَجَماهِيرُ التَّابِعِينَ وَالثَّوْرِيُّ وَمالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ، قالَ العَبْدَرِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ سائِرِ الفُقَهاءِ.
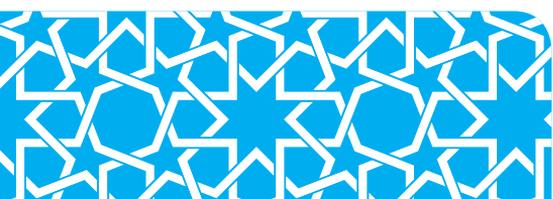
وروى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الحارث بن هشام: (كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ} ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ)[(١)].

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ»**، فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: **«وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»**}[(٢)].

٣٤- وَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ وَتَبَيَّنَ لَهُ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلْيَلْفِظْهُ:

فَإِنْ لَفَظَهُ صَحَّ صَوْمُهُ، وَإِنِ ابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ. فَلَوْ لَفَظَهُ فِي الحَالِ فَسَبَقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يُفْطِرْ[(٣)].

---

(١) خ (١٩٢٦، ١٩٣٠، ١٩٣٢)، م (١١٠٩)، د (٢٣٨٨)، ت (٧٧٩)، حم (١٨٢٩، ٢٣٥٤٢، ٢٣٥٥٤، ٢٤٩٧٣، ٢٥١٤٥، ٢٥٢٨٣) ط (٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤) عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) م (١١١٠)، د (٢٣٩٨)، حم (٢٣٨٦٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رَوَى أبو داود (٢٣٥٠)، وأحمد (١٠٢٥١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»**. [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ].
وَقَالَ أَحْمَدُ بَعْدَهُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ {وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الفَجْرُ}. [قُلْتُ: وَفِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: بَزَغَ: بَزَغَتِ الشَّمْسُ تَبْزُغُ بَزْغًا وبُزُوغًا: بَدَا مِنْهَا طُلُوعٌ أَو طَلَعَتْ وَشَرَقَتْ].
وَرَوَى حم (٣ / ٣٤٨ / ٢٧٥٢٨) حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَيَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ جَابِرٌ: {كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لِيَشْرَبْ»**}. قَالَ الأَلْبَانِيُّ: وَهَذَا إِسْنَادٌ لا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ. وَتَابَعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ =

=أخبرَنَا ابن لَهِيْعَةَ بِهِ. أخرَجَهُ أبُو الْحُسَيْنِ الْكِلابيُّ فِي «نُسْخَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ طَاهِرِ بنِ مُحَمَّدٍ». وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ، غَيْرَ ابْنِ لَهِيْعَةَ فَإِنَّهُ سَيِّءُ الْحِفْظِ.

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيْمُ الحَقِّ آبَادِي فِي «عَوْنِ المَعْبُوْدِ» شَرْحِ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»:

(النِّدَاء) أَيْ: أَذَان الصُّبح **(وَالإِنَاءُ)** أَيْ: الَّذِي يَأْكُل مِنْهُ أَوْ يَشْرَب مِنْهُ **(عَلَى يَدِهِ)** جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ **(فَلَا يَضَعهُ)** أَيْ: الإِنَاء **(حَتَّى يَقْضِي حَاجَته مِنْهُ)** أَيْ: بِالأَكْلِ وَالشُّرْب.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: هَذَا عَلَى قَوْلِهِ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم**»، أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ إِنْ سَمِعَ الأَذَانَ وَهُوَ يَشُكُّ فِي الصُّبحِ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ السَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةً فَلَا يَقَعُ لَهُ العِلْمُ بِأَذَانِهِ أَنَّ الفَجْرَ قَدْ طَلَعَ لِعِلْمِهِ أَنَّ دَلَائِلَ الفَجْرِ مَعْدُومَةٌ وَلَوْ ظَهَرَتْ لِلْمُؤَذِّنِ لَظَهَرَتْ لَهُ أَيْضًا، فَإِذَا عَلِمَ اِنْفِجَارَ الصُّبحِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَذَانِ الصَّارِخِ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُمْسِكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ. اِنْتَهَى.

قَالَ فِي «فَتْحِ الوَدُودِ»: قَالَ البَيْهَقِيُّ: إِنْ صَحَّ هَذَا يُحْمَلُ عِنْد الجُمْهُورِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ قَالَهُ حِينَ كَانَ المُنَادِي يُنَادِي قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِحَيْثُ يَقَعُ شُرْبُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

قال أَبُو الطَّيِّبِ: قُلْتُ: مَنْ يَتَأَمَّلُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ وَكَذَا حَدِيْثِ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»، وَكَذَا ظَاهِر قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ**﴾ [البقرة:١٨٧] يرى أَنَّ المَدَار هُوَ تَبَيُّنُ الفَجْرِ وَهُوَ يَتَأَخَّرُ عَنْ أَوَائِلِ الفَجْرِ بِشَيْءٍ، وَالْمُؤَذِّنُ لانْتِظَارِهِ يُصَادِفُ أَوَائِلَ الفَجْرِ فَيَجُوزُ الشُّرْبُ حِينَئِذٍ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ، لَكِنَّ هَذَا خِلَافُ المَشْهُورِ بَيْنَ العُلَمَاءِ فَلَا اِعْتِمَادَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَاللهُ أَعْلَم اِنْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ الحَنَفِيُّ فِي «البَحْرِ الرَّائِقِ»: اِخْتَلَفَ المَشَايِخُ فِي أَنَّ العِبْرَةَ لأَوَّلِ طُلُوعِهِ أَوْ لاسْتِطَارَتِهِ أَوْ لانْتِشَارِهِ، وَالظَّاهِرُ الأَخِيرُ لِتَعْرِيفِهِمُ الصَّادِقَ بِهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ القَارِيُّ: قَوْله ﷺ: «**حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**» هَذَا إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ عَدَمَ الطُّلُوعِ.

وَقَالَ اِبْنُ المَلِكِ: هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ طُلُوعَ الصُّبْحِ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ أَوْ شَكَّ فِيهِ فَلَا.

وَقَالَ القَارِي أَيْضًا: إِنَّ إِمْكَانَ سُرْعَةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ لِتَقَارُبِ وَقْتِهِ وَاسْتِدْرَاكِ حَاجَتِهِ وَاسْتِشْرَافِ نَفْسِهِ وَقُوَّةِ نَهْمَتِهِ وَتَوَجُّهِ شَهْوَتِهِ بِجَمِيعِ هِمَّتِهِ مِمَّا يَكَادُ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ مُنِعَ مِنْهُ لَمَا اِمْتَنَعَ، فَأَجَازَهُ الشَّارِعُ رَحْمَةً عَلَيْهِ وَتَدْرِيجًا لَهُ بِالسُّلُوكِ وَالسَّيْرِ إِلَيْهِ، وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ. انْتَهَى. وَالْحَدِيث سَكَتَ عَنْهُ المُنْذِرِيُّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: (فَرْعٌ) ذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَعَ الفَجْرُ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلْيَلْفِظْهُ وَيُتِمَّ صَوْمُهُ، فَإِنْ ابْتَلَعَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْفَجْرِ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثُ بِمَعْنَاهُ. =
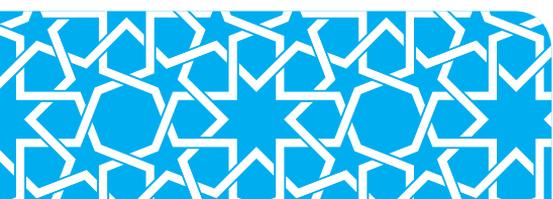
= وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَكَانَ المُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الفَجْرُ**». فَرَوَى الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الرِّوَايَةَ الأُولَى، وَقَالَ: هَذَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُمَا البَيْهَقِيُّ ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا إِنْ صَحَّ مَحْمُولٌ عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّهُ يُنَادَى قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِحَيْثُ يَقَعُ شُرْبُهُ قُبَيْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ قَالَ: وَقَوْلُهُ: (إِذَا بَزَغَ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ مَنْ دُونَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ يَكُونَ خَبَرًا عَنِ الأَذَانِ الثَّانِي، وَيَكُونُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ**» خَبَرًا عَنْ النِّدَاءِ الأَوَّلِ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الأَخْبَارُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هَذَا الحَدِيث أَعَلَّهُ ابْنُ القَطَّانِ بِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي اتِّصَالِهِ قَالَ: لأَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ أَظُنُّهُ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فَذَكَرَهُ. وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ زِرٍّ قَالَ: «قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ».

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

وَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى امْتِنَاعِ السُّحُورِ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَعَامَّةِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، وَرُوِي مَعْنَاهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة:١٨٧] وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّن ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم**»، وَبِقَوْلِهِ: «**الفَجْرُ فَجْرَانِ، فَأَمَّا الأَوَّلُ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَيُحِلُّ الصَّلَاةَ**»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ.

قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيث حُذَيْفَةَ فَمَعْلُولٌ، وَعِلَّتُهُ الوَقْفُ، وَأَنَّ زِرًّا هُوَ الَّذِي تَسَحَّرَ مَعَ حُذَيْفَةَ، ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ. اهـ.

وقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي «الْمُحَلَّى»:

٧٥٦- مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَلْزَمُ صَوْمٌ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَّا بِتَبَيُّنِ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي، وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ مُبَاحٌ كُلُّ ذَلِكَ، كَانَ عَلَى شَكٍّ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ أَوْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ.

فَمَنْ رَأَى الفَجْرَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَلْيَقْذِفْ مَا فِي فَمِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، وَلْيَصُمْ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ وَمَنْ رَأَى الفَجْرَ وَهُوَ يُجَامِعُ فَلْيَتْرُكْ مِنْ وَقْتِهِ، وَلْيَصُمْ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ وَسَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَانَ طُلُوعُ الفَجْرِ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ قَرِيبَةٍ، فَلَوْ تَوَقَّفَ بَاهِتًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَصَوْمُهُ تَامٌّ؛ وَلَوْ أَقَامَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ شَرِبَ فَهُوَ عَاصٍ لَهُ تَعَالَى، مُفْسِدٌ لِصَوْمِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى القَضَاءِ.=

= فَإِنْ جَامَعَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ -: بُرْهَانُ ذَلِكَ -:
قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ** ﴾ [البقرة:١٨٧] هَذَا نَصُّ مَا قُلْنَا، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ الوَطْءَ وَالأَكْلَ وَالشُّرْبَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَنَا الفَجْرُ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَلَا قَالَ: حَتَّى تَشُكُّوا فِي الفَجْرِ؛ فَلَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَهُ، وَلَا أَنْ يُوجِبَ صَوْمًا بِطُلُوعِهِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِلْمَرْءِ، ثُمَّ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى التِزَامَ الصَّوْمِ إِلَى اللَّيْلِ -:

[وَرَوَى] البُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، وعَنْ ابْنِ عُمَرَ: {كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»}.

[وَرَوَى] البُخَارِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {«**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ}.

[وَرَوَى] مُسْلِمٌ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنْ السُّحُورِ، وَلَا هَذَا البَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ**». وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الخَيْطَيْنِ الأَسْوَدِ، وَالأَبْيَضِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَنَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَأَبَاحَ الأَكْلَ إِلَى أَذَانِهِ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الأَكْلَ مُبَاحٌ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِمُرِيدِ الصَّوْمِ طُلُوعُهُ.

.. عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ {زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى المَسْجِدِ، فَدَخَلْتُ عَلَى حُذَيْفَةَ، فَأَمَرَ بِلِقْحَةٍ فَحُلِبَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: كُلْ. قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَكَلْنَا ثُمَّ شَرِبْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا المَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: بَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: بَعْدَ الصُّبْحِ؛ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ}.

...عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ {عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ: أَيُّ وَقْتٍ تَسَحَّرْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ}.

.. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**» قَالَ عَمَّارٌ: وَكَانُوا يُؤَذِّنُونَ إِذَا بَزَغَ الفَجْرُ.

...عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: {أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَسَحَّرَ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ الصَّوْمَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ}.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ الفَجْرُ بَعْدُ؛ فَبِهَذَا تَتَّفِقُ السُّنَنُ مَعَ القُرْآنِ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلَانِ إِلَى الفَجْرِ فَشَكَّ أَحَدُهُمَا فَلْيَأْكُلَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمَا. =
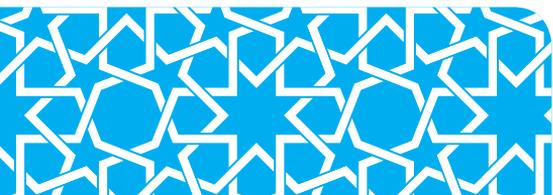
وَلَوْ طَلَعَ الفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَنَزَعَ فِي الحَالِ صَحَّ صَوْمُهُ[1].

٣٥- مَا يَحْرُمُ بِالصَّوْمِ وَمَا لا يَحْرُمُ:

يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ:

وَهُوَ مَقْصُودُ الصَّوْمِ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البَقَرَة:١٨٧]، وَنَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ عَالِمٌ بِتَحْرِيمِهِ مُخْتَارٌ بَطَلَ صَوْمُهُ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَبَطَلَ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ شُرْبُ الدُّخَانِ وَتَعَاطِي الْمُخَدِّرَاتِ وَالْمُسْكِرَاتِ بِأَيِّ صُورَةٍ: مِنْ شُرْبٍ وَحَقْنٍ وَشَمٍّ؛ لأَنَّ جِرْمَ الدُّخَانِ يَنْعَقِدُ فَيَصِلُ إِلَى جَوْفِ الْمُدَخِّنِ وَرِئَتَيْهِ فَإِذَا زَفَرَ أَخْرَجَهُ مِنْ جَوْفِهِ دُخَانًا كَثِيفًا[2].

= ...وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اسْقِنِي يَا غُلَامُ، قَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، فَقُلْتُ: كَلَّا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَكٌّ لَعَمْرُ اللهِ، اسْقِنِي؟ فَشَرِبَ. وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ عَنْ مَكْحُولٍ الأَزْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ دَلْوًا مِنْ زَمْزَمَ وَقَالَ لِرَجُلَيْنِ: أَطَلَعَ الفَجْرُ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ، وَقَالَ الآخَرُ: لَا؛ فَشَرِبَ ابْنُ عُمَرَ..

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ»: (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِيمَنْ أَوْلَجَ ثُمَّ نَزَعَ مَعَ طُلُوعِ الفَجْرِ: ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ وَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالْمُزَنِيُّ وَزُفَرُ وَدَاوُد: يَبْطُلُ صَوْمُهُ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أَنَّهُ يُفْطِرُ وَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ وَفِي رِوَايَةٍ: يَصِحُّ صَوْمُهُ وَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ، وَرَوَى البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَالرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَ، إِذَا أَرَادَ الصِّيَامَ قَامَ وَاغْتَسَلَ وَأَتَمَّ صِيَامَهُ».

(٢) فِي «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ»: تَفْطِيرُ الصَّائِمِ بِشُرْبِ الدُّخَانِ:
اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ شُرْبَ الدُّخَانِ المَعْرُوفِ أَثْنَاءَ الصَّوْمِ يُفْسِدُ الصِّيَامَ لأَنَّهُ مِنَ المُفَطِّرَاتِ، أَمَّا إِذَا وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ بِدُونِ قَصْدٍ، فَلَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ، إِذْ لَا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْ ذَلِكَ. =

وَأَمَّا الْمُخَدِّرَاتُ وَالْمُسْكِرَاتُ فَمُذْهِبَةٌ لِلْعَقْلِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنِ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا**»(١).

وَلا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالاكْتِحَالِ(٢) وَلا بِالحُقْنَةِ الشَّرْعِيَّةِ -إِلاَّ أَنْ تَكُونَ

= وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ. وَكَذَلِكَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِمَضْغِ الدُّخَانِ أَوْ نُشُوقِهِ، لأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّكْيِيفِ، وَيَصِلُ طَعْمُهُ لِلْحَلْقِ، وَيَتَكَيَّفُ بِهِ الدِّمَاغُ كَتَكَيُّفِهِ بِالدُّخَانِ الَّذِي يُمَصُّ بِالْعُودِ. وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ المَالِكِيَّةُ، وَقَوَاعِدُ المَذَاهِبِ الأُخْرَى لَا تَأْبَاهُ.

(١) [صَحِيحٌ] ن (٥٦٦٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ بلفظه، ورواه: ن (٥٦٦٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ يَقْبَلْ اللهُ مِنْهُ صَلاةً سَبْعًا؛ إِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا، فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْفَرَائِضِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا**» [وَصَحَّحَهُمَا الأَلْبَانِيُّ].

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: يَجُوزُ لِلصَّائِمِ الاكْتِحَالُ بِجَمِيعِ الأَكْحَالِ وَلَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ سَوَاءٌ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَمْ لَا؛ لأَنَّ العَيْنَ لَيْسَتْ بِجَوْفٍ وَلَا مَنْفَذَ مِنْهَا إِلَى الحَلْقِ (قُلْتُ: يَقْصِدُ مَنْفَذًا ظَاهِرًا، وَإِلَّا فَالْقَنَاةُ الدَّمْعِيَّةُ تَنْزِلُ مِنْهَا الدُّمُوعُ إِلَى مُؤَخَّرِ الأَنْفِ)، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُكْرَهُ الاكْتِحَالُ عِنْدَنَا، سَوَاءٌ تَنَخَّمَهُ أَمْ لَا.

فَرْعٌ فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي الاكْتِحَالِ: ذَكَرْنَا أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَلَا يُكْرَهُ وَلَا يُفْطِرُ بِهِ، سَوَاءٌ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَمْ لَا. وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ البَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَحَكَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَبِهِ قَالَ دَاوُد.

وَحَكَى ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَمَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ قَالُوا: يَبْطُلُ بِهِ صَوْمُهُ. وقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: يُكْرَهُ وَإِنْ وَصَلَ إِلَى الحَلْقِ أَفْطَرَ. وَاحْتَجَّ لِلْمَانِعِينَ بِحَدِيثِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ {أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ المُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ. وَقَالَ: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ نَذْكُرُهَا لِئَلَا يُغْتَرَّ بِهَا. مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: {اكْتَحَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ:{جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. قَالَ: وَلَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ.
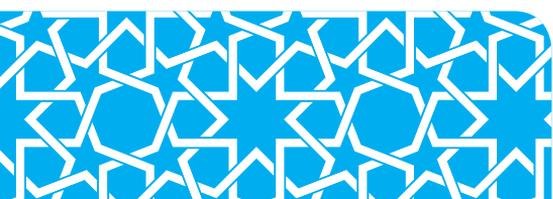
لِلتَّغْذِيَةِ[١]- وَمَا يُقَطَّرُ فِي إِحْلِيلِهِ.

وَلا يُفْطِرُ بِمُدَاوَاةِ الْمَأْمُومَةِ[٢] وَالجَائِفَةِ[٣] وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ[٤].

وَالرَّاجِحُ أَيْضًا أَنَّ الْحُقْنَةَ فِي الْعَضَلِ أَوِ الْوَرِيدِ، وَكَذَلِكَ الأَقْمَاعُ الشَّرْجِيَّةُ[٥] أَوِ الْمَهْبِلِيَّةُ لا تُفَطِّرُ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ طَعَامًا وَلا فِي مَعْنَاهُ، وَلا تَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمَرِيضُ لِلتَّدَاوِي.

---

(١) كَمَرِيضٍ شَرِبَ مَادَّةً كَاوِيَةً أَحْرَقَتْ حَلْقَهُ وَمَرِيئَهُ، فَوُصِّلَ إِلَيْهِ الْغِذَاءُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ. وَالْحُقَنُ الشَّرْجِيَّةُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا مَا يُؤْخَذُ لإِخْرَاجِ الْغَائِطِ وَتَنْظِيفِ الأَمْعَاءِ، وَالآخَرُ مَحْلُولٌ بِهِ مَوَادُّ مُغَذِّيَةٌ يُحْقَنُ لِيُحْبَسَ بِالأَمْعَاءِ فَيُمْتَصَّ لِيَسْتَفِيدَ مِنْهُ الْجِسْمُ التَّغْذِيَةَ الَّتِي يَحْتَاجُهَا، فَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمُفَطِّرُ دُونَ الأَوَّلِ.

(٢) **الْمَأْمُومَةُ:** هي الشَّجَّةُ الَّتِي بَلَغَتْ أُمَّ الرأْسِ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الدِّمَاغَ.

(٣) **وَالجَائِفَةُ:** الطَّعْنَةُ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَوْفَ وَالَّتِي تُخَالِطُ الْجَوفَ وَالَّتِي تَنْفُذُ أَيْضًا، وجَوْفُ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ.

(٤) وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ».

(٥) وَفِي «الْمَوْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ»: احْتِقَانُ الصَّائِمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي دُبُرٍ أَوْ فِي قُبُلٍ أَوْ فِي جِرَاحَةٍ جَائِفَةٍ. (أَيِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الجَوْفِ) الاحْتِقَانُ فِي الدُّبُرِ: فِي الْمَسْأَلَةِ رَأْيَانِ:
ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ، وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّ الاحْتِقَانَ فِي الدُّبُرِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ،
لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ مِنْ كِسْرَةٍ؟**» فَأَتَيْته بِقُرْصٍ، فَوَضَعَهُ فِي فِيهِ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةَ، هَلْ دَخَلَ بَطْنِي مِنْهُ شَيْءٌ؟ كَذَلِكَ قُبْلَةُ الصَّائِمِ، إِنَّمَا الإِفْطَارُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ**»} قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ» (٢/ ٣٧٨): [ضَعِيفٌ]. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ»: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ رَزِينٍ البَكْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَوْلاةٌ لَنَا يُقَالُ لَهَا: سَلْمَى مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: فذكرته. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ، مِنْ أَجْلِ سَلْمَى هَذِهِ، فَإِنَّهَا لا تُعْرَفُ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»، وَرَزِيْنُ البَكْرِيُّ إِنْ كَانَ هُوَ الْجُهَنِيَّ فَثِقَةٌ، وَإِلَّا فَمَجْهُولٌ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٣/ ١٦٧) قَالَ: «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ». وَالصَّوَابُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. اهـ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ: (الفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ). وَلأَنَّ هَذَا شَيْءٌ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِاخْتِيَارِهِ، فَأَشْبَهَ الأَكْلَ، وَلِوُجُودِ مَعْنَى الفِطْرِ وَهُوَ وُصُولُ مَا فِيهِ صَلاحُ البَدَنِ.
غَيْرَ أَنَّ المَالِكِيَّةَ اشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الدَّاخِلُ مَائِعًا. وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ. =

وَأَمَّا حُقَنُ التَّغْذِيَةِ الَّتِي يَعِيشُ عَلَيْهَا الْمَرِيْضُ كَالْمَحَالِيْلِ وَنَحْوِهَا الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى مِيَاهٍ وَسُكَّرٍ وَبُرُوتِينَاتٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُغَذِّيَاتِ؛ فَتُغْنِي الْمَرِيْضَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَتَقُوْمُ مَقَامَ الْغِذَاءِ وَلَعَلَّهُ يَعِيشُ عَلَيْهَا شُهُورًا لا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى طَعَامٍ وَلا شَرَابٍ[(١)]،

= وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ فِي غَيْرِ المَشْهُورِ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ رَأْيُ القَاضِي حُسَيْنٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، إِلَى أَنَّهُ إِذَا احْتَقَنَ الصَّائِمُ فِي الدُّبُرِ لَا يُفْطِرُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الصِّيَامَ مِنْ دِينِ المُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الخَاصُّ وَالْعَامُّ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ لَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بَيَانُهُ، وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ، وَبَلَّغُوهُ الأُمَّةَ، كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرْعِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا وَلَا مُسْنَدًا وَلَا مُرْسَلًا عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

(الاحْتِقَانُ فِي القُبُلِ): الاحْتِقَانُ فِي القُبُلِ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى المَثَانَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَا يُؤَدِّي إِلَى فِطْرٍ عِنْدَ الجُمْهُورِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي أَصَحِّ الوُجُوهِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُفَطِّرُ، أَمَّا إِذَا وَصَلَ المَثَانَةَ فَإِنَّ حُكْمَ الاحْتِقَانِ بِالنِّسْبَةِ لِقُبُلِ المَرْأَةِ يَأْخُذُ حُكْمَ الاحْتِقَانِ فِي الدُّبُرِ.

وَأَمَّا الاحْتِقَانُ فِي إِحْلِيلِ الرَّجُلِ: فَإِنْ وَصَلَ إِلَى المَثَانَةِ فَفِيهِ رَأْيَانِ: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ وَرَأْيٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَمَنْ قَاسَهُ عَلَى غَيْرِهِ جَانَبَ الحَقَّ؛ لأَنَّ هَذَا لَا يَنْفُذُ إِلَى الجَوْفِ وَلَا يُؤَدِّي إِلَى التَّغْذِيَةِ المَمْنُوعَةِ.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ لأَنَّ هَذَا شَيْءٌ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِاخْتِيَارِهِ فَأَشْبَهَ الأَكْلَ.

الاحْتِقَانُ فِي الجَائِفَةِ: ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَدَاوَى بِمَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الجَوْفِ؛ وَلأَنَّ غَيْرَ المُعْتَادِ كَالْمُعْتَادِ، وَلأَنَّهُ أَبْلَغُ وَأَوْلَى، وَالنَّبِيُّ ﷺ {أَمَرَ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ} قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٣/ ٧٥): [مُنْكَرٌ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١/ ٣٧٣) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٢٦٢) عَنْ مَعْبَدِ بنِ هَوْذَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وَلأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِاخْتِيَارِهِ، فَأَشْبَهَ الأَكْلَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: {الفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ} [ضَعِيفٌ].

وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ، وَهُوَ رَأْيٌ لِكُلٍّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَعَلَّلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ذَلِكَ بِمَا سَبَقَ فِي الاحْتِقَانِ مُطْلَقًا.

(١) قَالَ الدُّكْتُور هَمَّام شَرْشِيرَة أُسْتَاذُ أَمْرَاضِ الدَّم: مَرِيضُ الصَّفْرَاءِ –إِذَا زَادَ الْبِيْلُورْبِين بِالدَّمِّ عِنْدَهُ بِنِسْبَةٍ عَالِيَةٍ– قَدْ يُحْجَزُ فِي الْمُسْتَشْفَى لِيُعْطَى مَحْلُولَ جُلُوكُوز مُرَكَّز (١٠٪ أو ٢٥٪) حَتَّى تَتَرَكَّزَ وَظِيفَةُ =

فَالرَّاجِحُ فِيهَا أَنَّهَا تُفَطِّرُ الْمَرِيْضَ الصَّائِمَ؛ فَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءَ.

وَأَمَّا نَقْلُ الدَّمِ لِلْمَرِيضِ الصَّائِمِ فَالرَّاجِحُ أَيْضًا أَنَّهُ لا يُفَطِّرُهُ؛ فَالدَّمُ نَاقِلٌ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالأُكْسِجِين وَلَيْسَ طَعَامًا وَلا شَرَابًا، وَمَا يَحْتَوِيهِ الدَّمُ مِنْ مَوَادَّ تَغْذِيَةٍ فَهُوَ شَيْءٌ قَلِيلٌ وَهُوَ تَابِعٌ فِي الدَّمِ وَلَيْسَ أَصْلًا[١].

وَيُبَاحُ لِمَرِيضِ الْقَلْبِ وَالرَّبْوِ اسْتِعْمَالُ الْبَخَّاخَةِ الْمُحْتَوِيَةِ عَلَى غَازٍ يَسْتَنْشِقُهُ لِيَفْتَحَ الشُّعَبَ الْهَوَائِيَّةَ لِيَقْدِرَ عَلَى التَّنَفُّسِ. وَهُوَ لا يَنْعَقِدُ جِرْمًا دَاخِلَ الْجَوْفِ؛ فَلِذَلِكَ لا يُفْسِدُ صَوْمَهُ.

وَأَمَّا الأَقْرَاصُ الَّتِي تُوْضَعُ تَحْتَ اللِّسَانِ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَذُوبُ فِي اللُّعَابِ وَتَنْزِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ فَهِيَ مُفَطِّرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ تَذُوبُ فِي الْغِشَاءِ الْمُخَاطِيِّ الْمُبَطِّنِ لِلْفَمِ وَتَصِلُ إِلَى الدَّمِ عن طَرِيقِ الأَوْعِيَةِ الدَّمَوِيَّةِ؛ فَلا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ. وَالأَوْلَى أَنْ يَجْتَنِبَهَا الصَّائِمُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ شَمِّ الصَّائِمِ الطِّيبَ وَنَحْوَهُ:

يَجُوزُ لِلصَّائِمِ شَمُّ الطِّيْبِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لا جِسْمَ لَهُ.

وَيَجُوْزُ لَهُ مَسُّهُ وَوَضْعُهُ فِي ثِيَابِهِ[٢].

=الْكَبِدِ فِي إِخْرَاجِ الأَجْسَامِ الْمَنَاعِيَّةِ بَدَلًا مِنْ إِجْهَادِهِ فِي التَّمْثِيلِ الْغِذَائِيِّ فَيَذُوبُ السُّكَّرُ فِي الدَّمِ فَيَسْتَغْنِي الْمَرِيضُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

(١) هَذَا الرَّأْيُ فِي حُكْمِ نَقْلِ الدَّمِ تَوَصَّلْنَا إِلَيْهِ بَعْدَ مُنَاقَشَاتٍ مُطَوَّلَةٍ مَعَ أَسَاتِذَة فِي الطِّبِّ مُتَخَصِّصِيْنَ فِي الْجِرَاحَةِ وَالْقَلْبِ وَالْمُخِّ وَالأَعْصَابِ وَأَمْرَاضِ الدَّمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ مِنْهُمْ الأَسَاتِذَةُ: د. جَمَالُ الدِّين بُرهَامِي، د. هَمَّام شَرْشِيرة، د. كَمَال مَحْمُود، د. يَاسِر بُرْهَامِي، د. عَلاء النَّجَّار، د. عَلِي فَرَحَات وَغَيْرُهم، جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا كَثِيرًا.

(٢) إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ بَخُورًا كَثِيْفًا لَهُ جِسْمٌ وَدُخَانٌ كَثِيفٌ يَدْخُلُ إِلَى حَلْقِهِ وَجَوْفِهِ، أَوْ يَكُوْنَ الطِّيْبُ مَسْحُوقًا فَلْيَحْتَرِزْ مِنْ تَعَمُّدِ اسْتِنْشَاقِهِ وَسَحْبِهِ إِلَى جَوْفِهِ. وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَدْخَلَ الصَّائِمُ =
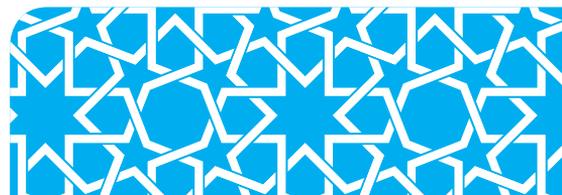
وَأَمَّا شَمُّ رَائِحَةِ البَخُورِ وَنَحْوِهِ بِلَا وُصُولِ دُخَانِهِ إِلَى الحَلْقِ فَلَا يُفَطِّرُ، لأَنَّ الرَّائِحَةَ لَا جِسْمَ لَهَا.

وإِذَا تَعَمَّدَ الصَّائِمُ ابْتِلاعَ مَا لَا يُؤْكَلُ فِي العَادَةِ: كَدِرْهَمٍ وَدِينَارٍ أَوْ تُرَابٍ أَوْ حَصَاةٍ، أَوْ ابْتَلَعَ حَشِيشًا أَوْ نَارًا أَوْ حَدِيدًا أَوْ خَيْطًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَفْطَرَ[١].

وَإِذَا بَقِيَ فِي خَلَلِ أَسْنَانِهِ طَعَامٌ: فَيَنْبَغِي إِنْ يُخَلِّلَهُ فِي اللَّيْلِ وَيُنَقِّيَ فَمَهُ، فَإِنْ أَصْبَحَ صَائِمًا وَفِي خَلَلِ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ فَابْتَلَعَهُ عَمْدًا أَفْطَرَ[٢]، أَمَّا إِذَا جَرَى بِهِ الرِّيقُ فَبَلَعَهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ فَلَا يُفْطِرُ.

وَلَوْ ابْتَلَعَ شَيْئًا يَسِيرًا جِدًّا كَحَبَّةِ سِمْسِمٍ أَوْ خَرْدَلٍ وَنَحْوِهِمَا أَفْطَرَ.

وَأَمَّا ابْتِلَاعُ الرِّيقِ فَلَا يُفْطِرُ بِالإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ عَلَى العَادَةِ، لأَنَّهُ يَعْسُرُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، ولأَنَّ اتِّقَاءَ ذَلِكَ يَشُقُّ فَأَشْبَهَ غُبَارَ الطَّرِيقِ وَغَرْبَلَةَ الدَّقِيقِ.

فَإِنْ جَمَعَهُ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ قَصْدًا لَمْ يُفَطِّرْهُ، أَشْبَهَ مَا إِذَا لَمْ يَجْمَعْهُ.

فَلَوْ اخْتَلَطَ رِيقُهُ بِمَا يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ بِتَفْلِهِ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَفْطَرَ بِابْتِلَاعِهِ:

=إِلَى حَلْقِهِ الْبَخُورَ وَشَمَّ رَائِحَتَهُ أَفْطَرَ لإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ لا يُفْطِرُ.
أَمَّا لَوْ شَمَّ هَوَاءً فِيهِ رَائِحَةُ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لا جِسْمَ لَهُ فَلا يُفْطِرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. وَكَرِهَهُ الْمَالِكِيَّةُ.
وَيُكْرَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ شَمُّ الرَّيَاحِينِ وَنَحْوِهَا نَهَارًا لِلصَّائِمِ لأَنَّهُ مِنَ التَّرَفُّهِ وَلِذَلِكَ يُسَنُّ لَهُ تَرْكُهُ.
وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَ الطِّيبُ مَسْحُوقًا كُرِهَ شَمُّهُ لأَنَّهُ لا يُؤْمَنُ مِنْ شَمِّهِ أَنْ يَجْذِبَهُ نَفَسُهُ لِلْحَلْقِ، وَلِذَلِكَ لا يُكْرَهُ شَمُّ الْوَرْدِ وَالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ غَيْرِ الْمَسْحُوقِ.

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَبِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ، وَإِنَّمَا الفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) لأَنَّهُ ابْتَلَعَ مَا يُمْكِنُهُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ وَلَا تَدْعُو حَاجَتُهُ إِلَيْهِ فَبَطَلَ صَوْمُهُ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ إِلَى يَدِهِ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفْطِرُ.
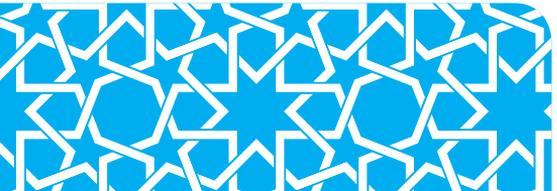
سَوَاءٌ كَانَ الْمُغَيِّرُ طَاهِرًا كَمَنْ فَتَلَ خَيْطًا مَصْبُوغًا تَغَيَّرَ بِهِ رِيقُهُ، أَوْ نَجِسًا كَمَنْ دَمِيَتْ لِثَتُهُ أَوِ انْقَلَعَتْ سِنُّهُ أَوْ تَنَجَّسَ فَمُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَتَعَمَّدَ بَلْعَهُ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ.

لَكِنْ لَوْ قَلَعَ سِنًّا وَنَزَفَ جُرْحُهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْتَلِعَ الدَّمَ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ فَمَهُ وَيَتْفُلَ وَيَضَعَ عَلَى جُرْحِهِ قُطْنَةً لِيَسْتَمْسِكَ الدَّمُ، وَلْيَحْتَرِزْ مِنَ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَزِيدُ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ، وَلَهُ أَنْ يَبْتَلِعَ رِيقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَلَوْ خَرَجَ رِيقُهُ عَنْ فَمِهِ إِلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ بِلِسَانِهِ أَوْ غَيْرِ لِسَانِهِ وَابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ؛ لأَنَّهُ ابْتَلَعَهُ مِنْ غَيْرِ فَمِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَلَعَ غَيْرَهُ.

وَلَوْ بَلَّ الخَيَّاطُ خَيْطًا بِالرِّيقِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى فِيهِ عَلَى عَادَتِهِمْ حَالَ الفَتْلِ لَمْ يُفْطِرْ بِابْتِلَاعِ رِيقِهِ بَعْدَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ شَيْءٌ يَدْخُلُ جَوْفَهُ.

وَلَوْ تَرَكَ فِي فَمِهِ حَصَاةً أَوْ دِرْهَمًا، فَأَخْرَجَهُ وَعَلَيْهِ بَلَّةٌ مِنَ الرِّيقِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي فِيهِ، نَظَرْت؛ فَإِنْ كَانَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الرِّيقِ كَثِيرًا فَابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يُفْطِرْ بِابْتِلَاعِ رِيقِهِ[١].

وَلَوِ اسْتَاكَ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ فَانْفَصَلَ مِنْ رُطُوبَتِهِ أَوْ خَشَبِهِ الْمُتَشَعِّبِ شَيْءٌ وَتَيَقَّنَ مِنْ ذَلِكَ فَتَعَمَّدَ ابْتِلَاعَهُ أَفْطَرَ[٢].

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: لأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ انْفِصَالُ ذَلِكَ البَلَلِ، وَدُخُولُهُ إِلَى حَلْقِهِ، فَلَا يُفَطِّرُهُ، كَالْمَضْمَضَةِ وَالتَّسَوُّكِ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْمَبْلُولِ.

(٢) وفِي «الْمُدَوَّنَةِ»: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِهِ، وأَكْرَهُ الرَّطْبَ، فَأَمَّا غَيْرُ الرَّطْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ بَلَّهُ بِالْمَاءِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَالاسْتِيَاكُ قَبْلَ الزَّوَالِ بِالرَّطْبِ وَالْيَابِسِ جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعُرْوَةُ وَمُجَاهِدٌ وَأَيُّوبُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد، وَكَرِهَهُ بِالرَّطْبِ جَمَاعَةٌ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ وَقَتَادَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.
وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ. =

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْفَصِلْ مِنْ رُطُوبَتِهِ شَيْءٌ، أَوِ انْفَصَلَ وَلَمْ يَبْتَلِعْهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ابْتَلَعَ رِيقَ غَيْرِهِ أَفْطَرَ[١].

حُكْمُ ابْتِلاعِ النُّخَامَةِ:

النُّخَامَةُ: هِيَ النُّخَاعَةُ، وَهِيَ الْمُخَاطُ الَّذِي يُخْرِجُهُ الإِنْسَانُ مِنْ حَلْقِهِ، ومَا يَخْرُجُ مِنَ الْخَيْشُومِ عِنْدَ التَّنَخْنُحِ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّ بَلْعَ النُّخَامَةِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُخَاطًا نَازِلًا مِنَ الرَّأْسِ، أَمْ بَلْغَمًا صَاعِدًا مِنَ البَاطِنِ، بِالسُّعَالِ أَوْ التَّنَحْنُحِ - مَا لَمْ يَفْحُشِ البَلْغَمُ - لَا يُفَطِّرُ مُطْلَقًا لِمَشَقَّتِهِ وَلِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ عَلَى التَّفْطِيرِ بِهِ، ولأَنَّهُ مُعْتَادٌ فِي الفَمِ غَيْرُ وَاصِلٍ مِنْ خَارِجٍ، فَأَشْبَهَ الرِّيقَ[٢].

عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَفْلُ النُّخَامَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى مَجِّهَا لِيَكُونَ صَوْمُهُ صَحِيحًا بِالاتِّفَاقِ.

= وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَمِمَّنْ قَالَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ. وَكَرِهَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ.

(١) وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٦)، وَأَحْمَدُ (٢٤٣٩٥، ٢٥٤٣٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمَصُّ لِسَانَهَا} فقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: هَذَا الإِسْنَادُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. [سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ وَمِصْدَعٌ، وَهُمَا مِمَّنْ اُخْتُلِفَ فِي جَرْحِهِ وَتَوْثِيقِهِ. وَالْحَدِيْثُ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ بَصَقَهُ وَلَمْ يَبْتَلِعْهُ.

(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ وروَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ إِنْ اقْتَلَعَ النُّخَامَةَ مِنَ البَاطِنِ، وَلَفَظَهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي الأَصَحِّ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ إِلَيْهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ، وَلَوْ صَعِدَتْ بِنَفْسِهَا، أَوْ بِسُعَالِهِ، وَلَفَظَهَا لَمْ يُفْطِرْ جَزْمًا. وَلَوْ ابْتَلَعَهَا بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى ظَاهِرِ الفَمِ، أَفْطَرَ جَزْمًا. وَإِذَا حَصَلَتْ فِي ظَاهِرِ الفَمِ، يَجِبُ قَطْعُ مَجْرَاهَا إِلَى الحَلْقِ، وَمَجُّهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَوَصَلَتْ إِلَى الجَوْفِ، أَفْطَرَ فِي الأَصَحِّ، لِتَقْصِيرِهِ.

٣٦- وإذا تقايأ عمدًا بطل صومه، وإنْ ذرعه القيءُ أي غلبه لم يبطل:

لِمَا رواهُ أبُو داوُد والتِّرمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ ذرعه القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قضاءٌ، وَمَنْ اسْتقاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»[١].

وَلَوْ أَنَّهُ اسْتَنْشَقَ سَعُوطًا (نَشُوقًا) فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ فَابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَّرَ فِي أَنْفِهِ قَطْرَةً فَوَصَلَتْ إِلَى حَلْقِهِ فَابْتَلَعَهَا أَفْطَرَ.

وَلَوْ بَالَغَ فِي الاسْتِنْشَاقِ ذَاكِرًا مُتَعَمِّدًا فَأَنْزَلَ المَاءَ مِنْ الأَنْفِ إِلى الْجَوْفِ أَفْطَرَ، وَهُوَ قَوْلُ جَماهِيرِ العُلَماءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: «**وَبالغ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[٢].

ولَوْ صَبَّ المَاءَ أَوْ غَيْرَهُ فِي أُذُنَيْهِ لَمْ يُفطِرْ؛ إلَّا أَنْ يَسْتَشْعِرَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ[٣] فَيُفْطِرُ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ لَوْ مَجَّهُ صَحَّ صَوْمُهُ.

---

(١) [صَحِيحٌ] د (٢٣٨٠)، ت (٧٢٠)، جه (١٦٧٦)، حم (١٠٠٨٥)، مي (١٧٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**» هَذَا لَفْظُ التِّرمِذِيِّ وقَالَ: وَفِي البَاب عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ} وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّرًا وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْم عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسحاق [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) [صَحِيحٌ]: د (١٤٢، ٢٣٦٦) مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلًا، ن (٨٧)، ت (٧٨٨)، جه (٤٠٧)، حم (١٥٩٤٥، ١٧٣٩٠) عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ، قَالَ: «**أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ ورَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ وَفِي الْبَابِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: لَوْ وَصَلَ دِمَاغَهُ أَفْطَرَ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَدَاوُد: لَا يُفْطِرُ إِلَّا أَنْ يَصِلَ حَلْقَهُ.
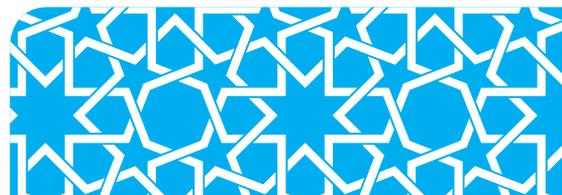
٣٧- وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْجِمَاعُ:

وَقَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ[١] عَلَى تَحْرِيمِ الجِمَاعِ فِي القُبُلِ وَالدُّبُرِ عَلَى الصَّائِمِ، وَعَلَى أَنَّ الجِمَاعَ يُبْطِلُ صَوْمَهُ؛

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

وَلِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ: **الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي**»[٢].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ! قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لا، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي! فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»}[٣].

---

(١) قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ».

(٢) خ (٧٤٩٢)، م (١١٥١)، ن (٢٢١٥)، جه (١٦٣٨)، حم (٧٥٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) خ (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢٢)، م (١١١١)، =
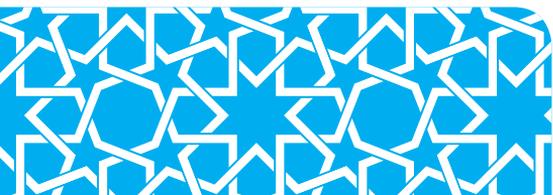
وَلأَنَّ الْجِمَاعَ مُنَافٍ لِلصَّوْمِ فَأَبْطَلَهُ كَالأَكْلِ.

وَسَوَاءٌ أَنْزَلَ أَمْ لَا، فَيَبْطُلُ صَوْمُهُ فِي الحَالَيْنِ بِالإِجْمَاعِ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ وَالحَدِيثِ وَلِحُصُولِ المُنَافِي، وَفِيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَلَوْ لَاطَ بِرَجُلٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ أَوْلَجَ فِي قُبُلِ بَهِيمَةٍ أَوْ دُبُرِهَا بَطَلَ صَوْمُهُ، سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَمْ لَا وَسَوَاءٌ فِي الوَطْءِ وَطْءُ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ بِزِنًا أَوْ شُبْهَةٍ، فَكُلُّهُ يُفْطِرُ بِهِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالصَّوْمِ.

٣٨- حُكْمُ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ:

يَجُوزُ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يُقَبِّلَ امْرَأَتَهُ وَيَمَسَّهَا إِذَا كَانَ شَيْخًا أَوْ شَابًّا يَمْلِكُ نَفْسَهُ فَلا يَنْزِلُ مِنْهُ مَنِيٌّ وَلا يَقَعُ فِي الْجِمَاعِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ شَابًّا فَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ ذَلِكَ، فَأَمَّا إِنِ اسْتَيْقَنَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لا يَمْلِكُ شَهْوَتَهُ وَسَيُنْزِلُ مَنِيًّا أَوْ سَيُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.

فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: {كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «**لا**» فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ؛ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ**»}[(١)].

=د (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، ت (٧٢٤)، جه (١٦٧١)، حم (٦٩٠٥، ٧٢٤٨، ٧٦٣٥، ٧٧٢٧، ١٠٣٠٩)، ط (٦٦٠)، مي (١٧١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَرَوَاهُ: خ (١٩٣٥، ٦٨٢٢)، م (١١١٢)، د (٢٣٩٤)، حم (٢٤٥٦٨، ٢٥٨٢٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِمَ؟**» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: «**تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ**»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ} هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(١) [حَسَنٌ] حم (٧٠١٤، ٦٧٠٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ قَيْصَرَ التُّجِيبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٦٤٦) =

فَإذَا قبَّلَ الصَّائِمُ أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ وَلَمْ يُجَامِعْ، أَوْ لَمَسَ بَشَرَةَ امْرَأَةٍ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ أَنْزَلَ المَنِيَّ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَإِلَّا فَلا(١).

لِمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ}(٢).

=وَقَالَ فِي «الصَّحِيْحَةِ» (٤/ ١٣٨): هَذَا إِسْنَادٌ لا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ ابْنِ لَهِيعَةَ فَإِنَّهُ سَيِّءُ الْحِفْظِ. لَكِنْ لِحَدِيثِهِ شَوَاهِدُ].

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوْعِ»: وَنَقَلَ صَاحِبُ «الحَاوِي» وَغَيْرُهُ الإِجْمَاعَ عَلَى بُطْلَانِ صَوْمِ مَنْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ. وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنْ قَبَّلَ فَأَنْزَلَ أَفْطَرَ بِلَا خِلَافٍ اهـ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ -يَعْنِي نَقْلَ الإِجْمَاعِ- فَقَدْ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَلَوْ أَنْزَلَ، وَقَوَّى ذَلِكَ وَذَهَبَ إِلَيْهِ. اهـ.

(٢) خ (١٩٢٧)، م (١١٠٦)، د (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ت (٧٢٨، ٧٢٩)، جه (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، حم (٢٣٥٩٠، ٢٣٦١٠، ٢٣٦٣٤، ٢٣٦٥٤، ٢٣٧٩٣)، ط (٦٤٦)، مي (٧٦٩) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقَوْلها: (لأَرَبِهِ) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالرَّاءِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ أَيْ: حَاجَتِه، وَيُرْوَى بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ أَيْ: عُضْوِه، وَالأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَإِلَى تَرْجِيحه أَشَارَ البُخَارِيّ بِقَوْلِهِ: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَآرِبُ: حَاجَةٌ) كَذَا قَالَهَا مُفْرَدَةً، وَقَصَدَ الْجَمْعَ: أَيْ حَاجَات.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِيْ»:

فَأَشَارَتْ بِقَوْلِهَا: «وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ» إِلَى أَنَّ الإِبَاحَةَ لِمَنْ يَكُون مَالِكًا لِنَفْسِهِ دُون مَنْ لَا يَأْمَن مِنَ الوُقُوعِ فِيمَا يَحْرُمُ.

وَفِي رِوَايَة حَمَّادٍ عِنْد النَّسَائِيِّ {قَالَ الأَسْوَد: قُلْت لِعَائِشَةَ: أَيُبَاشِرُ الصَّائِم؟ قَالَتْ: لَا. قُلْت: أَلَيْسَ كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِر وَهُوَ صَائِم؟ قَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ} وَظَاهِر هَذَا أَنَّهَا اِعْتَقَدَتْ خُصُوصِيَّة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: قَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ صَرِيحًا إِبَاحَةُ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهَا الْمُتَقَدِّمِ إِنَّهُ (يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الجِمَاعَ) بِحَمْلِ النَّهْي هُنَا عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه فَإِنَّهَا لَا تُنَافِي الإِبَاحَة.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ فِي كِتَاب الصِّيَام لِيُوسُفَ القَاضِي مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْن سَلَمَة عَنْ حَمَّاد بِلَفْظِ: (سَأَلْت عَائِشَة عَنْ الْمُبَاشَرَة لِلصَّائِمِ فَكَرِهَتْهَا)، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي تَصْدِير البُخَارِيِّ بِالأَثَرِ الأَوَّل عَنْهَا لأَنَّهُ يُفَسِّرُ مُرَادَهَا بِالنَّفْي المَذْكُورِ فِي طَرِيقِ حَمَّادٍ وَغَيْرِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرَى بِتَحْرِيمِهَا وَلَا بِكَوْنِهَا مِنْ الخَصَائِص مَا رَوَاهُ مَالِك فِي «المُوَطَّأ» عَنْ أَبِي النَّضْرِ «أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ =

=ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُلَاعِبَهَا وَتُقَبِّلَهَا؟ قَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ).

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ:

١- فَكَرِهَهَا قَوْمٌ مُطْلَقًا وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ المَالِكِيَّة، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَر: (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَه الْقُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَة).

٢- وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْره عَنْ قَوْم تَحْرِيمها، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآيَةَ. فَمَنَعَ الْمُبَاشَرَةَ فِي هَذِهِ الآيَة نَهَارًا.

وَالْجَوَاب عَنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، هُوَ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَبَاحَ الْمُبَاشَرَةَ نَهَارًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُبَاشَرَةِ فِي الآيَةِ الْجِمَاعُ لَا مَا دُونَهُ مِنْ قُبْلَةٍ وَنَحْوِهَا، وَاللهُ أَعْلَم.

٣- وَأَبَاحَ الْقُبْلَةَ قَوْمٌ مُطْلَقًا وَهُوَ الْمَنْقُولُ صَحِيحًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبِهِ قَالَ أبو سَعِيدٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَطَائِفَةٌ. بَلْ بَالَغَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَاسْتَحَبَّهَا.

وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ فَكَرِهُوهَا لِلشَّابِّ وَأَبَاحُوهَا لِلشَّيْخِ وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٦٥١) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهما.

وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثَانِ مَرْفُوعَانِ فِيهِمَا ضَعْف أَخْرَجَ أَحَدَهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٢٣٧٨) عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: {أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ} [قُلْتُ: أَبُو الْعَنْبَسِ: مَقْبُولٌ، وَالأَغَرُّ صَدُوقٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ]، وَالآخَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٧٠٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ قَيْصَرَ التُّجِيبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: {كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: لا، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ؛ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ} [وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَهُوَ صَدُوقٌ قَدِ اخْتَلَطَ، وَالرَّاوِي عَنْهُ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلاطِهِ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٦٤٦)، وَقَالَ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٦٠٦): وَهَذَا إِسْنَادٌ لا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ ابْنِ لَهِيعَةَ فَإِنَّهُ سَيِّءُ الْحِفْظِ. لَكِنْ لِحَدِيثِهِ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّى الْحَدِيثُ بِهَا].

وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْن مَنْ يَمْلِك نَفْسه وَمَنْ لَا يَمْلِك كَمَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ عَائِشَة وَكَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي مُبَاشَرَة الحَائِضِ فِي كِتَاب الحَيْض.

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: وَرَأَى بَعْض أَهْل العِلْم أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسه أَنْ يُقَبِّلَ وَإِلَّا فَلَا؛ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ. =

فَأَشَارَتْ بِقَوْلِهَا: «وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ» إِلَى أَنَّ الإِبَاحَةَ لِمَنْ يَكُون مَالِكًا لِنَفْسِهِ دُون مَنْ لَا يَأْمَن مِنَ الوُقُوع فِيمَا يَحْرُمُ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ {قَالَ الأَسْوَدُ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُبَاشِرُ الصَّائِمُ؟ قَالَتْ: لَا. قُلْتُ: أَلَيْس كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِر وَهُوَ صَائِم؟! قَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ}[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ}[(٢)]. فَأَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى عَدَم التَّفْرِقَةِ بَيْن صَوْمِ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ.

= وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ -وَهُوَ رَبِيبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ {سَأَلَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُقَبِّلُ الصَّائِم؟ فَقَالَ: سَلْ هَذِهِ -لِأُمِّ سَلَمَة- فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ: «**أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**»}.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشَّابَّ وَالشَّيْخَ سَوَاءٌ، لأَنَّ عُمَرَ حِينَئِذٍ كَانَ شَابًّا، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَا بَلَغَ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الخَصَائِصِ.

وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَطَاء بْن يَسَار: {عَنْ رَجُل مِنْ الأَنْصَار أَنَّهُ قَبَّلَ اِمْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَمَرَ اِمْرَأَتَهُ أَنْ تَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: «**إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ**»، فَقَالَ زَوْجهَا: يُرَخِّصُ اللهُ لِنَبِيِّهِ فِيمَا يَشَاءُ. فَرَجَعَتْ، فَقَالَ: «**أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللهِ وَأَتْقَاكُمْ**»}.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ، لَكِنَّهُ أَرْسَلَهُ قَالَ: «عَنْ عَطَاء أَنَّ رَجُلًا» فَذَكَرَ نَحْوَهُ مُطَوَّلًا.

وَاخْتُلِفَ فِيمَا إِذَا بَاشَرَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ أَوْ أَمْذَى.

١- فَقَالَ الكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ: يَقْضِي إِذَا أَنْزَلَ فِي غَيْرِ النَّظَرِ، وَلَا قَضَاء فِي الإِمْذَاء.

٢- وَقَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ: يَقْضِي فِي كُلِّ ذَلِكَ وَيُكَفِّرُ، إِلَا فِي الإِمْذَاءِ فَيَقْضِي فَقَطْ. وَاحْتُجَّ لَهُ بِأَنَّ الإِنْزَالَ أَقْصَى مَا يُطْلَبُ بِالْجِمَاعِ مِنَ الالْتِذَاذِ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الأَحْكَامَ عُلِّقَتْ بِالْجِمَاعِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِنْزَالٌ فَافْتَرَقَا.

وَقَالَ اِبْن قُدَامَةَ: إِنْ قَبَّلَ فَأَنْزَلَ أَفْطَرَ بِلَا خِلَافٍ. كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ حَكَى اِبْن حَزْمٍ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ وَلَوْ أَنْزَلَ، وَقَوَّى ذَلِكَ وَذَهَبَ إِلَيْهِ. اهـ.

(١) [حَسَنٌ] حم (٢٤٤٤٤)، هق (٤/ ٢٣٢) عَن الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) م (١١٠٦) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَوْبًا، يَعْنِي الْفَرْجَ}(١).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: {هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا؛ قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟**» قُلْتُ: لا بَأْسَ بِهِ؛ قَالَ: «**فَمَهْ؟!**»}(٢).

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسهُ أَنْ يُقَبِّلَ وَإِلَّا فَلَا؛ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ(٣).

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ رَبِيبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَلْ هَذِهِ**»؛ لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**»}(٤).

---

(١) [حَسَنٌ] حم (٢٣٧٩٣) عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) [صَحِيْحٌ] د (٢٣٨٥)، حم (١٣٩، ٣٧٤)، مي (١٧٢٤) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ.

(٤) م (١١٠٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ:

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كَرَاهَتُهَا لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ وَلَا تُكْرَهُ لِغَيْرِهِ وَالأَوْلَى تَرْكُهَا، فَإِنْ قَبَّلَ مَنْ تُحَرِّكُ الْقُبْلَةُ شَهْوَتَهُ وَلَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: رَخَّصَ فِي القُبْلَةِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَ: (وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ لَا يَرَى بِالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا)، (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ). (وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ).

وَكَرِهَ مَالِكٌ القُبْلَةَ لِلشَّابِّ وَالشَّيْخِ فِي رَمَضَانَ.

وَأَبَاحَتْهَا طَائِفَةٌ لِلشَّيْخِ دُونَ الشَّابِّ، مِمَّا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. =

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشَّابَّ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ وَالشَّيْخَ سَوَاءٌ، لأنَّ عُمَرَ حِينَئِذٍ كَانَ شَابًّا.

وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ: {أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ**»، فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ؛ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ؛ فَقَالَ: «**أَنَا أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللهِ**»}[(١)].

فَإِذَا جَامَعَ قَبْلَ الفَجْرِ فَسَمِعَ الأَذَانَ فَنَزَعَ مَعَ طُلُوعِهِ وَأَنْزَلَ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ؛

لأَنَّهُ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، والمني تَوَلَّدَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ مُبَاحَةٍ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ.

حُكْمُ الاسْتِمْنَاءِ بِالنَّظَرِ:

الْوَاجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَتْرُكَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالشَّهْوَةَ مُطِيعًا للهِ تَعَالَى: لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ: **الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي**»[(٢)].

= وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ خَافَ الْمُجَاوَزَةَ مِنَ القُبْلَةِ إِلَى غَيْرِهَا لَمْ يُقَبِّلْ، هَذَا نَقْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَذْهَبِنَا. وَحَكَى الخَطَّابِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ مَنْ قَبَّلَ فِي رَمَضَانَ قَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ وَحَكَاهُ المَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شُبْرُمَةَ.
قَالَ: وَقَالَ سَائِرُ الفُقَهَاءِ: القُبْلَةُ لَا تُفْطِرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا إِنْزَالٌ فَإِنْ أَنْزَلَ مَعَهَا أَفْطَرَ وَلَزِمَهُ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ.

(١) [صَحِيحٌ] حم: (٢٣١٧٠) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٢٩): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ].

(٢) خ (٧٤٩٢)، م (١١٥١)، ن (٢٢١٥)، جه (١٦٣٨)، حم (٧٥٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
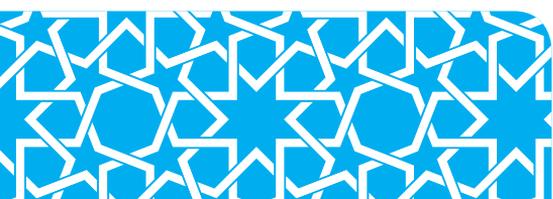
فَإِذَا أَدَامَ أَوْ كَرَّرَ النَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ -زَوْجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا- أَوْ إِلَى أَمْرَدَ حَسَنٍ وَتَلَذَّذَ بِذَلِكَ فَأَمْنَى أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ(١).

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ إِلَى هَؤُلاءِ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْ إِلَى صُوَرِهِمْ فِي تَصَاوِيْرَ أَوْ أَفْلامٍ وَنَحْوِهَا(٢).

وَإِذَا نَظَرَ مَرَّةً فَصَرَفَ بَصَرَهُ فَثَارَتْ شَهْوَتُهُ فَغَلَبَهُ الْمَنِيُّ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ النَّظْرَةَ الأُولَى لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا، فَلَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ مَا أَفْضَتْ إِلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا فَكَّرَ بِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فَتَلَذَّذَ فَأَنْزَلَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ بِالإِجْمَاعِ

وَيَحْرُمُ الاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ وَنَحْوِهَا؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾

[الْمُؤْمنون:٥-٧]، وَ[الْمَعَارِجِ:٢٩-٣١].

فَإِذَا اسْتَمْنَى الصَّائِمُ بِيَدِهِ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْمَنِيِّ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: إِذَا كَرَّرَ النَّظَرَ فَاقْتَرَنَ بِهِ إِنْزَالُ المَنِيِّ، فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لأَنَّهُ إِنْزَالٌ بِفِعْلٍ يَتَلَذَّذُ بِهِ وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَأَفْسَدَ الصَّوْمَ، كَالأَنْزَالِ بِاللَّمْسِ.
قَالَ النَّوَوِيُّ: لا يُفْطِرُ سَوَاءٌ كَرَّرَ النَّظَرَ أَمْ لَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ التَّابِعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ هُوَ كَالْجِمَاعِ، فَيَجِبُ القَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَنَحْوُهُ عَنَ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ، (إِحْدَاهُمَا) كَالْحَسَنِ. (وَالثَّانِيَةُ) إِنْ تَابَعَ النَّظَرَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَإِلَّا فَالْقَضَاءُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ احْتَاطَ فَقَضَى يَوْمًا فَحَسَنٌ.

(٢) وَهَذَا مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ الْكَثِيرُ مِنَ الشَّبَابِ وَغَيْرِهِمْ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ فَيُضَيِّعُونَ أَعْمَارَهُمْ فِي التَّسَلِّي -بِزَعْمِهِمْ- بِمُشَاهَدَةِ أَفْلامٍ تُثِيرُ الشَّهَوَاتِ وَتُضَيِّعُ الْعِبَادَاتِ، وَتُمِيتُ الْقُلُوبَ وَتُخَرِّبُ الْعُقُولَ، نَسْأَلُ اللهَ الْهِدَايَةَ لِلْجَمِيعِ.
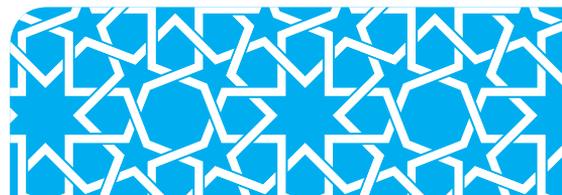
وَلَوْ حَكَّ ذَكَرَهُ لِعَارِضٍ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ الاسْتِمْنَاءَ فَأَنْزَلَ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ لأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مُبَاشَرَةٍ مُبَاحَةٍ.

وَأَمَّا إِذَا نَامَ الصَّائِمُ فَاحْتَلَمَ فَلَا يُفْطِرُ بِالإِجْمَاعِ؛ لأَنَّهُ مَغْلُوبٌ كَمَنْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ فَوَقَعَتْ فِي جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَلَوْ قَبَّلَ امْرَأَةً وَتَلَذَّذَ فَأَمْذَى وَلَمْ يُمْنِ، لَمْ يُفْطِرْ(١).

٣٩- حُكْمُ مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا:

إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَو اسْتَقَاءَ أَوْ اسْتَعَطَ(٢) أَوْ جَامَعَ أَوْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مُنَافِيَاتِ الصَّوْمِ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ، سَوَاءٌ قَلَّ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَ(٣).

(١) وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ حَزْمٍ وَابْنِ المُنْذِرِ.
وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: يُفْطِرُ، وَاحْتَجَّ النَّوَوِيُّ لِعَدَمِ الإِفْطَارِ: بِأَنَّهُ خَارِجٌ لَا يُوجِبُ الغُسْلَ فَأَشْبَهَ البَوْلَ.
وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: فَاخْتَارَ مَرَّةً عَدَمَ الإِفْطَارِ، وَمَرَّةً أَفْتَى بِالإِفْطَارِ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. فَفِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى»: مَسْأَلَةٌ: فِي رَجُلٍ قَبَّلَ زَوْجَتَهُ أَوْ ضَمَّهَا فَأَمْذَى، هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَمْ لا؟ وَإِذَا أَمْذَى فَهَلْ يَلْزَمُهُ وُضُوءٌ أَمْ لا؟. الْجَوَابُ: أَمَّا الْوُضُوءُ فَيُنْتَقَضُ بِذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، لَكِنْ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ. وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ»: وَلَا يُفْطِرُ بِمَذْيٍ بِسَبَبِ قُبْلَةٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ تَكْرَارِ نَظَرٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا.

(٢) اِسْتَعَطَ: أَيِ اِسْتَعْمَلَ السَّعُوطَ وَهُوَ مَا يُقَطَّرُ فِي الأَنْفِ مِنْ مَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ أَوْ نُشُوق.

(٣) وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَابْنُ المُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ.
وَقَالَ عَطَاءٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ: يَجِبُ قَضَاؤُهُ فِي الجِمَاعِ نَاسِيًا دُونَ الأَكْلِ.
وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ: يَفْسُدُ صَوْمُ النَّاسِي فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ، لأَنَّ الكَفَّارَةَ لِرَفْعِ الإِثْمِ وَهُوَ مَحْطُوطٌ عَنِ النَّاسِي.
وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجِبُ بِالْجِمَاعِ نَاسِيًا القَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَلَا شَيْءَ فِي الأَكْلِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنْ الجَوَابِ. وَنَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ القَاسِمِ عَنْهُ: كُلُّ أَمْرٍ غُلِبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ. قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِ القَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ مَعَ الإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ. =
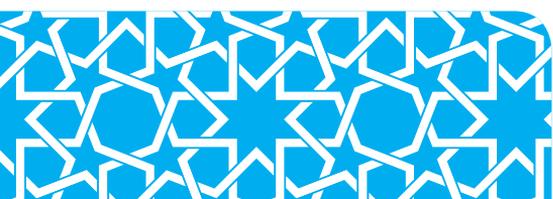
لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[١].

وَلِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**».

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: {قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَ: «**اللهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ**»}.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: «**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلا يُفْطِرْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ**»[٢].

= قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الَّذِي قَالَ: وَقَعْت عَلَى امْرَأَتِي. بِالْكَفَّارَةِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ العَمْدِ، وَلَوْ افْتَرَقَ الحَالُ لَسَأَلَ وَاسْتَفْصَلَ، وَلأَنَّهُ يَجِبُ التَّعْلِيلُ بِمَا تَنَاوَلَهُ لَفْظُ السَّائِلِ وَهُوَ الوُقُوعُ عَلَى المَرْأَةِ فِي الصَّوْمِ، وَلأَنَّ السُّؤَالَ كَالْمُعَادِ فِي الجَوَابِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً}. فَإِنْ قِيلَ: فَفِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى العَمْدِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: هَلَكْت. وَرُوِيَ: احْتَرَقْت.

قُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ عَنْ هَلَكَتِهِ لِمَا يَعْتَقِدُهُ فِي الجِمَاعِ مَعَ النِّسْيَانِ مِنْ إفْسَادِ الصَّوْمِ، وَخَوْفِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تُحَرِّمُ الوَطْءَ، فَاسْتَوَى فِيهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، كَالْحَجِّ، وَلأَنَّ إفْسَادَ الصَّوْمِ وَوُجُوبَ الكَفَّارَةِ حُكْمَانِ يَتَعَلَّقَانِ بِالْجِمَاعِ، لَا تُسْقِطُهُمَا الشُّبْهَةُ، فَاسْتَوَى فِيهِمَا العَمْدُ وَالسَّهْوُ، كَسَائِرِ أَحْكَامِهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»: وَالْمَجَامِعُ النَّاسِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ: أَحَدُهَا: لا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالأَكْثَرِينَ. وَالثَّانِيَةُ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلا كَفَّارَةٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٌ. وَالثَّالِثَةُ: عَلَيْهِ الأَمْرَانِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَد. وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ.

(١) [صَحِيْحٌ]: جه (٢٠٤٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، جه (٢٠٤٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [وَصَحَّحَهُما الأَلْبَانِيُّ].

(٢) خ (١٩٣٣، ٦٦٦٩)، م (١١٥٥)، د (٢٣٩٨)، ت (٧٢١)، جه (١٦٧٣)، حم (٨٨٩١، ٩٢٠٥، ٩٩٧٥، ٩٩٩٦، ١٠٠٢٠، ١٠٢٨٧)، مي (١٧٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإذا أكل الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ:

فَإِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ بِحَيْثُ يَخْفَى عَلَيْهِ كَوْنُ هَذَا مُفَطِّرًا - لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْثَمُ فَأَشْبَهَ النَّاسِيَ الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ النَّصُّ.

وَإِنْ كَانَ مُخَالِطًا لِلْمُسْلِمِينَ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ تَحْرِيمُهُ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ.

فَإِذَا أَكْرَهَهُ غَيْرُهُ عَلَى الإِفْطَارِ:

بِأَنْ أَدْخَلَ الطَّعَامَ قَهْرًا فِي فَمِهِ، أَوْ سَكَبَ المَاءَ وَغَيْرَهُ فِي أَنْفِهِ فَنَزَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ رُبِطَتِ المَرْأَةُ وَجُومِعَتْ، أَوْ جُومِعَتْ نَائِمَةً: فَلَا فِطْرَ فِي كُلِّ ذَلِكَ؛

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»[(١)].

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا حَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يَجِبْ بِهِ القَضَاءُ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَافَ أَكْلَ النَّاسِي إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَأَسْقَطَ بِهِ القَضَاءَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا حَصَلَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ لَا يُوجِبُ القَضَاءَ[(٢)].

وَكَذَا لَوْ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ لَا يَشْعُرُ أَفْطَرَتْ هِيَ دُونَهُ.

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا وَالأَجْنَبِيَّةُ وَالأَجْنَبِيُّ.

وَلَوْ كَانَ مُغْمًى عَلَيْهِ وَقَدْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ وَأَفَاقَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، فَأَوْجَرَهُ غَيْرُهُ شَيْئًا فِي حَالِ إِغْمَائِهِ لِمُعَالَجَةٍ أَوْ لِغَيْرِ المُعَالَجَةِ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ.

وَلَوْ أُكْرِهَ الصَّائِمُ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ بِنَفْسِهِ أَوْ يَشْرَبَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ أُكْرِهَتْ عَلَى التَّمْكِينِ مِنْ الوَطْءِ فَمَكَّنَتْ؛ فَالأَصَحُّ أنه لَا يَبْطُلُ الصَّومُ.

---

(١) [صَحِيحٌ] د (٢٣٨٠)، ت (٧٢٠)، جه (١٦٧٦)، حم (١٠٠٨٥)، مي (١٧٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ فِي «المُهَذَّبِ».
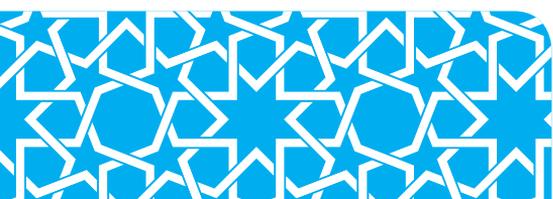
لأَنَّهُ بِالإِكْرَاهِ سَقَطَ أَثَرُ فِعْلِهِ، وَلِهَذَا لَا يَأْثَمُ بِالأَكْلِ لأَنَّهُ صَارَ مَأْمُورًا بِالأَكْلِ لَا مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَهُوَ كَالنَّاسِي بَلْ أَوْلَى مِنْهُ بِأَنْ لَا يُفْطِرَ؛ لأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالأَكْلِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الإِكْرَاهِ عَنْ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ النَّاسِي فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُخَاطَبٍ بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ(١).

وَأَمَّا إِذَا أُكْرِهَ رَجُلٌ عَلَى الوَطْءِ وَتُصُوِّرَ إِكْرَاهُهُ؛ كَأَنْ شُدَّتْ يَدَاهُ وَأُدْخِلَ ذَكَرُهُ فِي الفَرْجِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَلَا قَصْدٍ مِنْهُ لَمْ يُفْطِرْ بِذَلِكَ(٢).

٤٠- أَمَّا المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ فَمَشْرُوعَانِ لِلصَّائِمِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ(٣):

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ يَتَمَضْمَضُونَ، وَيَسْتَنْشِقُونَ مَعَ الصَّوْمِ. وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ تَرْكُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الصِّيَامِ؛ بَلْ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ**»(٤) وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ صَائِمٍ وَغَيْرِهِ.

لَكِنْ قَالَ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٥) فَنَهَاهُ عَنِ المُبَالَغَةِ؛ لَا عَنِ الاسْتِنْشَاقِ.

---

(١) قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ».

(٢) الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ المُكْرَهَ عَلَى الأَكْلِ وَغَيْرِهِ لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ يَبْطُلُ.

(٣) قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ.

(٤) خ (١٦٢) عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، م (٢٣٧) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ المَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**».

(٥) [صَحِيحٌ]: د (١٤٢، ٢٣٦٦) مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلًا، ن (٨٧)، ت (٧٨٨)، جه (٤٠٧)، حم (١٥٩٤٥، ١٧٣٩٠) عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ، قَالَ: «**أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ وَفِي الْبَابِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

فَلَوْ سَبَقَ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ فَنَزَلَ إِلَى جَوْفِهِ:

فَإِنْ بَالَغَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا.

فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ.

وَإِذَا تَمَضْمَضَ الصَّائِمُ لَزِمَهُ مَجُّ الْمَاءِ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَنْشِيفُ فَمِهِ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً، وَلِأَنَّهُ لَا يَبْقَى فِي الْفَمِ بَعْدَ الْمَجِّ إِلَّا رُطُوبَةٌ لَا تَنْفَصِلُ عَنِ الْمَوْضِعِ، إِذْ لَوْ انْفَصَلَتْ لَخَرَجَتْ فِي الْمَجِّ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[١].

وَلَوْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ فَدَخَلَتْ جَوْفَهُ أَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ غُبَارُ الطَّرِيقِ أَوْ غَرْبَلَةُ الدَّقِيقِ لَمْ يُفْطِرْ، وَلَا يُكَلَّفُ إِطْبَاقَ فَمِهِ عِنْدَ الْغُبَارِ وَالْغَرْبَلَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَرَجًا.

٤١- الْوَاجِبُ عَلَى الْمُفْطِرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، مُخْتَارًا، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، بِأَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتَعَطَ أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ اسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ؛ أَثِمَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ الْعُظْمَى وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ[٢].

---

(١) قَالَهُ الْمُتَوَلِّي الشَّافِعِيُّ.

(٢) فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**..»}.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيْ»: وَزَادَ عَبْد الجَبَّار بْن عُمَر عَنْ الزُّهْرِيِّ: «جَاءَ رَجُل وَهُوَ يَنْتِف شَعْره وَيَدُقُّ صَدْرَهُ وَيَقُول: هَلَكَ الأَبْعَدُ» وَلِمُحَمَّدِ بْن أَبِي حَفْصَةَ: «يَلْطِمُ وَجْهَهُ» وَلِحَجَّاج بْن أَرْطَاة: «يَدْعُو وَيْلَهُ» وَفِي مُرْسَل ابْنِ الْمُسَيَّب عِنْد الدَّارَقُطْنِيِّ: «وَيُحْثِي عَلَى رَأْسِهِ التُّرَابَ».

قَوْله: (فَقَالَ: هَلَكْت) وفِي حَدِيث عَائِشَة: «اِحْتَرَقْت» وَفِي رِوَايَة ابْن أَبِي حَفْصَة: «مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ هَلَكْت» وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَامِدًا لأَنَّ الهَلَاك وَالاحْتِرَاق مَجَازٌ عَنْ العِصْيَانِ الْمُؤَدِّي إِلَى ذَلِك، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْمُتَوَقَّع كَالْوَاقِعِ، وَبَالَغَ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْمَاضِي، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى وُجُوب الكَفَّارَة عَلَى النَّاسِي وَهُوَ مَشْهُور قَوْل مَالِك وَالْجُمْهُور. =
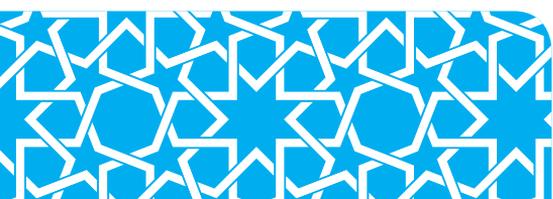
= وَعَنْ أَحْمَد وَبَعْض المَالِكِيَّة يَجب عَلَى النَّاسِي، وَتَمَسَّكُوا بِتَرْكِ اِسْتِفْسَاره عَنْ جِمَاعِهِ هَلْ كَانَ عَنْ عَمْد أَوْ نِسْيَان، وَتَرْكُ الاسْتِفْصَالِ فِي الفِعْلِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ فِي القَوْلِ كَمَا اُشْتُهِرَ.

وَالْجَوَاب أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ حَالُهُ بِقَوْلِهِ: (هَلَكْت) وَ(احْتَرَقْت) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَامِدًا عَارِفًا بِالتَّحْرِيمِ، وَأَيْضًا فَدُخُول النِّسْيَان فِي الجِمَاع فِي نَهَار رَمَضَان فِي غَايَة البُعْدِ،

قَوْله: (وَقَعْت عَلَى اِمْرَأَتِي) وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مَالِك وَابْن جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِمَا فِي أَوَّل الحَدِيثِ «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَان، فَأَمَرَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...» الحَدِيثَ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِيجَاب الكَفَّارَة عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صِيَامه مُطْلَقًا بِأَيِّ شَيْء كَانَ وَهُوَ قَوْل المَالِكِيَّة، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الخِلَاف فِيهِ، وَالْجُمْهُور حَمَلُوا قَوْلَه: «أَفْطَرَ» هُنَا عَلَى المُقَيَّد فِي الرِّوَايَة الأُخْرَى وَهُوَ قَوْله: «وَقَعْت عَلَى أَهْلِي» وَكَأَنَّهُ قَالَ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى القُرْطُبِيِّ وَغَيْره تَعَدُّدَ القِصَّةِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الكَفَّارَة مُطْلَقًا بِقِيَاسِ الآكِل عَلَى المُجَامِع بِجَامِعٍ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ اِنْتِهَاك حُرْمَة الصَّوْم، وَبِأَنَّ مَنْ أُكْرِه عَلَى الأَكْل فَسَدَ صَوْمه كَمَا يَفْسُدُ صَوْم مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الجِمَاع بِجَامِعٍ مَا بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث عَائِشَة نَظِيرُ مَا وَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فَمُعْظَم الرِّوَايَات فِيهَا «وَطِئْت» وَنَحْو ذَلِكَ وَفِي رِوَايَة سَاقَ مُسْلِم إِسْنَادهَا وَسَاقَ أَبُو عَوَانَة فِي مُسْتَخْرَجِهِ مَتْنَهَا أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرْتُ فِي رَمَضَان» وَالْقِصَّة وَاحِدَةٌ وَمَخْرَجُهَا مُتَّحِدٌ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَفْطَرْت فِي رَمَضَان بِجِمَاعٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوْع»: وَأَمَّا الكَفَّارَةُ وَالْفِدْيَةُ فِي الإِفْطَارِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ:

فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَابْنُ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا لَا يُتَغَذَّى بِهِ فِي العَادَةِ كَالْعَجِينِ وَبَلْعِ حَصَاةٍ وَنَوَاةٍ يُوجِبُ القَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ، وَكَذَا إِنْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ اسْتَمْنَى فَلَا كَفَّارَةَ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ: تَجِبُ الكَفَّارَةُ العُظْمَى مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَمَالِكٍ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ العُظْمَى فِي كُلِّ فِطْرٍ لِمَعْصِيَةٍ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ، وَحُكِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ: وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الكَفَّارَةِ إِلَّا فِيمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِيجَابِ الكَفَّارَةِ فِي الجِمَاعِ وَمَا سِوَاهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لأَنَّ الجِمَاعَ أَغْلَظُ وَلِهَذَا يَجِبُ بِهِ الحَدُّ فِي مِلْكِ الغَيْرِ وَلَا يَجِبُ فِيمَا سِوَاهُ فَبَقِيَ الأَصْلُ. وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: وَلَا يَثْبُتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفِطْرِ بِالأَكْلِ شَيْءٌ. اهـ. =
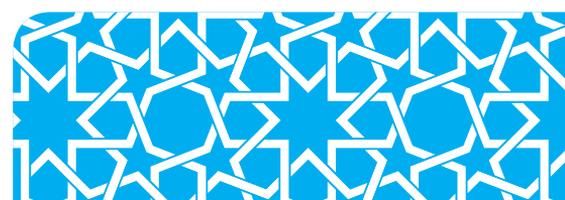
لَكِنْ لَوْ رَأَى الصَّائِمُ فِي رَمَضَانَ مُشْرِفًا عَلَى الغَرَقِ وَنَحْوَهُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ تَخْلِيصُهُ إِلَّا بِالْفِطرِ لِيَتَقَوَّى فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ جَازَ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ القَضَاءُ.

وَيَجِبُ الإِمْسَاكُ عَلَى مُتَعَمِّدِ الإِفْطَارِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ مِن الصِّيَامِ الْوَاجِبِ تَشْبِيهًا بِالصَّائِمِينَ، وَهَذَا مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ كَالْكَفَّارَةِ،

فَلَا إِمْسَاكَ عَلَى مُتَعَدٍّ بِالْفِطْرِ فِي نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ كَمَا لَا كَفَّارَةَ.

= **قُلْتُ:** وَأَوْجَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ القَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ. فَإِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ، فِي أَدَاءِ رَمَضَانَ أَوْ شَرِبَ غِذَاءً أَوْ دَوَاءً، طَائِعًا عَامِدًا، بِغَيْرِ خَطَأٍ وَلَا إِكْرَاهٍ وَلَا نِسْيَانٍ، أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

وَضَابِطُهُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ: وُصُولُ مَا فِيهِ صَلَاحُ بَدَنِهِ لِجَوْفِهِ، بِأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْكَلُ عَادَةً عَلَى قَصْدِ التَّغَذِّي أَوْ التَّدَاوِي أَوْ التَّلَذُّذِ، أَوْ مِمَّا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ، وَتَنْقَضِي بِهِ شَهْوَةُ البَطْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَلَاحُ البَدَنِ، بَلْ ضَرَرُهُ.

وَشَرَطُوا أَيْضًا لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ: أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ لَيْلًا، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُكْرَهًا، وَأَنْ لَا يَطْرَأَ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ، كَمَرَضٍ وَحَيْضٍ.

وَشَرَطَ المَالِكِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ إِفْسَادُ صَوْمِ رَمَضَانَ خَاصَّةً، عَمْدًا قَصْدًا لِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ. وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ أَيْضًا فِي شُرْبِ الدُّخَانِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ -لِأَنَّهُ يَضُرُّ البَدَنَ، وَتَمِيلُ إِلَيْهِ بَعْضُ الطِّبَاعِ، وَتَنْقَضِي بِهِ شَهْوَةُ البَطْنِ، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مُفَتِّرٌ وَحَرَامٌ، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ}. د (٣٦٨٦)، حم (٢٦٠٩٤): [وَحَسَّنَ الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ فِي «الْفَتْحِ»، وَضَعَّفَ الأَلْبَانِيُّ لَفْظَ: {وَمُفَتِّرٍ}].

وَدَلِيلُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا} فَإِنَّهُ عَلَّقَ الكَفَّارَةَ بِالإِفْطَارِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ وَاقِعَةَ حَالٍ لَا عُمُومَ لَهَا، لَكِنَّهَا عُلِّقَتْ بِالإِفطَارِ، لَا بِاعْتِبَارِ خُصُوصِ الإِفْطَارِ وَلَفْظُ الرَّاوِي عَامٌّ، فَاعْتُبِرَ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَدَمُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَدَاءً، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَّ -وَهُوَ حَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ- وَرَدَ فِي الجِمَاعِ، وَمَا عَدَاهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ. وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي إِيجَابِ الكَفَّارَةِ بِهَذَا، وَلَا إِجْمَاعَ. وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الجِمَاعِ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ أَمَسُّ، وَالْحِكْمَةُ فِي التَّعَدِّي بِهِ آكَدُ، وَلِهَذَا يَجِبُ بِهِ الحَدُّ إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا. وَهَذَا هُوَ الأَرْجَحُ، واللهُ أَعْلَمُ.

٤٢- كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مِنْ رَجُلٍ أَو امْرَأَةٍ بِالْجِمَاعِ بِغَيْرِ عُذْرٍ لَزِمَهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ...

وَيَجِبُ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ(١).

وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ(٢) بِالْجِمَاعِ، وَهِيَ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ أَوْ دَعَاهَا فَأَطَاعَتْهُ.

وَدَلِيلُ الْكَفَّارَةِ: مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

{بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ! قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لا، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ(٣): الْمِكْتَلُ، قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا(٤) -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي! فَضَحِكَ النَّبِيُّ

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ العَبْدَرِيُّ: وَبِإِيجَابِ قَضَائِهِ قَالَ جَمِيعُ الفُقَهَاءِ سِوَى الأَوْزَاعِيِّ فَقَالَ: إِنْ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ، وَإِنْ كَفَّرَ بِالْعِتْقِ أَوْ الإِطْعَامِ قَضَاهُ.

(٢) وَأَمَّا الكَفَّارَةُ فَأَصْلُهَا مِنَ الكَفْرِ، بِفَتْحِ الكَافِ، وَهُوَ السِّتْرُ، لأَنَّهَا تَسْتُرُ الذَّنْبَ وَتُذْهِبُهُ. هَذَا أَصْلُهَا ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِيمَا وُجِدَ فِيهِ صُورَةٌ مُخَالِفَةٌ أَوْ انْتِهَاكٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ كَالْقَاتِلِ خَطأً وَغَيْرِهِ. قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ: وَقَوْلُهُ: (بِعَرَقِ تَمْرٍ) هُوَ بِفَتْحِ العَيْنِ وَالرَّاءِ وَيُقَالُ أَيْضًا: بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَالصَّحِيحُ المَشْهُورُ فَتْحُهَا وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: المِكْتَلُ بِكَسْرِ المِيمِ وَفَتْحِ التَّاءِ المُثَنَّاةِ فَوْقَ وَالزِّنْبِيلُ بِكَسْرِ الزَّايِ وَالزَّنْبِيلُ بِفَتْحِهَا، وَالْقُفَّةُ وَالسَّفِيفَةُ بِفَتْحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ وَبِفَاءٍ مُكَرَّرَةٍ، وَكُلُّهُ اسْمٌ لِهَذَا الوِعَاءِ المَعْرُوفِ، لَيْسَ لِسِعَتِهِ قَدْرٌ مَضْبُوطٌ، بَلْ قَدْ يَصْغُرُ وَيَكْبُرُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: «فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا».

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ: {مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا} يَعْنِي حَرَّتَيْهَا، وَالْحَرَّةُ هِيَ الأَرْضُ المَكْسِيَّةُ حِجَارَةً سَوْدَاءَ، وَيُقَالُ لَهَا: لَابَةٌ وَلُوبَةٌ وَنُوبَةٌ بِالنُّونِ.
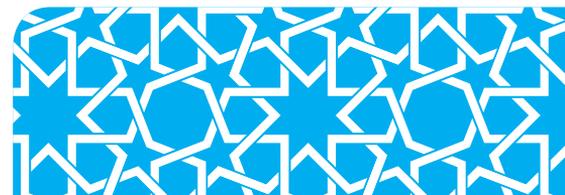
ﷺ حتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»}(١).

فَأَمَّا الزَّوْجَةُ المَوْطُوءَةُ فَإِنْ كَانَتْ مُفْطِرَةً بِحَيْضٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ صَائِمَةً وَلَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهَا لِكَوْنِهَا نَائِمَةً، مَثَلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَتْ صَائِمَةً فَدَعَتْهُ لِلْجِمَاعِ وَمَكَّنَتْهُ طَائِعَةً مُرِيدَةً؛ لَزِمَهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى فِي مَالِهَا(٢).

---

(١) خ (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠...)، م (١١١١)، د (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، ت (٧٢٤)، جه (١٦٧١) حم (٦٩٠٥، ٧٢٤٨،..)، ط (٦٦٠)، مي (١٧١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) وَلَا خِلَافَ فِي فَسَادِ صَوْمِ المَرْأَةِ بِالْجِمَاعِ لأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ المُفْطِرَاتِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ؛ وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَيْهَا: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَهِيَ المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ، وُجُوبُ الكَفَّارَةِ عَلَيْهَا أَيْضًا، لأَنَّهَا هَتَكَتْ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا كَالرَّجُلِ.

وَعَلَّلَ الحَنَفِيَّةُ وُجُوبَهَا عَلَيْهَا، بِأَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ هُوَ جِنَايَةُ الإِفْسَادِ، لَا نَفْسُ الوِقَاعِ، وَقَدْ شَارَكَتْهُ فِيهَا، وَقَدِ اسْتَوَيَا فِي الجِنَايَةِ، وَالْبَيَانُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ بَيَانٌ فِي حَقِّ المَرْأَةِ، فَقَدْ وُجِدَ فَسَادُ صَوْمِ رَمَضَانَ بِإِفْطَارٍ كَامِلٍ حَرَامٍ مَحْضٍ مُتَعَمَّدٍ، فَتَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَيْهَا بِدَلَالَةِ النَّصِّ، وَلَا يَتَحَمَّلُ الرَّجُلُ عَنْهَا؛ لأَنَّ الكَفَّارَةَ عِبَادَةٌ أَوْ عُقُوبَةٌ، وَلَا يَجْرِي فِيهَا التَّحَمُّلُ.

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ الأَصَحُّ، وَرِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الوَاطِئَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَلَمْ يَأْمُرِ المَرْأَةَ بِشَيْءٍ، مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِ ذَلِكَ مِنْهَا. وَلأَنَّ الجِمَاعَ فِعْلُهُ، وَإِنَّمَا هِيَ مَحَلُّ الفِعْلِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَالأَصَحُّ عَلَى الجُمْلَةِ وُجُوبُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَيْهِ خَاصَّةً عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى المَرْأَةِ وَلَا يُلَاقِيهَا الوُجُوبُ. وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ: تَجِبُ، وَيَتَحَمَّلُهَا الرَّجُلُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الزَّوْجَ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْهُمَا، وَضَعَّفَهَا بَعْضُ الحَنَابِلَةِ بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّدَاخُلِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الحَنَابِلَةِ: إِنْ أُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ حَتَّى مَكَّنَتِ الرَّجُلَ مِنْهَا لَزِمَتْهَا الكَفَّارَةُ، وَإِنْ غُصِبَتْ أَوْ أُتِيَتْ نَائِمَةً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ»: هَذَا حُكْمٌ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ. وَأَمَّا المَرْأَةُ الَّتِي جَامَعَهَا فَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَهُوَ الأَصَحُّ مِنْ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ. =
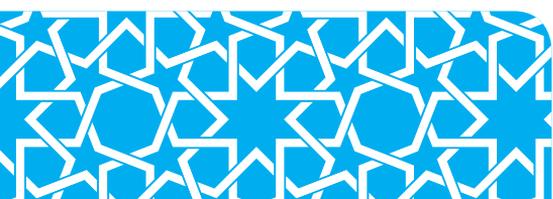
وَهَذِهِ الكَفَّارَةُ مُرَتَّبَةٌ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ فَيَجِبُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

فَإِذَا وَجَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ فَقَطْ اعْتُبِرَ حَالُهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ العِتْقِ أَعْتَقَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ صَامَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الإِطْعَامِ أَطْعَمَ، وَلَا نَظَرَ إِلَى المَرْأَةِ؛ لأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وُجُوبٌ.

وَإِذَا وَجَبَ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ اعْتُبِرَ حَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمَا مِنْ أَهْلِ العِتْقِ أَعْتَقَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ صَامَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الإِطْعَامِ أَطْعَمَ، وَلَا يَلْزَمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُوَافَقَةُ صَاحِبِهِ إِذَا اخْتَلَفَتْ صِفَتُهُمَا، بَلْ هُمَا كَرَجُلَيْنِ أَفْطَرَا بِالْجِمَاعِ فَيُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ.

وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ مَجْنُونًا فَدَعَتْهُ لِلْجِمَاعِ فَوَطِئَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ مُخْتَارَةً لَزِمَتْهَا الكَفَّارَةُ فِي مَالِهَا، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَطَاوَعَتْهُ فَوَطِئَهَا، لَزِمَهَا الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا.

وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُسَافِرًا صَائِمًا وَهِيَ حَاضِرَةٌ صَائِمَةٌ، فَإِنْ أَفْطَرَ بِالْجِمَاعِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ، لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ.

وَهَكَذَا حُكْمُ المَرِيضِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ الأَكْلُ إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا فَجَامَعَ وَكَذَا الصَّحِيحُ إِذَا مَرِضَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ثُمَّ جَامَعَ.

= وَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى وُجُوبِهَا عَلَى المَرْأَةِ أَيْضًا قَالُوا: وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الزَّوْجِ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَعْتَرِفْ وَاعْتِرَافُ الزَّوْجِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهَا الحُكْمَ، أَوْ لاحْتِمَالِ أَنَّ المَرْأَةَ لَمْ تَكُنْ صَائِمَةً بِأَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً مِنَ الحَيْضِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، أَوْ أَنَّ بَيَانَ الحُكْمِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ يُثْبِتُ الحُكْمَ فِي حَقِّ المَرْأَةِ أَيْضًا لِمَا عُلِمَ مِنْ تَعْمِيمِ الأَحْكَامِ أَوْ أَنَّهُ عَرَفَ فَقْرَهَا كَمَا ظَهَرَ مِنْ حَالِ زَوْجِهَا.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ؛ فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الدَّاعِيَةَ إلى الجِمَاعِ فَوَطِئَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ مُخْتَارَةً لَزِمَتْهَا الكَفَّارَةُ فِي مَالِهَا، وَإِنْ غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَطَاوَعَتْهُ فَوَطِئَهَا، لَزِمَهَا الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا. وَيَأْثَمُ هُوَ، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ قَدِمَ المُسَافِرُ مُفْطِرًا فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا مُفْطِرَةٌ وَكَانَتْ صَائِمَةً فَوَطِئَهَا فَالكَفَّارَةُ عَلَيْهَا فِي مَالِهَا؛ لأَنَّهَا غَرَّتْهُ.

وَأَمَّا إِذَا أَكْرَهَهَا عَلَى الوَطْءِ وَهُمَا صَائِمَانِ فِي الحَضَرِ، بِأَنْ قَهَرَهَا بِرَبْطِهَا أَوْ بِغَيْرِهِ أَو بِتَخْوِيفٍ شَدِيدٍ لَمْ تَمْلِكْ إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ؛ فَلَا تُفْطِرُ هِيَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ عَنْهُ قَطْعًا.

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ فِي أَيَّامٍ وَجَبَ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ؛ لأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ فَلَمْ تَتَدَاخَلْ كَفَّارَتُهَا كَالْعُمْرَتَيْنِ.

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهُ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ؛ لأَنَّ الجِمَاعَ الثَّانِيَ لَمْ يُصَادِفْ صَوْمًا[١].

فَإِذَا وَطِئَ أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ عَنْ الوَطْءِ الأَوَّلِ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِبَاقِي الوَطْئَاتِ.

وَإِنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ فَرَدَّ الحَاكِمُ شَهَادَتَهُ فَصَامَ وَجَامَعَ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّهُ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَأَشْبَهَ إِذَا قَبِلَ الحَاكِمُ شَهَادَتَهُ[٢].

---

(١) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِيمَنْ كَرَّرَ جِمَاعَ زَوْجَتِهِ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بِالْجِمَاعِ الأَوَّلِ، وَلا يَلْزَمُهُ بِالثَّانِي كَفَّارَةٌ، سَوَاءٌ كَفَّرَ عَنْ الأَوَّلِ أَمْ لَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ صَوْمًا مُنْعَقِدًا بِخِلَافِ الجِمَاعِ الأَوَّلِ.
وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ كَانَ الوَطْءُ الثَّانِي قَبْلَ تَكْفِيرِهِ عَنْ الأَوَّلِ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ فَأَشْبَهَ الأَوَّلَ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَقْوَى.

(٢) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: مَتَى رَأَى الهِلَالَ وَاحِدٌ لَزِمَهُ الصِّيَامُ، عَدْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ، شَهِدَ =
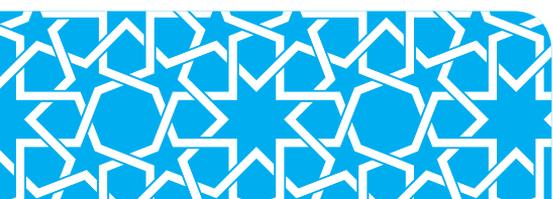
وَلا يُفْطِرُ إِذَا رَأَى هِلالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ[١]، فَإِنْ فَعَلَ وَجَامَعَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ؛ لأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ، وَلاخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الإِفْطَارِ.

=عِنْدَ الحَاكِمِ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ أَوْ رُدَّتْ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَابْنِ المُنْذِرِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَصُومُ. وَقَدْ رَوَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَصُومُ إِلَّا فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ.

وَلَنَا أَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَلَزِمَهُ صَوْمُهُ، كَمَا لَوْ حَكَمَ بِهِ الحَاكِمُ. وَكَوْنُهُ مَحْكُومًا بِهِ مِنْ شَعْبَانَ ظَاهِرٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَأَمَّا فِي البَاطِنِ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَزِمَهُ صِيَامُهُ كَالْعَدْلِ.

فَإِنْ أَفْطَرَ ذَلِكَ اليَوْمَ بِجِمَاعٍ، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ؛ لأَنَّهَا عُقُوبَةٌ، فَلَا تَجِبُ بِفِعْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، كَالْحَدِّ. وَلَنَا أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ، فَوَجَبَتْ بِهِ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، كَمَا لَوْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الكَفَّارَةَ عُقُوبَةٌ، ثُمَّ قِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ فِي السَّفَرِ القَصِيرِ، مَعَ وُقُوعِ الخِلَافِ فِيهِ.

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَآهُ وَحْدَهُ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ؛ لأَنَّهُ يَتَيَقَّنُهُ مِنْ شَوَّالٍ، فَجَازَ لَهُ الأَكْلُ، كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ.

وَلَنَا؛ مَا أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: (أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا المَدِينَةَ وَقَدْ رَأَيَا الهِلَالَ، وَقَدْ أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا. فَأَتَيَا عُمَرَ. فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لأَحَدِهِمَا: أَصَائِمٌ أَنْتَ؟ قَالَ: بَلْ مُفْطِرٌ. قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لأَصُومَ وَقَدْ رَأَيْتُ الهِلَالَ. وَقَالَ لِلآخَرِ، قَالَ: أَنَا صَائِمٌ. قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لأُفْطِرَ وَالنَّاسُ صِيَامٌ. فَقَالَ لِلَّذِي أَفْطَرَ: لَوْلَا مَكَانُ هَذَا لأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ. ثُمَّ نُودِيَ فِي النَّاسِ: أَنِ اخْرُجُوا). [قلت: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَلَكِنَّهُ مُرْسَلٌ، لأَنَّ أَبَا قِلَابَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ].

وَإِنَّمَا أَرَادَ ضَرْبَهُ لإِفْطَارِهِ بِرُؤْيَتِهِ، وَدَفَعَ عَنْهُ الضَّرْبَ لِكَمَالِ الشَّهَادَةِ بِهِ وَبِصَاحِبِهِ. وَلَوْ جَازَ لَهُ الفِطْرُ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَلَا تَوَعَّدَهُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الفِطْرِ الإِمَامُ وَجَمَاعَةُ المُسْلِمِينَ.

وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمَا، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلأَنَّهُ يَوْمٌ مَحْكُومٌ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَجُزِ الفِطْرُ فِيهِ كَالْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَفَارَقَ مَا إِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ، فَإِنَّهُ مَحْكُومٌ بِهِ مِنْ شَوَّالٍ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ مِنْ شَوَّالٍ. قُلْنَا: لَا يَثْبُتُ اليَقِينُ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّائِي خُيِّلَ إِلَيْهِ.

فَإِنْ رَآهُ اثْنَانِ، وَلَمْ يَشْهَدَا عِنْدَ الحَاكِمِ جَازَ لِمَنْ سَمِعَ شَهَادَتَهُمَا الفِطْرُ، إِذَا عَرَفَ عَدَالَتَهُمَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الفِطْرُ بِقَوْلِهِمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**» [صَحِيحٌ تَقَدَّمَ]، وَإِنْ شَهِدَا عِنْدَ الحَاكِمِ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا؛ لِجَهْلِهِ بِحَالِهِمَا، فَلِمَنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُمَا الفِطْرُ بِقَوْلِهِمَا؛ لأَنَّ رَدَّ الحَاكِمِ هَاهُنَا لَيْسَ بِحُكْمٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوَقُّفٌ لِعَدَمِ عِلْمِهِ. فَهُوَ كَالْوُقُوفِ عَنِ الحُكْمِ انْتِظَارًا لِلْبَيِّنَةِ، =
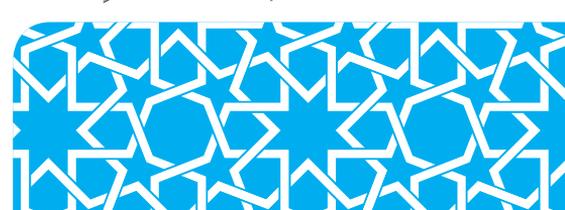
وَمَنْ طلَعَ عَلَيْهِ الفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ، فَاسْتَدَامَ مَعَ العِلْمِ بِالْفَجْرِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّهُ مَنَعَ صِحَّةَ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، كَمَا لَوْ وَطِئَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

وَإِنْ جَامَعَ وَعِنْدَهُ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَكَانَ قَدْ طَلَعَ، أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ وَلَمْ تَكُنْ غَرَبَتْ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّهُ جَامَعَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَكَفَّارَةُ الصَّوْمِ عُقُوبَةٌ تَجِبُ مَعَ المَعْصِيَةِ فَلَا تَجِبُ مَعَ اعْتِقَادِ الإِبَاحَةِ كَالْحَدِّ[١].

وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ ثُمَّ جَامَعَ عَامِدًا:

وَجَبَ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ؛ لأَنَّهُ وَطِئَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ فَأَشْبَهَ إِذَا وَطِئَ وَعِنْدَهُ أَنَّهُ لَيْلٌ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ نَهَارٌ،

بِخِلَافِ مَنْ تَعَمَّدَ أَنْ يُفْطِرَ بِالأَكْلِ ثُمَّ جَامَعَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِذَا أَصْبَحَ المُقِيمُ صَائِمًا ثُمَّ سَافَرَ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لأَنَّ السَّفَرَ رُخْصَةٌ لِلإِفْطَارِ، وَقَدْ أَخَذَ بِهَا. **وَكَذَا** إِذَا أَصْبَحَ الصَّحِيحُ صَائِمًا ثُمَّ مَرِضَ فَجَامَعَ فَلَا كَفَّارَةَ إِنْ قَصَدَ التَّرَخُّصَ.

لَكِنْ لَوْ أَفْسَدَ المُقِيمُ صَوْمَهُ بِجِمَاعٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي يَوْمِهِ، أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الجُنُونُ أَوِ الْمَرَضُ، أَو طَرَأَ الْحَيْضُ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَمْ تَسْقُطْ الكَفَّارَةُ[٢].

=وَلِهَذَا لَوْ تَثْبُتُ عَدَالَتُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ حُكِمَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَحَدُهُمَا عَدَالَةَ صَاحِبِهِ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ الفِطْرُ، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِذَلِكَ الحَاكِمُ، لِئَلَا يُفْطِرَ بِرُؤْيَتِهِ وَحْدَهُ.

(١) رَاجِعْ مَا تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ: لَوْ أَكَلَ ظَانًّا غُرُوبَ الشَّمْسِ فَبَانَتْ طَالِعَةً.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمِمَّنْ قَالَ مِنَ العُلَمَاءِ: لَا تَسْقُطُ الكَفَّارَةُ بِطَرَآنِ الجُنُونِ وَالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ: مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: تَسْقُطُ وَأَسْقَطَهَا زُفَرُ بِالْحَيْضِ وَالْجُنُونِ دُونَ المَرَضِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِالسَّفَرِ إِلَّا ابْنَ المَاجِشُونِ المَالِكِيَّ فَأَسْقَطَهَا بِهِ.
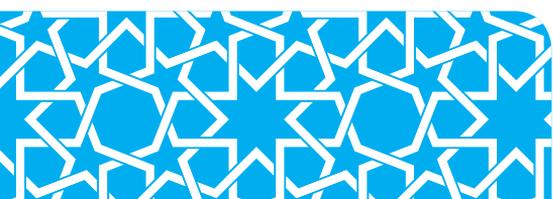
٤٣- وَوَطْءُ المَرْأَةِ فِي الدُّبُرِ، وَاللِّوَاطُ كَالوَطْءِ فِي الفَرْجِ:

فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِفْسَادِ الصَّوْمِ وَوُجُوبِ القَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ؛ لأَنَّ الجَمِيعَ وَطْءٌ، وَلأَنَّ الجَمِيعَ فِي إِيجَابِ الحَدِّ وَاحِدٌ فَكَذَلِكَ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ وَإِيجَابِ الكَفَّارَةِ وَكَذَا إِتْيَانُ البَهِيمَةِ.

وَالوَطْءُ بِزِنًا أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ وَوَطْءُ أَمَتِهِ وَأُخْتِهِ وَبِنْتِهِ وَالْكَافِرَةِ وَسَائِرِ النِّسَاءِ سَوَاءٌ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ وَوُجُوبِ القَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَإِمْسَاكِ بَقِيَّةِ النَّهَارِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

٤٤- وَمَنْ وَطِئَ وَطْئًا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الكَفَّارَةِ:

ثَبَتَتْ فِي ذِمَّتِهِ؛ فَإِذَا قَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى[1]، وَإِنْ دَامَ عَجْزُهُ سَقَطَتْ عَنْهُ.

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: وَإِنْ عَجَزَ عَنْ العِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالأطْعَامِ، سَقَطَتْ الكَفَّارَةُ عَنْهُ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الأَعْرَابِيَّ لَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ التَّمْرَ، وَأَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى. وَهَذَا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بُدَّ مِنْ التَّكْفِيرِ، وَهَذَا خَاصٌّ لِذَلِكَ الأَعْرَابِيِّ، لَا يَتَعَدَّاهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِإِعْسَارِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ العَرَقَ، وَلَمْ يُسْقِطْهَا عَنْهُ، وَلأَنَّهَا كَفَّارَةٌ وَاجِبَةٌ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالْعَجْزِ عَنْهَا، كَسَائِرِ الكَفَّارَاتِ. وَهَذَا رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

وَلَنَا: الحَدِيثُ المَذْكُورُ، وَدَعْوَى التَّخْصِيصِ لَا تُسْمَعُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِعَجْزِهِ فَلَمْ يُسْقِطْهَا. قُلْنَا: قَدْ أَسْقَطَهَا عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الكَفَّارَاتِ؛ لأَنَّهُ اطِّرَاحٌ لِلنَّصِّ بِالْقِيَاسِ، وَالنَّصُّ أَوْلَى، وَالاعْتِبَارُ بِالْعَجْزِ فِي حَالَةِ الوُجُوبِ، وَهِيَ حَالَةُ الوَطْءِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِلْقَوْلِ بِسُقُوطِهَا بِحَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ؛ لأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**أَطْعِمْ أَهْلَكَ**» وَمَعْلُومٌ أَنَّ الكَفَّارَةَ لَا تُصْرَفُ إِلَى الأَهْلِ. =

وَإِذَا نَسِيَ تَبْيِيتَ النِّيَّةِ وَجَامَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مُعْتَقِدًا بُطْلَانَ صَوْمِهِ بِذَلِكَ فَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَإِذَا وَطِئَ الصَّائِمُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَقَالَ: جَهِلْتُ تَحْرِيمَهُ: فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ؛ لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ وَنَحْوِهِ فَلَا كَفَّارَةَ، وَإِلَّا وَجَبَتْ،

وَلَوْ قَالَ: عَلِمْتُ تَحْرِيمَهُ وَجَهِلْتُ وُجُوبَ الكَفَّارَةِ، لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ.

وَإِذَا كَفَّرَ بِالإِطْعَامِ فَهُوَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ[(١)]. لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَجْبَةٌ مُشْبِعَةٌ.

= وَقَالَ الجُمْهُورُ: حَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ دَلِيلٌ لِثُبُوتِهِمَا فِي الذِّمَّةِ عِنْدَ العَجْزِ عَنْ جَمِيعِ الخِصَالِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجْزَهُ عَنْ جَمِيعِ الخِصَالِ ثُمَّ مَلَّكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَرَقَ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِأَدَاءِ الكَفَّارَةِ لِقُدْرَتِهِ الآنَ عَلَيْهَا، فَلَوْ كَانَتْ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ لَمَا أَمَرَهُ بِهَا.

وَأَمَّا إِطْعَامُهُ أَهْلَهُ فَلَيْسَ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الكَفَّارَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الطَّعَامَ صَارَ مِلْكًا لَهُ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ عَنْهَا، فَلَمَّا ذَكَرَ حَاجَتَهُ إِلَيْهِ أَذِنَ لَهُ فِي أَكْلِهِ لِكَوْنِهِ فِي مِلْكِهِ لَا عَنِ الكَفَّارَةِ، وَبَقِيَتْ الكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ وَتَأْخِيرُهَا لِمِثْلِ هَذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَبَيَّنَهَا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَهَا لَهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا بَعْدَ إِعْلَامِهِ بِعَجْزِهِ، فَفَهِمَ الأَعْرَابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ هَذَا أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ.

(وَالثَّانِي) أَنَّ تَأْخِيرَ البَيَانِ إِلَى وَقْتِ الحَاجَةِ جَائِزٌ، وَهَذَا لَيْسَ فِي وَقْتِ الحَاجَةِ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ تَأْوِيلِ الحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ المُحَقِّقُونَ وَالأَكْثَرُونَ.

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا كَفَّرَ بِالإِطْعَامِ: فَهُوَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، سَوَاءٌ البُرُّ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَغَيْرُهَا.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا يُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ:

فَذَهَبَ أَحْمَدُ: إِلَى أَنَّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، وَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، فَيَكُونُ الجَمِيعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مِنَ البُرِّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ صَاعٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ: {فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ}. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٢٢١٣)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]. =

فَإِنْ أَعْطَى كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا[(١)] مِن الْقَمْحِ أَو الْأُرْزِ أَو التَّمْرِ أَجْزَأَهُ.

وَلَوْ جَامَعَ فِي صَوْمٍ غَيْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا كَفَّارَةَ.

٤٥- حُكْمُ النَّومِ وَالإغْمَاءِ وَالْجُنُونِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

إِذَا نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ وَكَانَ قَدْ نَوَى مِنْ اللَّيْلِ صَحَّ صَوْمُهُ[(٢)].

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ اسْتَيْقَظَ لَحْظَةً مِنْ النَّهَارِ وَنَامَ بَاقِيَهُ صَحَّ صَوْمُهُ.

= وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُطْعِمُ مَدًّا مِنْ أَيِّ الأَنْوَاعِ شَاءَ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، فِي حَدِيثِ الْمُجَامِعِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمِكْتَلٍ مِنْ تَمْرٍ، قَدْرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «**خُذْ هَذَا، فَأَطْعِمْهُ عَنْك**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَلَنَا؛ مَا رَوَى أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ المَدَنِيِّ قَالَ: {جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ بِنِصْفِ وَسْقٍ شَعِيرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُظَاهِرِ: «**أَطْعِمْ هَذَا، فَإِنَّ مُدَّيْ شَعِيرٍ مَكَانَ مُدِّ بُرٍّ**»} [مُرْسَلٌ]. وَلأَنَّ فِدْيَةَ الأَذَى نِصْفُ صَاعٍ مِنْ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، بِلَا خِلَافٍ، فَكَذَا هَذَا. وَالْمُدُّ مِنْ الْبُرِّ يَقُومُ مَقَامَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِنَا [ضَعِيفٌ]، وَلأَنَّ الإِجْزَاءَ بِمُدٍّ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدٍ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ، وَحَدِيثُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاصِرًا عَنْ الْوَاجِبِ، فَاجْتُزِئَ بِهِ لِعَجْزِ الْمُكَفِّرِ عَمَّا سِوَاهُ.

قُلْتُ: وَالأَفْضَلُ فِي زَمَانِنَا وَفِي بِلادِنَا أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِيْنٍ وَجْبَةً مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِ أَهْلِهِ قِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ فَهَذَا الأَنْفَعُ لِلْفَقِيْرِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: فَإِنْ كَانَ قُوتُهُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْحُبُوبِ، كَالدُّخْنِ، وَالذُّرَةِ، وَالأُرْزِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا: لا يُجْزِئُ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي؛ لأَنَّهُ لا يُجْزِئُ فِي الْفِطْرَةِ. وَالثَّانِي: يُجْزِئُ. اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾، وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالإِطْعَامِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَرِدْ تَقْيِيدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ الأَجْنَاسِ، فَوَجَبَ إبْقَاؤُهُ عَلَى إطْلاقِهِ، وَلأَنَّهُ أَطْعَمَ الْمِسْكِينَ مِنْ طَعَامِهِ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ طَعَامُهُ بُرًّا فَأَطْعَمَهُ مِنْهُ، وَهَذَا أَظْهَرُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) الْمُدُّ مِلْءُ الْكَفَّيْنِ وَهُوَ رُبْعُ الصَّاعِ، يَبْلُغُ مِن الْقَمْحِ وَالأُرْزِ نِصْفَ كِيْلُو تَقْرِيبًا، وَمِن التَّمْرِ حَوَالَيْ ٤٠٠ جِرَام.

(٢) وَبِهِ قَالَ الجُمْهُورُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّوْمِ وَالإِغْمَاءِ: أَنَّ النَّائِمَ ثَابِتُ العَقْلِ، لأَنَّهُ إذَا نُبِّهَ انْتَبَهَ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ بِخِلَافِهِ، وَلأَنَّ النَّائِمَ كَالْمُسْتَيْقِظِ، وَلِهَذَا وِلَايَتُهُ ثَابِتَةٌ عَلَى مَالِهِ بِخِلَافِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

وَلَوْ نَوَى مِنْ اللَّيْلِ وَلَمْ يَنَمْ النَّهَارَ وَلَكِنْ كَانَ غَافِلًا عَنْ الصَّوْمِ فِي جَمِيعِهِ صَحَّ صَوْمُهُ(١).

وَلَوْ نَوَى مِنْ اللَّيْلِ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ(٢).

أَمَّا إِذَا نَوَى مِنْ اللَّيْلِ وَأُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْضَ النَّهَارِ دُونَ بَعْضٍ صَحَّ صَوْمُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الجُزْءُ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ غَيْرَهُ؛ لأَنَّهُ وُجِدَ مِنْهُ الإمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ.

فَإِذَا نَوَى الصَّوْمَ بِاللَّيْلِ وَجُنَّ فِي بَعْضِ النَّهَارِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الإِغْمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جُنَّ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ، لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ(٣).

---

(١) وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ؛ لأَنَّ فِي تَكْلِيفِ ذِكْرِهِ حَرَجًا. ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ.

(٢) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: مَتَى أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، فَلَمْ يُفِقْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ قَدْ صَحَّتْ، وَزَوَالُ الاسْتِشْعَارِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ؛ كَالنَّوْمِ.
وَلَنَا؛ أَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَأَضَافَ تَرْكَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ مُغْمًى عَلَيْهِ، فَلَا يُضَافُ الإِمْسَاكُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ. وَلأَنَّ النِّيَّةَ أَحَدُ رُكْنَيِ الصَّوْمِ، فَلَا تُجْزِئُ وَحْدَهَا، كَالأَمْسَاكِ وَحْدَهُ، أَمَّا النَّوْمُ فَإِنَّهُ عَادَةٌ، وَلَا يُزِيلُ الإِحْسَاسَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمَتَى نُبِّهَ انْتَبَهَ، وَالأَغْمَاءُ عَارِضٌ يُزِيلُ العَقْلَ، فَأَشْبَهَ الجُنُونَ.
إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَمَتَى فَسَدَ الصَّوْمُ بِهِ فَعَلَى المُغْمَى عَلَيْهِ القَضَاءُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ؛ لأَنَّ مُدَّتَهُ لَا تَتَطَاوَلُ غَالِبًا، وَلَا تَثْبُتُ الوِلَايَةُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَلَمْ يَزُلْ بِهِ التَّكْلِيفُ وَقَضَاءُ العِبَادَاتِ، كَالنَّوْمِ، وَمَتَى أَفَاقَ المُغْمَى عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ مِنْ النَّهَارِ، صَحَّ صَوْمُهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ.

(٣) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: حُكْمُ الجُنُونِ حُكْمُ الإِغْمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ، لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَتَى أَفَاقَ المَجْنُونُ فِي جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ، لَزِمَهُ قَضَاءُ مَا مَضَى مِنْهُ؛ لأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ عَاقِلٌ، فَلَزِمَهُ صِيَامُهُ، كَمَا لَوْ أَفَاقَ فِي جُزْءٍ مِنْ اليَوْمِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا وُجِدَ الجُنُونُ فِي جُزْءٍ مِنْ النَّهَارِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ؛ لأَنَّهُ مَعْنًى يَمْنَعُ وُجُوبَ الصَّوْمِ، فَأَفْسَدَهُ وُجُودُهُ فِي بَعْضِهِ، كَالْحَيْضِ.
وَلَنَا؛ أَنَّهُ مَعْنًى يَمْنَعُ الوُجُوبَ إِذَا وُجِدَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ، فَمَنَعَهُ إِذَا وُجِدَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ، كَالصِّبَا وَالْكُفْرِ، وَأَمَّا إِنَّ أَفَاقَ فِي بَعْضِ اليَوْمِ فَلَنَا مَنْعٌ فِي وُجُوبِهِ، وَإِنْ سَلَّمْنَاهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ بَعْضَ وَقْتِ العِبَادَةِ، =
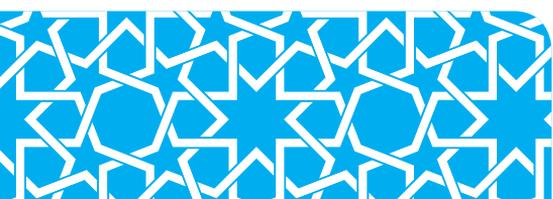
وَلَوْ حَاضَتْ الصَّائِمَةُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، أَوْ نَفِسَتْ بَطَلَ صَوْمُهَا وَعَلَيْهَا القَضَاءُ.

وَلَو وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهَا[١].

وَلَوْ ارْتَدَّ الصَّائِمُ، بَطَلَ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ إِذَا تَابَ وَعَادَ إِلَى الإِسْلامِ[٢].

=فَلَزِمَهُ، كَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، وَكَمَا لَوْ أَدْرَكَ بَعْضَ وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَلَنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ زَوَالُ عَقْلٍ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الصَّوْمِ، كَالإِغْمَاءِ وَالنَّوْمِ، وَيُفَارِقُ الحَيْضَ؛ فَإِنَّ الحَيْضَ لَا يَمْنَعُ الوُجُوبَ، وَإِنَّمَا يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ الصَّوْمِ، وَيُحَرِّمُ فِعْلَهُ، وَيُوجِبُ الغُسْلَ، وَيُحَرِّمُ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَاللُّبْثَ فِي المَسْجِدِ وَالْوَطْءَ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الجُنُونِ عَلَيْهِ.

(١) قَالَ العَبَّادِي الْحَنَفِيُّ فِي «الْجَوْهَرَةِ النَّيِّرَةِ»: وَلَوْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ عَلَيْهَا الغُسْلُ احْتِيَاطًا وَيَبْطُلُ صَوْمُهَا إِنْ كَانَتْ صَائِمَةً؛ لأَنَّ خُرُوجَ الوَلَدِ لَا يَخْلُو عَنْ قَلِيلِ دَمٍ فِي الغَالِبِ وَالْغَالِبُ كَالْمَعْلُومِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا وَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهَا، وَأَمَّا الوُضُوءُ فَيَجِبُ إِجْمَاعًا؛ لأَنَّ كُلَّ مَا خَرَجَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ وَهَذَا خَارِجٌ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ.

وقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا، فَهِيَ طَاهِرٌ لَا نِفَاسَ لَهَا لأَنَّ النِّفَاسَ هُوَ الدَّمُ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَفِي وُجُوبِ الغُسْلِ عَلَيْهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، لَا يَجِبُ؛ لأَنَّ الوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِيجَابِهِ عَلَى النُّفَسَاءِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ نُفَسَاءَ، وَلَا فِي مَعْنَاهَا؛ لأَنَّ النُّفَسَاءَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ يَقْتَضِي خُرُوجُهُ وُجُوبَ الغُسْلِ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا. وَالثَّانِي، يَجِبُ؛ لأَنَّ الوِلَادَةَ مَظِنَّةٌ لِلنِّفَاسِ، فَتَعَلَّقَ الإِيجَابُ بِهَا، كَتَعَلُّقِهِ بِالْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الإِنْزَالُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَلَو وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا أَصْلًا، فَفِي بُطْلَانِ صَومِهَا خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُوبِ الغُسْلِ بِخُرُوجِ الوَلَدِ وَحْدَهُ (إِنْ قُلْنَا) لَا غُسْلَ، لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهَا وَإِلَّا بَطَلَ عَلَى أَشْهَرِ الوَجْهَيْنِ عِنْدَ الأَصْحَابِ وَلَمْ يَبْطُلْ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ دَلِيلًا.

(٢) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ مِنْ ارْتَدَّ عَنْ الإِسْلَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ، إِذَا عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ. سَوَاءٌ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ اليَوْمِ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ رِدَّتُهُ بِاعْتِقَادِهِ مَا يَكْفُرُ بِهِ، أَوْ شَكِّهِ فِيمَا يَكْفُرُ بِالشَّكِّ فِيهِ، أَوْ بِالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ، مُسْتَهْزِئًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَهْزِئٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾. وَذَلِكَ لأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ، فَأَبْطَلَتْهَا الرِّدَّةُ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَنَافَاهَا الكُفْرُ، كَالصَّلَاةِ.

وَلَوْ نَوَى الصَّوْمَ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ شَرِبَ دَوَاءً فَزَالَ عَقْلُهُ نَهَارًا بِسَبَبِهِ فَهُوَ كَالإِغْمَاءِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ.

أَمَّا لَوْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ لَيْلًا وَبَقِيَ سُكْرُهُ بِالنَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ لأَنَّهُ أَذْهَبَ عَقْلَهُ بِمُحَرَّمٍ مُتَعَمِّدًا. وَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى المَاءِ وَيَنْغَطِسَ فِيهِ، وَيَصُبَّهُ عَلَى رَأْسِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي حَمَّامٍ أَوْ غَيْرِهِ؛

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: «**تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ**»، وَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ العَطَشِ أَوْ مِنَ الحَرِّ}(١).

وَلِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ}(٢).

---

(١) [صَحِيحٌ] د (٢٣٦٥)، حم (١٥٤٧٣، ١٦١٦٥، ٢٣٦٧٩، ٢٣٧١٢)، ط (٦٥٤) وَلَفْظُ مَالِكٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: «**تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ**» وَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ العَطَشِ أَوْ مِنَ الحَرِّ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ} [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) خ (١٩٢٦)، م (١١٠٩)، د (٢٣٨٨)، ت (٧٧٩)، حم (٢٣٥٨٤، ٢٣٩٠٨)، ط (٦٤٣، ٦٤٤)، مي (١٧٢٥) عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٤٦- وَتَجوزُ الحِجامَةُ لِلصَّائِمِ وَلَا تُفْطِرُهُ وَلَكِنَّ الأَوْلَى تَرْكُهَا:

لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ}[١].

---

(١) خ (١٩٣٨، ١٩٣٩، ٥٦٩٤)، د (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ت (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، جه (١٦٨٢، ٣٠٨١)، حم (١٨٥٢، ١٩٤٤، ٢١٨٧، ٢٢٢٩، ٢٥٣٢، ٢٥٨٤، ٢٧١١) عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»:

قَوْله: (أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِم، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِم) هَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق وَهِيب عَنْ عِكْرِمَة عَنْ اِبْن عَبَّاس، وَتَابَعَهُ عَبْد الوَارِث عَنْ أَيُّوب مَوْصُولًا كَمَا سَيَأْتِي فِي الطِّبّ، وَرَوَاهُ اِبْن عُلَيَّة وَمَعْمَر عَنْ أَيُّوب عَنْ عِكْرِمَة مُرْسَلًا، وَاخْتُلِفَ عَلَى حَمَّاد بْن زَيْد فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَاله، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ مُهَنَّا: سَأَلْت أَحْمَد عَنْ هَذَا الحَدِيث فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ «صَائِم» إِنَّمَا هُوَ «وَهُوَ مُحْرِم»، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طُرُق عَنْ اِبْن عَبَّاس لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا طَرِيق أَيُّوب هَذِهِ، وَالْحَدِيث صَحِيح لَا مِرْيَةَ فِيهِ.

قَالَ اِبْن عَبْد البَرّ وَغَيْره: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ حَدِيث «**أَفْطَرَ الحَاجِم وَالْمَحْجُوم**» مَنْسُوخ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْض طُرُقه أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الوَدَاع، وَسَبَقَ إِلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ.

وَاعْتَرَضَ اِبْن خُزَيْمَةَ: بِأَنَّ فِي هَذَا الحَدِيث أَنَّهُ كَانَ صَائِمًا مُحْرِمًا، قَالَ وَلَمْ يَكُنْ قَطُّ مُحْرِمًا مُقِيمًا بِبَلَدِهِ إِنَّمَا كَانَ مُحْرِمًا وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَالْمُسَافِر إِنْ كَانَ نَاوِيًا لِلصَّوْمِ فَمَضَى عَلَيْهِ بَعْض النَّهَار وَهُوَ صَائِم أُبِيحَ لَهُ الأَكْل وَالشُّرْب عَلَى الصَّحِيح، فَإِذَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، قَالَ: فَلَيْسَ فِي خَبَر اِبْن عَبَّاس مَا يَدُلُّ عَلَى إِفْطَارِ المَحْجُوم فَضْلًا عَنْ الحَاجِم. اهـ.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الحَدِيثَ مَا وَرَدَ هَكَذَا إِلَّا لِفَائِدَةٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وُجِدَتْ مِنْهُ الحِجَامَة وَهُوَ صَائِم لَمْ يَتَحَلَّل مِنْ صَوْمه وَاسْتَمَرَّ.

وَقَالَ اِبْن حَزْم: صَحَّ حَدِيث: «**أَفْطَرَ الحَاجِم وَالْمَحْجُوم**» بِلَا رَيْب، لَكِنْ وَجَدْنَا مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد: {أَرْخَصَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحِجَامَة لِلصَّائِمِ} وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فَوَجَبَ الأَخْذُ بِهِ لِأَنَّ الرُّخْصَة إِنَّمَا تَكُون بَعْدَ العَزِيمَةِ، فَدَلَّ عَلَى نَسْخ الفِطْرِ بِالْحِجَامَةِ سَوَاءٌ كَانَ حَاجِمًا أَوْ مَحْجُومًا. اِنْتَهَى. وَالْحَدِيثُ المَذْكُور أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْن خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَلَكِنْ اُخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِه.

وَلَهُ شَاهِد مِنْ حَدِيث أَنَس أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَفْظه: {أَوَّلُ مَا كُرِهْتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْن أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَفْطَرَ هَذَانِ**». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِم. وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ} وَرُوَاتُهُ كُلُّهم مِنْ رِجَالِ البُخَارِيِّ، إِلَّا أَنَّ فِي المَتْنِ مَا يُنْكَرُ؛ لأَنَّ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الفَتْحِ، وَجَعْفَرٌ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ ذَلِكَ. =

وَالأَفْضَلُ تَرْكُ الْحِجَامَةِ بِالنَّهَارِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ؛ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ؟! فَقَالَ: «**إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**»}(١).

وَالتَّبَرُّعُ بِالدَّمِ، وَأَخْذُ عَيِّنَةٍ مِن الدَّمِ لِتَحْلِيْلِهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ كَالْحِجَامَةِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»(٢) فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِثُبُوتِ الرُّخْصَةِ فِي الْحِجَامَةِ.

= وَمِنْ أَحْسَنِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّحْمَن بْن عَابِس عَنْ عَبْد الرَّحْمَن ابْن أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: {نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَعَنِ المُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ} إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَالْجَهَالَةُ بِالصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، وَقَوْلُهُ: «إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ» يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: «نَهَى»، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيع عَنْ الثَّوْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ هَذَا وَلَفْظه: {عَنْ أَصْحَاب مُحَمَّد ﷺ قَالُوا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيّ ﷺ عَنْ الحِجَامَة لِلصَّائِم وَكَرِهَهَا لِلضَّعِيفِ} أَيْ: لِئَلَا يَضْعُفَ. اهـ.

(١) [صَحِيْحٌ] د (٢٣٧٤)، حم (١٨٣٤٣، ١٨٣٥٧، ٢٢٥٦٢، ٢٢٥٧٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ..} أَيْ: رِفقًا بِهِمْ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) [صَحِيْحٌ مَنْسُوخٌ] د (٢٣٦٧)، جه (١٦٨٠)، حم (٢١٨٦٦، ٢١٨٧٧، ٢١٩٠٤) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه: د (٢٣٦٩)، جه (١٦٨١)، حم (١٦٦٦٣، ١٦٦٦٨، ١٦٦٧٠، ١٧٧٧٥، ١٦٦٧٦، ١٦٦٧٨، ١٧٧٨٠) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»}، وَرَوَاهُ: جه (١٦٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ: ت (٧٧٤) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**». [وَالْحَدِيْثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَثَوْبَانَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ وَيُقَالُ: ابْنُ يَسَارٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ وَسَعْدٍ، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ =
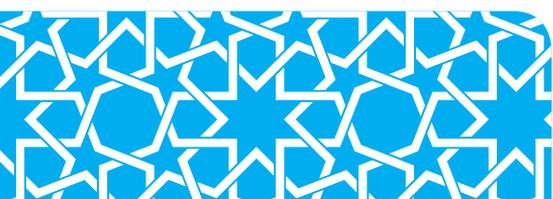
=حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْت إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ. قَالَ إِسحاق بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسحاق. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ}، وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا، وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَوْ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ وَلَمْ يَرَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَاحْتَجَّ: {بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ}.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوْعِ»: (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ:

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا: أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهَا لَا الحَاجِمُ وَلَا المَحْجُومُ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُد وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: الحِجَامَةُ تُفْطِرُ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَالْحَسَنِ البَصْرِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ وَعَطَاءٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ المُنْذِرِ وَابْنِ خُزَيْمَةَ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يُفْطِرُ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَلْزَمُ المُحْتَجِمَ فِي رَمَضَانَ القَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ثَوْبَانَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، وَإِسْنَادُ أَبِي دَاوُد عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ {أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»} رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ} رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. =

= وَعَنْ ثَابِتِ البُنَانِيِّ قَالَ: «{سُئِلَ أَنَسٌ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ} رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُ: {عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا إِلَّا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ كَمَا سَبَقَ.

وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا فِي أَنَّ الحِجَامَةَ لَا تُفْطِرُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: {رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ} رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَقَالَ: رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: {أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَفْطَرَ هَذَانِ**»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ} رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ: رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً.

وَعَنْ عَائِشَةَ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ}.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: وَرَوَيْنَا فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» فَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ:

(أَحَدُهَا) جَوَابُ الشَّافِعِيِّ ذَكَرَهُ فِي الأُمِّ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ الخَطَّابِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَسَائِرُ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَدَلِيلُ النَّسْخِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْبَيْهَقِيَّ رَوَيَاهُ بِإِسْنَادِهِمَا الصَّحِيحِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: {كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الفَتْحِ فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ لِثَمَانِ عَشَرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»}.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ}.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الهِجْرَةِ وَلَمْ يَصْحَبْهُ مُحْرِمًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ الفَتْحُ سَنَةَ ثَمَانٍ بِلَا شَكٍّ، فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ حَدِيثِ شَدَّادٍ بِسَنَتَيْنِ وَزِيَادَةٍ، قَالَ: فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: وَيَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ أَيْضًا: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ فِي قِصَّةِ جَعْفَرٍ: {ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ} وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا سَبَقَ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ السَّابِقُ أَيْضًا فِيهِ لَفْظُ التَّرْخِيصِ، وَغَالِبًا مَا يُسْتَعْمَلُ التَّرْخِيصُ بَعْدَ النَّهْيِ.

(الجَوَابُ الثَّانِي) أَجَابَ بِهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ، وَيُعَضِّدُهُ أَيْضًا القِيَاسُ فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ. =
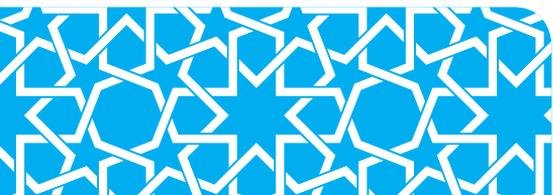
٤٧- وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَضْغُ الْعِلْكِ[١] (اللِّبَانِ الذي لا طَعْمَ لَه):

لأَنَّهُ يَجْمَعُ الرِّيقَ وَيُورِثُ العَطَشَ.

وَلَا يُفْطِرُ بِمُجَرَّدِ الْمَضْغِ وَلَا بِنُزُولِ الرِّيقِ مِنْهُ إِلَى جَوْفِهِ.

فَإِنْ تَفَتَّتَ فَوَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ عَمْدًا أَفْطَرَ.

وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ لَمْ يُفْطِرْ.

٤٨- وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَضْغُ الْخُبْزِ وَذَوْقُ الْمَرَقِ وَالْخَلِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ:

فَإِنْ مَضَغَ أَوْ ذَاقَ وَلَمْ يَنْزِلْ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يُفْطِرْ.

فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى مَضْغِهِ لِوَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَحْصُلْ الاسْتِغْنَاءُ عَنْ مَضْغِهِ، لَمْ يُكْرَهْ.

وَكَذَا لَو احْتَاجَ إِلَى ذَوْقِ مُلُوحَةِ الطَّعَامِ أَوْ حَلاوَتِهِ لِلشِّرَاءِ أَو لِلطَّبِيْخِ وَنَحْوِهِ جَازَ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ.

قَالَ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ[٢]: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ)[٣]. وَقَالَ الحَسَنُ: (لاَ بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ).

= (الجَوَابُ الثَّالِثُ) جَوَابُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا وَالْخَطَّابِيِّ وَأَصْحَابِنَا أَنَّ المُرَادَ بِأَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ أَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ فِي صَوْمِهِمَا. وَرَوَى البَيْهَقِيُّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَكُونُ المُرَادُ بِإِفْطَارِهِمَا أَنَّهُ ذَهَبَ أَجْرُهُمَا، كَمَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَالِ الخُطْبَةِ: لَا جُمُعَةَ لَكَ أَيْ لَيْسَ لَكَ أَجْرُهَا وَإِلَّا فَهِيَ صَحِيحَةٌ مُجْزِئَةٌ عَنْهُ.

(وَالْجَوَابُ الرَّابِعُ): ذَكَرَهُ الخَطَّابِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ تَعَرَّضَا لِلْفِطْرِ. (أَمَّا) المَحْجُومُ فَلِضَعْفِهِ بِخُرُوجِ الدَّمِ فَرُبَّمَا لَحِقَتْهُ مَشَقَّةٌ فَعَجَزَ عَنْ الصَّوْمِ، فَأَفْطَرَ بِسَبَبِهَا، (وَأَمَّا) الحَاجِمُ فَقَدْ يَصِلُ جَوْفَهُ شَيْءٌ مِنْ الدَّمِ وَغَيْرِهِ إِذَا ضَمَّ شَفَتَيْهِ عَلَى قَصَبِ المُلَازِمِ كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَعَرِّضِ لِلْهَلَاكِ: هَلَكَ فُلَانٌ، وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا سَلِيمًا.

(١) نَوْعٌ مِن اللِّبَانِ الْقَوِيِّ لا يَتَفَتَّتُ وَلا طَعْمَ لَهُ كَانُوا يَسْتَخْدِمُوْنَهُ مَعَ شِدَّةِ الْحَرِّ لِيُجْرِيَ الرِّيْقَ.

(٢) صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ: فِي كِتَابِ الصَّوْمِ: بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ.

(٣) وَرَوَاهُ: ش (٢/ ٣٠٤)، البَيْهَقِيُّ (٤/ ٢٦١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ بِالشَّيْءِ) يَعْنِي المَرَقَةَ وَنَحْوَهَا، وَفِي إِسْنَادِهِمَا شَرِيْكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا.

٤٩- وَيَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يُنَزِّهَ[١] صَوْمَهُ عَنِ الشَّتْمِ وَالتَّشَاجُرِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ وَالْفُحْشِ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الْهُمَزَة:١].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعَّانِ، وَلا الْفَاحِشِ، وَلا الْبَذِيءِ**»[٢].

فَإِنْ تَعَرَّضَ لَهُ أَحَدٌ بِذَلِكَ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ.

لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلا يَرْفُثْ[٣] وَلا يَجْهَلْ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ[٤] فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ؛ مَرَّتَيْنِ**»[٥].

فَيَقُولُهُ لِنَفْسِهِ وَيُذَكِّرُهَا أَنَّهُ صَائِمٌ؛ لَا يَلِيقُ بِهِ الجَهْلُ وَالْمُشَاتَمَةُ وَالْخَوْضُ مَعَ الخَائِضِينَ، وَيَقُولُهُ بِلِسَانِهِ وَيُسْمِعُهُ لِصَاحِبِهِ لِيَزْجُرَهُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَيَتَأَكَّدُ إِجْتِنَابُ الْمَعَاصِي فِي حَقِّ الصَّائِمِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ لِلْحَدِيثِ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الصَّائِمِ يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ أَيْضًا وَيُؤْمَرُ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ.

---

(١) التَّنَزُّهُ التَّبَاعُدُ.

(٢) [صَحِيْحٌ]: ت (١٩٧٧)، حم (٣٨٢٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) **الرَّفَثُ**: الفُحْشُ فِي الكَلَامِ.

(٤) شَاتَمَهُ أَي شَتَمَهُ مُتَعَرِّضًا لِمُشَاتَمَتِهِ.

(٥) خ (١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨)، م (١١٥١)، د (٢٣٦٣)، ت (٧٦٤، ٧٦٦) ن (٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩)، جه (١٦٣٨)، حم (٧٦٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَل، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُل: إِنِّي صَائِمٌ؛ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**».

٥٠- وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْغِيْبَةُ وَالنَّمِيْمَةُ وَقَوْلُ الزُّوْرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ:

لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[(١)].

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ**»[(٢)].

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**»[(٣)].

فَلَوْ اغْتَابَ أَوْ رَفَثَ وَهُوَ صَائِمٌ عَصَى، وَلَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ[(٤)].

وَالْغِيبَةُ قَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَاهَا وَخَطَرَهَا فِي أَحَادِيثَ:

فَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {«**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ

---

(١) خ (١٩٠٣، ٦٠٥٧)، د (٢٣٦٢)، ت (٧٠٧)، جه (١٦٨٩)، حم (٩٥٢٩، ١٠١٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وليس عند: د، ت [وَالْجَهْلَ].

(٢) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] جه (١٦٩٠)، حم (٨٦٣٩) وَلَفْظُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ**» [وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(٣) [صَحِيحٌ] حب (٨/ ٢٥٥)، ك (١/ ٥٩٥)، هق (٤/ ٢٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ [وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٣٧٦)].

(٤) وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ فَقَالَ: يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالْغِيبَةِ وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَيُبْطِلُ الصَّوْمَ أَيْضًا تَعَمُّدُ كُلِّ مَعْصِيَةٍ إِذَا فَعَلَهَا عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ، كَمُبَاشَرَةِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ أُنْثَى أَوْ ذَكَرٍ، أَوْ كَذِبٍ، أَوْ غِيبَةٍ، أَوْ نَمِيمَةٍ، أَوْ تَعَمُّدِ تَرْكِ صَلَاةٍ، أَوْ ظُلْمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا حَرُمَ عَلَى الْمَرْءِ فِعْلُهُ.

كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»}(١).

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»(٢).

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»(٣).

وَهَذَا الوَعِيدُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الغِيبَةَ مِنَ الكَبَائِرِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الأَذْكَارِ»: الْغِيبَةُ: ذِكْرُ المَرْءِ بِمَا يَكْرَهُهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدَنِ الشَّخْصِ أَوْ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خَلْقِهِ أَوْ خُلُقِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَالِدِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ حَرَكَتِهِ أَوْ طَلَاقَتِهِ أَوْ عُبُوسَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، سَوَاءٌ ذَكَرْتَهُ بِاللَّفْظِ، أَوْ بِالإِشَارَةِ وَالرَّمْزِ.

وَمِنَ الْغِيبَةِ أَنْ تَقُولَ: قَالَ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي العِلْمَ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الصَّلَاحِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْهَمُ السَّامِعُ المُرَادَ بِهِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ عِنْدَ ذِكْرِ إِنْسَانٍ: اللهُ يُعَافِينَا، اللهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الغِيبَةِ. اهـ.

---

(١) م (٢٥٨٩)، د (٤٨٧٤)، ت (١٩٣٤)، حم (٧١٠٦، ٨٧٥٩، ٩٥٨٦)، مي (٢٧١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) [صَحِيحٌ] د (٤٨٧٨)، حم (١٢٩٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) [صَحِيحٌ]: د (٤٨٧٦)، حم (١٦٥٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].
وَلَهُ شَاهِدٌ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» (٧/ ١٥٨) مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ». [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٥٣٧)].
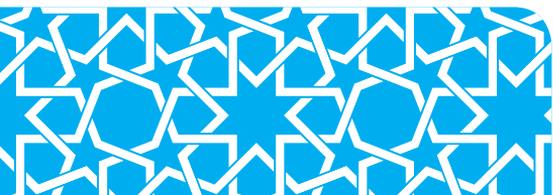
٥١- وَيُكْرَهُ[١] الْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ:

لِئَلا يَضْعُفَ الصَّائِمُ عَنْ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ، أَوْ يَمَلَّهَا وَيَسْأَمَ مِنْهَا لِضَعْفِهِ بِالْوِصَالِ، أَوْ يَتَضَرَّرَ بَدَنُهُ أَوْ بَعْضُ حَوَاسِّهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ.

وَحَقِيقَةُ الوِصَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ: أَنَّ يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا وَلَا يَتَنَاوَلَ فِي اللَّيْلِ شَيْئًا لَا مَاءً وَلَا مَأْكُولًا، فَإِنْ أَكَلَ شَيْئًا يَسِيرًا أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ وِصَالًا مَنْهِيًّا عَنْهُ.

وَكَذَا إِنْ أَخَّرَ الأَكْلَ إِلَى السَّحَرِ لِمَقْصُودٍ صَحِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ بِوِصَالٍ.

وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الوِصَالِ:

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الوِصَالِ قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»}، وَفِي رِوَايَةٍ

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»:
الوِصَالُ مَكْرُوهٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَلَنَا؛ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ.. ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِذَلِكَ، وَمَنْعَ إِلْحَاقِ غَيْرِهِ بِهِ.
وَقَوْلُهُ: «**إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**». يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ يُعَانُ عَلَى الصِّيَامِ، وَيُغْنِيهِ اللهُ تَعَالَى عَنْ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ، بِمَنْزِلَةِ مِنْ طَعِمَ وَشَرِبَ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: إِنِّي أُطْعَمُ حَقِيقَةً، وَأُسْقَى حَقِيقَةً، حَمْلًا لِلَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ. وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ، لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ طَعِمَ وَشَرِبَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا، وَقَدْ أَقَرَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «**إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**». وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ فِي النَّهَارِ، وَلَا يَجُوزُ الأَكْلُ فِي النَّهَارِ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ.
إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الوِصَالَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ. وَظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، تَقْرِيرًا لِظَاهِرِ النَّهْيِ فِي التَّحْرِيمِ.
وَلَنَا؛ أَنَّهُ تَرَكَ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ المُبَاحَ، فَلَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ فِي حَالِ الفِطْرِ.
وَأَمَّا النَّهْيُ فَإِنَّمَا أَتَى بِهِ رَحْمَةً لَهُمْ، وَرِفْقًا بِهِمْ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ المَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ. كَمَا نَهَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ صِيَامِ النَّهَارِ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الوِصَالِ، رَحْمَةً لَهُمْ} وَهَذَا لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَلِهَذَا لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّحْرِيمَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ وَاصَلُوا بَعْدَهُ، وَلَوْ فَهِمُوا مِنْهُ التَّحْرِيمَ لَمَا اسْتَجَازُوا فِعْلَهُ.

لِمُسْلِمٍ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»}(١) .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا}(٢) .

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»}(٣) .

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: {وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «**لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**}(٤) وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

فَإِنْ وَاصَلَ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ جَازَ:

لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

---

(١) خ (١٩٢٢، ١٩٦٢)، م (١١٠٢)، د (٢٣٦٠)، حم (٤٧٠٧، ٤٧٣٨، ٥٧٦١، ٥٨٨١)، ط (٦٧٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) خ (١٩٦٥، ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩)، م (١١٠٣)، حم (٧١٢٢، ٧١٨٨، ٧٢٨٦)، ط (٦٧١)، مي (١٦٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) خ (١٩٦٤)، م (١١٠٥)، حم (٢٤٠٦٥، ٢٤١٠٣، ٢٥٦٧٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) خ (١٩٦١)، م (١١٠٤)، ت (٧٧٨)، حم (١١٨٢٩، ١٢٣٢٩، ١٢٣٦٥)، مي (١٧٠٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

{«لا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي»}(١).

٥٢- وَالسُّحُورُ سُنَّةٌ:

وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ السَّحُورَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ(٢).

لِمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(٣).

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**»(٤).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: {دَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ**»}(٥).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**»(٦).

---

(١) خ (١٩٦٣، ١٩٦٧)، د (٢٣٦١)، حم (١٠٦٧١، ١٠٨٥٨، ١١١٥٢، ١١١٤١٣)، مي (١٧٠٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قَالَهُ ابْنُ المُنْذِرِ وَنَقَلَهُ النَّوَوِيُّ.

(٣) خ (١٩٢٣)، م (١٠٩٥)، ن (٢١٤٦)، ت (٧٠٨)، جه (١٦٩٢)، حم (١١٥٣٩، ١١٨٣٣، ١٢٩٧٧)، مي (١٦٩٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) [حَسَنٌ]: حم (١٠٧٠٢، ١٠٠٠٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٦٨٣)].

(٥) [صَحِيْحٌ] د (٢٣٤٤)، ن (٢١٦٣)، حم (١٦٦٩٣، ١٦٧٠٢) عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٦) م (١٠٩٦)، د (٢٣٤٣)، ن (٢١٦٦)، ت (٧٠٩)، حم (١٧٣٠٨، ١٧٣٤٥)، مي (١٦٩٧) عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
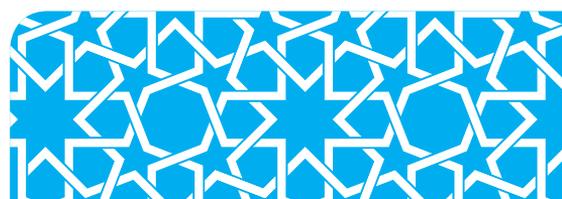
وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ إِلَى وَقْتِ السَّحَرِ:

لأَنَّ السُّحُورَ يُرَادُ لِلتَّقَوِّي عَلَى الصَّوْمِ، وَالتَّأْخِيرُ إِلَى قُبَيْلِ الْفَجْرِ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ فَكَانَ أَوْلَى.

وَلِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: {أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْنِي آيَةً} وَفِي رِوَايَةٍ: {قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً}(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» قَالَ: (وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا)(٢).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: {كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وفي رواية: {كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}(٣).

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»(٤).

---

(١) خ (٥٧٥، ١٩٢١)، م (١٠٩٧)، ن (٢١٥٥، ٢١٥٦)، ت (٧٠٣)، جه (١٦٩٤)، حم (١٢٣٢٨، ١٣٠٤٨، ٢١٠٧٥)، مي (١٦٩٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ.

(٢) خ (٦٢٣)، م (١٠٩٢) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

(٣) خ (٥٧٧، ١٩٢٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) خ (١٩٥٧)، م (١٠٩٨)، ت (٦٩٩)، جه (١٦٩٧)، حم (٢٢٢٩٨، ٢٢٣٢١، ٢٢٣٣٩)، ط (٦٣٨)، مي (١٦٩٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
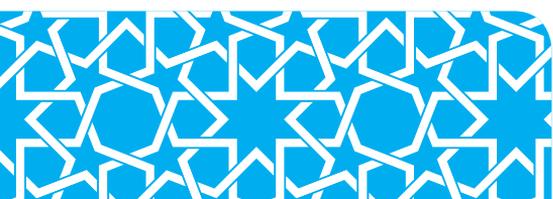
وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا:

{يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ -يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ- قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}(١) وَفِي رِوَايَةٍ: وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ {قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟

قُلْتُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ}(٢).

وَلأَنَّ فِي الإِفْطَارِ وَالسُّحُورِ إِعَانَةً عَلَى الصَّوْمِ.

وَلأَنَّ فِيهِمَا مُخَالَفَةً لِلْكُفَّارِ؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**». وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِلَفْظِ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، عَجِّلُوا الْفِطْرَ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ**»(٣).

وَلأَنَّ مَحَلَّ الصَّوْمِ هُوَ النَّهَارُ فَلَا مَعْنَى لِتَأْخِيرِ الفِطْرِ وَالامْتِنَاعِ مِنَ السَّحُورِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛

وَلأَنَّ الصَّائِمَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَ مُفْطِرًا فَلَا فَائِدَةَ فِي تَأْخِيرِ الفِطْرِ.

(١) م (١٠٩٩)، د (٢٣٥٤)، ن (٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٥٩٠، ،٢١٦١٢١٦٠)، ت (٧٠٢)، حم (٢٣٦٩٢، ٢٤٨٧١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) [صَحِيحٌ]: ن (٢١٥٨، ٢١٥٩)، حم (٢٣٦٩٢، ٢٤٨٧١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] د (٢٣٥٣)، جه (١٦٩٨) حم (٢٧٢١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

وَوَقْتُ السَّحُورِ بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَطُلُوعِ الفَجْرِ.

وَيَحْصُلُ السُّحُورُ بِقَلِيلِ المَأْكُولِ وَكَثِيرِهِ، وَيَحْصُلُ بِالْمَاءِ أَيْضًا، وَبِالتَّمْرِ.

وَقَدْ رَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نِعْمَ سَحُورُ المُؤْمِنِ التَّمْرُ**»(١).

٥٣- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى المَاءِ:

لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ}(٢).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ:

لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»}(٣). وَفِيهِ حَثٌّ عَلَى العِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ التَّعَبَ يَسِيرٌ لِذَهَابِهِ وَزَوَالِهِ وَالأَجْرَ كَثِيرٌ لِثَبَاتِهِ وَبَقَائِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ الصائم فِي كُلِّ وَقْتٍ وَعِنْدَ إِفْطَارِهِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ**»(٤).

---

(١) [صَحِيحٌ]: حب (٨/ ٢٥٣)، هق (٤/ ٢٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٦٢)].

(٢) [صَحِيحٌ] د (٢٣٥٦)، ت (٦٩٦)، حم (١٢٢٦٥)، قط (٢/ ١٨٥)، ك (١/ ٥٩٧)، هق (٤/ ٢٣٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) [صَحِيحٌ] د (٢٣٥٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٤) [صَحِيحٌ] ت (٢٥٢٥)، حم (٧٩٨٣)، إسحاق (١/ ٣١٧)، عق (١/ ٧٢)، هب (٣/ ٣٠٠، ٦/ ٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ الجَامِعِ» (٣٠٣٠)].
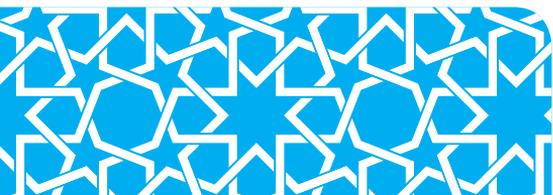
فَمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيْثِ اسْتِحْبَابُ دُعَاءِ الصَّائِمِ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ إِلَى آخِرِهِ؛ لأَنَّهُ يُسَمَّى صَائِمًا فِي كُلِّ ذَلِكَ.

٥٤- وَتُسْتَحَبُّ دَعْوَةُ الصَّائِمَ لِلإِفْطَارِ:

فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**»(١).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ**»(٢).

٥٥- قَضَاءُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ:

إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضِهِ، **فَإِنْ** كَانَ مَعْذُورًا فِي تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ بِأَنْ اسْتَمَرَّ مَرَضُهُ أَوْ سَفَرُهُ وَنَحْوُهُمَا جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ مَا دَامَ عُذْرُهُ وَلَوْ بَقِيَ سِنِينَ، وَلَا تَلْزَمُهُ الفِدْيَةُ بِهَذَا التَّأْخِيرِ، وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رَمَضَانَات، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ أَدَاءِ رَمَضَانَ بِهَذَا العُذْرِ، فَتَأْخِيرُ القَضَاءِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ لَمْ يَجُزْ التَّأْخِيرُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ، بَلْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ قَبْلَ مَجِيءِ رَمَضَانَ السَّنَةِ القَابِلَةِ.

فَلَوْ أَخَّرَ القَضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بِلَا عُذْرٍ أَثِمَ، وَلَزِمَهُ صَوْمُ رَمَضَانَ الحَاضِرِ وَيَلْزَمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَضَاءُ رَمَضَانَ الفَائِتِ.

فَإِنْ أَخْرَجَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَخَّرَهُ طَعَامَ مِسْكِيْنٍ مَعَ الصِّيَامِ كَانَ أَحْوَطَ(٣).

---

(١) [صَحِيْحٌ] ت (٨٠٧)، جه (١٧٦٤)، حم (١٦٥٨٥، ٢١١٦٨)، مي (١٧٠٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) [صَحِيْحٌ]: ت (١٨٥٥)، حم (٦٥٥١، ٦٨٠٩)، مي (٢٠٨١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ رَمَضَانَ الثَّانِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ الفَائِتِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ =

وإذا كانَ عَلَيْهِ قَضاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضانَ اسْتُحِبَّ له الْمُبادَرَةُ إلى قَضائِهِ مُتَتابِعًا، لأَنَّ فِيهِ مُبادَرَةً إِلَى أَداءِ الفَرْضِ، وَلأَنَّ ذَلِكَ أَشْبَهَ بِالأَداءِ فَإِنْ قَضاهُ مُتَفَرِّقًا جازَ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وَلا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فَوْرًا وَلا مُتَتابِعًا:

لأَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانَتْ تَقُولُ: {كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضانَ فَما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبانَ}(١) لانْشِغالِها بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

=مَعَ القَضاءِ. قَالَ ابْنُ قُدامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَهُ تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَدْخُلْ رَمَضانُ آخَرُ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: {كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيه حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ}. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ القَضَاءِ إِلَى رَمَضَانَ آخَر مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَلأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ الأُولَى عَنْ الثَّانِيَةِ، كَالصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ. فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ رَمَضَانَ آخَر لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَعَلَيْهِ مَعَ القَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِهِ كَفَّارَةٌ كَمَا لَوْ أَخَّرَ الأَدَاءَ وَالنَّذْرَ.

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: أَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وَلَمْ يُرْوَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُمْ، وَلأَنَّ تَأْخِيرَ صَوْمِ رَمَضَانَ عَنْ وَقْتِهِ إِذَا لَمْ يُوجِبْ القَضَاءَ، أَوْجَبَ الفِدْيَةَ، كَالشَّيْخِ الهَرِمِ.

قَالَ الكَاسَانِيُّ الحَنَفِيُّ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ»: والمَذْهَبُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ وُجُوبَ القَضَاءِ لَا يَتَوَقَّتُ لأَنَّ الأَمْرَ بِالْقَضَاءِ مُطْلَقٌ عَنْ تَعْيِينِ بَعْضِ الأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ، فَيَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، وَلَوْ كَانَ الوُجُوبُ عَلَى الفَوْرِ لَكُرِهَ لَهُ التَّطَوُّعُ قَبْلَ القَضَاءِ لأَنَّهُ يَكُونُ تَأْخِيرًا لِلْوَاجِبِ عَنْ وَقْتِهِ المَضِيقِ، وَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ إِذَا أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ الفِدْيَةُ، كَأَنَّهُ قَالَ بِالْوُجُوبِ عَلَى الفَوْرِ مَعَ رُخْصَةِ التَّأْخِيرِ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ، وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي الأَمْرِ عَلَى تَعْيِينِ الوَقْتِ، فَالتَّعْيِينُ يَكُونُ تَحَكُّمًا عَلَى الدَّلِيلِ، وَالْقَوْلُ بِالْفِدْيَةِ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهَا تَجِبُ خَلَفًا عَنْ الصَّوْمِ عِنْدَ العَجْزِ عَنْ تَحْصِيلِهِ عَجْزًا لَا تُرْجَى مَعَهُ القُدْرَةُ عَادَةً كَمَا فِي حَقِّ الشَّيْخِ الفَانِي، وَلَمْ يُوجَدْ العَجْزُ لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى القَضَاءِ فَلَا مَعْنَى لإِيجَابِ الفِدْيَةِ.اهـ.

(١) خ (١٩٥٠) م (١١٤٦) ت (٧٨٣) حم (٢٤٤٠٧، ٢٤٤٧٨، ٢٤٩٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
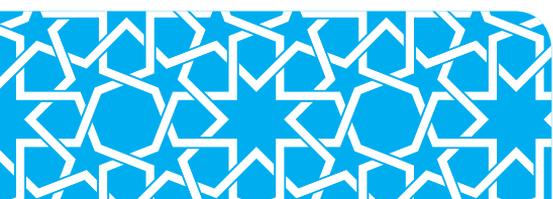
وَلِأَنَّ التَّتَابُعَ وَجَبَ لِأَجْلِ الوَقْتِ فَسَقَطَ بِفَوَاتِ الوَقْتِ.

٥٦- أَمَّا مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضُهُ:

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا فِي تَفْوِيتِ الأَدَاءِ وَدَامَ عُذْرُهُ إِلَى المَوْتِ كَمَنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ أَوْ سَفَرُهُ أَوْ إِغْمَاؤُهُ أَوْ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسُهَا أَوْ حَمْلُهَا أَوْ إِرْضَاعُهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَلَا فِي تَرِكَتِهِ لَا صِيَامَ وَلَا إِطْعَامَ(١).

وَإِمَّا أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ سَوَاءٌ فَاتَهُ بِعُذْرٍ أَمْ بِغَيْرِهِ، وَلَا يَقْضِيهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَيَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ، وَيَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ وَيُجْزِئُهُ وَتَبْرَأُ بِهِ ذِمَّةُ المَيِّتِ.

وَلا يَلْزَمُ الوَلِيَّ الصَّوْمُ، بَلْ هُوَ إِلَى خِيَرَتِهِ فَإِنْ شَاءَ صَامَ(٢).

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوْعِ»: فَرْعٌ فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ فَاتَهُ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الأَعْذَارِ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَائِهِ حَتَّى مَاتَ: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَامُ عَنْهُ وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ. قَالَ العَبْدَرِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ العُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا طَاوُسًا وَقَتَادَةَ فَقَالَا: يَجِبُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ فَأَشْبَهَ الشَّيْخَ الهَرِمَ.

وَاحْتَجَّ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لِمَذْهَبِنَا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِالْقِيَاسِ عَلَى الحَجِّ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْخِ الهَرِمِ بِأَنَّ الشَّيْخَ عَامِرُ الذِّمَّةِ وَمِنْ أَهْلِ العِبَادَاتِ بِخِلَافِ المَيِّتِ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوْعِ»: وَمِمَّنْ قَالَ بِالصِّيَامِ عَنْهُ: طَاوُسٌ وَالْحَسَنُ البَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يُصَامُ عَنْهُ صَوْمُ النَّذْرِ، وَيُطْعَمُ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: يُطْعَمُ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ الصِّيَامُ عَنْهُ.

لَكِنْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيْ»:

قَوْله: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَام صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»: خَبَرٌ بِمَعْنَى الأَمْرِ تَقْدِيرُهُ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَلَيْسَ هَذَا الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَبَالَغَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُ فَادَّعَوُا الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَوْجَبَهُ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِخِلَافِهِمْ عَلَى قَاعِدَتِهِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَأَجَازَ الصِّيَامَ عَنِ الْمَيِّتِ أَصْحَابُ الحَدِيْثِ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيْمِ القَوْلَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الحَدِيْثِ. =

= وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيْدِ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ: لَا يُصَامُ عَنْهُ إِلَّا النَّذْرُ حَمْلًا لِلْعُمُومِ الَّذِي فِي حَدِيْثِ عَائِشَة عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَدِيْثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ. وَأَمَّا رَمَضَانُ فَيُطْعِمُ عَنْهُ.

وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ حَتَّى يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

فَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صُورَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ سَأَلَ عَنْهَا مَنْ وَقَعَتْ لَهُ.

وَأَمَّا حَدِيْثُ عَائِشَةَ فَهُوَ تَقْرِيرُ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ، وَقَدْ وَقَعَتِ الإِشَارَةُ فِي حَدِيْثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَحْوِ هَذَا العُمُوْمِ حَيْثُ قِيلَ فِي آخِرِهِ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**».

فَأَمَّا المَالِكِيَّةُ فَأَجَابُوا عَنْ حَدِيْثِ الْبَابِ بِدَعْوَى عَمَلِ أَهْلِ المَدِينَةِ كَعَادَتِهِمْ.

وَادَّعَى القُرْطُبِيُّ تَبَعًا لِعِيَاضٍ أَنَّ الحَدِيْثَ مُضْطَرِبٌ، وَهَذَا لَا يَتَأَتَّى إِلَّا فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَانِي حَدِيثَي الْبَابِ، وَلَيْسَ الاضْطِرَابُ فِيهِ مُسَلَّمًا كَمَا سَيَأْتِي، وَأَمَّا حَدِيْثُ عَائِشَةَ فَلَا اضْطِرَابَ فِيهِ.

وَاحْتَجَّ القُرْطُبِيُّ بِزِيَادَةِ اِبْنِ لَهِيعَةَ المَذْكُورَةِ لأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ مُعْظَمَ الْمُجِيْزِيْنَ لَمْ يُوجِبُوهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنَّمَا قَالُوا: يَتَخَيَّرُ الوَلِيُّ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالإِطْعَامِ.

وَأَمَّا الحَنَفِيَّةُ فَاعْتَلُّوا لِعَدَمِ القَوْلِ بِهَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ:

بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ اِمْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، قَالَتْ: يُطْعَمُ عَنْهَا). وَعَنْ عَائِشَة قَالَتْ: (لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

وَبِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (قَالَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ ثَلَاثُونَ مِسْكِينًا) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ).

قَالُوا: فَلَمَّا أَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ بِخِلَافِ مَا رَوَيَاهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ العَمَلَ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَيَاهُ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ لَهُمْ مَعْرُوفَةٌ.

إِلَّا أَنَّ الآثَارَ المَذْكُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا مَقَالٌ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَمْنَعُ الصِّيَامَ إِلَّا الأَثَرُ الَّذِي عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مَا رَوَاهُ لَا مَا رَآهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُخَالِفَ ذَلِكَ لِاجْتِهَادٍ وَمُسْتَنَدُهُ فِيهِ لَمْ يَتَحَقَّقْ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ضَعْفُ الحَدِيْثِ عِنْدَهُ، وَإِذَا تَحَقَّقَتْ صِحَّةُ الحَدِيْثِ لَمْ يُتْرَكْ الْمُحَقَّقُ لِلْمَظْنُونِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ فِي الأُصُوْلِ.

وَاخْتَلَفَ المُجِيزُونَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ «وَلِيُّهُ»:

فَقِيلَ: كُلُّ قَرِيْبٍ، وَقِيلَ: الْوَارِثُ خَاصَّةً، وَقِيلَ: عَصَبَتُهُ.

وَالأَوَّلُ أَرْجَحُ، وَالثَّانِي قَرِيْبٌ، وَيَرُدُّ الثَّالِثَ قِصَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْ عَنْ نَذْرِ أُمِّهَا.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَلِيِّ؟ =

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ}(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»}(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَكِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»}(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ: {جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»}(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَيَجُوزُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنْ يَصُومَ الوَلِيُّ عَنِ المَيِّتِ صَوْمَ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّوْمِ الوَاجِبِ.

= لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ النِّيَابَةِ فِي العِبَادَةِ البَدَنِيَّةِ، وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فِي الحَيَاةِ فَكَذَلِكَ فِي المَوْتِ إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ الدَّلِيلُ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ وَيَبْقَى البَاقِي عَلَى الأَصْلِ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.
وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِالْوَلِيِّ فَلَوْ أَمَرَ أَجْنَبِيًّا بِأَنْ يَصُومَ عَنْهُ أَجْزَأَ كَمَا فِي الحَجِّ.
وَقِيلَ: يَصِحُّ اسْتِقْلَالُ الأَجْنَبِيِّ بِذَلِكَ وَذَكَرَ الوَلِيَّ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ. وَاخْتَارَهُ البُخَارِيُّ..

(١) خ (١٩٥٢)، م (١١٤٧)، د (٢٤٠٠، ٣٣١١) حم (٢٣٨٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) خ (١٩٥٣)، م (١١٤٨)، د (٣٣١٠)، ن (٣٨١٦)، حم (١٩٧١، ٢٠٠٦، ٢٣٣٢، ٣٤١٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) [صَحِيحٌ] حم (١٩٧١، ٣٤١٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ].

(٤) خت (١٩٥٣)، م (١١٤٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَلَوْ فَصَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ إِنْسَانًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ(١).

وَلَا يُصَامُ عَنْ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ عَاجِزًا أَوْ قَادِرًا.

وَإِنْ شَاءَ الْوَلِيُّ أَطْعَمَ عَنِ الْمَيِّتِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

فَلَوْ صَامَ غَيْرُ الْوَلِيِّ أَوْ أَطْعَمَ عَنِ الْمَيِّتِ جَازَ عَلَى الرَّاجِحِ(٢).

٥٧- وَيُسْتَحَبُّ الْجُودُ وَالاجْتِهَادُ وَالإِكْثَارُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ فِي رَمَضَانَ:

وَالجُودُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ آكَدُ، وَفِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ أَفْضَلُ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالسَّلَفِ، وَلأَنَّهُ شَهْرٌ شَرِيفٌ فَالْحَسَنَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلأَنَّ النَّاسَ يَشْتَغِلُونَ فِيهِ بِصِيَامِهِمْ وَزِيَادَةِ طَاعَتِهِمْ عَنِ المَكَاسِبِ فَيَحْتَاجُونَ إِلَى الْمُوَاسَاةِ وَإِعَانَتِهِمْ(٣).

وَيُسَنُّ زِيَادَةُ الاجْتِهَادِ فِي العِبَادَةِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ}(٤).

---

(١) قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: (بَاب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ). قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَالْمُرَاد مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ. قَالَ النَّوَوِيّ فِي «شَرْح الْمُهَذَّبِ»: هَذِهِ الْمَسْأَلَة لَمْ أَرَ فِيهَا نَقْلًا فِي الْمَذْهَبِ، وَقِيَاس الْمَذْهَبِ الإِجْزَاءُ. قُلْت: لَكِنَّ الْجَوَاز مُقَيَّد بِصَوْمٍ لَمْ يَجِب فِيهِ التَّتَابُع لِفَقْدِ التَّتَابُع فِي الصُّورَة الْمَذْكُورَة.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَظَاهِر صَنِيع الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ يَصِحُّ اِسْتِقْلَالُ الأَجْنَبِيِّ بِذَلِكَ، وَذَكَرَ الوَلِيَّ لِكَوْنِهِ الغَالِبَ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ وَقَوَّاهُ بِتَشْبِيهِهِ ﷺ ذَلِك بِالدَّيْنِ وَالدَّيْنُ لَا يَخْتَصُّ بِالْقَرِيبِ.

(٣) قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ».

(٤) خ (٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧)، م (٢٣٠٨)، ن (٢٠٩٥)، حم (٢٦١١، ٣٤١٥، ٣٤٥٩، ٣٥٢٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَوْلُهُ: (كَالرِّيحِ المُرْسَلَةِ) أَيْ: فِي الإِسْرَاعِ وَالعُمُومِ.
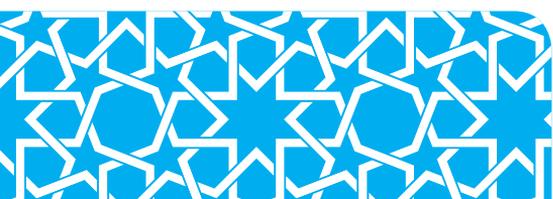
وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ}(١).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ}(٢).

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُحْسِنَ إِلَى أَرْحَامِهِ وَجِيرَانِهِ لَا سِيَّمَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ(٣).

(١) خ (٢٠٢٤)، م (١١٧٤)، د (١٣٧٦)، ن (١٦٣٩)، جه (١٧٦٨)، حم (٢٣٦١١، ٢٣٨٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) م (١١٧٥)، ت (٧٩٦)، جه (١٧٦٧)، حم (٢٤٠٠٧، ٢٤٣٩٢، ٢٥٦٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ المَاوَرْدِيِّ فِي «الْحَاوِي».

٢- صِيَامُ التَّطَوُّعِ

٥٨- يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَامَ رَمَضَانَ أَنْ يُتْبِعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ:

لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(١).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَهَا مُتَتَابِعَةً فِي أَوَّلِ شَوَّالٍ، فَإِنْ فَرَّقَهَا أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ جَازَ. وَكَانَ فَاعِلًا لأَصْلِ هَذِهِ السُّنَّةِ؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ وَإِطْلَاقِهِ(٢).

وَسَوَاءٌ أَكَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ لا(٣).

لأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ {كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ}(٤) لانْشِغَالِهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥).

---

(١) م (١١٦٤)، د (٢٤٣٣)، ت (٧٥٩)، جه (١٧١٦)، حم (٢٣٠٢٢، ٢٣٠٤٤)، مي (١٧٥٤) عَنْ أَبِي أَيُّوب الأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وَبِالاسْتِحْبَابِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد. قَالَ النَّوَوِيُّ: فَإِنْ فَرَّقَهَا أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ شَوَّالٍ جَازَ؛ وَكَانَ فَاعِلًا لأَصْلِ هَذِهِ السُّنَّةِ؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ وَإِطْلَاقِهِ. وَقَالَ الْهَيْتَمِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ»: قَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ يُكْرَهُ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَيْ: مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصَوْمٍ. وَلَوْ فَاتَهُ رَمَضَانُ فَصَامَ عَنْهُ شَوَّالا سُنَّ لَهُ صَوْمُ سِتٍّ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ؛ لأَنَّ مَنْ فَاتَهُ صَوْمٌ رَاتِبٌ يُسَنُّ لَهُ قَضَاؤُهُ.

(٣) تَنْبِيهٌ: يَظُنُّ الْبَعْضُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَصِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَالٍ بِعِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّ الْفَرِيضَةَ لا يَجُوزُ أَنْ يُنْوِي مَعَهَا غَيْرُهَا بِفِعْلٍ وَاحِدٍ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَفَرِيضَةِ الْفَجْرِ فِي صَلاةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ، وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ. إِلَّا مَا مَا اعْتَمَدَهُ الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَوْ صَامَ سِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ عَنْ نَحْو نَذْرٍ، أَوْ قَضَاءٍ حَصَلَ مَعَ مَا نَوَاهُ سِتَّةُ شَوَّالٍ أَيْضًا وَأَفْتَى بِأَنَّهُ: لَوْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ وَصَامَ عَنْهُ شَوَّالا صَامَ السِّتَّةَ مِنَ الْقَعْدَةِ وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ: هَذَا الإِفْتَاءَ يُخَالِفُ مَا اعْتَمَدَهُ مِمَّا ذُكِرَ وَأُجِيبُ بِحَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا وُجِدَ صَارِفٌ عَنْ سِتَّةِ شَوَّالٍ بِأَنْ صَامَ شَوَّالا عَنْ الْقَضَاءِ قَاصِدًا تَأْخِيرَ السِّتَّةِ إِلَى مَا بَعْدَهُ فَلْيُتَأَمَّلْ.

(٤) خ (١٩٥٠) م (١١٤٦) ت (٧٨٣) حم (٢٤٤٠٧، ٢٤٤٧٨، ٢٤٩٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) كَأَنَّهَا كَانَتْ تَخْشَى أَنْ يَطْلُبَهَا فِي يَوْمٍ تَكُونُ فِيهِ صَائِمَةً صَوْمَ فَرِيضَةٍ فَلا تَقْدِرُ أَنْ تُلَبِّي حَاجَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، =

وَيَبْعُدُ كُلَّ الْبُعْدِ أَنْ تَتْرُكَ صَوْمَ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَصَوْمَ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَقَدْ عَلِمَتْ مَا فِيْهَا مِن الْفَضْلِ.

٥٩- وَيُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ الحَاجِّ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ:

لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**»}[(١)].

وَلَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْحَاجِّ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ فِطْرُهُ؛ لأَنَّ الْفِطْرَ أَرْفَقُ بِالحَاجِّ وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالدُّعَاءِ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

وَلِمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: {أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ**}[(٢)].

=وَأَمَّا صَوْمُ النَّافِلَةِ فَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمٌ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، وَأَيْضًا فَفِي صَوْمِ النَّافِلَةِ تَقْدِرُ أَنْ تُفْطِرَ إِذَا شَاءَتْ بِخِلافِ صَوْمِ الْفَرِيْضَةِ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) م (١١٦٢)، د (٢٤٢٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلام دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «**لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ**»، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟!**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ**»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»، قَالَ: فَقَالَ: «**صَوْمُ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ**»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**»} وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نُرَاهُ وَهْمًا. هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(٢) خ (١٦٥٨، ١٦٦٢، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨)، م (١١٢٣)، د (٢٤٤١)، حم (٢٦٣٢٨، ٢٦٣٤١)، ط (٨٤١) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوْعِ»: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ قِيلَ (يَعْنِي فِي أَحَادِيْثِ مُكَفِّرَاتِ الصَّغَائِرِ): فَإِذَا كَفَّرَ الْوُضُوءُ فَمَاذَا تُكَفِّرُهُ الصَّلَاةُ؟ وَإِذَا كَفَّرَت الصَّلَوَاتُ فَمَاذَا تُكَفِّرُهُ الجُمُعَاتُ وَرَمَضَانُ؟ =

٦٠- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ تَاسُوعَاءَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ(١):

لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**»}(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصُوْمُوْنَهُ:

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ(٤): مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ}(٥).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ**» وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ(٦).

=وَكَذَا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. فَالْجَوَابُ مَا أَجَابَ بِهِ العُلَمَاءُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ المَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ؛ فَإِنْ وَجَدَ مَا يُكَفِّرُهُ مِنَ الصَّغَائِرِ كَفَّرَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كُتِبَتْ بِهِ حَسَنَاتٌ وَرُفِعَتْ لَهُ بِهِ دَرَجَاتٌ، وَذَلِكَ كَصَلَوَاتِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالصِّبْيَانِ وَصِيَامِهِمْ وَوُضُوئِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عِبَادَاتِهِمْ، وَإِنْ صَادَفَ كَبِيرَةً أَوْ كَبَائِرَ وَلَمْ يُصَادِفْ صَغَائِرَ، رَجَوْنَا أَنْ تُخَفِّفَ مِنَ الكَبَائِرِ.

(١) عَاشُورَاءُ هُوَ اليَوْمُ العَاشِرُ مِنَ المُحَرَّمِ، وَتَاسُوعَاءُ هُوَ التَّاسِعُ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

(٢) م (١١٦٢)، د (٢٤٢٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) م (١١٣٤)، د (٢٤٤٥)، حم (٢١٠٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) خ (٤٥٠١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) م (١١٢٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
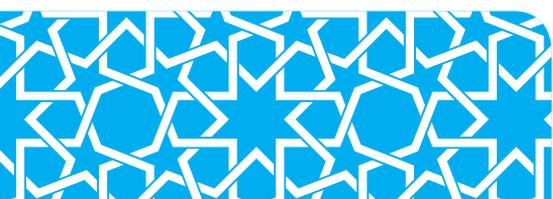
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ} هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ**»}.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»}[(١)].

وَكَانَ الْيَهُودُ أَيْضًا يَصُومُونَهُ

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ {لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**» ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ}[(٢)].

وَرَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي**

---

(١) خ (١٥٩٢، ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤)، م (١١٢٥)، د (٢٤٤٢)، ت (٧٥٣)، حم (٢٣٤٩١، ٢٣٧١٠، ٢٤٧٦٦، ٢٥٥٣٧، ٢٥٥٧٦)، ط (٦٦٥)، مي (١٧٦٠، ١٧٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) خ (٢٠٠٤، ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٧٣٧)، م (١١٣٠)، د (٢٤٤٤)، جه (١٧٣٤)، حم (٢٦٣٩، ٢٨٢٧) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**»، فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ}[1].

قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَعَلَّ قُرَيْشًا كَانُوا يَسْتَنِدُونَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ إِلَى شَرْعِ مَنْ مَضَى كَإِبْرَاهِيمَ، وَصَوْمُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِحُكْمِ المُوَافَقَةِ لَهُمْ كَمَا فِي الحَجِّ، أَوْ أَذِنَ اللهُ لَهُ فِي صِيَامِهِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلُ خَيْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ وَوَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَهُ وَسَأَلَهُمْ وَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ اِحْتَمَلَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اِسْتِئْلَافًا لِلْيَهُودِ كَمَا اِسْتَأْلَفَهُمْ بِاسْتِقْبَالِ قِبْلَتِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَمْ يَصُمْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِقْتِدَاءً بِهِمَا فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي الوَقْتِ الَّذِي يُحِبُّ فِيهِ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُنْهَ عَنْهُ. اهـ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ تَاسُوعَاءَ مَعَ عَاشُورَاءَ:

لِعَزْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، وَلِتَحْصُلَ مُخَالَفَةُ اليَهُودِ فِي اقْتِصَارِهِمْ عَلَى العَاشِرِ.

٦١- وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ[2]:

وَهِيَ: اليَوْمُ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ.

وَهِيَ الأَيَّامُ ذَوَاتُ اللَّيَالِي الْبِيضِ بِوُجُودِ الْقَمَرِ طُولَ اللَّيْلِ.

---

(١) م (١١٣٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَيَّامُ البِيضِ، أَيْ: أَيَّامُ اللَّيَالِي البِيضِ. وَهِيَ اليَوْمُ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ. قَالَ السِّنْدِي فِي «شَرْحِ النَّسَائِيِّ»: وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي صَوْمِهَا أَنَّهُ لَمَّا عَمَّ النُّورُ لَيَالِيَهَا نَاسَبَ أَنْ تَعُمَّ الْعِبَادَةُ نَهَارَهَا، وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْكُسُوفَ يَكُونُ فِيهَا غَالِبًا وَلَا يَكُونُ فِي غَيْرِهَا وَقَدْ أُمِرْنَا بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِأَعْمَالِ الْبِرِّ عِنْدَ الْكُسُوفِ.

رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»(١).

رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»(٢).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ؛ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ: «**هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ**»}(٣).

٦٢- وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ:

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ؛ فَقَالَ لَهُ مَوْلاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: {إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ**»}.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِلَفْظِ: {قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لا تَكَادُ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لا تَكَادُ أَنْ تَصُومَ؛ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا؛ قَالَ: «**أَيُّ يَوْمَيْنِ؟**» قُلْتُ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: «**ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»}(٤).

---

(١) [حَسَنٌ] ن (٢٤٢٠) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] ن (٢٤٢٤)، ت (٧٦١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(٣) [صَحِيحٌ] د (٢٤٤٩)، ن (٢٤٣٢) عَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٤) [صَحِيحٌ] د (٢٤٣٦)، ن (٢٣٥٨)، حم (٢١٢٣٧، ٢١٢٤٦، ٢١٢٨٤) مي (١٧٥٠) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ؛ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا**».

وَرَوَاه التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(١).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الاثْنَيْنِ فَقَالَ: «**ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»(٢).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ}(٣).

٦٣- وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُطْلَقَةٍ أو مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ:

رَوَى أَحْمَدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنِ الأَعْرَابِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ**»(٤).

رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «**وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ**»،

---

(١) م (٢٥٦٥)، د (٤٩١٦)، ت (٧٤٧، ٢٠٢٣)، جه (١٧٤٠)، حم (٧٥٨٣، ٨١٦١، ٨٩٤٦، ٩٩٠٢)، ط (١٦٨٦، ١٦٨٧)، مي (١٧٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) م (١١٦٢)، د (٢٤٢٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) [صَحِيحٌ]: ن (٢٣٦١، ٢٣٦٣)، ت (٧٤٥)، جه (١٧٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٤) [صَحِيحٌ]: حم (٢٢٥٦١) عَنْ أَعْرَابِيٍّ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٨٠٤) وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ (لِلْبَزَّارِ) عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَ(لِلْبَغَوِيِّ، الْبَاوَرْدِيِّ، طب) عَنِ النَّمِرِ بْنِ تَوْلَبٍ]. وَ(وَحَرُ الصَّدْرِ) بِفَتْحَتَيْنِ قِيلَ: غِشُّهُ وَوَسَاوِسُهُ وَحِقْده، وَمَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْكُدُورَاتِ وَالْقَسْوَة.

قَالُوا: فَثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: «أَكْثَرَ»، قَالُوا: فَنِصْفَهُ؟ قَالَ: «أَكْثَرَ»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»}(١).

فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ}(٢).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ(٣) كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ}(٤).

وَالْمَكْرُوهُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنْ يُفْرَدَ بِصَوْمٍ وَحْدَهُ لا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ.

٦٤- وَيُسْتَحَبُّ الصِّيَامُ فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ:

لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ**»(٥).

٦٥- وَيُسْتَحَبُّ الصِّيَامُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ:

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «**خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ،**

---

(١) [صَحِيْحٌ]: ن (٢٣٨٥، ٢٣٨٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) خ (١١٧٨، ١٩٨١)، م (٧٢١)، د (١٤٣٢)، ن (١٦٧٧، ١٦٧٨، ٢٤٠٦)، ت (٧٦٠)، حم (٧٠٩٨، ٧١٤، ٧٤٠٩، ٧٤٦٠)، مي (١٤٥٤، ١٧٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) غُرَّةُ الشَّهْرِ: أَوَّلُهُ.

(٤) [حَسَنٌ] د (٢٤٥٠)، ن (٢٣٦٨)، ت (٧٤٣)، حم (٣٨٥٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ. [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٥) م (١١٦٣)، د (٢٤٢٩)، ن (١٦١٣)، ت (٤٣٨، ٧٤٠)، جه (١٧٤٣)، حم (٨٣٢٩٧٩٦٦، ٨١٥٨، ٨٣٠٢، ١٠٥٣٢)، مي (١٧٥٧، ١٧٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا}[١] هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: {كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلا}[٢].

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الأَيَّامَ حَتَّى لا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ؛ إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ وَإِلَّا صَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ، وَتُفْطِرَ حَتَّى لا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: «**أَيُّ يَوْمَيْنِ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ، قَالَ: «**ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»، قَالَ: قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا

---

(١) خ (١٩٦٩، ١٩٧٠)، م (١١٥٦)، د (٢٤٣٤)، ن (٢١٧٧، ٢٣٥١)، جه (١٧١٠)، حم (٢٥٥٢٢، ٢٥٧٧٨)، ط (٦٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ العُلَمَاءُ: اللَّفْظُ الثَّانِي مُفَسِّرٌ لِلأَوَّلِ وَبَيَانٌ؛ لأَنَّ مُرَادَهَا بِكُلِّهِ غَالِبُهُ، وَقِيلَ: كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ فِي وَقْتٍ وَيَصُومُ بَعْضَهُ فِي سَنَةٍ أُخْرَى، وَقِيلَ: كَانَ يَصُومُ تَارَةً مِنْ أَوَّلِهِ وَتَارَةً مِنْ وَسَطِهِ وَتَارَةً مِنْ آخِرِهِ وَلَا يُخَلِّي مِنْهُ شَيْئًا بِلَا صِيَامٍ، لَكِنْ فِي سِنِينَ.
وَقِيلَ فِي تَخْصِيصِهِ شَعْبَانَ بِكَثْرَةِ الصِّيَامِ: لأَنَّهُ تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ العِبَادِ فِي سَنَتِهِمْ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.
فَإِنْ قِيلَ، فَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ المُحَرَّمُ، فَكَيْفَ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي شَعْبَانَ دُونَ المُحَرَّمِ. فَالْجَوَابُ: لَعَلَّهُ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَ المُحَرَّمِ إِلَّا فِي آخِرِ الحَيَاةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ صَوْمِهِ. أَوْ لَعَلَّهُ كَانَتْ تَعْرِضُ فِيهِ أَعْذَارٌ تَمْنَعُ مِنْ إِكْثَارِ الصَّوْمِ فِيهِ؛ كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ وَغَيْرِهِمَا. قَالَ العُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ شَهْرًا غَيْرَ رَمَضَانَ لِئَلَا يُظَنَّ وُجُوبُهُ.
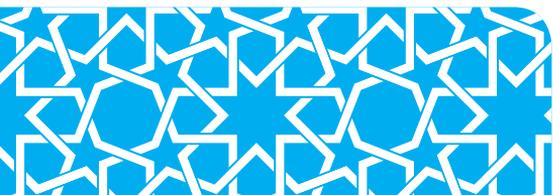
تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ! قَالَ: «**ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»}(١).

٦٦- وَيُسْتَحَبُّ الصِّيَامُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ:

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {«**مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ**»، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»}.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ: {«**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»}(٢).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ}(٣) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَا: وَخَمِيسَيْنِ(٤).

---

(١) [حَسَنٌ] حم (٢١٢٤٦) بِطُولِهِ، ن (٢٣٥٧) مُخْتَصَرًا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٨٩٨)].

(٢) خ (٩٦٩)، د (٢٤٣٨)، ت (٧٥٧)، جه (١٧٢٧)، حم (١٩٦٩، ٣١٢٩، ٣٢١٨)، مي (١٧٧٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (١١٣٣) رَوَى الْبَزَّارُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ**». وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) [صَحِيحٌ] د (٢٤٣٧)، ن (٢٣٧٢)، حم (٢١٨٢٩، ٢٥٩٢٩، ٢٦٨٣٠) عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: {مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ} وَفِي رِوَايَةٍ: {لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ} رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١١٧٦).
فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهُوَ مُتَأَوَّلٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ تَرْكُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهَا فِي يَوْمٍ مِنْ تِسْعَةِ أَيَّامٍ، وَالْبَاقِي عِنْدَ بَاقِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، أَوْ لَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ =

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ أَحْيَانًا السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرٍ، وَيَصُومَ الثُّلاثَاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ مِنْ شَهْرٍ آخَرَ:

لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالاثْنَيْنِ، وَمِنْ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلاثَاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ}[(١)].

٦٧- وَأَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا:

لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ: {**«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا»**، قَالَ: إِنِّي لأَقْوَى لِذَلِكَ، قَالَ: **«فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ**»**، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: **«كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى»**، قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: «لا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ»، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ مَرَّتَيْنِ}. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

{كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ؛ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي: **«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟»** فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: **«فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»**، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **«فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،**

=بَعْضَهُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ وَكُلَّهُ فِي بَعْضِهَا، وَيَتْرُكُهُ فِي بَعْضِهَا لِعَارِضِ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الأَحَادِيثِ.

(١) [حَسَنٌ]: ت (٧٤٦) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَهُوَ (أَي: الْمَوْقُوفُ) أَشْبَهُ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٨٤٧) وَضَعَّفَهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ].
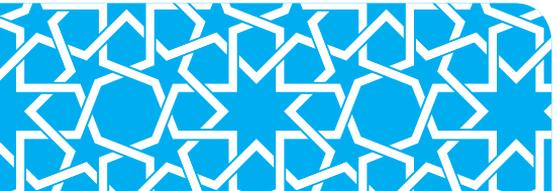
وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، قَالَ: «**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «**كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»، قَالَ: «**وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكَ لا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ**»، قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}[(١)].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ: {حَتَّى قَالَ: «**اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ**»، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**لا يَفْقَهُهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ**»}[(٢)].

٦٨- وَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمَي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**.. وَلا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحَى**».

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَلَفْظُهُ: {عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى}[(٣)].

---

(١) خ (١١٣١، ١٩٧٧، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٩، ٣٤٢٠)، م (١١٥٩)، د (١٣٩٠، ٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ن (١٦٢٠، ٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، ت (٧٧٠)، جه (١٧١٢)، حم (٦٤٤١، ٦٤٥٥، ٦٧٢١، ٦٧٢٥، ٦٧٥٠، ٦٧٩٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) [صَحِيحٌ] د (١٣٩٠، ١٣٩٤)، ت (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، جه (١٣٤٧)، حم (٦٤٩٩، ٦٥١٠، ٦٧٣٦، ٦٧٧١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) خ (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٦)، م (٨٢٧)، جه (١٧٢١)، حم (١٠٩٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ =

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ»**(١).

لَكِنْ يُرَخَّصُ لِلْمُتَمَتِّعِ الْغَيْرِ الْوَاجِدِ لِلْهَدْيِ أَنْ يَصُومَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالا: {لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ}(٢).

٦٩- وَيحْرُمُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَهُوَ صَوْمُ الأَبَدِ:

لِمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»**؛ مَرَّتَيْنِ(٣).

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {**«مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»**، وَقَبَضَ كَفَّهُ}(٤).

وَالْمُرَادُ بِصَوْمِ الدَّهْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ: سَرْدُ الصَّوْمِ فِي جَمِيعِ الأَيَّامِ.

=عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **«لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي»**.

(١) م (١١٤١)، حم (٢٠١٩٨، ٢٠٢٠٢) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) خ (١٩٩٨) عَنْ عَائِشَةَ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) خ (١٩٧٧)، م (١١٥٩)، ن (٢٣٧٧، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩)، حم (٦٤٩١، ٦٧٢٧، ٦٧٥٠، ٦٨٢٧، ٦٨٣٥، ٦٩٤٩،) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ن (٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٣٧٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حم (٢٧٠٢٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

(٤) [صَحِيْحُ الإِسْنَادِ]: طيا (١/ ٦٩)، حم (١٩٢١٤) ش (٢/ ٣٢٧)، بز (٨/ ٦٦)، خز (٣/ ٣١٣)، حب (٨/ ٣٤٩)، هق (٤/ ٣٠٠) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي»: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» وَابْنُ حِبَّانَ وَحَسَّنَهُ أَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: {وَعَقَدَ تِسْعِينَ}، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ].
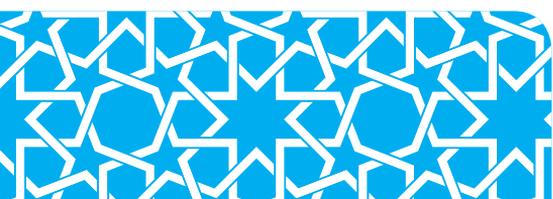
فَإِذَا أَفْطَرَ أَيَّامَ النَّهْيِ الَّتِي لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا وَهِيَ العِيدَانِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَلَمْ يَتْرُكْ فِيهِ حَقًّا، وَلَمْ يَخَفْ ضَرَرًا لَم يُكْرَهْ لَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ.

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: {أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ- فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»}.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: {قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ}.

وَلِمُسْلِمٍ: {قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «**صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ**»}[(١)].

---

(١) خ (١٩٤٢، ١٩٤٣)، م (١١٢١)، د (٢٤٠٢)، ن (٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٨٤)، ت (٧١١)، جه (١٦٦٢)، حم (٢٣٦٧٦، ٢٥٠٧٩، ٢٥١٢٧، ٢٥٢٠٢)، مي (١٧٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوْعِ»: مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ أَيَّامَ النَّهْيِ الخَمْسَةِ وَهِيَ العِيدَانِ وَالتَّشْرِيقُ: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُ ضَرَرًا وَلَمْ يُفَوِّتْ بِهِ حَقًّا، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ العُلَمَاءِ وَمِمَّنْ نَقَلُوا عَنْهُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ وَأَبُو طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم وَالْجُمْهُورِ مِنْ بَعْدِهِم وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ مُطْلَقًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ} رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَلَنَا؛ ما رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ أُولَئِكَ فِينَا مِنْ السَّابِقِينَ». وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ « كَانَتْ تَصُومُ الدَّهْرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ الفِطْرِ أَوْ الأَضْحَى». رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**» بِأَجْوِبَةٍ: (أَحَدُهَا) جَوَابُ عَائِشَةَ وَتَابَعَهَا عَلَيْهِ خَلَائِقُ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّ المُرَادَ مِنْ صَامَ الدَّهْرَ حَقِيقَةً بِأَنْ يَصُومَ مَعَهُ العِيدَ وَالتَّشْرِيقَ، وَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالإِجْمَاعِ. (وَالثَّانِي) أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مِنْ مَشَقَّتِهِ مَا يَجِدُ غَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ يَأْلَفُهُ وَيَسْهُلُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ خَبَرًا لَا دُعَاءً، وَمَعْنَاهُ لَا صَامَ صَوْمًا يَلْحَقُهُ فِيهِ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَلَا أَفْطَرَ بَلْ هُوَ صَائِمٌ لَهُ ثَوَابُ الصَّائِمِينَ. (وَالثَّالِثُ) أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِصَوْمِ الدَّهْرِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ =
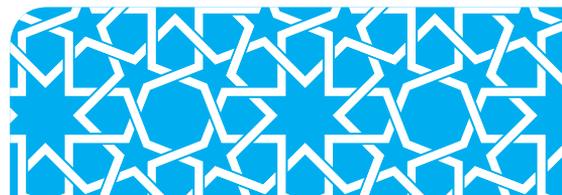
وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَلَانَ الْكَلَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ»**(١).

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ فَلَهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ(٢).

=عَمْرِو بْنِ العَاصِ كَانَ النَّهْيُ خِطَابًا لَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ عَجَزَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ وَنَدِمَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ الرُّخْصَةَ، وَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَضْعُفُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَقَرَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو لِعِلْمِهِ بِقُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ بِلَا ضَرَرٍ؛ وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ سَرْدَ الصَّوْمِ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ عَرَضَ بِهِ فِي السَّفَرِ. اهـ. بِاخْتِصَارٍ.

(١) [حَسَنٌ] حم (٢٢٣٩٨)، طب (٣/ ٣٠١)، هق (٤/ ٣٠٠) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢١٢٣)].

(٢) وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ» قَالَ: وَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا فَلَهُ الانْتِقَالُ إِلَى زَمَنٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ أَوْ صَوْمَ الخَمِيسِ أَوْ الاثْنَيْنِ فَلَهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»:

فَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ، لَزِمَهُ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ رَمَضَانُ، وَلَا أَيَّامُ العِيدِ وَالتَّشْرِيقِ. فَإِنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِهِ؛ لأَنَّ الزَّمَنَ مُسْتَغْرَقٌ بِالصَّوْمِ المَنْذُورِ، وَلَكِنْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ (يَمِينٍ) لِتَرْكِهِ.

وَإِنْ لَزِمَهُ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ كَفَّارَةٌ، قَدَّمَهُ عَلَى النَّذْرِ؛ لأَنَّهُ وَاجِبٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَقُدِّمَ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، كَتَقْدِيمِ حِجَّةِ الإِسْلَامِ عَلَى المَنْذُورَةِ.

فَإِذَا لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ لِتَرْكِهِ صَوْمَ يَوْمٍ، أَوْ أَكْثَرَ، وَكَانَتْ كَفَّارَتُهُ الصِّيَامَ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَجِبَ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّوْمِ المَنْذُورِ، وَتَرْكُهُ يُوجِبُ كَفَّارَةً، فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى التَّسَلْسُلِ وَتَرْكِ المَنْذُورِ بِالْكُلِّيَّةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ الكَفَّارَةُ، وَلَا تَجِبُ بِفِعْلِهَا كَفَّارَةٌ؛ لأَنَّ تَرْكَ النَّذْرِ لِعُذْرٍ لَا يُوجِبُ كَفَّارَةً، فَلَا يُفْضِي إِلَى التَّسَلْسُلِ.

وَذَكَرَ نَحْوَهُ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ» وَزَادَ: وَلَوْ نَذَرَتْ المَرْأَةُ صَوْمَ الدَّهْرِ فَلِلزَّوْجِ مَنْعُهَا فَإِنْ مَنَعَهَا، فَلَا قَضَاءَ وَلَا فِدْيَةَ؛ لأَنَّهَا مَعْذُورَةٌ، وَإِنْ أَذِنَ لَهَا أَوْ مَاتَ لَزِمَهَا الصَّوْمُ فَإِنْ أَفْطَرَتْ بِلَا عُذْرٍ أَثِمَتْ وَلَزِمَتْهَا الفِدْيَةُ (يَعْنِي كَفَّارَةَ يَمِينٍ).

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: {**«فَصُمْ يَومًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»**، فَقَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»**}[(١)].

وَلَوْ نَذَرَتْ المَرْأَةُ صَوْمَ الدَّهْرِ فَلِلزَّوْجِ مَنْعُهَا.

فَإِنْ مَنَعَهَا، فَلَا قَضَاءَ وَلَا فِدْيَةَ؛ لأَنَّهَا مَعْذُورَةٌ، وَإِنْ أَذِنَ لَهَا أَوْ مَاتَ لَزِمَهَا الصَّوْمُ.

فَإِنْ لَمْ يُطِقْ النَّاذِرُ أَنْ يَصُومَ بِسَبَبِ كِبَرِ سِنٍّ أَوْ مَرَضٍ مُزْمِنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ}[(٢)].

٧٠- وَلا يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ التَّطَوُّعَ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛

لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»**[(٣)].

(١) خ (١٩٧٦، ٣٤١٨)، م (١١٥٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) [صَحِيحٌ مَوْقُوفًا] د (٣٣٢٢) عن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى الأَنْصَارِيّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: {مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ} قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. [وَطَلْحَةُ صَدُوقٌ يَهِمُ، وَوَكِيعٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ فَرِوَايَتُهُ أَرْجَحُ وَقَدْ أَوْقَفَهُ؛ فَالْمَوْقُوفُ صَحِيحٌ. وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ مَرْفُوعًا].

(٣) خ (٥١٩٢، ٥١٩٥)، م (١٠٢٦)، حم (٢٧٤٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فَرْضٌ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِنَفْلٍ.

فَلَوْ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا صَحَّ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ حَرَامًا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِمَعْنًى آخَرَ لَا لِمَعْنًى يَعُودُ إِلَى نَفْسِ الصَّوْمِ، فَهُوَ كَالصَّلَاةِ فِي دَارٍ مَغْصُوبَةٍ.

وَأَمَّا صَوْمُهَا التَّطَوُّعَ فِي غَيْبَةِ الزَّوْجِ عَنْ بَلَدِهَا فَجَائِزٌ؛ لِمَفْهُومِ الحَدِيثِ وَلِزَوَالِ مَعْنَى النَّهْيِ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ اسْتُحِبَّ لَهُ إِتْمَامُهُمَا فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا جَازَ.

لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**»، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «**مَا هُوَ؟**» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «**هَاتِيهِ**»؛ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»}[١].

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ {.. «**أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ**» فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا**»}[٢].

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً!

---

(١) م (١١٥٤)، د (٢٤٥٥)، ن (٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٨، ٢٣٣٠)، ت (٧٣٤)، حم (٢٣٧٠٠، ٢٥٢٠٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) [حَسَنٌ] ن (٢٣٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].
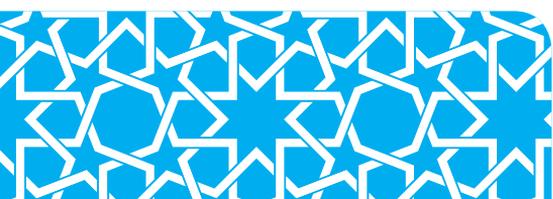
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»}.

وَلأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: {لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ قَالَتْ: فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً! فَقَالَ لَهَا: «**أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟**» قَالَتْ: لا، قَالَ: «**فَلا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا**»}[(١)].

وَإِذَا دَخَلَ فِي صَوْمِ تَطَوُّعٍ اسْتُحِبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا بِلَا عُذْرٍ.

وَمِنَ الأَعْذَارِ أَنْ يَشُقَّ عَلَى ضَيْفِهِ أَوْ مُضِيفِهِ صَوْمُهُ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ فَيَأْكُلَ مَعَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[(٢)]؛ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»[(٣)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

---

(١) [صَحِيحٌ] د (٢٤٥٦)، ت (٧٣٢)، حم (٢٦٣٥٨، ٢٦٣٧٠، ٢٦٨٣٨) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ.

(٢) خ (١٩٧٤، ١٩٧٥، ٦١٣٤)، م (١١٥٩)، حم (٦٨٢٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) خ (٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥)، م (٤٧)، حم (٧٥٧١، ٩٣١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[١]؛ فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؛ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ؛ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ؛ فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»}[٢].

٧١- وَلا يُصامُ يَوْمُ الشَّكِّ[٣]:

وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ لأَنَّهُ يُشَكُّ فِيهِ هَلْ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ، سَوَاءٌ كَانَتْ السَّمَاءُ فِي لَيْلَتِهِ مُصْحِيَةً أَوْ أَطْبَقَ الغَيْمُ[٤].

---

(١) **مُتَبَذِّلَةً**: أَيْ رَثَّةَ الْهَيْئَةِ لابِسَةً ثِيَابَ الْمِهْنَةِ وَالْعَمَلِ.

(٢) خ (١٩٦٨، ٦١٣٩)، ت (٢٤١٣) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَيَوْمُ الشَّكِّ هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا وَقَعَ فِي أَلْسِنَةِ النَّاسِ أَنَّهُ رُئِيَ وَلَمْ يَقُلْ عَدْلٌ: إِنَّهُ رَآهُ أَوْ قَالَهُ، وَقُلْنَا: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الوَاحِدِ، أَوْ قَالَهُ عَدَدٌ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ الصِّبْيَانِ أَوْ العَبِيدِ أَوْ الفُسَّاقِ. قَالُوا: فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِرُؤْيَتِهِ أَحَدٌ فَلَيْسَ بِيَوْمِ شَكٍّ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً أَوْ أَطْبَقَ الغَيْمُ.

(٤) قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى»: وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ الغَيْمِ إِذَا حَالَ دُونَ رُؤْيَةِ الهِلَالِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ، فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ عِدَّةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.
لَكِنَّ الثَّابِتَ عَنْ أَحْمَدَ لِمَنْ عَرَفَ نُصُوصَهُ، وَأَلْفَاظَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ صِيَامَ يَوْمِ الغَيْمِ إِتْبَاعًا لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُوجِبُهُ عَلَى النَّاسِ، بَلْ كَانَ يَفْعَلُهُ احْتِيَاطًا، وَكَانَ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ مَنْ يَصُومُهُ احْتِيَاطًا، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ، وَغَيْرِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يَصُومُهُ مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ. كَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَغَيْرِهِ. فَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصُومُهُ احْتِيَاطًا. وَأَمَّا إِيجَابُ صَوْمِهِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ، وَلَا كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: لَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اعْتَقَدُوا أَنَّ مَذْهَبَهُ إِيجَابُ صَوْمِهِ، وَنَصَرُوا ذَلِكَ القَوْلَ. =

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}(١).

= وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ، وَيَجُوزُ فِطْرُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ. وَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا مُسْتَقِرَّةٌ عَلَى أَنَّ الاحْتِيَاطَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا مُحَرَّمٍ.

ثُمَّ إِذَا صَامَهُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ، أَوْ بِنِيَّةٍ مُعَلَّقَةٍ، بِأَنْ يَنْوِيَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ عَنْ رَمَضَانَ، وَإِلَّا فَلَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا بِنِيَّةٍ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ تَعْيِينَ النِّيَّةِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ؟

فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَمَضَانَ، فَإِنْ صَامَ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ، أَوْ مُعَلَّقَةٍ، أَوْ بِنِيَّةِ النَّفْلِ أَوْ النَّذْرِ، لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ كَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ.

وَالثَّانِي: يُجْزِئُهُ مُطْلَقًا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ، لَا بِنِيَّةِ تَعْيِينِ غَيْرِ رَمَضَانَ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَتَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ النِّيَّةَ تَتْبَعُ الْعِلْمَ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّعْيِينِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ. فَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ صَوْمًا مُطْلَقًا لَمْ يُجْزِهْ؛ لأَنَّ اللهَ أَمَرَهُ أَنْ يَقْصِدَ أَدَاءَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي عَلِمَ وُجُوبَهُ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ الْوَاجِبَ لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَدًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَهُنَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْيِينُ، وَمَنْ أَوْجَبَ التَّعْيِينَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ فَقَدْ أَوْجَبَ الْجَمْعَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ.

فَإِذَا قِيلَ إِنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ وَصَامَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ، أَوْ مُعَلَّقَةٍ أَجْزَأَهُ [كَانَ أَشْبَهَ]. وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ صَوْمَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَالأَشْبَهُ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَيْضًا، كَمَنْ كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّبَرُّعِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَقُّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعْطَائِهِ ثَانِيًا؛ بَلْ ذَلِكَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْكَ هُوَ حَقٌّ كَانَ لَكَ عِنْدِي، وَاللهُ يَعْلَمُ حَقَائِقَ الأُمُورِ.

وَالرِّوَايَةُ الَّتِي تُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ النَّاسَ فِيهِ تَبَعٌ لِلإِمَامِ فِي نِيَّتِهِ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ، كَمَا فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**» [صَحِيحٌ: ت (٦٩٧)]. اهـ بِاخْتِصَارٍ.

(١) [صَحِيحٌ] د (٢٣٣٤)، ن (٢١٨٨)، ت (٦٨٦)، جه (١٦٤٥) عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا؛ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: {مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ =
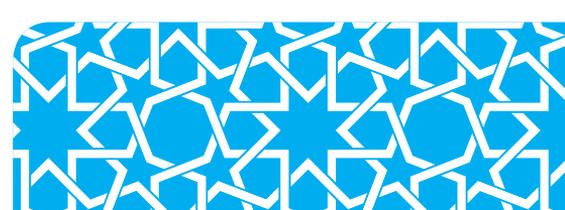
وَلِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»**(١).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تَقَدَّمُوا**(٢) **الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلا تَصُومُوا**

=أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ، وحَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسحاق: كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ [وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(١) خ (١٩١٤)، م (١٠٨٢)، د (٢٣٣٥)، ن (٢١٧٢، ٢١٩٠)، ت (٦٨٥)، جه (١٦٥٠)، حم (٢٧٢١١، ٢٧٣١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصِيَامٍ**» عَلَى نِيَّةِ الاحْتِيَاطِ لِرَمَضَانَ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ التَّقَوِّي بِالْفِطْرِ لِرَمَضَانَ لِيَدْخُلَ فِيهِ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ. وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِيهِ خَشْيَةُ اخْتِلاط النَّفْلِ بِالْفَرْضِ. وَقِيلَ: لأَنَّ الْحُكْمَ عُلِّقَ بِالرُّؤْيَةِ فَمَنْ تَقَدَّمَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَدْ حَاوَلَ الطَّعْنَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. فَمَنْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ لأَنَّهُ اعْتَادَهُ وَأَلِفَهُ وَتَرْكُ الْمَأْلُوفِ شَدِيدٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ وَيَلْتَحِقُ لِذَلِكَ الْقَضَاءُ وَالنَّذْرُ لِوُجُوبِهِمَا..

(٢) قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ»: قَوْلُهُ: (**لا تَقَدَّمُوا**) بِفَتْحِ التَّاءِ، وَأَصْلُهُ: لا تَتَقَدَّمُوا بِالتَّائَيْنِ حُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا كَمَا فِي (تَلَظَّى) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «قُوتِ الْمُغْتَذِي»: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ لِئَلَّا يَصُومَ احْتِيَاطًا لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْيَوْمَيْنِ لأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ الشَّكُّ فِي يَوْمَيْنِ بِحُصُولِ الْغَيْمِ أَوْ الظُّلْمَةِ فِي شَهْرَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةٍ فَلِذَا عَقَّبَ ذِكْرَ الْيَوْمِ بِالْيَوْمَيْنِ. وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ أَنْ لا يَخْتَلِطَ صَوْمُ الْفَرْضِ بِصَوْمِ نَفْلٍ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ حَذَرًا مِمَّا صَنَعَتْ النَّصَارَى فِي الزِّيَادَةِ عَلَى مَا افْتُرِضَ عَلَيْهِمْ بِرَأْيِهِمْ الْفَاسِدِ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: وَالْحِكْمَةُ فِيهِ التَّقَوِّي بِالْفِطْرِ لِرَمَضَانَ لِيَدْخُلَ فِيهِ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَهُ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ جَازَ، وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِيهِ خَشْيَةُ اخْتِلاطِ النَّفْلِ بِالْفَرْضِ، وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا لأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ عَادَةٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: لأَنَّ الْحُكْمَ عُلِّقَ بِالرُّؤْيَةِ فَمَنْ تَقَدَّمَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ فَقَدْ حَاوَلَ الطَّعْنَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَمَعْنَى الاسْتِثْنَاءِ: أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ لأَنَّهُ اعْتَادَهُ وَأَلِفَهُ، وَتَرْكُ الْمَأْلُوفِ شَدِيدٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ الْقَضَاءُ وَالنَّذْرُ لِوُجُوبِهِمَا. =
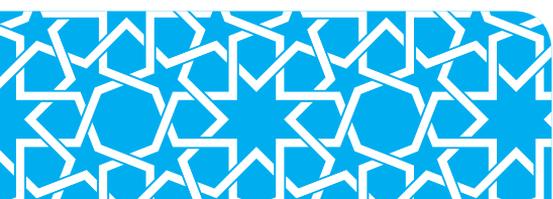
حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»(١).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ}(٢).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تُقَدِّمُوا(٣) الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»**(٤).

فَإِنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ عَنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَصُومَ فِيهِ تَطَوُّعًا لَهُ سَبَبٌ فَالْفَرْضُ أَوْلَى، كَالْوَقْتِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِيهِ، وَلأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ وَقْتَ قَضَائِهِ قَدْ ضَاقَ.

وَأَمَّا إِذَا صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ تَطَوُّعًا:

فَإِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ: بِأَنْ كَانَ عَادَتُهُ صَوْمَ الدَّهْرِ، أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ، أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمِ الاثْنَيْنِ فَصَادَفَهُ جَازَ صَوْمُهُ.

= قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُسْتَثْنَى الْقَضَاءُ وَالنَّذْرُ بِالأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِمَا فَلا يَبْطُلُ الْقَطْعِيُّ بِالظَّنِّ. اهـ.

(١) [صَحِيحٌ] د (٢٣٢٧)، ن (٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٩، ٢١٣٠)، ت (٦٨٨)، حم (١٩٣٢، ١٩٨٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) [صَحِيحٌ] د (٢٣٢٥)، حم (٢٤٦٣٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) قَالَ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ»: **(لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ)**: الأَقْرَبُ مَعْنًى أَنَّهُ مِنَ التَّقْدِيمِ، أَيْ: لا تَحْكُمُوا بِالشَّهْرِ قَبْلَ أَوَانِهِ وَلا تُقَدِّمُوهُ عَنْ وَقْتِهِ، بَلِ اصْبِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ.

(٤) [صَحِيحٌ] د (٢٣٢٦)، ن (٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٨) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ فَصَوْمُهُ حَرَامٌ. فَإِنْ خَالَفَ؛ وَصَامَ أَثِمَ بِذَلِكَ(٢).

هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَصِلْ يَوْمَ الشَّكِّ بِمَا قَبْلَ نِصْفِ شَعْبَانَ.

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا**».

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِلَفْظِ: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ**»(٣).

فَأَمَّا إِذَا وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ فَيَجُوزُ بِالاتِّفَاقِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ}(٤).

(١) خ (١٩١٤)، م (١٠٨٢)، د (٢٣٣٥)، ن (٢١٧٢، ٢١٩٠)، ت (٦٨٥)، جه (١٦٥٠)، حم (٢٧٢١١، ٢٧٣١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَفِي صِحَّةِ صَوْمِهِ وَجْهَانِ (أَصَحُّهُمَا) بُطْلَانُهُ. وَاخْتَارَ ابْنُ قُدَامَةَ الْكَرَاهَةَ وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الكُبْرَى»: {إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَصُمْهُ}، {وَنَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ}، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِئَلَا يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً إِلَى أَنْ يَلْحَقَ بِالْفَرْضِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ حَرَّمَ صَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِي يَلِي آخِرَ الصَّوْمِ وَهُوَ يَوْمُ العِيدِ. وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ تَمْيِيزًا لِوَقْتِ العِبَادَةِ مِنْ غَيْرِهِ لِئَلَا يُفْضِي الصَّوْمُ الْمُتَوَاصِلُ إِلَى التَّسَاوِي، وَرَاعَى هَذَا الْمَقْصُودَ فِي اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الفُطُورِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ وَاسْتِحْبَابِ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ نَدَبَ إِلَى تَمْيِيزِ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَنْ نَفْلِهَا وَعَنْ غَيْرِهَا فَكَرِهَ لِلإِمَامِ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ وَأَنْ يَسْتَدِيمَ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ، وَنَدَبَ المَأْمُومَ إِلَى هَذَا التَّمْيِيزِ، وَمِنْ جُمْلَةِ فَوَائِدِ ذَلِكَ سَدُّ البَابِ الَّذِي قَدْ يُفْضِي إِلَى الزِّيَادَةِ فِي الفَرَائِضِ. اهـ.

(٣) [صَحِيحٌ] د (٢٣٣٧)، ت (٧٣٨)، جه (١٦٥١)، حم (٩٤١٤)، مي (١٧٤٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٤) خ (١٩٦٩، ١٩٧٠)، م (١١٥٦)، د (٢٤٣٤)، ن (٢١٧٧، ٢٣٥١)، جه (١٧١٠)، حم (٢٥٥٢٢، ٢٥٧٧٨)، ط (٦٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٧٢- وَيُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ:

فَإِنْ وَصَلَهُ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بِيَوْمٍ بَعْدَهُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، أَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ شِفَاءِ مَرِيضِهِ، أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ، فَوَافَقَ الجُمُعَةَ لَمْ يُكْرَهْ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**».

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: «**لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»(١).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ؛ فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» قَالَتْ: لا، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لا، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»}.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: {فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ}(٢).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ}(٣).

وَالحِكْمَةُ فِي كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ:

أَنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ أَرْجَى؛ فَهُوَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَذِكْرٍ وَعِبَادَةٍ، مِنْ الغُسْلِ وَالتَّبْكِيرِ إِلَى الصَّلَاةِ وَانْتِظَارِهَا وَاسْتِمَاعِ الخُطْبَةِ وَإِكْثَارِ الذِّكْرِ بَعْدَهَا، لقوله تعالى:

---

(١) خ (١٩٨٥)، م (١١٤٤)، د (٢٤٢٠)، ت (٧٤٣)، جه (١٧٢٣)، حم (٨٨٨٢، ٩٠٣١، ٩٥٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) خ (١٩٨٦)، د (٢٤٢٢)، حم (٦٧٣٢، ٦١٢١٥) عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) [حَسَنٌ] د (٢٤٥٠)، ن (٢٣٦٨)، ت (٧٤٣)، حم (٣٨٥٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ أَيْضًا الإِكْثَارُ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ العِبَادَاتِ فِي يَوْمِهَا، فَاسْتُحِبَّ لَهُ الفِطْرُ فِيهِ لِيَكُونَ أَعْوَنَ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَاتِ وَأَدَائِهَا بِنَشَاطٍ وَانْشِرَاحٍ وَالْتِذَاذٍ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَلَلٍ وَلَا سَآمَةٍ، وَهُوَ نَظِيرُ الحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ فَإِنَّ الأَوْلَى لَهُ الفِطْرُ كَمَا سَبَقَ لِهَذِهِ الحِكْمَةِ(١).

٧٣- وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ:

فَإِنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مَعَهُ لَمْ يُكْرَهُ:

فَفِي السُّنَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ**»(٢)(٣).

---

(١) قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ». ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَزُلْ الكَرَاهَةُ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ لِبَقَاءِ المَعْنَى الَّذِي نَهَى بِسَبَبِهِ. فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِفَضِيلَةِ الصَّوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مَا يَجْبُرُ مَا قَدْ يَحْصُلُ مِنْ فُتُورٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي وَظَائِفِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِسَبَبِ صَوْمِهِ.

(٢) **اللِّحَاءُ:** قِشْرُ الشَّجَرِ.

(٣) [صَحِيحٌ] د (٢٤٢١)، ت (٧٤٤)، جه (١٧٢٦)، حم (١٧٢٣٣، ٢٦٥٣٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ**» قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَقَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ. وَلَيْسَ كَمَا قَالَ. قَالَ الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ، قَالَ: وَلَهُ مُعَارِضٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ السَّابِقُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ قَالَ: وَلَهُ مُعَارِضٌ آخَرُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ {عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ} هَذَا آخِرُ كَلَامِ الحَاكِمِ. وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا. [قُلْتُ: وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]. =

= قَالَ النَّوَوِيُّ: وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «{كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالاثْنَيْنَ، وَمِنْ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالأَرْبعَاءَ وَالْخَمِيسَ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّوَابُ عَلَى الجُمْلَةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ إِفْرَادُ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ إِذَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً لَهُ؛ لِحَدِيثِ الصَّمَّاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي دَاوُد: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ فَغَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَيُّ دَلِيلٍ عَلَى نَسْخِهِ؟

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ البَاقِيَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي صِيَامِ السَّبْتِ فَكُلُّهَا وَارِدَةٌ فِي صَوْمِهِ مَعَ الجُمُعَةِ وَالأَحَدِ فَلَا مُخَالَفَةَ فِيهَا لِمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا مِنْ كَرَاهَةِ إِفْرَادِ السَّبْتِ. وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الأَحَادِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَصَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَنَاسِخُهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُوم يَوْم السَّبْتِ وَالأَحَدِ يَتَحَرَّى ذَلِكَ وَيَقُول: «**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيْدِ الكُفَّارِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**» وَفِي لَفْظٍ «مَا مَاتَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صِيَامِهِ السَّبْتَ وَالأحَدَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «يَوْمَا عِيد» إِلَى أَنَّ يَوْمَ السَّبْتِ عِيدٌ عِنْدَ اليَهُودِ وَالأحَدَ عِيدٌ عِنْدَ النَّصَارَى وَأَيَّامُ العِيدِ لَا تُصَامُ فَخَالَفَهُمْ بِصِيَامِهَا، وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ الَّذِي قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ كَرَاهَةِ إِفْرَادِ السَّبْتِ وَكَذَا الأَحَدِ لَيْسَ جَيِّدًا؛ بَلْ الأَوْلَى فِي المُحَافَظَة عَلَى ذَلِكَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَمَا وَرَدَ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ، وَأَمَّا السَّبْتُ وَالأحَدُ فَالأَوْلى أَنْ يُصَامَا مَعًا وَفُرَادَى اِمْتِثَالًا لِعُمُومِ الأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الكِتَابِ. [وَحَدِيْثُ أُمِّ سَلَمَةَ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٣/ ٢١٩)].
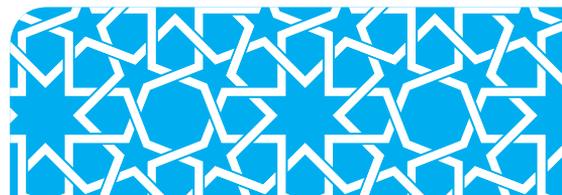
٣- الْحَثُّ على قِيامِ اللَّيْلِ وَمَا جَاءَ في فَضْلِه

١- رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ**»(١).

٢- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَن عَمرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنْ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ**»(٢).

٣- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: {أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا**»، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ}(٣) وهو فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضًا.

---

(١) [حَسَنٌ] ت (٣٥٤٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) [صَحِيحٌ]: ت (٣٥٧٩)، ن (٥٧٢)،، جه (١٢٥١) عَن عَمرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ (٥٧٢): {قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنْ الأُخْرَى، أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الْعَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرَ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ؛ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلاةِ الْكُفَّارِ، فَدَعْ الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا، ثُمَّ الصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسْجَرُ، فَدَعْ الصَّلاةَ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَهِيَ صَلاةُ الْكُفَّارِ**»} [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) خ (٤٨٣٧)، م (٢٨٢٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وَرَوَاهُ: خ (١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١)، م (٢٨١٩)، =
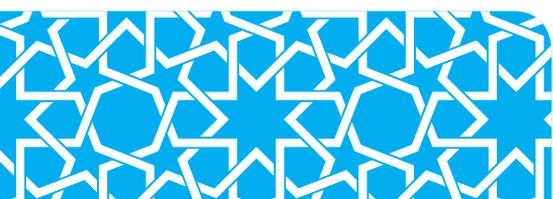
٤- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنْ النَّارِ، قَالَ: **«لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ وَلا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»**، ثُمَّ قَالَ: **«أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»**، قَالَ: ثُمَّ تَلا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾، ثُمَّ قَالَ: **«أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟»** قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»**، ثُمَّ قَالَ: **«أَلا أُخْبِرُكَ بِمَلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟»** قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: **«كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»**، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: **«ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»**}[(١)].

٥- وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: {شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: فِيهَا مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾}[(٢)].

=ن (١٦٤٤)، ت (٤١٢)، جه (١٤١٩)، حم (١٧٧٣٣، ١٧٧٧٤) عَنْ الْمُغِيرَةِ بن شعبة قال: {قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: **«أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»**}.

(١) [صَحِيحٌ] ت (٢٦١٦)، جه (٣٩٧٣)، حم (٢١٥١١، ٢١٥٦٣، ٢١٦١٧) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) م (٢٨٢٥)، حم (٢٢٣١٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**»(١).

٧- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً، فَقَالَ: «**أَلا تُصَلِّيَانِ؟!**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «**وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا**»}(٢).

٨- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً**»(٣).

٩- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»(٤).

---

(١) خ (٥٠٢٥)، م (٨١٥)، ت (١٩٣٦)، جه (٤٢٠٩)، حم (٤٥٣٦، ٤٩٠٥، ٥٥٨٦، ٦١٣٢، ٦٣٦٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) خ (١١٢٧، ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥)، م (٧٧٥)، ن (١٦١١، ١٦١٢)، حم (٥٧٢، ٧٠٧، ٩٠٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) [صَحِيحٌ] د (١٣١٤)، ن (١٧٨٤)، حم (٢٣٨٢٠، ٢٣٩٢٠، ٢٤٩٣٦)، ط (٢٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٤) خ (١١٣١، ٣٤٢٠)، م (١١٥٩)، د (٢٤٤٨)، ن (١٦٣٠، ٢٣٤٤)، جه (١٧١٢)، حم (٦٤٥٥، ٦٨٨٢)، مي (١٧٥٢) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
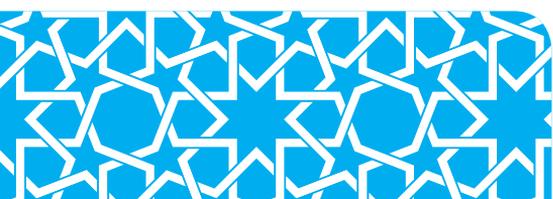
١٠- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {«**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا**» فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**»}(١).

١١- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**»(٢).

١٢- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ؛ لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**»(٣).

١٣- وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ**»، وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ**»(٤).

---

(١) [حَسَنٌ] ت (٢٥٢٦)، حم (١٣٤٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) [صَحِيحٌ] د (١٣٠٨، ١٤٥٠)، ن (١٦١٠)، جه (١٣٣٦)، حم (٧٣٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَقَوْلُهُ: (قَامَ مِنَ اللَّيْلِ): أَيْ: بَعْضه (فَصَلَّى) أَيْ: التَّهَجُّد (وَأَيْقَظَ اِمْرَأَته): بِالتَّنْبِيهِ أَوْ الْمَوْعِظَة وَفِي مَعْنَاهَا مَحَارِمه (فَإِنْ أَبَتْ) أَيْ: اِمْتَنَعَتْ لِغَلَبَةِ النَّوْم وَكَثْرَة الْكَسَل (نَضَحَ) أَيْ: رَشَّ (فِي وَجْههَا الْمَاء): وَالْمُرَاد التَّلَطُّف مَعَهَا، وَالسَّعْي فِي قِيَامها لِطَاعَةِ رَبّهَا مَهْمَا أَمْكَنَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

(٣) خ (١١٥٢)، م (١١٥٩)، ن (١٧٦٣)، جه (١٣٣١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) م (١١٦٣)، د (٢٤٢٩)، ت (٤٣٨)، حم (٧٩٦٦، ٨١٥٨، ٨٣٠٢، ٨٣٢٩، ١٠٥٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ**».

١٤- وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»**(١) .

(١) خ (١١٤٢، ٣٢٦٩)، م (٧٧٦)، د (١٣٠٦)، ن (١٦٠٧)، جه (١٣٢٩)، حم (٧٢٦٦، ٧٣٩٢، ١٠٠٧٥، ١٠٠٧٩)، ط (٤٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٣٩٧٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»:
قَوْلُهُ: (قَافِيَةُ رَأْسِ أَحَدِكُمْ): أَيْ مُؤَخَّرُ عُنُقِهِ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «أَحَدِكُمْ»: التَّعْمِيمُ فِي الْمُخَاطَبِينَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ، وَيُمْكِن أَنْ يَخُصَّ مِنْهُ مَنْ وَرَدَ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ يُحْفَظُ مِنَ الشَّيْطَانِ كَالأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ تَنَاوَلَهُ قَوْلُهُ: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ ﴾، وَكَمَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ نَوْمِهِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُحْفَظُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ. وَقَوْلُهُ: «يَضْرِب» أَيْ: بِيَدِهِ عَلَى الْعُقْدَة تَأْكِيدًا وَإِحْكَامًا لَهَا قَائِلًا ذَلِكَ.
وَقَوْلُهُ: «**عَلَيْك لَيْلٌ طَوِيلٌ**»: مَقْصُود الشَّيْطَان بِذَلِكَ تَسْوِيفُهُ بِالْقِيَامِ وَالإِلْبَاس عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «**فَإِنْ قَامَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ أُطْلِقَتِ الثَّانِيَةُ، فَإِنْ صَلَّى أُطْلِقَتِ الثَّالِثَةُ**»، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ وَهُوَ مَنْ يَنَام مُضْطَجِعًا فَيَحْتَاج إِلَى تَجْدِيد الطَّهَارَة عِنْد اِسْتِيقَاظِهِ فَيَكُونُ لِكُلِّ فِعْل عُقْدَة يَحِلّهَا. قَوْله: «**طَيِّبَ النَّفْس**» أَيْ: لِسُرُورِهِ بِمَا وَفَّقَهُ الله لَهُ مِنْ الطَّاعَة، وَبِمَا وَعَدَهُ مِنْ الثَّوَاب، وَبِمَا زَالَ عَنْهُ مِنْ عُقَد الشَّيْطَان. كَذَا قِيلَ، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ فِي صَلَاة اللَّيْل سِرًّا فِي طِيب النَّفْس وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِر الْمُصَلِّي شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ، وَكَذَا عَكْسه، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾ وَقَدْ اِسْتَنْبَطَ بَعْضهمْ مِنْهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّة ثُمَّ عَادَ إِلَى النَّوْم لا يَعُود إِلَيْهِ الشَّيْطَان بِالْعُقَدِ الْمَذْكُور ثَانِيًا، وَاسْتَثْنَى بَعْضهمْ - مِمَّنْ يَقُومُ وَيَذْكُرُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي - مَنْ لَمْ يَنْهَهُ ذَلِكَ عَنْ الْفَحْشَاءِ بَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْر أَنْ يُقْلِعَ وَالَّذِي يَظْهَر فِيهِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ النَّدَم وَالتَّوْبَة وَالْعَزْم عَلَى الإِقْلَاعِ وَبَيْنَ الْمُصِرِّ. قَوْلُهُ: «**وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ**» أَيْ: بِتَرْكِهِ مَا كَانَ اِعْتَادَهُ أَوْ أَرَادَهُ مِنْ فِعْل الْخَيْر. وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: هَذَا الذَّمّ يَخْتَصّ بِمَنْ لَمْ يَقُمْ إِلَى صَلَاته وَضَيَّعَهَا، أَمَّا مَنْ كَانَتْ عَادَته الْقِيَام إِلَى الصَّلَاة الْمَكْتُوبَة أَوْ إِلَى النَّافِلَة بِاللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنه فَنَامَ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الله يَكْتُب لَهُ أَجْر صَلَاته وَنَوْمه عَلَيْهِ صَدَقَة. وَقَالَ أَيْضًا: زَعَمَ قَوْم أَنَّ هَذَا الْحَدِيث يُعَارِض قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَقُولَنَّ أَحَدكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي**» وَلَيْس كَذَلِكَ لأَنَّ النَّهْي إِنَّمَا وَرَدَ عَنْ إِضَافَةِ الْمَرْءِ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ كَرَاهَةً لِتِلْكَ الْكَلِمَةِ، وَهَذَا الْحَدِيث وَقَعَ ذَمًّا لِفِعْلِهِ، وَلِكُلٍّ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ وَجْه، وَقَالَ الْبَاجِيُّ: لَيْس بَيْن الْحَدِيثَيْنِ اِخْتِلَاف، لأَنَّهُ نَهَى عَنْ إِضَافَة ذَلِكَ إِلَى النَّفْس -لِكَوْنِ الْخُبْثِ بِمَعْنَى فَسَادِ الدِّينِ- وَوَصْف بَعْض الأَفْعَالِ بِذَلِكَ تَحْذِيرًا مِنْهَا وَتَنْفِيرًا. =
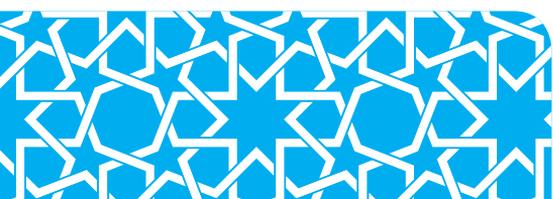
١٥- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا -أَوْ صَلَّى- رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ»**(١).

١٦- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ فُلانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ! قَالَ: **«إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ»**}(٢).

١٧- وَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: {أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاةِ يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلاةَ الصَّلاةَ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾(٣).

١٨- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ»**(٤).

= وَلا يَتَعَيَّنُ لِلذِّكْرِ شَيْءٌ مَخْصُوصٌ لا يُجْزِئُ غَيْرُهُ، بَلْ كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ ذِكْرُ اللهِ أَجْزَأَ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تِلاوَةُ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالاشْتِغَالُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ. اهـ. بِاخْتِصَارٍ.

(١) [صَحِيحٌ] د (١٣٠٩، ١٤٥١)، جه (١٣٣٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي لَفْظٍ لأَبِي دَاوُدَ **«مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»**. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) [صَحِيحُ الإِسْنَادِ] حم (٩٤٨٦)، هب (٦/ ٤٣٦/ ٢٩٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ فِي «الْمِشْكَاةِ» (١٢٣٧)].

(٣) [صَحِيحُ الإِسْنَادِ] ط (٢٦١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ [وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ فِي «الْمِشْكَاةِ» (١٢٣٧)].

(٤) [صَحِيحٌ] د (١٣٩٨)، خز (٢/ ١٨١)، حب (٦/ ٣١٠)، هب (٢/ ٤٠٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَقَوْلُهُ: (**مِنَ الْقَانِتِينَ**) أَيْ: مِنَ الْمُطِيعِيْنَ الْخَاشِعِيْنَ الْعَابِدِيْنَ، و(**كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ**) أَيْ: مِمَّنْ أُعْطِيَ أَجْرًا عَظِيمًا.

٤- صَلاةُ التَّرَاوِيحِ

وَهِيَ صَلاةُ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ، وَسُمِّيَتْ كُلُّ أَرْبَعٍ مِنْهَا تَرْوِيحَةً؛ لأَنَّهُمْ لِطُولِ قِيَامِهِمْ كَانُوا يَتَرَوَّحُونَ عَقِبَهَا أَيْ يَسْتَرِيحُونَ(١).

٧٤- فَضْلُ قِيَامِ رَمَضَانَ:

وَيُسَنُّ قِيَامُ رَمَضَانَ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا(٢) وَاحْتِسَابًا(٣) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٤).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٥).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}.

---

(١) قَالَهُ الشِّرْبِينِيُّ فِي «الإِقْنَاعِ». وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ»: التَّرَاوِيحُ وَهِيَ جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ الْمَصْدَرُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سُمِّيَتْ التَّرْوِيحَةَ لاسْتِرَاحَةِ الْقَوْمِ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

(٢) أَيْ: تَصْدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ.

(٣) أَيْ: يَفْعَلُهُ للهِ تَعَالَى لَا رِيَاءً وَلَا نَحْوَهُ.

(٤) خ (٣٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩)، م (٧٥٩)، د (١٣٧١)، ن (٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٥٠٢٧)، ت (٨٠٨)، حم (٧٧٢٩، ٧٨٢١، ٩١٨٢، ٩٩٣١، ١٠١٥٩، ١٠٤٦٢) مي (١٧٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) [صَحِيحٌ]: د (١٣٧١)، ت (٦٨٣)، جه (١٣٢٦)، حم (١٠١٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].
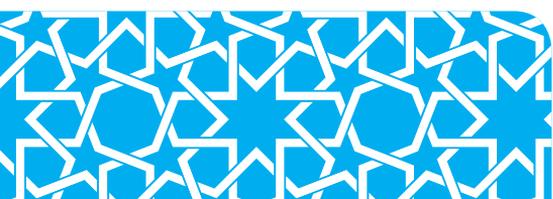
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ، وَقَالَ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَسُلْسِلَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ**»}(١).

٧٥- صَلاةُ التَّرَاوِيحِ فِي جَمَاعَةٍ(٢):

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ لِيُكْتَبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ كُلِّهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: {صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلاحُ؟ قَالَ؟ السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ}(٣).

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَامَ اللَّيْلَ بِأَصْحَابِهِ جَمَاعَةً ثَلاثَ لَيَالٍ، لَكِنْ لَمْ يُدَاوِمْ عَلَى جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لِئَلَا يُفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقَرَّتْ الشَّرِيعَةُ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَهُمْ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ.

---

(١) [صَحِيحٌ]: د (١٣٧١)، ن (٢١٠٤، ٢١٩٢، ٢١٩٨)، ت (٨٠٨)، حم (٧٧٢٩، ١٠٤٦٢)، ط (٢٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه: ن (٢١٩٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ فِعْلَ التَّرَاوِيحِ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنَ الانْفِرَادِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَآخَرُونَ: «الانْفِرَادُ بِهَا أَفْضَلُ». دَلِيلُنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى فِعْلِهَا جَمَاعَةً.

(٣) [صَحِيحٌ]: د (١٣٧٥)، ن (١٣٦٤،)، ت (٨٠٦)، جه (١٣٢٧)، حم (٢٠٩١٠، ٢٠٩٣٦)، مي (١٧٧٧) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا؛ فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا؛ فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»}[(١)].

٧٦- فَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ جَازَ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ إِنْ أَمِنَ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا وَجَازَ أَنْ يَخْفِضَهُ

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ {كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَيْلِ رَفَعَ طَوْرًا وَخَفَضَ طَوْرًا، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ}[(٢)].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ**»، قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: «**مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ**»، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا**»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ**»}[(٣)].

---

(١) خ (٧٢٩، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١٢)، م (٧٦١)، د (١٣٧٣)، ن (١٦٠٤)، حم (٢٤٨٣٤، ٢٥٧٧٥)، ط (٢٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) [حَسَنٌ] هق (٣/ ١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٧٦٧) وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ لابْنِ نَصْرٍ].

(٣) [صَحِيحٌ] د (١٣٩٢)، ت (٤٤٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].
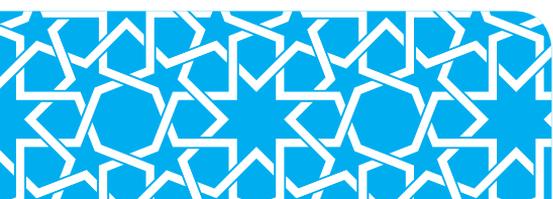
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ « فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «**ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا**»، وَلِعُمَرَ: «**اخْفِضْ شَيْئًا**» زَادَ: {وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ قَالَ: كَلامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللهُ تَعَالَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ**»}[(١)]

٧٧- وَيُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ صَلاةِ التَّرَاوِيحِ مَعَ الْجَمَاعَةِ:

لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيْثِ أَبِي ذَرٍّ السَّابِقِ: {فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاحُ}.

وَيَجُوْزُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُنَّ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِنَّ:

لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: (جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابَ لِلنَّاسِ قَارِئِينَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ أُبِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَابْنُ أَبِي حَثْمَةَ يُصَلِّي بِالنِّسَاءِ).

وَعن عَرْفَجَةَ قَالَ: (كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ النَّاسَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا، قَالَ عَرْفَجَةُ: فَأَمَرَنِي عَلِيٌّ فَكُنْتُ إِمَامَ النِّسَاءِ)[(٢)].

٧٨- وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ:

لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ.

وَفِي صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: {خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ

(١) [حَسَنٌ] د (١٣٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) ش (٢/ ٣٤): فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ. قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «قِيَامِ رَمَضَانَ»: ثَبَتَ ذَلِكَ؛ وَأَخْرَجَهُمَا ابْنُ نَصْرٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَاحْتَجَّ بِهِمَا.

مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ(١)، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ؛ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ}(٢).

٧٩- وَقْتُ التَّرَاوِيحِ:

وَيَدْخُلُ وَقْتُ التَّرَاوِيحِ بِالْفَرَاغِ مِنْ صَلاَةِ العِشَاءِ، وَيَبْقَى إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ(٣).

---

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الفَتَاوَى الكُبْرَى»:
لَا يَحْتَجُّ مُحْتَجٌّ بِجَمْعِ التَّرَاوِيحِ وَيَقُولُ: (نِعْمَتْ البِدْعَةُ هَذِهِ)؛ فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ فِي اللُّغَةِ، لِكَوْنِهِمْ فَعَلُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيَامُ رَمَضَانَ سَنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمَّتِهِ، وَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً عِدَّةَ لَيَالٍ، وَكَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً وَفُرَادَى، لَكِنْ لَمْ يُدَاوِمْ عَلَى جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لِئَلَا يُفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا مَاتَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقَرَّتْ الشَّرِيعَةُ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَمَعَهُمْ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعُمَرُ هُوَ مِنَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حَيْثُ يَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**» [ت (٢٦٧٦)، جه (٤٢، ٤٤) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] يَعْنِي الأَضْرَاسَ؛ لأَنَّهَا أَعْظَمُ فِي القُوَّةِ. اهـ.
وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ العُلُومِ وَالحِكَمِ»: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»: فِيهِ تَحْذِيرٌ لِلأُمَّةِ مِنْ اتِّبَاعِ الأُمُورِ المُحْدَثَةِ المُبْتَدَعَةِ وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَالْمُرَادُ بِالْبِدْعَةِ: مَا أُحْدِثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ شَرْعًا وَإِنْ كَانَ بِدْعَةً لُغَةً، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنْ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ البِدَعِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي البِدَعِ اللُّغَوِيَّةِ لَا الشَّرْعِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي التَّرَاوِيحِ (نِعْمَتْ البِدْعَةُ هَذِهِ)، وَمِنْ ذَلِكَ أَذَانُ الجُمُعَةِ الأَوَّلُ زَادَهُ عُثْمَانُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَأَقَرَّهُ عَلِيٌّ وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ المُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ هُوَ بِدْعَةٌ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَ أَبُوهُ فِي التَّرَاوِيحِ .انْتَهَى مُلَخَّصًا.

(٢) خ (٢٠١٠)، ط (٢٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ.

(٣) ذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ وَقْتَ صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ مِنْ بَعْدِ صَلاَةِ العِشَاءِ، وَقَبْلِ الوِتْرِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لِنَقْلِ الخَلَفِ عَنْ السَّلَفِ، وَلأَنَّهَا عُرِفَتْ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ فَكَانَ وَقْتُهَا مَا صَلَّوْا فِيهِ، وَهُمْ صَلَّوْا بَعْدَ العِشَاءِ قَبْلَ الوِتْرِ وَلأَنَّهَا سُنَّةٌ تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ فَكَانَ وَقْتُهَا قَبْلَ الوِتْرِ. وَلَوْ صَلاَهَا بَعْدَ المَغْرِبِ وَقَبْلَ العِشَاءِ فَجُمْهُورُ الفُقَهَاءِ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ عَنْ التَّرَاوِيحِ، وَتَكُونُ نَافِلَةً عِنْدَ المَالِكِيَّةِ. =

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: [(فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ قَالَ: كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ) وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ قِيَامُ اللَّيْلِ][(١)] وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ: (نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ).

فَهَذَا الْوَارِدُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ مُطْلَقِ الْقِيَامِ وَلَيْسَ بِصَلاةِ التَّرَاوِيحِ وَقَدْ كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْلِسُ يَنْتَظِرُ صَلاةَ الْعِشَاءِ؛ فَكَانَ انْتِظَارُهُم الصَّلاةَ مِنَ الصَّلاةِ.

٨٠- كَيفِيَّةُ صَلاةِ التَّرَاوِيحِ:

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ[(٢)]؛

= وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّرَاوِيحِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ، وَاخْتَلَفَ الحَنَفِيَّةُ فِي أَدَائِهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَقِيلَ يُكْرَهُ؛ لأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ كَسُنَّتِهَا، وَالصَّحِيحُ لَا يُكْرَهُ لأَنَّهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالأَفْضَلُ فِيهَا آخِرُهُ. وَذَهَبَ الحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ صَلَاتَهَا أَوَّلَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَهُ، وَقَدْ قِيلَ لأَحْمَدَ: يُؤَخَّرُ القِيَامُ أَيْ فِي التَّرَاوِيحِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: سُنَّةُ المُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

(١) [صَحِيحٌ]: د (١٣٢١)، ت (٣١٩٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الفَصْلِ وَالْوَصْلِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَيّهمَا أَفْضَل؟ قَالَ الأَثْرَم عَنْ أَحْمَد: الَّذِي أَخْتَارُهُ فِي صَلَاة اللَّيْل مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ صَلَّى بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا فَلَا بَأْس. وَقَالَ مُحَمَّد ابْن نَصْر فِي «صَلَاة اللَّيْل»: وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِس إِلَّا فِي آخِرهَا إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِنْ الأَحَادِيث الدَّالَّة عَلَى الوَصْل، إِلَّا أَنَّا نَخْتَار أَنْ يُسَلِّم مِنْ كُلّ رَكْعَتَيْنِ لِكَوْنِهِ أَجَاب بِهِ السَّائِل وَلِكَوْنِ أَحَادِيثِ الفَصْلِ أَثْبَتَ وَأَكْثَرَ طُرُقًا.اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيت الصُّبْحَ فَصَلِّ وَاحِدَةً تُوتِرُ لَك مَا صَلَّيْت**» وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مَفْصُولَةٍ عَمَّا قَبْلَهَا، وَأَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، وَسَبْعٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ}. وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ جَائِزٌ، وَأَنَّ الوِتْرَ بِثَلَاثٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ جَائِزٌ أَيْضًا، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ. وَالصَّوَابُ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَأَوْتَرَ عَلَى وَجْهٍ مِنْ الوُجُوهِ المَذْكُورَةِ، يَتْبَعُهُ المَأْمُومُ فِي ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ.

لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ**»}[(١)].

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ}[(٢)].

٨١- عَدَدُ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ:

وَكَانَ قِيَامُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِ رَمَضَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، لَكِنْ كَانَتْ صَلاتُهُ طَوِيلَةً حَسَنَةً، وَلَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ زَادَ عَلَى ذَلِكَ[(٣)].

---

(١) خ (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩١، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧)، م (٧٤٩)، د (١٤٢١)، ن (١٦٦٦، ١٦٦٧ ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٩٢، ١٦٩٤)، ت (٤٣٧، ٤٦٢)، جه (١١٧٤، ١١٧٥، ١٣٢٢)، حم (٤٤٧٨، ٤٥٤٥، ٤٧٧٦، ٥٩١٢، ٥٠٦٦، ٥١٩٥ ٥٣٧٦، ٥٤٣١، ٥٤٤٧،....)، ط (٦٢٩)، مي (١٤٥٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ: وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى تَعَيُّنِ الفَصْلِ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ لِحَصْرِ المُبْتَدَأ فِي الخَبَرِ، وَحَمَلَهُ الجُمْهُور عَلَى أَنَّهُ لِبَيَانِ الأَفْضَل؛ لِمَا صَحَّ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِهِ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ أَيْضًا كَوْنُهُ لِذَلِكَ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلإِرْشَادِ إِلَى الأَخَفِّ، إِذْ السَّلَامُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَخَفُّ عَلَى المُصَلِّي مِنْ الأَرْبَع فَمَا فَوْقهَا لِمَا فِيهِ مِن الرَّاحَةِ غَالِبًا وَقَضَاءِ مَا يُعْرَضُ مِنْ أَمْرٍ مُهِمٍّ، وَلَوْ كَانَ الوَصْلُ لِبَيَانِ الجَوَازِ فَقَطْ لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ اِدَّعَى اِخْتِصَاصَهُ بِهِ فَعَلَيْهِ البَيَانُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفَصْلُ كَمَا صَحَّ عَنْهُ الوَصْلُ.

(٢) م (٧٣٦)، ن (٦٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ فِي «الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةِ»: لَمْ يَصِحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى التَّرَاوِيحَ عِشْرِينَ رَكْعَةً.
=
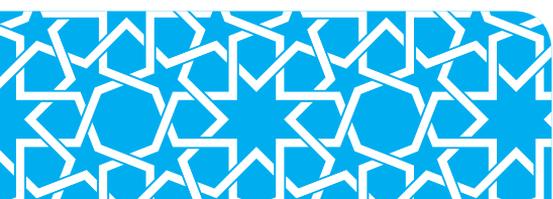
= وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الفَتَاوَى الكُبْرَى»:

وَقِيَامُ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ العِشَاءِ. وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي السُّنَنِ: {إِنَّهُ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ صَلَّى بَعْدَ العِشَاءِ}. {وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِ رَمَضَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، لَكِنْ كَانَ يُصَلِّيهَا [طِوَالًا]}. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ قَامَ بِهِمْ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، يُوتِرُ بَعْدَهَا، وَيُخَفِّفُ فِيهَا القِيَامَ، فَكَانَ تَضْعِيفُ العَدَدِ عِوَضًا عَنْ طُولِ القِيَامِ. وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُومُ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً فَيَكُونُ قِيَامُهَا أَخَفَّ، وَيُوتِرُ بَعْدَهَا بِثَلَاثٍ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُومُ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً يُوتِرُ بَعْدَهَا، وَقِيَامُهُمْ المَعْرُوفُ عَنْهُمْ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ، وَالتَّرَاوِيحُ إِنْ صَلَاهَا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ: عِشْرِينَ رَكْعَةً، أَوْ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ: سِتًّا وَثَلَاثِينَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ فَقَدْ أَحْسَنَ. كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طُولِ القِيَامِ وَقِصَرِهِ.اهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ:

١- مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ غَيْرَ الوِتْرِ، وَذَلِكَ خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ وَالتَّرْوِيحَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَنَقَلَهُ القَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

٢- وَحُكِيَ أَنَّ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ يَقُومُ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ.

٣- وَقَالَ مَالِكٌ: التَّرَاوِيحُ تِسْعُ تَرْوِيحَاتٍ وَهِيَ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً غَيْرَ الوِتْرِ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ يَفْعَلُونَهَا هَكَذَا.

٤- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَقُومُونَ رَمَضَانَ بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً يُوتِرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَكَانُوا يَقُومُونَ بِالْمِائَتَيْنِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ مِنْ شِدَّةِ القِيَامِ).

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً)، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَّأ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ، فَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ رُومَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، قَالَ البَيْهَقِيُّ: يُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

فَقَالَ أَصْحَابُنَا: سَبَبُهُ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ طَوَافًا وَيُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَطُوفُونَ بَعْدَ التَّرْوِيحَةِ الخَامِسَةِ. فَأَرَادَ أَهْلُ المَدِينَةِ مُسَاوَاتَهُمْ فَجَعَلُوا مَكَانَ كُلِّ طَوَافٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَزَادُوا سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ فَصَارَ المَجْمُوعُ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ حَثّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ وَرَغَّبَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِعَدَدٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّدَ عَدَدًا لا يَجُوْزُ تَجَاوُزُهُ(١)، وَإِنَّمَا صَلَّى بِهِمْ ثَلاثَ لَيَالٍ، ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا.

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ تَعْنِي بِاللَّيْلِ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ

---

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «طَرْحِ التَّثْرِيْبِ»: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا ضِيقٌ وَلَا حَدٌّ يُنْتَهَى إِلَيْهِ لأَنَّهُ نَافِلَةٌ؛ فَإِنْ أَطَالُوا القِيَامَ وَأَقَلُّوا السُّجُودَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ أَكْثَرُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَحَسَنٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الكُبْرَى»:

«لَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَدَدًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ كَانَ هُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَاتِ، فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَكَانَ يُخِفُّ القِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنْ الرَّكَعَاتِ، لأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ عَلَى المَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ، ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَآخَرُونَ قَامُوا بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ، وَهَذَا كُلُّهُ سَائِغٌ، فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ، فَقَدْ أَحْسَنَ. وَالأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ المُصَلِّينَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لِطُولِ القِيَامِ، فَالْقِيَامُ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثٍ بَعْدَهَا. كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ هُوَ الأَفْضَلُ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الأَفْضَلُ، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ العَشْرِ وَبَيْنَ الأَرْبَعِينَ، وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقَّتٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ السَّعَةُ فِي نَفْسِ عَدَدِ القِيَامِ، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِزِيَادَةِ القِيَامِ لأَجْلِ دُعَاءِ القُنُوتِ أَوْ تَرْكِهِ، كُلُّ ذَلِكَ سَائِغٌ حَسَنٌ. وَقَدْ يَنْشَطُ الرَّجُلُ فَيَكُونُ الأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَطْوِيلَ العِبَادَةِ، وَقَدْ لَا يَنْشَطُ فَيَكُونُ الأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَخْفِيفُهَا. وَكَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَدِلَةً. إِذَا أَطَالَ القِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَإِذَا خَفَّفَ القِيَامَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ فِي المَكْتُوبَاتِ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَصَلَاةِ الكُسُوفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ}(١) وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: {مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي**»}(٢).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: {كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ}(٣).

---

(١) خ (٦٢٦، ٩٩٤، ١١٣٢، ٦٣١٠)، م (٧٣٦)، د (١٣٣٨، ١٣٣٩)، ن (٦٨٥، ١٦٩٦، ١٧٤٩)، ت (٤٣٩، ٤٤٠)، جه (١٣٥٨)، حم (٢٣٥٣٧، ٢٣٩٤٠، ٢٤٠١٦، ٢٤٠٥٦، ٢٤٥٨١، ٢٤٩٥٨، ٢٥٢٧٧، ٢٥٥٧٥) ط (٢٦٤) مي (١٤٤٧، ١٥٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) خ (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، م (٧٣٨)، د (١٣٤١)، ن (١٦٩٧)، ت (٤٣٩)، حم (٢٣٥٥٣، ٢٣٩٢٥، ٢٤٢١١)، ط (٢٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) م (٧٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِم»: هَذَا الْحَدِيث أَخَذَ بِظَاهِرِهِ الأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَد فِيمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْهُمَا؛ فَأَبَاحَا رَكْعَتَيْنِ بَعْد الْوِتْر جَالِسًا، وَقَالَ أَحْمَد: لا أَفْعَلهُ وَلا أَمْنَع مَنْ فَعَلَهُ. قَالَ: وَأَنْكَرَهُ مَالِك. قُلْت: الصَّوَاب: أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْد الْوِتْر جَالِسًا؛ لِبَيَانِ جَوَاز الصَّلاة بَعْد الْوِتْر وَبَيَان جَوَاز النَّفْل جَالِسًا، وَلَمْ يُوَاظِب عَلَى ذَلِكَ، بَلْ فَعَلَهُ مَرَّة أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّات قَلِيلَة، وَلا تَغْتَرّ بِلَفْظِ {كَانَ يُصَلِّي}؛ فَإِنَّ الْمُخْتَار الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ الأُصُولِيِّينَ: أَنَّ لَفْظَة (كَانَ) لا يَلْزَم مِنْهَا الدَّوَام وَلا التَّكْرَار، وَإِنَّمَا هِيَ فِعْل مَاضٍ يَدُلّ عَلَى وُقُوعه مَرَّة، فَإِنْ دَلَّ دَلِيل عَلَى التَّكْرَار عُمِلَ بِهِ، =

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: {كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ}(١).

وَروى مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ:

{أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ}(٢).

=وَإِلا فَلا تَقْتَضِيه بِوَضْعِهَا، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (كُنْت أُطَيِّب رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يطُوف)، وَمَعْلُوم أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحُجَّ بَعْد أَنْ صَحِبَتْهُ عَائِشَة إِلا حَجَّةً وَاحِدَةً وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَاسْتَعْمَلَتْ (كَانَ) فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلا يُقَال: لَعَلَّهَا طَيَّبَتْهُ فِي إِحْرَامه بِعُمْرَةٍ؛ لأَنَّ الْمُعْتَمِر لا يَحِلّ لَهُ الطِّيبُ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالإِجْمَاعِ، فَثَبَتَ أَنَّهَا اِسْتَعْمَلَتْ (كَانَ) فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا قَالَهُ الأُصُولِيُّونَ، وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَا حَدِيث الرَّكْعَتَيْنِ جَالِسًا؛ لأَنَّ الرِّوَايَات الْمَشْهُورَة فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرهمَا عَنْ عَائِشَة مَعَ رِوَايَاتِ خَلائِقَ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ آخِرَ صَلاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ كَانَ وِتْرًا، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيث كَثِيرَة مَشْهُورَة بِالأَمْرِ بِجَعْلِ آخِر صَلاة اللَّيْل وِتْرًا مِنْهَا: «**اِجْعَلُوا آخِر صَلاتكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» وَ«**صَلاة اللَّيْل مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْت الصُّبْح فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»، وَغَيْر ذَلِكَ فَكَيْفَ يُظَنّ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ هَذِهِ الأَحَادِيث وَأَشْبَاههَا أَنَّهُ يُدَاوِمُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ بَعْد الْوِتْر وَيَجْعَلُهُمَا آخِرَ صَلاةِ اللَّيْلِ؟ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ بَيَان الْجَوَاز.

(١) م (٧٣٠) بِطُولِهِ، د (٩٥٥)، ن (١٦٤٦، ١٦٤٧) مُخْتَصَرًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) [صَحِيحٌ]: ط (٢٥٣)، عب (٤/ ٢٦٠)، ش (٢/ ١٦٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ].
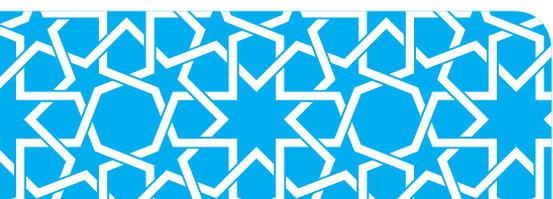
وَرَوَى البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَكَانُوا يَقُومُونَ بِالْمِائَتَيْنِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ مِنْ شِدَّةِ القِيَامِ)(١).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ ثُمَّ كَانُوا يَقُومُونَ بِعِشْرِينَ وَيُوتِرُونَ بِثَلاثٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

٨٢- كَيْفِيَّةُ الْوِتْـرِ:

الأَفْضَلُ أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ}(٣).

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَيُسْمِعُنَاهَا}(٤).

---

(١) [صَحِيحٌ] قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سننه (٢/ ٤٩٦/ ٤٣٩٣): وقد أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فَنْجُوْيَه الدينوري بالدامغان (صدوق) ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني (أبو بكر ابن السني راوي «سنن النسائي»: ثقة حافظ قاله في «التقييد» وقال الذهبي: ثقة) أنبأ عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز البغوي (أبو القاسم البغوي: صدوق) ثنا علي بن الجعد (ثقة ثبت: خ) أنبأ بن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن: ثقة فقيه فاضل: خ، م) عَنْ يَزِيْدَ بْنِ خُصَيْفَةَ (ثقة: خ، م) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ (صَحابِيٌّ) قَالَ: (ثُمَّ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً، قَالَ: وَكَانُوا يَقْرَؤُونَ بِالْمِئِيْنَ، وَكَانُوا يَتَوَكَّؤُنَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ). [قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ مُتَّصِلٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ].

(٢) سُنَنُ الْبَيْهَقِيِّ (٢/ ٤٩٦).

(٣) م (٧٣٦)، ن (٦٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) [صَحِيحٌ]: حم (٥٤٣٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٣٢٧)].

وَلَهُ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ وَبِخَمْسٍ لا يَجْلِسُ وَلا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الأَخِيرَةِ

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»(١).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ}(٢).

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ، وَلا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ}(٣).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

{كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، وَلا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَيَقُولُ - يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ -: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلاثًا}(٤).

---

(١) [صَحِيحٌ]: د (١٤٢٢)، ن (١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣)، حم (٢٣٠٣٣)، مي (١٥٨٢) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) [صَحِيحٌ]: ن (١٧١٤، ١٧١٥)، جه (١١٩٢)، حم (٢٦١٠١، ٢٦١٨٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) [صَحِيحٌ] حم (٢٣٧١٩، ٢٤٤٠٠، ٢٥١٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ بِمَعْنَاهُ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا].

(٤) [صَحِيحٌ]: ن (١٧٠١) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه: ك (١/ ٤٤٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].
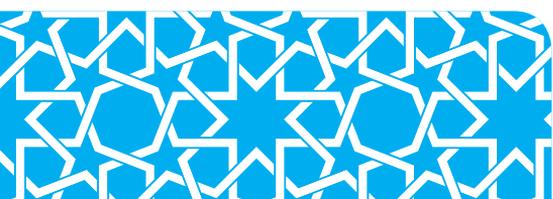
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْوُسْطَى مِن الثَّلاثِ حَتَّى لا تُشْبِهَ صَلاةَ الْمَغْرِب:

لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلا تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ المَغْرِب**»(١) .

وَلَهُ أَنْ يُوتِرَ بِسَبْعٍ وَبِتِسْعٍ مُتَّصِلاتٍ لا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْن:

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: {اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، حَدِّثِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى لا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ، وَلا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْم

---

(١) [صَحِيحٌ] قط (٢/ ٢٤، ٢٦)، حب (٦/ ١٨٥)، ك (١/ ٤٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخرِجَاهُ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ»: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، أَوْ بِتِسْعٍ، أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ**». رَوَاه الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، بِزِيَادَةٍ: «**لا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ المَغْرِبِ**» وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَا يَضُرُّهُ وَقْفُ مَنْ أَوْقَفَهُ].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَالْجَمْع بَيْن إِيْتَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلاثٍ وَبَيْن مَا تَقَدَّمَ مِنْ النَّهْي عَنْ التَّشَبُّه بِصَلاةِ المَغْرِب أَنْ يُحْمَل النَّهْي عَلَى صَلاة الثَّلَاث بِتَشَهُّدَيْنِ، وَقَدْ فَعَلَهُ السَّلَف أَيْضًا، فَرَوَى مُحَمَّد ابْن نَصْر مِنْ طَرِيق الحَسَن (أَنَّ عُمَر كَانَ يَنْهَض فِي الثَّالِثَة مِنْ الوِتْر بِالتَّكْبِيرِ)، وَمِنْ طَرِيق المِسْوَر ابْن مَخْرَمَةَ: (أَنَّ عُمَر أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُسَلِّم إِلَّا فِي آخِرهنَّ)، وَمِنْ طَرِيق اِبْن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّهُ كَانَ يُوتِر بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُد بَيْنهنَّ)، وَمِنْ طَرِيق قَيْس بْن سَعْد عَنْ عَطَاء وَحَمَّاد بْن زَيْد عَنْ أَيُّوب مِثْله، وَرَوَى مُحَمَّد ابْن نَصْر عَنْ اِبْن مَسْعُود وَأَنَس وَأَبِي العَالِيَة أَنَّهُمْ أَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ كَالْمَغْرِبِ، وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغهُمْ النَّهْي المَذْكُور.

أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ هِيَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ، وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً}.

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: {قَالَتْ: يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ}[١].

٨٣- قَضَاءُ صَلاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ:

حَثُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاةِ الْوِتْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الصُّبْحِ:

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**»[٢].

فَمَنْ نَامَ عَنْهَا أَوْ نَسِيَهَا شُرِعَ لَهُ قَضَاؤُهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَهَا:

لما رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ**»[٣].

(١) [صَحِيحٌ]: د (١٣٤٢)، مي (١٤٧٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) م (٧٥٤) ن (١٦٨٣، ١٦٨٤)، ت (٤٦٨)، جه (١١٨٩)، حم (١٠٧١٣، ١٠٩٠٩، ١٠٩٣١، ١١٢٧٨)، مي (١٥٨٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) [صَحِيحٌ]: د (١٤٣١)، ت (٤٦٥) جه (١١٨٨)، حم (١٠٨٧١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الأَوْطَارِ»: الحَدِيث يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّة قَضَاء الوِتْر إِذَا فَاتَ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ الصَّحَابَة عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب وَسَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْد الله بْن مَسْعُود وَعَبْد الله بْن عُمَر وَعُبَادَةُ بْن الصَّامِت وَعَامِر بْن رَبِيعَة وَأَبُو الدَّرْدَاء وَمُعَاذ بْن جَبَل وَفُضَالَة بْن عُبَيْد =
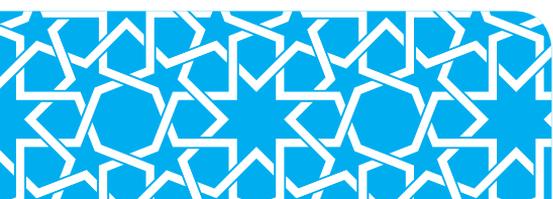
وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ**»، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ**»، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «**فَأَوْتِرْ**»}(١).

=وَعَبْد الله بْن عَبَّاس، كَذَا قَالَ العِرَاقِيُّ. قَالَ: وَمِنْ التَّابِعِينَ عَمْرو بْنُ شُرَحْبِيلَ وَعَبِيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْن الْمُنْتَشِر وَأَبُو العَالِيَة وَحَمَّادُ بْن أَبِي سُلَيْمَان، وَمِنْ الأَئِمَّة سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَة وَالأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَتَى يُقْضَى عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْوَال:

أَحَدهَا: مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْح، وَهُوَ قَوْل اِبْن عَبَّاس وَعَطَاء بْن أَبِي رَبَاح وَمَسْرُوق وَالْحَسَن البَصْرِيّ وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ وَمَكْحُول وَقَتَادَةَ وَمَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبِي أَيُّوب وَأَبِي خَيْثَمَةَ حَكَاهُ مُحَمَّد بْن نَصْر.

ثَانِيهَا: أَنَّهُ يَقْضِي الوِتْر مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْس وَلَوْ بَعْد صَلَاة الصُّبْح، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ.

ثَالِثُهَا: أَنَّهُ يُقْضَى بَعْد الصُّبْح وَبَعْد طُلُوع الشَّمْس إِلَى الزَّوَال، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الشَّعْبِيّ وَعَطَاء وَالْحَسَن وَطَاوُوس وَمُجَاهِد وَحَمَّاد بْن أَبِي سُلَيْمَان. وَذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ بَاقِيَ الأَقْوَالِ ثُمَّ قَالَ:

ثَامِنُهَا: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ أَنْ يَتْرُكَهُ لِنَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ وَبَيْنَ أَنْ يَتْرُكَهُ عَمْدًا فَإِنْ تَرَكَهُ لِنَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ قَضَاهُ إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَوْ إِذَا ذَكَرَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ لَيْلا أَوْ نَهَارًا وَهُوَ ظَاهِرُ الحَدِيث، وَاخْتَارَهُ اِبْنُ حَزْمٍ وَاسْتُدِلَّ بِعُمُوم قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، قَالَ: وَهَذَا عُمُومٌ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ صَلاةِ فَرْضٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَهُوَ فِي الفَرْضِ أَمْرُ فَرْضٍ وَفِي النَّفْلِ أَمْرُ نَدْبٍ. اِنْتَهَى.

(١) [حَسَنٌ]: ش (٢/ ٨٧ / ٦٧٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، طب (١/ ٣٠٢)، هق (٤٧٩) مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ بِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٤/ ٢٨٨) قَالَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ عَلَى الأَقَلِّ فِي الشَّوَاهِدِ، خَالِدُ ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ الْحَافِظُ: «صَدُوقٌ يُخْطِئُ». وَسَائِرُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ غَيْرَ شَيْخِ الطَّبَرَانِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ خَالِدٍ الْحَرَّانِيِّ، فَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً. لَكِنْ يَشْهَدُ لِلْحَدِيثِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. اهـ. قُلْتُ: إِسْنَادُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَعْلَى وَهُو حَسَنٌ].

وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ وَقْتُهَا فَقَدْ فَاتَتْهُ وَلا وِتْرَ لَهُ؛

فَقَدْ رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوْتِرْ فَلا وِتْرَ لَهُ**»(١).

٨٤- مَا يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ}(٢).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَلا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَيَقُولُ يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلاثًا}(٣).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: {كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾،

---

(١) [صَحِيحٌ] خز (٢/ ١٤٨)، حب (٦/ ١٦٨)، ك (١/ ٤٤٣/ ١١٢٥)، هق (٢/ ٤٧٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ فِي «الإِرْوَاءِ» (٤٢٢)].

(٢) [صَحِيحٌ]: ن (١٧٠٢، ١٧٠٣)، ت (٤٦٢)، جه (١١٧٣)، حم (٢٧١٥، ٢٧٢٠، ٢٧٧٢، ٢٩٠٠، ٣٥٢١)، مي (١٥٨٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ [وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ].

(٣) [صَحِيحٌ] د (١٤٢٣، ١٤٣٠)، ن (١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٢٩، ١٧٣٠)، جه (١١٧١) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ].
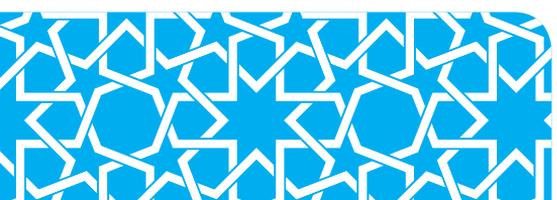
وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ}(١).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: (أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَمَيْهِ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(٢).

٨٥- وَلا يُشْرَعُ أَنْ يُوْتِرَ مَرَّتَيْنِ فِي لَيْلَةٍ:

فَمَنْ صَلَّى الْوِتْرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَتَهَجَّدَ صَلَّى شَفْعًا وَلَمْ يُوْتِرْ ثَانِيًا، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: (زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»)(٣).

(١) [صَحِيحٌ] د (١٤٢٣)، ت (٤٦٣)، جه (١١٧٣)، حم (٢٥٣٧٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) [صَحِيحٌ]: ن (١٧٢٨)، حم (١٩٢٦١) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) [صَحِيحٌ]: د (١٤٣٩)، ن (١٦٧٩)، ت (٤٧٠)، حم (١٥٨٦١) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ [قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: نَقْضَ الْوِتْرِ، وَقَالُوا: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلاتِهِ؛ لأَنَّهُ لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إسحاق، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ وَلا يَنْقُضُ وِتْرَهُ وَيَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ؛ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ، وَهَذَا أَصَحُّ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَاتَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ أَنْ يُصَلِّيَ بَدَلَهُ بِالنَّهَارِ:

لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ}(١).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**»(٢).

٨٦- الْقِرَاءَةُ فِي التَّرَاوِيْحِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ فِي صَلاةِ التَّرَاوِيحِ وَلَوْ مَرَّةً فِي رَمَضَانَ لِيَسْمَعَ الْمُسْلِمُونَ كَلامَ اللهِ تَعَالَى(٣).

---

(١) م (٧٤٦)، د (١٣٤٢)، ن (١٦٠١، ١٧٨٩)، ت (٤٤٥)، حم (٢٣٧٤٨، ٢٥٦٨٧)، م (١٤٧٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) م (٧٤٧)، د (١٣١٣)، ن (١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢)، جه (١٣٤٣)، حم (٢٢٠، ٣٧٩)، ط (٤٧٠)، مي (١٤٧٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى»:
وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ فَمُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مِنْ أَجَلِّ مَقْصُودِ التَّرَاوِيحِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهَا لِيَسْمَعَ الْمُسْلِمُونَ كَلَامَ اللهِ. فَإِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فِيهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَفِيهِ كَانَ جِبْرِيلُ يُدَارِسُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، {وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ}. اهـ.
ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ وَأَكْثَرُ الحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَخْتِمَ القُرْآنَ الكَرِيمَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ القُرْآنِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.
وَفِي «الْمُغْنِي»: فِي خَتْمِ القُرْآنِ: قَالَ الفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ: أَخْتِمُ القُرْآنَ، أَجْعَلُهُ فِي الوِتْرِ أَوْ فِي التَّرَاوِيحِ؟ قَالَ: اجْعَلْهُ فِي التَّرَاوِيحِ، حَتَّى يَكُونَ لَنَا دُعَاءً بَيْنَ اثْنَيْنِ. قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ آخِرِ القُرْآنِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، وَادْعُ بِنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَطِلِ القِيَامَ. =

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ}(١).

وَيَقْرَأُ الإِمَامُ عَلَى حَسَبِ حَالِ القَوْمِ، فَيَقْرَأُ قَدْرَ مَا لَا يُنَفِّرُهُمْ عَنْ الجَمَاعَةِ.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: (دَعَا عُمَرُ القُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَالْوَسَطَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ آيَةً، وَالْبَطِيءَ عِشْرِينَ آيَةً)(٢).

=قُلْت: بِمَ أَدْعُو؟ قَالَ: بِمَا شِئْت. قَالَ: فَفَعَلْت بِمَا أَمَرَنِي، وَهُوَ خَلْفِي يَدْعُو قَائِمًا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ فِي خَتْمِ القُرْآنِ: إذَا فَرَغْت مِنْ قِرَاءَةِ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} فَارْفَعْ يَدَيْكَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قُلْت: إلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْت أَهْلَ مَكَّةَ يَفْعَلُونَهُ، وَكَانَ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُهُ مَعَهُمْ بِمَكَّةَ. قَالَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ: وَكَذَلِكَ أَدْرَكْنَا النَّاسَ بِالْبَصْرَةِ وَبِمَكَّةَ. وَيَرْوِي أَهْلُ المَدِينَةِ فِي هَذَا شَيْئًا، وَذُكِرَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ: السُّنَّةُ الخَتْمُ مَرَّةً، فَلَا يَتْرُكُ الإِمَامُ الخَتْمَ لِكَسَلِ القَوْمِ.

قَالَ الكَاسَانِيُّ: مَا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ مِنْ بَابِ الفَضِيلَةِ، وَهُوَ أَنْ يَخْتِمَ القُرْآنَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَهَذَا فِي زَمَانِهِمْ، وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَالأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ الإِمَامُ عَلَى حَسَبِ حَالِ القَوْمِ، فَيَقْرَأُ قَدْرَ مَا لَا يُنَفِّرُهُمْ عَنْ الجَمَاعَةِ؛ لأَنَّ تَكْثِيرَ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ القِرَاءَةِ.

وَقَالَ المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: يُنْدَبُ لِلإِمَامِ الخَتْمُ لِجَمِيعِ القُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ، وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ فِي تَرَاوِيحِ جَمِيعِ الشَّهْرِ تُجْزِئُ، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أَوْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ تَرَاوِيحِ كُلِّ لَيْلَةٍ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ تُجْزِئُ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الأَوْلَى إذَا كَانَ يَحْفَظُ غَيْرَهَا أَوْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَحْفَظُ القُرْآنَ غَيْرَهُ.

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ القُرَّاءِ فِي رَمَضَانَ يَقْرَأُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعٍ سِوَى مَوْضِعِ صَاحِبِهِ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا اتَّبَعَ هَؤُلَاءِ فِيهِ مَا خَفَّ عَلَيْهِمْ لِيُوَافِقَ ذَلِكَ أَلْحَانَ مَا يُرِيدُونَ وَأَصْوَاتَهُمْ، وَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الأَوَّلُ، ثُمَّ الَّذِي بَعْدَهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: وَهَذَا الشَّأْنُ وَهُوَ أَعْجَبُ مَا فِيهِ إلَيَّ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ خَتْمُ القُرْآنِ فِي رَمَضَانَ بِسُنَّةٍ لِلْقِيَامِ.

(١) خ (٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧)، م (٢٣٠٨)، ن (٢٠٩٥)، حم (٢٦١١، ٣٤١٥، ٣٤٥٩، ٣٥٢٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) [صَحِيْحٌ] ش (٢/ ١٦٢)، هق (٢/ ٤٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: قَالَ: دَعَا عُمَرُ... [إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ].

رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ الأَعْرَجِ قَالَ: {مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ}(١).

رَوَى مَالِكٌ أَيْضًا عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ)(٢).

وَ«الْمِئُونَ»(٣): السُّوَرُ ذَوَاتُ الْمِائَةِ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ كَسُورَةِ يُونُسَ (١٠٩) وَهُودَ (١٢٣) وَيُوسُفَ (١١١) وَالنَّحْلِ (١٢٨) وَالإِسْرَاءِ (١١١) وَالْكَهْفِ (١١٠) وَنَحْوِهَا.

٨٧- الصَّلاةُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ:

كَرِهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ التَّطَوُّعَ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، وَقَالَ: فِيهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عُبَادَةُ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ(٤).

---

(١) [صَحِيحُ الإِسْنَادِ]: ط (٢٥٥) عَنِ الأَعْرَجِ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ عَالِمٌ، مِنَ الطَّبَقَةِ الْوُسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَيَقْصِدُ بِالنَّاسِ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) [صَحِيحُ الإِسْنَادِ] ط (٢٥٣) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَوَّلُ الْقُرْآنِ السَّبْعُ الطُّوَلُ، ثُمَّ ذَوَاتُ الْمِئِينَ، أَيْ ذَوَاتُ مِائَةِ آيَةٍ، ثُمَّ الْمَثَانِي وهي السُّوَرُ الَّتِي تَقْصُرُ عَنِ الْمِئِينَ وَتَزِيدُ عَلَى الْمُفَصَّلِ؛ كَأَنَّ الْمِئِينَ جُعِلَتْ مَبَادِئَ وَالَّتِي تَلِيهَا مَثَانِيَ، وَالْمِئُونَ جَمْعُ الْمِائَةِ، ثُمَّ الْمُفَصَّلُ وَيَبْدَأُ مِنْ سُورَةِ «الْحُجُرَاتِ» أَوْ سُورَةِ «ق» إِلَى آخِرِ الْمُصْحَفِ؛ سُمِّيَ مُفَصَّلًا لأَنَّ سُورَهُ قِصَارٌ كُلُّ سُورَةٍ كَفَصْلٍ مِنَ الْكَلَامِ. فَطِوَالُهُ إِلَى سُورَةِ «النَّبَأِ» وَأَوْسَاطُهُ إِلَى «الضُّحَى» وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقِصَارُهُ إِلَى «النَّاسِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» ثُمَّ قَالَ: فَذُكِرَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ فِيهِ رُخْصَةٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ، إِنَّمَا فِيهِ عَنْ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: يَتَطَوَّعُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ. وَرَوَى الأَثْرَمُ (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ أَبْصَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ =
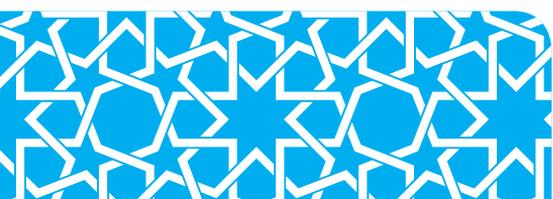
٨٨- الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ:

يُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِن الرُّكُوعِ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الرُّكُوعِ[(١)].

فَيَدْعُو بِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: {عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ**

=أَتُصَلِّي وَإِمَامُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ؟ لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا وَقَالَ: مِنْ قِلَّةِ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يُرَى أَنَّهُ فِي المَسْجِدِ وَلَيْسَ فِي صَلَاةٍ) اهـ.

(١) رَوَى النَّسَائِيُّ (١٦٩٩)، وَابْنُ مَاجَه (١١٨٢) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ} [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي مَحِلِّ الْوِتْرِ، قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ الرُّكُوعِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَسَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: بِهِ أَقُولُ. وَحَكَى الْقُنُوت قَبْلَ الرُّكُوعِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَيْضًا وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَإِسْحَاقَ، وَحُكِيَ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُمَا جَائِزَانِ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى»: وَأَمَّا قُنُوتُ الوِتْرِ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ: لَا يُسْتَحَبُّ بِحَالٍ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الوِتْرِ. وَقِيلَ: بَلْ يُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، كَمَا يُنْقَلُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ؛ وَلأَنَّ فِي السُّنَنِ أَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دُعَاءً يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ}، وَقِيلَ: بَلْ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ. كَمَا كَانَ أُبَيّ ابْنُ كَعْبٍ يَفْعَلُ. وَحَقِيقَةُ الأَمْرِ أَنَّ قُنُوتَ الوِتْرِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ السَّائِغِ فِي الصَّلَاةِ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. كَمَا يُخَيَّرُ الرَّجُلُ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ، أَوْ خَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، وَكَمَا يُخَيَّرُ إذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ إنْ شَاءَ فَصَلَ، وَإِنْ شَاءَ وَصَلَ. وَكَذَلِكَ يُخَيَّرُ فِي دُعَاءِ القُنُوتِ إنْ شَاءَ فَعَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَإِذَا صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ فَإِنْ قَنَتَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَإِنْ قَنَتَ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ فَقَدْ أَحْسَنَ وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ بِحَالٍ فَقَدْ أَحْسَنَ.

عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»}(١) .

وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ وَكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ:

(أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِيُّ، فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ ثَمَّ: وَاللهِ إِنِّي أَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ؛ فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هِيَ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ -يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ- فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ: **«اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِيْنَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيْلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالِفْ بَيْنَ**

---

(١) [صَحِيْحٌ] د (١٤٢٥)، ن (١٧٤٥، ١٧٤٦)، ت (٤٦٤)، حم (١٧٢٠) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، وَلا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ فَرَأَى عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسحاق وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَقْنُتُ إِلا فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ، وَزَادَ فِي «صِفَةِ الصَّلاةِ»: **«لا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ»** وَعَزَاهَا لابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَلَمْ أَجِدْهَا عِنْدَهُمَا، وَلَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ»: (تَنْبِيهٌ) يَنْبَغِي أَنْ يُتَأَمَّلَ قَوْلُهُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلا السُّجُودُ فَقَدْ رَأَيْتُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ فَوَائِدِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ الأَصْبَهَانِيِّ تَخْرِيجَ الْحَاكِمِ لَهُ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْمُقْرِي، قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ الْمَدَنِيُّ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ بِسَنَدِهِ وَلَفْظِهِ: {عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَذَكَرَهُ...} وَزَادَ فِي آخِرِهِ: **«لا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ»**].
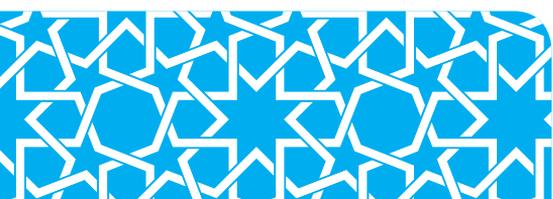
كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَلْقِ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ إِلَهَ الْحَقِّ»، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ}، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنِهِ الْكَفَرَةَ وَصَلاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَمَسْأَلَتِهِ: **«اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ»**، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا)[(١)].

٨٩- مَا يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِي سُجُودِهِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَفِي آخِرِ وِتْرِهِ بِهَذَا الدُّعَاءِ:

فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»**[(٢)].

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»**[(٣)].

فَإِذَا سَلَّمَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ:

سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلاثًا، وَيُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ؛

---

(١) [صَحِيحٌ] خز (٢/ ١٥٥/ ١١٠٠) نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.. [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ].

(٢) [صَحِيحٌ] د (١٤٢٧)، ن (١٧٤٧)، جه (١١٧٩) عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) م (٤٦٨)، د (٨٧٩)، ن (١١٠٠، ١١٣٠، ٥٥٣٤)، ت (٣٤٩٣)، جه (٣٨٤١)، حم (٢٣٧٩١)، ط (٤٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
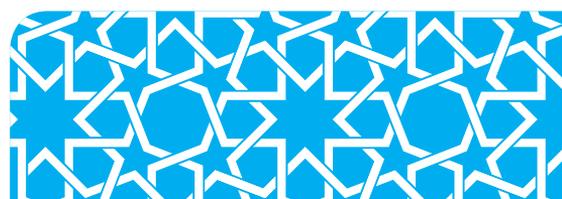
لِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَلا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَيَقُولُ -يَعْنِي: بَعْدَ التَّسْلِيمِ-: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلاثًا}.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: {فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلاث مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ}.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: {وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ}[١].

(١) [صَحِيْحٌ] د (١٤٢٣، ١٤٣٠)، ن (١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٢٩، ١٧٣٠)، جه (١١٧١) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

٥- اسْتِحَبَابُ تلاوَةِ الْقُرْآنِ فِي أَيَّامِ وَلَيَالِي رَمَضَانَ وَفَضَائِلُ الْقُرْآنِ

رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: {أُنْزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ لِستٍّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالإِنْجِيلُ لِثَلاثَ عَشْرَةَ خَلتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الفُرْقَانُ لأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ}[١].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيْرِهِ:

وَأَمَّا الصُّحُفُ وَالتَّوْرَاةُ وَالزَّبُورُ وَالإِنْجِيْلُ فَنَزَلَ كُلٌّ مِنْهَا عَلَى النَّبِيِّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّمَا نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْهُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ مُفَرَّقًا بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ:

فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ والْحَاكِمُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (فُصِلَ الْقُرْآنُ مِنَ الذِّكْرِ، فَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَجَعَلَ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَزِّلَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرَتِّلَهُ تَرْتِيْلًا)[٢].

---

(١) [حَسَنٌ] حم (١٦٥٣٦) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الجَامِعِ» (١٤٩٧)، وَفِي «الصَّحِيْحَةِ» (١٥٧٥)].

(٢) [صَحِيْحُ الإِسْنَادِ مَوْقُوفًا] ش (٥/ ١٤٤)، طب (١٢/ ٣٢)، ك (٢/ ٢٤٢)، والضِّيَاءُ (١٠/ ١٥٣ - ١٥٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيْحُ الإِسْنَادِ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤/ ٩): =

٩٠- وَالسُّنَّةُ كَثْرَةُ تِلَاوَةِ القُرْآنِ فِي رَمَضَانَ وَمُدَارَسَتِهِ:

وَمَعْنَى الْمُدَارَسَةِ: أَنْ يَقْرَأَ عَلَى غَيْرِهِ وَيَقْرَأَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، وَيَتَعَلَّمَ مَعَانِيَهُ وَأَحْكَامَهُ.

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ}[١].

وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ وَحِفْظِهِ فِي أَحَادِيْثَ:

١- فَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ**[٢]**؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ**»[٣].

=إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، قُلْتُ: وَإِسْنَادُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَسَنٌ].

(١) خ (٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧)، م (٢٣٠٨)، ن (٢٠٩٥)، حم (٢٦١١، ٣٤١٥، ٣٤٥٩، ٣٥٢٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَيْ احْفَظُوا.

(٣) م (٨٠٤)، حم (٢١٦٤٢، ٢١٦٥٣، ٢١٦٨١، ٢١٧١٠) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَال مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلامٍ: بَلَغَنِي أَنَّ البَطَلَةَ: السَّحَرَةُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانٍ)** قَالُوا: سُمِّيَتَا الزَّهْرَاوَيْنِ لِنُورِهِمَا وَهِدَايَتِهِمَا وَعَظِيْمِ أَجْرِهِمَا.

قَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْم الْقِيَامَة كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ)** قَالَ أَهْلُ اللُّغَة: الغَمَامَة وَالْغَيَايَة، كُلُّ شَيْءٍ أَظَلَّ الإِنْسَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ سَحَابَةٍ وَغَبَرَةٍ وَغَيْرِهِمَا.

قَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَوْ كَأَنَّمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍّ)** الفِرْقَان بِكَسْرِ الفَاء وَإِسْكَان الرَّاء، وَهُمَا قَطِيعَانِ وَجَمَاعَتَانِ، يُقَالُ فِي الوَاحِدِ: فِرْقٌ أَيْ: جَمَاعَةٌ.
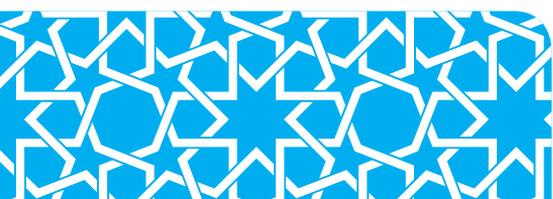
٢- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ: رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلا تَغْلُوا فِيهِ، وَلا تَجْفُوا عَنْهُ**[(١)]**، وَلا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**[(٢)]»[(٣)].

٣- وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَسَلُوا بِهِ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِهِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَتَعَلَّمُهُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ يُبَاهِي بِهِ، وَرَجُلٌ يَسْتَأْكِلُ بِهِ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ للهِ** عَزَّ وَجَلَّ»[(٤)].

٤- وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**مَثَلُ الذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَمَثَلُ الذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[(٥)].

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَالذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لهُ أَجْرَانِ**»[(٦)].

---

(١) (الْغُلُو): مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ مَعَ الإِفْرَاطِ وَالتَّشَدُّدِ، وَ(الْمُجَافَاةُ) الْبُعْدُ عَنْهُ وَهَجْرُهُ، وَمِنْ آدَابِ الْقُرْآنِ وَأَخْلاقِهِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الْقَصْدُ فِي الأُمُورِ، وَخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا.

(٢) يَعْنِي لا تَطْلُبُوا بِهِ الْكَثْرَةَ مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا وَأَمْوَالِ النَّاسِ وَعَطَايَاهُم.

(٣) [صَحِيْحٌ]: حم (١٥١٠٣) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَةِ» (٢٦٠)].

(٤) [صَحِيْحٌ]: هب (٢/ ٥٣٤) عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ» (٢٥٨)].

(٥) خ (٤٩٣٧)، م (٧٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: السَّفَرَةُ جَمعُ سَافِرٍ، وَالسَّافِرُ: الرَّسُولُ، وَالسَّفَرَة: الرُّسل، لأَنَّهُمْ يُسْفِرُونَ إِلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِ اللهِ، وَقِيلَ: السَّفَرَة: الكَتَبَة، وَالْبَرَرَة: المُطِيعُونَ، مِنْ البِرِّ وَهُوَ الطَّاعَةُ، وَالْمَاهِرُ: الحَاذِقُ الكَامِلُ الحِفْظِ الَّذِي لَا يَتَوَقَّف وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ بِجَوْدَةِ حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ، قَالَ القَاضِي: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَعْنَى كَوْنه مَعَ المَلَائِكَة أَنَّ لَهُ فِي الآخِرَة مَنَازِلَ يَكُونُ فِيهَا رَفِيقًا لِلْمَلَائِكَةِ السَّفَرَة، لاتِّصَافِهِ بِصِفَتِهِمْ مِنْ حَمْلِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ عَامِلٌ بِعَمَلِهِمْ وَسَالِكٌ مَسْلَكَهُمْ. =

٥- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ لا أَقُولُ: ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»**(١).

٦- وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلى الجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ المَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمْ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»**(٢).

٧- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا»**(٣).

=وَأَمَّا (الَّذِي يَتَتَعْتَع فِيهِ) فَهُوَ الَّذِي يَتَرَدَّد فِي تِلَاوَتِهِ لِضَعْفِ حِفْظِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ بِالْقِرَاءَة، وَأَجْرٌ بِتَتَعْتُعِهِ فِي تِلَاوَتِهِ وَمَشَقَّتِهِ. قَالَ الْقَاضِي وَغَيْره مِنْ الْعُلَمَاء: وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الَّذِي يَتَتَعْتَع عَلَيْهِ لَهُ مِنْ الأَجْر أَكْثَر مِنْ المَاهِر بِهِ، بَلْ المَاهِر أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ أَجْرًا؛ لأَنَّهُ مَعَ السَّفَرَة وَلَهُ أُجُورٌ كَثِيرَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ المَنْزِلَةَ لِغَيْرِهِ، وَكَيْفَ يَلْحَقُ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْتَنِ بِكِتَابِ الله تَعَالَى وَحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ وَكَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ وَرِوَايَتِهِ كَاعْتِنَائِهِ حَتَّى مَهَرَ فِيهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) [صَحِيحٌ]: ت (٢٩١٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ [وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) م (٢٦٩٩)، ت (٢٩٤٥)، د (١٤٥٥، ٤٩٤٦)، جه (٢٢٥)، حم (٧٢٧٩، ١٠١١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) [صَحِيحٌ] د (١٤٦٤)، ت (٢٩١٤)،، حم (٦٧٦٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَوَاهُ: جه (٣٧٨٠)، حم (١٠٩٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].
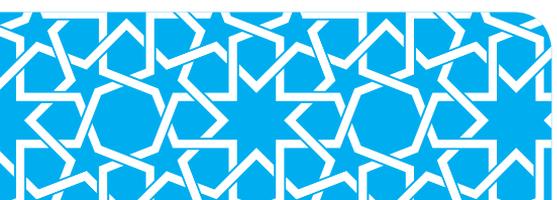
٨- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، حَلِّهِ، فَيُلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، زِدْهُ، فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، ارْضَ عَنْهُ، فَيَرْضَى عَنْهُ، فَيُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَارْقَ، وَتُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً**»(١).

٩- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ**»(٢).

١٠- وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَكْ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَضَعَ مَلَكٌ فَاهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا دَخَلَ فَمَ الْمَلَكِ**»(٣).

١١- وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَكْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ جَاءَهُ الْمَلَكُ حَتَّى يَقُومَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ؛ فَلَا يَزَالُ يَدْنُو مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَلَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا دَخَلَتْ جَوْفَهُ**»(٤).

---

(١) [حَسَنٌ] ت (٢٩١٥)، مي (٣٣١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) [صَحِيحٌ] د (١٣٩٨)، خز (٢/ ١٨١)، حب (٦/ ٣١٠)، هب (٢/ ٤٠٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَقَوْلُهُ: (مِنْ الْقَانِتِينَ) أَيْ: مِنَ الْمُطِيعِيْنَ الْخَاشِعِيْنَ الْعَابِدِيْنَ، و(كُتِبَ مِنْ الْمُقَنْطِرِينَ) أَيْ: مِمَّنْ أُعْطِيَ أَجْرًا عَظِيمًا.

(٣) [صَحِيحٌ]: هب (٢/ ٣٨١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٢٠)].

(٤) [صَحِيحُ الإِسْنَادِ مَوْقُوفًا] ش (٢/ ٣٨١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَمِثْلُهُ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ لأَنَّهُ لا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ.

١٢- وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»}(١).

١٣- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ»(٢).

١٤- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَخْتِمَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ»(٣).

١٥- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: {لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ}(٤).

١٦- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ

---

(١) خ (٥٠١٥)، د (١٤٦١)، حم (١٠٦٦٩، ١٠٧٩٧، ١٠٩١٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَاهُ: م (٨١١)، حم (٢١١٩٨، ٢٦٩٤٩) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه: ن (٩٩٦)، ت (٢٨٩٦)، مي (٢٤٣٧) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) [صَحِيحٌ]: حم (١٥١٨٣) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٤٦٨)].

(٣) [صَحِيحٌ]: حم (١٥١٨٣) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٤٧٢)].

(٤) خ (٤٧٦)، د (٤٠٨٣)، حم (١٧١٤١، ٢٥٠٩٨، ٢٥٢٤٦) عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
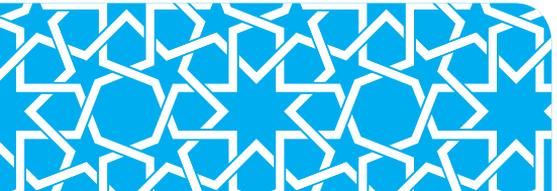
وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمْ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلا شَيْءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانْصَرَفَ أُولئِكَ الذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ}[(١)].

١٧- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلى صَلاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَيْلَةَ رُؤْيَا؟**» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ: مَا شَاءَ اللهُ فَسَأَلَنَا يَوْمًا، فَقَالَ: «**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟**» قُلْنَا: لا، قَالَ: «**لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ،** -قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى-: **إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ.**

فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلا يَرْجِعُ إِلى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ.

---

(١) خ (٧٧٣)، م (٤٤٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
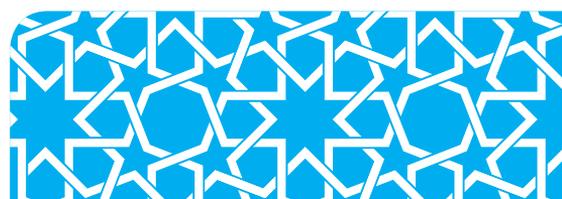
فَانْطلقْنَا إلى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلى وَسَطِ النَّهَرِ قَال يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَل الرَّجُلُ الذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَل كُلمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ، فَانْطَلقْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنْ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلانِي دَارًا لمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ.

قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي الليْلةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ؟ قَالا: نَعَمْ.

أَمَّا الذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلمَهُ اللهُ القُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِالليْلِ وَلمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ، وَالذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلهُ فَأَوْلادُ النَّاسِ، وَالذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولى التِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالا: إِنَّهُ بَقِيَ لكَ عُمُرٌ لمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلكَ»[(١)].

---

(١) خ (١٣٨٦)، م (٢٢٧٥) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٨- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {«**صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**»، قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «**صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا**»، فَقَالَ: «**اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «**فِي ثَلاثٍ**»}[(١)].

١٩- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ**»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّهَا، قَالَ: «**أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»}[(٢)].

٢٠- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: {سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ ﴿ٱلْفُرْقَانَ﴾ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) خ (١٩٧٨)، م (١١٥٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) خ (٢٣١١، ٥٠٣٠)، م (١٤٢٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا! فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ؛ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ»}(١).

٢١- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: {بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ: الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ العَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ نَاتِئُ الجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ؟! أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَلا تَأْمَنُونِي؟!» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ -أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ- فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا -أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا- قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»}(٢).

٢٢- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ القُرْآنُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ فَيَقْرَأُ القُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ وَلا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»(٣).

---

(١) خ (٢٤١٩)، م (٨١٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْجَهْلِ بِالشَّرِيعَةِ وَالاعْتِمَادِ عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ بِدُونِ فَهْمٍ وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.

(٢) خ (٣٣٤٤)، م (١٠٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) خ (٣٤١٧، ٤٧١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
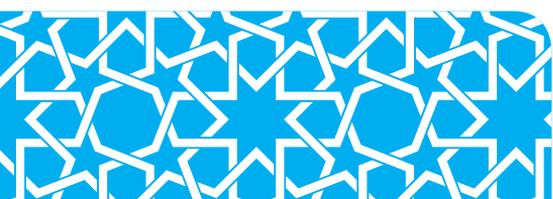
٢٣- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَرْحَبًا بِابْنَتِي»** ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ! فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ؛ وَلا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: **«أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ»** فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ}(١).

٢٤- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«اسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»**، قَالَ: لَا أَدْرِي بَدَأَ بِأُبَيٍّ أَوْ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ}(٢).

٢٥- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي}(٣).

٢٦- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ...وَفِيهِ فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، كَيْفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا(٤)، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ

---

(١) خ (٣٦٢٤)، م (٢٤٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَفِيهِ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَقَدَّمَ بِهِ الْعُمُرُ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الطَّاعَةِ وَذِكْرِ اللهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

(٢) خ (٣٧٥٨)، م (٢٣٢١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) خ (٣٨١٠)، م (٢٤٦٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قَوْلُهُ: (أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا) بِالْفَاءِ ثُمَّ الْقَافِ أَيْ: أُلَازِمُ قِرَاءَتَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَحِينًا بَعْدَ حِينٍ: مَأْخُوذ مِنْ فَوَاقِ النَّاقَةِ وَهُوَ أَنْ تُحْلَبَ ثُمَّ تُتْرَكَ سَاعَة حَتَّى تَدِرَّ ثُمَّ تُحْلَبُ هَكَذَا دَائِمًا. قَالَهُ الْحَافِظُ.

يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي[(١)]}[(٢)].

٢٧- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «**أَلَمْ يَقُلِ اللهُ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟» ثُمَّ قَالَ لِي: «**لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ**»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**»}[(٣)].

٢٨- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الوَحْيَ قَالَ: {أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ؛ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ القُرْآنَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلَا نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ،

---

(١) أَيْ: أَنَّهُ يَطْلُبُ الثَّوَابَ فِي الرَّاحَةِ كَمَا يَطْلُبُهُ فِي التَّعَبِ، لِأَنَّ الرَّاحَةَ إِذَا قُصِدَ بِهَا الإِعَانَةُ عَلَى الْعِبَادَةِ حَصَّلَتْ الثَّوَابَ.

(٢) خ (٤٣٤٢)، م (١٧٣٣) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

(٣) خ (٤٤٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
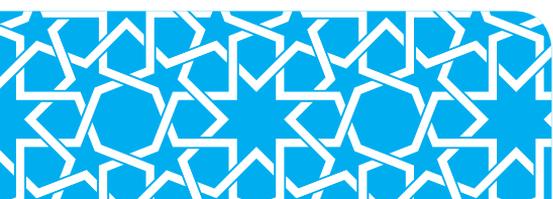
قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ إِلَى آخِرِهِمَا، وَكَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا القُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ}[(١)].

٢٩- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ؛ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ**»[(٢)].

٣٠- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»[(٣)] قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الحَجَّاجُ قَالَ: (وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا).

٣١- وَرَوَى الْبَزَّارُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَبْشِرُوا فَإِنَّ هَذَا القُرْآنَ طَرَفُهُ بِيَدِ اللهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُم، فَتَمَسَّكُوا بِهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَهْلِكُوا وَلَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**»[(٤)].

---

(١) خ (٤٦٧٩، ٤٩٨٦، ٧١٩١) ت (٣١٠٣) حم (٢١١٣٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) خ (٥٠٢٦، ٧٢٣٢، ٧٥٢٨)، حم (٩٨٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَاهُ: خ (٥٠٢٥، ٧٥٢٩)، م (٨١٥)، ت (١٩٣٦)، جه (٤٢٠٩)، حم (٤٩٠٥، ٥٥٨٦، ٦١٣٢، ٦٣٦٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) خ (٥٠٢٧)، د (١٤٥٢)، ت (٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، جه (٢١١)، حم (٤٠٧، ٤١٤، ٥٠٢)، مي (٣٣٣٨) عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) [صَحِيحٌ]: بز (٨/ ٣٤٦)، طب (٢/ ١٢٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه: ش (٦/ ١٢٥) =

٣٢- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: {كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»، قَالَ: ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ يُظِلَّانِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَايَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يُقَوَّمُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ: بِمَ كُسِينَا هَذِهِ؟ فَيُقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجَةِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذًّا كَانَ أَوْ تَرْتِيلًا»[(١)].

٣٣- وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ أَنَا الَّذِي كُنْتُ أُسْهِرُ لَيْلَكَ وَأُظْمِئُ هَوَاجِرَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَأَنَا لَكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تَاجِرٍ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوْضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا تَقُوْمُ لَهُمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَيَقُوْلَانِ: يَا رَبِّ! أَنَّى لَنَا هَذَا؟ فَيُقَالُ:

=عَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ (١/ ١٧٥)، طب (٢٢/ ١٨٨)، حب (١/ ٣٢٩)، هب (٢/ ٣٢٨، ٢٥٢) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه، طب (٣/ ٦٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه [وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٤)].

(١) [حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ] حم (٢٢٤٤١)، ش (٦/ ١٢٩)، مي (٣٣٩١) عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه [قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٦ / ٧٩٣): حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ].

بِتَعْلِيمِ وَلَدِكُمَا القُرْآنَ. وَإِنَّ صَاحِبَ القُرْآنِ يُقَالُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: اقْرَأْ وَارْقَ فِي الدَّرَجَاتِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ مَعَكَ»(١).

٣٤- وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالقُرْآنِ الذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ»(٢).

٣٥- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ عَنْ أُمِّ سَلمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: {كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾}(٣).

٩١- آدابُ قِراءةِ القُرْآنِ:

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»(٤):

قِرَاءَةُ القُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَسَائِرِ الأَذْكَارِ إلا فِي المَوَاضِعِ التِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَذِهِ الأَذْكَارِ فِيهَا،

(١) [حَسَنٌ أَوْ صَحِيْحٌ] طس (٦/ ٥١) هب (٢/ ٣٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ» (٦ / ٧٩٣): حَسَنٌ أَوْ صَحِيْحٌ].

(٢) [صَحِيْحٌ]: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٣٣٩) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) [صَحِيْحٌ]: د (٤٠٠١)، ت (٢٩٢٣، ٢٩٣٧)، حم (٢٦٠٤٣) وَاللَّفْظُ لأحمد عَنْ أُمِّ سَلمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. ثُمَّ يَقِفُ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرَؤُهَا ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾}. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. ن (١٠٢٢) عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلاتِهِ؟ قَالَتْ: {مَا لَكُمْ وَصَلاتَهُ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا}، د (٤٠٠١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: {أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً} قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُ أَحْمَدَ: يَقُولُ: القِرَاءَةُ القَدِيمَةُ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٤) فِي آخِرِ أَبْوَابِ مَا يُوْجِبُ الْغُسْلَ، نَقَلْتُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَبِحَذْفِ الضَّعِيفِ مِنَ الْحَدِيْثِ وَالآثَارِ، وَبِزِيَادَةِ مَا صَحَّ مِنْ ذَلِكَ مَعَ نَقْلِ أَلْفَاظِ الْحَدِيْثِ مِنْ مَصَادِرِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُنَظِّفَ فَمَه قَبْل الشُّرُوعِ فِي القِرَاءَةِ بِسِوَاكٍ وَنَحْوِهِ وَيَسْتَقْبِل القِبْلَةَ وَيَجْلس مُتَخَشِّعًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَلوْ قَرَأَ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مَاشِيًا أَوْ عَلى فِرَاشِهِ جَازَ.

وَإِذَا أَرَادَ القِرَاءَةَ تَعَوَّذَ وَجَهَرَ بِهِ. وَالتَّعَوُّذُ سُنَّةٌ لَيْس بِوَاجِبٍ.

وَيُحَافِظُ عَلى قِرَاءَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ غَيْرَ بَرَاءَةٍ،

فَإِذَا شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ فَليَكُنْ شَأْنُهُ الخُشُوعَ وَالتَّدَبُّرَ وَالخُضُوعَ فَهُوَ المَقْصُودُ وَالمَطْلُوبُ، وَبِهِ تَنْشَرِحُ الصُّدُورُ وَتَسْتَنِيرُ القُلُوبُ.

قَال اللهُ تَعَالَى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [ص:٢٩]، وَقَال تَعَالَى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النِّساءِ:٨٢]، وَقَال تَعَالَى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [مُحمَّدٍ:٢٤].

وَالأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ بَاتَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلفِ يُرَدِّدُ أَحَدُهُمْ الآيَةَ جَمِيعَ لَيْلتِهِ أَوْ مُعْظَمَهَا، وَصَعِقَ جَمَاعَاتٌ مِنْ السَّلفِ عِنْدَ القِرَاءَةِ، وَمَاتَ جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ بِسَبَبِ القِرَاءَةِ.

وَيُسَنُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ للأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ المَشْهُورَةِ فِيهِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**» هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**»[١].

(١) خ (٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٧٤٨٢،)، م (٧٩٢)، د (١٤٧٣)، ن (١٠١٨)، حم (٧٦١٤، ٧٧٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
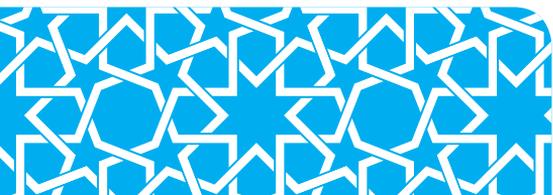
قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ حَسَّنَهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلا يَخْرُجُ بِتَحْسِينِهِ عَنْ حَدِّ القِرَاءَةِ إلى التَّمْطِيطِ المُخْرِجِ لهُ عَنْ حُدُودِهِ،

وَيُسْتَحَبُّ البُكَاءُ عِنْدَ القِرَاءَةِ، وَهِيَ صِفَةُ العَارِفِينَ وَشِعَارُ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، قَال اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإِسْرَاءِ] وَالأَحَادِيثُ وَالآثَارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**»، قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «**فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: «**أَمْسِكْ**»؛ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ}[(١)].

وَطَرِيقُهُ فِي تَحْصِيلِ البُكَاءِ أَنْ يَتَأَمَّلَ مَا يَقْرَؤُهُ مِنْ التَّهْدِيدِ وَالوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَالمَوَاثِيقِ وَالعُهُودِ، ثُمَّ يُفَكِّرُ فِي تَقْصِيرِهِ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ عِنْدَ ذَلِكَ حُزْنٌ وَبُكَاءٌ فَلْيَبْكِ عَلى فَقْدِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنْ المَصَائِبِ.

وَيُسَنُّ تَرْتِيلُ القِرَاءَةِ؛ قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [الْمُزَّمِّلِ:٤] وَثَبَتَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُرَتَّلَةً، فَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: {مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ[(٢)] قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا}[(٣)].

---

(١) خ (٤٥٨٢، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦)، م (٨٠٠)، د (٣٦٦٨)، ت (٣٠٢٤، ٣٠٢٥) جه (٤١٩٤)، حم (٣٥٤٠، ٣٥٩٥، ٤١٠٧) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) السُّبْحَةُ هِيَ النَّافِلَةُ.

(٣) م (٧٣٣)، ن (١٦٥٨)، ت (٣٧٣)، حم (٢٥٩٠٢)، ط (٣١١)، مي (١٣٨٥)، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
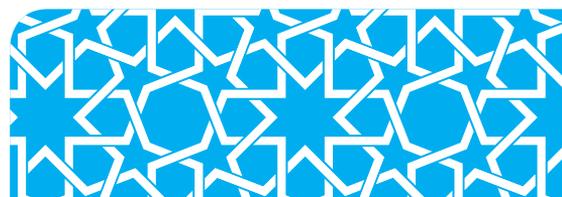
وَاتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ الإِفْرَاطِ فِي الإِسْرَاعِ وَيُسَمَّى الهَذُّ.

قَالُوا: وَقِـرَاءَةُ جُزْءٍ بِتَرْتِيلٍ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ جُزْأَيْنِ -فِي قَدْرِ ذَلكَ الزَّمَنِ- بِلا تَرْتِيلٍ.

قَالَ العُلَمَاءُ: وَالتَّرْتِيلُ مُسْتَحَبٌّ للتَّدَبُّرِ، وَلأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الإِجْلالِ وَالتَّوْقِيرِ، وَأَشَدُّ تَأْثِيرًا فِي القَلْبِ، وَلهَذَا يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ للأَعْجَمِيِّ الذِي لا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ،

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالى مِنْ فَضْلهِ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ مِنَ العَذَابِ أَوْ مِنَ الشَّرِّ وَنَحْوِ ذَلكَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهٍ للهِ تَعَالى نَزَّهَ، فَقَال: تَبَارَكَ اللهُ أَوْ جَلتْ عَظَمَةُ رَبِّنَا وَنَحْوَ ذَلكَ. وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ لكُل قَارِئٍ، سَوَاءٌ فِي الصَّلاةِ وَخَارِجِهَا، وَسَوَاءٌ الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ وَالمُنْفَرِدُ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: {صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ؛ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى؛ فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى؛ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا؛ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ}(١).

وَلَا تَجُوزُ القِرَاءَةُ بِالأَعْجَمِيَّةِ سَوَاءٌ أَحْسَنَ العَرَبِيَّةَ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ خَارِجَهَا، **وَتَجُوزُ** بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَلَا تَجُوزُ بِالشَّوَاذِّ.

---

(١) م (٧٧٣)، د (٨٧١،)، ن (١٠٠٨، ١٠٠٩، ١١٣٣، ١٦٦٤)، ت (٢٦٢)، جه (١٣٥١)، حم (٢٢٧٣٩، ٢٢٧٥٠، ٢٢٨٠٠، ٢٢٨٣٣، ٢٢٨٥٨، ٢٢٨٩٠، ٢٢٩٠٢)، مي (١٣٠٦) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالأَوْلَى أَنْ يَقْرَأَ عَلَى تَرْتِيبِ المُصْحَفِ، سَوَاءٌ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ خَارِجَهَا، وَإِذَا قَرَأَ سُورَةً قَرَأَ بَعْدَهَا الَّتِي تَلِيهَا، لأَنَّ تَرْتِيبَ المُصْحَفِ لِحِكْمَةٍ فَلَا يَتْرُكْهَا إِلَّا فِيمَا وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ كَصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بـ﴿الٓمٓ﴾ وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ وَصَلَاةِ العِيدِ بـ﴿قٓ﴾ وَ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ وَنَظَائِرُ ذَلِكَ.

فَلَوْ فَرَّقَ أَوْ عَكَسَ جَازَ وَتَرَكَ الأَفْضَلَ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَةِ مِنْ آخِرِهَا إِلَى أَوَّلِهَا؛ فَمُتَّفَقٌ عَلَى مَنْعِهِ وَذَمِّهِ؛ لأَنَّهُ يُذْهِبُ بَعْضَ أَنْوَاعِ الإِعْجَازِ وَيُزِيلُ حِكْمَةَ التَّرْتِيبِ، وَأَمَّا تَعْلِيمُ الصِّبْيَانِ مِنْ آخِرِ الخَتْمَةِ إِلَى أَوَّلِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ لأَنَّهُ يَقَعُ فِي أَيَّامٍ.

وَالقِرَاءَةُ فِي المُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ[١]، لأَنَّهَا تَجْمَعُ القِرَاءَةَ وَالنَّظَرَ فِي المُصْحَفِ وَهُوَ عِبَادَةٌ أُخْرَى، وَنَصَّ عَلَيْهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ السَّلَفِ وَلَمْ أَرَ فِيهِ خِلَافًا، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا بِذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يَسْتَوِي خُشُوعُهُ وَحُضُورُ قَلْبِهِ فِي الحَالَيْنِ، فَأَمَّا مَنْ يَزِيدُ خُشُوعُهُ وَحُضُورُ قَلْبِهِ وَتَدَبُّرُهُ فِي القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ فَهِيَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ.

وَلَا كَرَاهَةَ فِي قِرَاءَةِ الجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَكَذَا الإِدَارَةُ وَهِيَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضُهُمْ جُزْءًا أَوْ سُورَةً مَثَلًا وَيَسْكُتَ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ يَقْرَأَ السَّاكِتُونَ وَيَسْكُتَ القَارِئُونَ.

---

(١) عد (٢/ ٤٤٩)، هب (٢/ ٤٠٧)، فر (٣/ ٥٣٨) عَن ابْنِ مَسْعُودٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَلْيَقْرأْ فِي الْمُصْحَفِ**» قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٤٥٢): حَسَنٌ عِنْدِي].

٩٢- وَلِلْقَارِئِينَ مُجْتَمِعِينَ آدَابٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: مَا سَبَقَ فِي آدَابِ القَارِئِ وَحْدَهُ.

وَمِنْهَا أَشْيَاءُ يُتَسَاهَلُ فِيهَا فِي العَادَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِاجْتِنَابِ الضَّحِكِ وَاللَّغَطِ وَالْحَدِيثِ فِي حَالِ القِرَاءَةِ إِلَّا كَلَامًا يَسِيرًا لِلضَّرُورَةِ، وَبِاجْتِنَابِ العَبَثِ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا، وَالنَّظَرِ إِلَى مَا يُلْهِي أَوْ يُبَدِّدُ الذِّهْنَ.

وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى مَنْ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ كَالأَمْرَدِ وَغَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا.

وَيَجِبُ عَلَى الحَاضِرِ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ أَنْ يُنْكِرَ مَا يَرَاهُ مِنْ هَذِهِ المُنْكَرَاتِ وَغَيْرِهَا فَيُنْكِرَ بِيَدِهِ ثُمَّ لِسَانِهِ عَلَى حَسَبِ الإِمْكَانِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ.

وَجَاءَتْ فِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثُ تَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَأَحَادِيثُ تَقْتَضِي أَنَّ الإِسْرَارَ وَالأَخْفَاءَ أَفْضَلُ.

قَالَ العُلَمَاءُ: وَطَرِيقُ الجَمْعِ بَيْنَهَا أَنَّ الإِخْفَاءَ أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ الرِّيَاءَ، وَكَذَا مَنْ يَتَأَذَّى المُصَلُّونَ وَغَيْرُهُمْ بِجَهْرِهِ فَالأَخْفَاءُ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ

فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الرِّيَاءَ وَلَمْ يَتَأَذَّ أَحَدٌ بِجَهْرِهِ فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ العَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ؛ وَلأَنَّ فَائِدَتَهُ تَتَعَدَّى إِلَى السَّامِعِينَ، وَلأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ القَارِئِ وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَى الفِكْرِ وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ وَيَطْرُدُ النَّوْمَ وَيُزِيدُ فِي النَّشَاطِ.

وَيُسَنُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ، لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ المَشْهُورَةِ فِيهِ[1].

---

(١) خ (٧٥٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، د (١٤٦٩)، حم (١٤٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «يَجْهَرُ بِهِ».

وَيُسَنُّ طَلَبُ القِرَاءَةِ مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ وَالأَصْغَاءُ إِلَيْهَا؛ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَهُوَ عَادَةُ الأَخْيَارِ وَالْمُتَعَبِّدِينَ وَعِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، وَقَدْ مَاتَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّالِحِينَ بِقِرَاءَةِ مَنْ سَأَلُوهُ القِرَاءَةَ.

وَاسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ افْتِتَاحَ مَجْلِسِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ مَا تَيَسَّرَ مِنْ القُرْآنِ

وَيَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَبْتَدِئَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ أَوْ مِنْ أَوَّلِ الكَلَامِ المُرْتَبِطِ وَيَقِفَ عَلَى آخِرِهَا، أَوْ آخِرِ الكَلَامِ المُرْتَبِطِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَلَا يَتَقَيَّدَ بِالأَجْزَاءِ وَالأَعْشَارِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي وَسَطِ كَلَامٍ مُرْتَبِطٍ؛ كَالْجُزْءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاءِ:٢٤].

﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ﴾ [يُوسُفَ:٥٣].

﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الْكَهْفِ:٧٢، ٧٥].

﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأَحْزَابِ:٣١].

﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِن جُندٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا كُنَّا مُنزِلِينَ﴾ [يس:٢٨].

﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ۚ وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَٰتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فُصِّلَتْ:٤٧]، ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [الْحِجْرِ:٥٧] و[الذَّارِيَاتِ:٣١].

فَكُلُّ هَذَا وَشِبْهُهُ لَا يُبْتَدَأُ بِهِ، وَلَا يُوقَفُ عَلَيْهِ، وَلَا يُغْتَرُّ بِكَثْرَةِ الفَاعِلِينَ لَهُ،

وَلِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ: قِرَاءَةُ سُورَةٍ قَصِيرَةٍ بِكَمَالِهَا أَفْضَلُ مِنْ قَدْرِهَا مِنْ طَوِيلَةٍ، لأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى الارْتِبَاطُ.
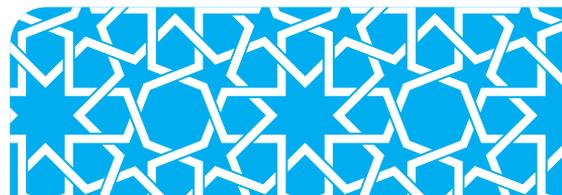
٩٣- وَتُكْرَهُ القِرَاءَةُ فِي أَحْوَالٍ:

مِنْهَا حَالُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ سِوَى القِيَامِ. وَتُكْرَهُ فِي حَالِ القُعُودِ عَلَى الخَلَاءِ، وَفِي حَالِ النُّعَاسِ وَحَالِ الخُطْبَةِ لِمَنْ يَسْمَعُهَا. وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى الفَاتِحَةِ فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ، وَلَا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ.

وَلَوْ كَانَ فَمُهُ نَجِسًا(١) كُرِهَ لَهُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَحْرُمُ.

وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ لِلْمُحْدِثِ الحَدَثَ الأَصْغَرَ وَالأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لَهَا.

وَلَا يُكْرَه لِلْمُحْدِثِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ فِي الحَمَّامِ(٢).

وَلَا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ فِي الطَّرِيقِ مَارًّا إِذَا لَمْ يَلْتَهِ.

وَإِذَا كَانَ يَقْرَأُ فَعَرَضَتْ لَهُ رِيحٌ أَمْسَكَ عَنِ القِرَاءَةِ حَالَ خُرُوجِهَا.

وَإِذَا مَرَّ القَارِئُ عَلَى قَوْمٍ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَعَادَ إِلَى القِرَاءَةِ، فَإِنْ أَعَادَ التَّعَوُّذَ كَانَ حَسَنًا.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ مَرَّ عَلَى القَارِئِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُ القَارِئَ رَدُّ السَّلَامِ بِاللَّفْظِ. وَلَوْ عَطَسَ القَارِئُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجِهَا فَلْيَحْمَدِ اللهَ تَعَالَى.

وَلَوْ عَطَسَ غَيْرُهُ شَمَّتَهُ القَارِئُ، وَلَوْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ أَوِ المُقِيمَ قَطَعَ القِرَاءَةَ وَتَابَعَهُ، وَلَوْ طُلِبَتْ مِنْهُ حَاجَةٌ وَأَمْكَنَهُ الجَوَابُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى الطَّالِبِ أَجَابَهُ إِشَارَةً.

---

(١) بِدَمٍ وَنَحْوِهِ.

(٢) يَعْنِي الْمَكَانَ الْمُعَدَّ لِلاغْتِسَالِ، وَلَيْسَ مَكَانَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ وَمَالِكٌ. وَنُقِلَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ التَّابِعِيِّ الجَلِيلِ وَالشَّعْبِيِّ وَمَكْحُولٍ، وَالْحَسَنِ وَقَبِيصَةَ ابْنِ ذُؤَيْبٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ كَرَاهَتُهُ، دَلِيلُنَا: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِكَرَاهَتِهِ فَلَمْ يُكْرَهْ كَسَائِرِ المَوَاضِعِ.

وَإِذَا قَرَأَ: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التِّين:٨]؛ ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [القِيَامَة:٤٠] اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ.

وَإِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأَعْلَى:١] قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى.

وَإِذَا قَرَأَ: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾ [الإِسْرَاء:١١١] قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا.

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [الْمَائِدَة:٦٤]، ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ [التَّوْبَة:٣٠] وَنَحْوَهُمَا خَفَضَ صَوْتَهُ قَلِيلًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِذَا قَرَأَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأَحْزَاب:٥٦]، اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٩٤- فِي الأَوْقَاتِ المُخْتَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ:

أَفْضَلُهَا مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

وَتَطْوِيلُ القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ.

وَأَفْضَلُ الأَوْقَاتِ اللَّيْلُ وَنِصْفُهُ الآخِرُ أَفْضَلُ، وَالْقِرَاءَةُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَحْبُوبَةٌ، وَأَفْضَلُ النَّهَارِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ.

وَيَخْتَارُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَمِنَ الأَعْشَارِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالأَوَّلَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَمِنَ الشُّهُورِ رَمَضَانَ.

٩٥- فِي آدَابِ خَتْمِ القُرْآنِ:

يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَإِنْ قَرَأَ وَحْدَهُ فَالْخَتْمُ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ.
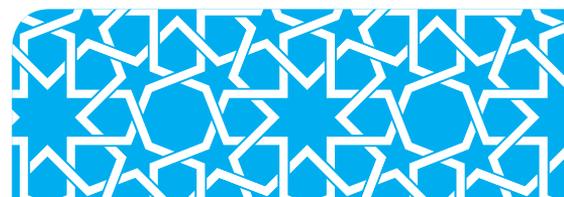
وَاسْتَحَبَّ السَّلَفُ صِيَامَ يَوْمِ الخَتْمِ وَحُضُورَ مَجْلِسِهِ. وَقَالُوا: يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ عِنْدَ الخَتْمِ وَتَنْزِلُ الرَّحْمَةُ، (وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَرَادَ الخَتْمَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَخَتَمَ وَدَعَا)(١).

وَاسْتَحَبُّوا الدُّعَاءَ بَعْدَ الخَتْمِ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكَّدًا وَجَاءَ فِيهِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ، وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ وَيَدْعُو بِالْمُهِمَّاتِ وَيُكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَاحِ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ وَيَخْتَارُ الدَّعَوَاتِ الجَامِعَةَ، وَاسْتَحَبُّوا إِذَا خَتَمَ أَنْ يَشْرَعَ فِي خَتْمَةٍ أُخْرَى.

٩٦- فِي آدَابِ حَامِلِ الْقُرْآنِ:

لِيَكُنْ حَامِلُ الْقُرْآنِ عَلَى أَكْمَلِ الأَحْوَالِ وَأَكْرَمِ الشَّمَائِلِ، **وَيَرْفَعُ** نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى الْقُرْآنُ عَنْهُ، **وَيَتَصَوَّنُ** عَنْ دَنِيءِ الاكْتِسَابِ، **وَلْيَكُنْ** شَرِيفَ النَّفْسِ عَفِيفًا، مُتَوَاضِعًا لِلصَّالِحِينَ وَضَعَفَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُتَخَشِّعًا ذَا سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَوُا الْقُرْآنَ رَسَائِلَ مِنْ رَبِّهِمْ، فَكَانُوا يَتَدَبَّرُونَهَا بِاللَّيْلِ، وَيُنَفِّذُونَهَا بِالنَّهَارِ).

وَقَالَ الفُضَيْلُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَامِلُ الْقُرْآنِ حَامِلُ رَايَةِ الإِسْلَامِ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْهُوَ مَعَ مَنْ يَلْهُو وَلَا يَسْهُوَ مَعَ مَنْ يَسْهُو، وَلَا يَلْغُوَ مَعَ مَنْ يَلْغُو، تَعْظِيمًا لِحَقِّ الْقُرْآنِ)

وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَتَّخِذَ الْقُرْآنَ مَعِيشَةً يَكْتَسِبُ بِهَا.

وَلْيُحَافِظْ عَلَى تِلَاوَتِهِ، وَيُكْثِرْ مِنْهَا بِحَسَبِ حَالِهِ.

وَيَكُونُ اعْتِنَاؤُهُ بِتِلَاوَتِهِ فِي اللَّيْلِ أَكْثَرَ، لِأَنَّهُ أَجْمَعُ لِلْقَلْبِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الشَّاغِلَاتِ، وَالْمُلْهِيَاتِ، وَالتَّصَرُّفِ فِي الحَاجَاتِ، وَأَصْوَنُ فِي تَطَرُّقِ الرِّيَاءِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْبِطَاتِ،

---

(١) [صَحِيحٌ] مي (٣٤٧٤)، سعيد بن منصور (١/ ١٤٠)، طب (١/ ٢٤٢) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ].
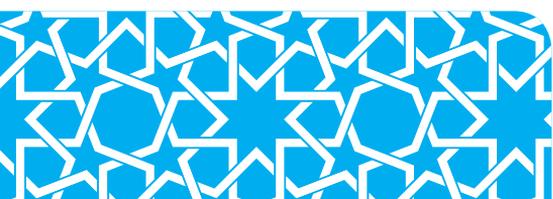
مَعَ مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ مِنْ بَيَانِ مَا فِيهِ الخَيْرَاتُ، كَالأَسْرَاءِ، وَحَدِيثِ النُّزُولِ، وَحَدِيثِ: «**فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**»(١).

وَلْيَحْذَرْ كُلَّ الحَذَرِ مِنْ نِسْيَانِهِ، أَوْ نِسْيَانِ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ تَعْرِيضِهِ لِلنِّسْيَانِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَعَاهَدُوا هَذَا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**»، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**تَفَلُّتًا**»(٢).

٩٧- فِي آدَابِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعَ القُرْآنِ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الْحَجِّ:٣٢].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {«**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»}(٣).

وَهَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الإِسْلَامِ؛

قَالَ العُلَمَاءُ: نَصِيحَةُ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: هِيَ الإِيمَانُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى وَتَنْزِيلُهُ، لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الخَلْقِ، وَلَا يَقْدِرُ الخَلْقُ عَلَى مِثْلِ سُورَةٍ مِنْهُ، وَتِلَاوَتُهُ حَقَّ

---

(١) م (٧٥٧)، حم (١٣٩٤٥، ١٤٣٣٦) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**».

(٢) خ (٥٠٣٣)، م (٧٩١)، حم (١٩٠٥٢، ١٩١٨٦) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ: خ (٥٠٣٢، ٥٠٣٩)، م (٧٩٠)، ن (٩٤٣)، ت (٢٩٤٢)، حم (٣٦١٣، ٣٩٥٠، ٤٠١٠، ٤٠٧٤، ٤١٦٥، ٤٢٧٦، ٤٤٠٢)، مي (٢٧٤٥، ٣٣٤٧) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ**».

(٣) م (٥٥)، د (٤٩٤٤)، ن (٤١٩٧، ٤١٩٨)، حم (١٦٤٩٣) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه ن (٤١٩٩)، ت (١٩٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {«**إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ**»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»}.

تِلَاوَتِهِ، وَتَحْسِينُهَا وَتَدَبُّرُهَا وَالْخُشُوعُ عِنْدَهَا، وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي التِّلَاوَةِ وَالذَّبُّ عَنْهُ لِتَأْوِيلِ الْمُحَرِّفِينَ، وَتَعَرُّضِ الْمُلْحِدِينَ، وَالتَّصْدِيقُ بِمَا فِيهِ وَالْوُقُوفُ مَعَ أَحْكَامِهِ وَتَفَهُّمُ عُلُومِهِ وَأَمْثَالِهِ، وَالاعْتِبَارُ بِمَوَاعِظِهِ وَالتَّفَكُّرُ فِي عَجَائِبِهِ وَالْبَحْثُ عَنْ عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَمُجْمَلِهِ وَمُبَيَّنِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَقْسَامِهِ، وَنَشْرُ عُلُومِهِ وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ وَإِلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَصِيحَتِهِ.

وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ تَعْظِيمِ القُرْآنِ عَلَى الإِطْلَاقِ وَتَنْزِيهِهِ وَصِيَانَتِهِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ جَحَدَ مِنْهُ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، أَوْ زَادَ حَرْفًا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَوْ بِالْمُصْحَفِ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي قَاذُورَةٍ أَوْ كَذَّبَ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ، أَوْ نَفَى مَا أَثْبَتَهُ أَوْ أَثْبَتَ مَا نَفَاهُ أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ كَفَرَ.

وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْكَلَامُ فِي مَعَانِيهِ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ. وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ العُلَمَاءِ فَحَسَنٌ بِالإِجْمَاعِ.

وَيَحْرُمُ المِرَاءُ فِيهِ وَالْجِدَالُ بِغَيْرِ حَقٍّ، **وَيُكْرَهُ** أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، بَلْ يَقُولُ: أُنْسِيتُهَا أَوْ أُسْقِطْتُهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ البَقَرَةِ وَسُورَةُ النِّسَاءِ وَسُورَةُ العَنْكَبُوتِ وَغَيْرِهَا، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو وَابْنِ كَثِيرٍ وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَلا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ تَعَالَى يَقُولُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأَحْزَاب:٤].

وَلا يُكْرَهُ النَّفْثُ مَعَ القِرَاءَةِ لِلرُّقْيَةِ، وَهُوَ نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيقٍ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا} وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ}[١].

وَلَوْ كَتَبَ القُرْآنَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ غَسَلَهُ وَسَقَاهُ المَرِيضَ، فَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو قِلَابَةَ وَالأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ.

٩٨- فِي الآيَاتِ وَالسُّوَرِ المُسْتَحَبَّةِ فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ.

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقُونَ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، وَ﴿قٓ﴾ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ فِي العِيدِ وَ﴿سَبِّحِ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ فِي الجُمُعَةِ وَالْعِيدِ فَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، وَ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ فِي صُبْحِ الجُمُعَةِ.

وَيُحَافِظُ عَلَى (يس) وَ(الوَاقِعَةِ) وَ(تَبَارَكَ: المُلْكِ) وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ(المُعَوِّذَتَيْنِ) وَ(آيَةِ الكُرْسِيِّ) كُلَّ وَقْتٍ، وَ(الكَهْفِ) يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا،

وَيَقْرَأُ (آيَةَ الكُرْسِيِّ) كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، وَيَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ البَقَرَةِ ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إِلَى آخِرِهَا، والْمُعَوِّذَتَيْن عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيَقْرَأُ إِذَا اسْتَيْقَظَ

---

(١) خ (٤٤٣٩، ٥٠١٦، ٥٠١٨، ٥٧٣٥، ٥٧٥١، ٦٣١٩)، م (٢١٩٢)، د (٣٩٠٢)، جه (٣٥٢٩)، حم (٢٤٢٠٧، ٢٤٣١٠، ٢٤٤٠٦، ٢٤٨٠٧، ٢٤٩٥٥، ٢٥٦٥٧)، ط (١٧٥٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
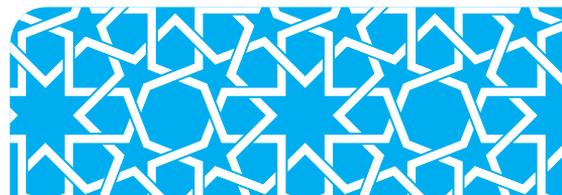
مِنْ النَّوْمِ وَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى آخِرِهَا.

وَيَقْرَأُ عِنْدَ الْمَرِيضِ الْفَاتِحَةَ[١]، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ مَعَ النَّفْخِ فِي الْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُ بِهِمَا. ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَقْرَأُ عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ (يس)[٢].

---

(١) خ (٥٧٣٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: {أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»} وَرَوَى خ (٢٢٧٦، ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩)، م (٢٢٠١)، د (٣٤١٨، ٣٩٠٠)، ت (٢٠٦٣)، جه (٢١٥٦)، حم (١٠٦٨٦، ١١٠٠٦، ١١٠٨٠، ١١٣٧٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: {انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ؛ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟!**» ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ أَصَبْتُمْ؛ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**»، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

(٢) فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ (١٦٥٢١) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ حَدَّثَنِي الْمَشْيَخَةُ: {أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ الْحَارِثِ الثُّمَالِيَّ حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ، فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ يس؟ قَالَ: فَقَرَأَهَا صَالِحُ ابْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِيُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا قُبِضَ؛ قَالَ: فَكَانَ الْمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا} قَالَ صَفْوَانُ: وَقَرَأَهَا عِيسَى بْنُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ ابْنِ مَعْبَدٍ. قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٣/ ١٥٠): فَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ إِلَى غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ الْمَشْيَخَةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُسَمَّوْا، فَهُمْ مَجْهُولُونَ، لَكِنَّ جَهَالَتَهُمْ تَنْجَبِرُ بِكَثْرَتِهِمْ لا سِيَّمَا وَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.
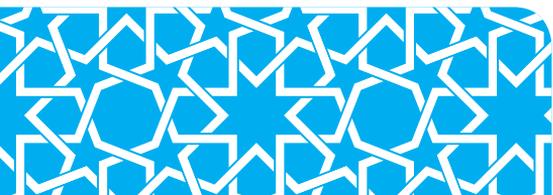
٦- المَسَاجِدُ وَأَحْكَامُهَا(١)

١- يَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ المُكْثُ فِي المَسْجِدِ وَلَا يَحْرُمُ العُبُورُ مِنْ غَيْرِ مُكْثٍ وَلَا كَرَاهَةَ فِي العُبُورِ، سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَمْ لِغَيْرِهَا، لَكِنَّ الأَوْلَى أَنْ لَا يَعْبُرَ إِلَّا لِحَاجَةٍ لِيَخْرُجَ مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ.

٢- لَوْ احْتَلَمَ فِي المَسْجِدِ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُرُوجُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ عَنْ الخُرُوجِ لِإِغلَاقِ المَسْجِدِ وَنَحْوِهِ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ خَافَ جَازَ أَنْ يُقِيمَ لِلضَّرُورَةِ.

٣- يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ الجُلُوسُ فِي المَسْجِدِ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ. وَسَوَاءٌ قَعَدَ لِغَرَضٍ شَرْعِيٍّ كَانْتِظَارِ صَلَاةٍ أَوْ اعْتِكَافٍ أَوْ سَمَاعِ قُرْآنٍ أَوْ عِلْمٍ آخَرَ أَوْ وَعْظٍ أَمْ لِغَيْرِ غَرَضٍ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ.

٤- يَجُوزُ النَّوْمُ فِي المَسْجِدِ مع الْحَاجَةِ(٢).

٥- لَا بَأْسَ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي المَسْجِدِ، وَوَضْعِ المَائِدَةِ فِيهِ، وَغَسْلِ اليَدِ فِيهِ.

٦- وليس لِمَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَبَقِيَتْ رَائِحَتُهُ، أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

---

(١) أَغْلَبُهَا مِن «الْمَجْمُوعِ» لِلنَّوَوِيِّ بِاخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ.

(٢) قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي «الأَشْرَافِ»: رَخَّصَ فِي النَّوْمِ فِي المَسْجِدِ ابْنُ المُسَيِّبِ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَا تَتَّخِذُوهُ مَرْقَدًا) ورُوِيَ عَنْهُ: (إِنْ كُنْت تَنَامُ لِلصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ). وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يُكْرَهُ النَّوْمُ فِي المَسْجِدِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ وَلَا أَرَى ذَلِكَ لِلْحَاضِرِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ شِبْهَهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ اتَّخَذَهُ مَقِيلًا وَمَبِيتًا فَلَا، قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ: رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَتِهِمْ النَّوْمَ فِي المَسْجِدِ. قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا لِمَنْ وَجَدَ مَسْكَنًا أَنْ لَا يَقْصِدَ النَّوْمَ فِي المَسْجِدِ.

٧- لَا يَحْرُمُ إِخْرَاجُ الرِّيحِ مِنَ الدُّبُرِ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنَّ الْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»(١).

٨- فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»(٢).

٩- وَيَحْرُمُ الْبَوْلُ وَالْفَصْدُ وَالْقَيْءُ وَالْحِجَامَةُ عَلَى أَرْضِ الْمَسْجِدِ، وَيَجُوزُ التَّبَرُّعُ بِالدَّمِ فِيهِ مَعَ الْحَاجَةِ.

١٠- وَيَحْرُمُ إِدْخَالُ النَّجَاسَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَمَّا مَنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ أَوْ بِهِ جُرْحٌ فَإِنْ خَافَ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ حَرُمَ عَلَيْهِ دُخُولُهُ، وَإِنْ أَمِنَ لَمْ يَحْرُمْ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ!! قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُزْرِمُوهُ؛ دَعُوهُ**»، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **وَالصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ}(٣).

---

(١) خ (٨٥٤، ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩)، م (٥٦٤)، د (٣٨٢٢)، ن (٧٠٧)، ت (١٨٠٦)، حم (١٤٥٩٦، ١٤٦٥١، ١٤٨٥٠، ١٤٨٧٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) خ (٤١٥)، م (٥٥٢)، د (٤٧٤، ٤٧٥)، ن (٧٢٣)، ت (٥٧٢)، حم (١١٦٥١، ١٢٣٦٤، ١٢٤٧٩، ١٢٧٧٠، ١٣٠٢١، ١٣٠٣٨، ١٣٤٩٤، ١٣٥٣٦، ١٣٦٦١)، مي (١٣٩٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَدَفْنُهَا فِي الْمَاضِي كَانَ فِي التُّرَابِ، وَأَمَّا الآنَ مَعَ فَرْشِ الْمَسَاجِدِ فَالْوَاجِبُ إِزَالَتُهَا بِغَسْلِهَا وَإِزَالَةُ أَثَرِهَا وَتَطْيِيبُهَا حَتَّى لا يَتَأَذَّى بِهَا أَحَدٌ.

(٣) م (٢٨٥)، حم (١٢٥٧٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَاهُ: جه (٥٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلا تَغْفِرْ لأَحَدٍ مَعَنَا؛ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «**لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا**»، ثُمَّ وَلَّى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ =
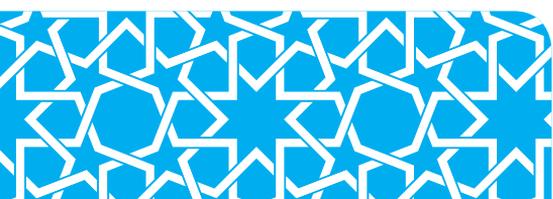
١١- **وَيُكْرَهُ** غَرْسُ الشَّجَرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُكْرَهُ حَفْرُ الْبِئْرِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ بِنَاءٌ فِي مَالِ غَيْرِهِ، وَيُضَيِّقُ الْمَسْجِدَ عَلَى الْمُصَلِّيْنِ، وَلِلإِمَامِ قَلْعُ مَا غُرِسَ فِيهِ.

١٢- **وَيُمْنَعُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ** مِن الْخُصُومَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِيهِ وَنَشْدِ الضَّالَّةِ وَكَذَا يُمْنَعُونَ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ الْعُقُودِ.

لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**»(١).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ ضَالَّتَكَ**»(٢).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**»}(٣).

وَفِي السُّنَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنْ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ}(٤).

=فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ: فَقَامَ إِلَيَّ بِأَبِي وَأُمِّي؛ فَلَمْ يُؤَنِّبْ، وَلَمْ يَسُبَّ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لا يُبَالُ فِيهِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَلِلصَّلاةِ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ**» [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(١) م (٥٦٨)، د (٤٧٣)، ت (١٣٢١)، جه (٧٦٧)، حم (٨٣٨٢، ٩١٦١)، مي (١٤٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) [صَحِيحٌ]: ت (١٣٢١)، مي (١٤٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) م (٥٦٩) جه (٧٦٥) حم (٢٢٥٣٥) عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه ن (٧١٧) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) [حَسَنٌ]: د (١٠٧٩)، ن (٧١٤)، ت (٣٢٢)، جه (٧٤٩)، حم (٦٦٣٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

{كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ؛ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا؛ تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!}(١).

١٣- وَيُصَانُ الْمَسْجِدُ عَمَّا يُؤْذِيهِ، وَيُؤْذِي الْمُصَلِّينَ فِيهِ، حَتَّى رَفْعُ الصِّبْيَانِ أَصْوَاتَهُمْ فِيهِ؛ وَكَذَلِكَ تَوْسِيخُهُمْ لِحُصْرِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ وَقْتَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ الْمُنْكَرَاتِ(٢).

١٤- **وَيُكْرَهُ** أَنْ يُتَّخَذَ الْمَسْجِدُ مَكَانًا لِحِرْفَةٍ كَالْخِيَاطَةِ وَنَحْوِهَا لِحَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»(٣)، فَأَمَّا مَنْ يَنْسَخُ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ أَوْ اتَّفَقَ قُعُودُهُ فِيهِ فَخَاطَ ثَوْبًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ مَقْعَدًا لِلْخِيَاطَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١٥- وَلَا يَجُوزُ اسْتِلْقَاءُ النَّائِمِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى ظَهْرِهِ وَاضِعًا إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى بِحَيْثُ تَبْدُو عَوْرَتُهُ؛

---

(١) خ (٤٧٠) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى». قَالَ النَّوَوِيُّ: يُكْرَهُ إِدْخَالُ الْمَجَانِينِ وَالصِّبْيَانِ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَلْوِيثُهُمْ إِيَّاهُ. وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حَامِلًا أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا}، {وَطَافَ عَلَى بَعِيرِهِ} وَلَا يَنْفِي هَذَا الْكَرَاهَةَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ، لِبَيَانِ الْجَوَازِ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ فَإِنَّ الْبَيَانَ وَاجِبٌ.اهـ. وَفِي حَاشِيَتَيْ قَلْيُوبِي وَعَمِيرَةَ: وَاعْتَرَضَهُ الإِسْنَوِيُّ بِتَصْرِيحِهِمْ بِتَحْرِيمِ إِدْخَالِ الصِّبْيَانِ الْمَسَاجِدَ، كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ صَاحِبِ الْعِدَّةِ، وَاعْتَرَضَهُ النَّوَوِيُّ، فَقَالَ فِي «زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ»: إِذَا لَمْ يَغْلِبْ تَنْجِيسُهُمْ كَانَ مَكْرُوهًا. قَالَ الإِسْنَوِيُّ: فَهَذَا صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ عِنْدَ غَلَبَةِ النَّجَاسَةِ وَالْكَرَاهَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْغَلَبَةِ.

(٣) م (٢٨٥)، حم (١٢٥٧٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
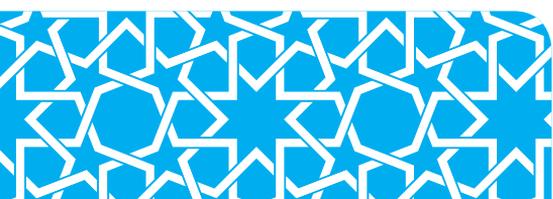
لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

{أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ(١)، وَالاحْتِبَاءِ(٢) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ}(٣).

وَيَجُوزُ إِذَا أَمِنَ انْكِشَافَ عَوْرَتِهِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: {أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى} (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلانِ ذَلِكَ)(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الاسْتِرَاحَةِ لَا عِنْدَ مُجْتَمَعِ النَّاسِ لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ مِنَ الْجُلُوسِ بَيْنَهُمْ بِالْوَقَارِ التَّامِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥).

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: (اِشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ): هُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ حَتَّى يُجَلِّلَ بِهِ جَسَده، لَا يَرْفَع مِنْهُ جَانِبًا، فَلَا يَبْقَى مَا يُخْرِج مِنْهُ يَده، وَهَذَا يَقُولهُ أَكْثَر أَهْل اللُّغَة. قَالَ أَبُو عُبَيْد: وَأَمَّا الْفُقَهَاء فَيَقُولُونَ: هُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْفَعهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعهُ عَلَى أَحَدِ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَعَلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ اللُّغَةِ يُكْرَهُ الاشْتِمَالُ الْمَذْكُورُ لِئَلَا تَعْرِضَ لَهُ حَاجَةٌ مِنْ دَفْعِ بَعْضِ الْهَوَامِّ وَنَحْوِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَعْسُرُ عَلَيْهِ، أَوْ يَتَعَذَّرُ فَيَلْحَقُهُ الضَّرَرُ. وَعَلَى تَفْسِيرِ الفُقَهَاءِ: يَحْرُمُ الاشْتِمَالُ الْمَذْكُورُ إِنْ انْكَشَفَ بِهِ بَعْضُ العَوْرَة، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: وَأَمَّا (الاحْتِبَاء) بِالْمَدِّ فَهُوَ أَنْ يَقْعُدَ الإِنْسَانُ عَلَى أَلْيَتَيْهِ، وَيَنْصِب سَاقَيْهِ، وَيَحْتَوِي عَلَيْهِمَا بِثَوْبٍ أَوْ نَحْوه أَوْ بِيَدِهِ، وَهَذِهِ القَعْدَةُ يُقَالُ لَهَا: الْحُبْوَةُ بِضَمِّ الحَاءِ وَكَسْرِهَا، وَكَانَ هَذَا الاحْتِبَاءُ عَادَةً لِلْعَرَبِ فِي مَجَالِسِهِمْ، فَإِنْ انْكَشَفَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ فَهُوَ حَرَامٌ.

(٣) م (٢٠٩٩)، ت (٢٧٦٧)، حم (١٣٧٦٦، ١٣٧٨٦، ١٤٠٤٣، ١٤٣٥٦) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) خ (٤٧٥، ٥٩٦٩، ٦٢٨٧)، م (٢١٠٠)، د (٤٨٦٦)، ن (٧٢١، ٧٣١)، حم (١٥٩٩٥، ١٦٠٠٩)، ط (٤١٨)، مي (٢٦٥٦) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ الْعُلَمَاء: أَحَادِيث النَّهْي عَنْ الاسْتِلْقَاء رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى مَحْمُولَة عَلَى حَالَة تَظْهَر فِيهَا العَوْرَة أَوْ شَيْء مِنْهَا. وَأَمَّا فِعْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَظْهَرُ مِنْهَا شَيْء، وَهَذَا لَا بَأْس بِهِ. وَلَا كَرَاهَة فِيهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَة. قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: =
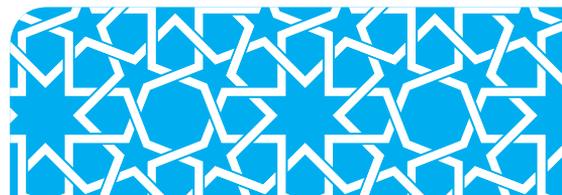
١٦- **وَيُكْرَهُ تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ** لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَأَيْضًا فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهِ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: {إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ**»}(١).

وَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ لِلتَّمْثِيلِ وَالْبَيَانِ فَجَائِزٌ؛

لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {«**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ}(٢).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ {لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ؛ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

=لَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ مِنْ تَعَبٍ، أَوْ طَلَبِ رَاحَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ: وَإِلَّا فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ جُلُوسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجَامِعِ عَلَى خِلَاف هَذَا، بَلْ كَانَ يَجْلِس مُتَرَبِّعًا أَوْ مُحْتَبِيًا، وَهُوَ كَانَ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ، أَوْ الْقُرْفُصَاء أَوْ مُقْعِيًا وَشَبَهَهَا مِنْ جِلْسَات الْوَقَار وَالتَّوَاضُع.

قَالَ النَّوَوِيُّ: قُلْت: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّكُمْ إِذَا أَرَدْتُمْ الِاسْتِلْقَاءَ فَلْيَكُنْ هَكَذَا، وَأَنَّ النَّهْيَ الَّذِي نَهَيْتُكُمْ عَنْ الِاسْتِلْقَاء لَيْسَ هُوَ عَلَى الْإِطْلَاق، بَلْ الْمُرَاد بِهِ مَنْ يَنْكَشِفُ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ.

(١) [صَحِيحٌ] د (٥٦٢)، ت (٣٨٦)، جه (٩٦٧)، حم (١٧٦٣٧، ١٧٦٤٦، ١٧٦٦٤)، مي (١٤٠٤) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ].

(٢) خ (٢٤٤٦) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٥٨٥) بِدُونِ ذِكْرِ التَّشْبِيكِ].
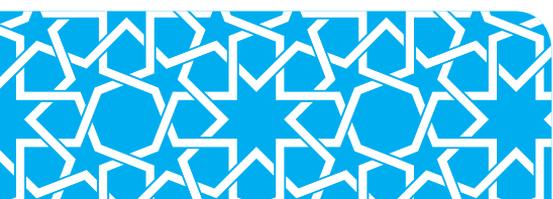
«إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}(١).

وَكَذَلِكَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاةِ جَازَ التَّشْبِيكُ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلاةٍ(٢).

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ(٣)، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلاةُ؟ قَالَ: **«لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»**، فَقَالَ: **«أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»** فَقَالُوا: نَعَمْ؛ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ

---

(١) [صَحِيحٌ] د (٢٩٨٠)، ن (٤١٣٧)، حم (١٦٢٩٩) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣١٤٠، ٣٥٠٣، ٤٢٢٩) بِدُونِ ذِكْرِ التَّشْبِيكِ].

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»:
قَالَ اِبْن المُنِير: التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ تَعَارُض، إِذْ المَنْهِيُّ عَنْهُ فِعْله عَلَى وَجْهِ العَبَثِ، وَالَّذِي فِي الحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِمَقْصُودِ التَّمْثِيلِ، وَتَصْوِير المَعْنَى فِي النَّفْسِ بِصُورَة الحِسّ.
وَجَمَعَ الإِسْمَاعِيلِيّ بِأَنَّ النَّهْي مُقَيَّد بِمَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَاصِدًا لَهَا إِذْ مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ المُصَلِّي، وَأَحَادِيثُ البَابِ الدَّالَّةُ عَلَى الجَوَازِ خَالِيَةٌ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا الأَوَّلَانِ فَظَاهِرَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَة فَلأَنَّ تَشْبِيكَهُ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ اِنْقِضَاء الصَّلَاة فِي ظَنِّهِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ المُنْصَرِفِ مِنْ الصَّلَاةِ.
وَاخْتُلِفَ فِي حِكْمَة النَّهْي عَنْ التَّشْبِيكِ: فَقِيلَ: لأَنَّ التَّشْبِيكَ يَجْلِبُ النَّوْمَ وَهُوَ مِنْ مَظَانّ الحَدَثِ، وَقِيلَ: لأَنَّ صُورَةَ التَّشْبِيكِ تُشْبِهُ صُورَةَ الاخْتِلَافِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ اِبْن عُمَر فَكُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي المَنْهِيِّ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُصَلِّينَ: **«وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»**.

(٣) يَقْصِدُ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، شَكَّ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ}(١).

١٧- يُسْتَحَبُّ عَقْدُ حِلَقِ العِلْمِ فِي المَسَاجِدِ وَذِكْرُ المَوَاعِظِ وَالرَّقَائِقِ.

١٨- يَجُوزُ التَّحَدُّثُ بِالْحَدِيثِ المُبَاحِ فِي المَسْجِدِ وَبِأُمُورِ الدُّنْيَا وَغَيْرِهَا مِنَ المُبَاحَاتِ وَإِنْ حَصَلَ فِيهِ ضَحِكٌ وَنَحْوُهُ مَا دَامَ مُبَاحًا، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا {كَانَ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ}(٢).

١٩- لَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ إِذَا كَانَ مَدْحًا لِلنُّبُوَّةِ أَوْ الإِسْلَامِ أَوْ كَانَ حِكْمَةً أَوْ فِي مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ أَوْ الزُّهْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الخَيْرِ.

فَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَجِبْ عَنِّي؛ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ}(٣) هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

فَأَمَّا مَا فِيهِ شَيْءٌ مَذْمُومٌ كَهَجْوِ مُسْلِمٍ أَوْ صِفَةِ الخَمْرِ أَوْ ذِكْرِ النِّسَاءِ أَوْ المُرْدِ أَوْ مَدْحِ ظَالِمٍ أَوْ افْتِخَارٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَحَرَامٌ؛

---

(١) خ (٤٨٢)، مي (١٤٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٥٧٣) بِدُونِ ذِكْرِ التَّشْبِيكِ].

(٢) م (٦٧٠، ٢٣٢٢)، حم (٢٠٢٨٦، ٢٠٣٠٣، ٢٠٣٣٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) خ (٤٥٣، ٣٢١٢، ٦١٥٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، م (٢٤٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ن (٧١٦)، حم (٢١٤٢٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
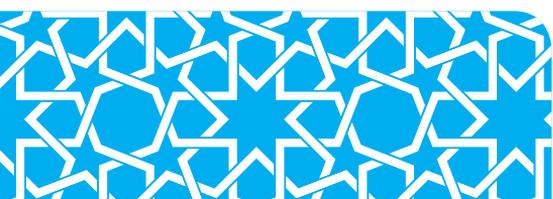
لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»[(١)]. أَوْ كَمَا قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ الْبَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ}[(٢)].

٢٠- يُسَنُّ كَنْسُ المَسْجِدِ وَتَنْظِيفُهُ وَإِزَالَةُ مَا يُرَى فِيهِ مِنْ نُخَامَةٍ أَوْ بُصَاقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «**إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**»}[(٣)].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ**»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «**أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا**»}.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ: {رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا**»}[(٤)].

---

(١) م (٢٨٥)، حم (١٢٥٧٢) عن أَنَسُ بْنُ مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) [حَسَنٌ] د (١٠٧٩)، ن (٧١٥)، ت (٣٢٢)، جه (٧٤٩)، حم (٦٦٣٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) خ (٤٠٩)، م (٥٤٨، ٥٥٠)، د (٤٧٧)، ن (٣٠٩، ٧٢٥)، جه (٧٦١، ١٠٢٢)، حم (٧٣٥٧ ٧٤٧٨، ٧٥٥٤، ٨٠٩٨، ٩١٠٢، ٩٧٤٦، ١٠٥٠٨، ١٠٨٠١)، مي (١٣٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) خ (٤٠٥، ٤١٧)، ن (٣٠٨، ٧٢٨)، جه (٧٦٢)، حم (١٢٣٩٨، ١٢٥٤٧،، ١٢٥٧٩، ١٢٦٥٣، ١٢٨٠٤)، مي (١٣٩٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢١- السُّنَّةُ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَمَعَهُ سِلَاحٌ أَنْ يُمْسِكَ عَلَى حَدِّهِ كَنَصْلِ السَّهْمِ وَسِنَانِ الرُّمْحِ وَنَحْوِهِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لا يَخْدِشُ مُسْلِمًا} وَلَفْظُ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: {عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا}(١).

٢٢- السُّنَّةُ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ}(٢).

٢٣- يَنْبَغِي لِلْجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ لانْتِظَارِ صَلَاةٍ أَوْ اشْتِغَالٍ بِعِلْمٍ أَوْ لِشُغْلٍ آخَرَ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةٍ وَمُبَاحٍ أَنْ يَنْوِيَ الاعْتِكَافَ وَإِنْ قَلَّ زَمَانُهُ.

٢٤- وَلَا بَأْسَ بِإِغْلَاقِ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِصِيَانَتِهِ أَوْ لِحِفْظِ آلَاتِهِ إِذَا خِيفَ امْتِهَانُهَا، وَضَيَاعُ مَا فِيهَا. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُخَفْ مِنْ فَتْحِهَا مَفْسَدَةٌ وَلَا انْتِهَاكُ حُرْمَتِهَا، وَكَانَ فِي فَتْحِهَا رِفْقٌ بِالنَّاسِ فَالسُّنَّةُ فَتْحُهَا؛كَمَا لَمْ يُغْلَقْ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَمَنِهِ وَلَا بَعْدَهُ.

٢٥- يُكْرَهُ لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»، وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(٣).

---

(١) خ (٤٥١، ٧٠٧٣، ٧٠٧٤)، م (٢٦١٤)، د (٢٥٨٦)، ن (٨١٧)، جه (٣٧٧٧)، حم (١٣٨٩٨، ١٤٣٦٧)، مي (٦٣٣، ١٤٠٢) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) خ (٤٤١٨)، م (٧١٦، ٢٧٦٩)، د (٢٧٧٣)، ن (٧٣١)، حم (١٥٣٤٥، ١٥٣٤٨، ١٥٣٦٢، ٢٦٦٣١) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) خ (٤٤٤، ١١٦٧)، م (٧١٤)، د (٤٦٧)، ن (٧٣٠)، ت (٢١٦)، جه (١٠١٣)، حم (٢٢٠١٧، ٢٢٠٧٣، ٢٢٠٨٨، ٢٢١٤٦)، مي (١٣٩٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٦- يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ لَا يَتَّخِذَ الْمَسْجِدَ مَجْلِسًا لِلْقَضَاءِ، فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَاتَّفَقَتْ حُكُومَةٌ، فَلَا بَأْسَ بِالْقَضَاءِ فِيهَا فِيهِ.

٢٧- يَحْرُمُ أَنْ يُتَّخَذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ؛ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»[(٢)].

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَنْ أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**»}[(٣)].

٢٨- حَائِطُ الْمَسْجِدِ مِنْ دَاخِلِهِ وَخَارِجِهِ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي وُجُوبِ صِيَانَتِهِ وَتَعْظِيمِ حُرُمَاتِهِ، وَكَذَا سَطْحُهُ، وَالْبِئْرُ الَّتِي فِيهِ، وَكَذَا رَحْبَتُهُ.

---

(١) خ (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣)، م (٥٢٨)، ن (٧٠٤)، حم (٢٣٧٣١) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(٢) م (٥٣٢) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) [صَحِيحٌ]: حم (١٦٩٣، ١٦٩٦) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣/ ١٢٤)].
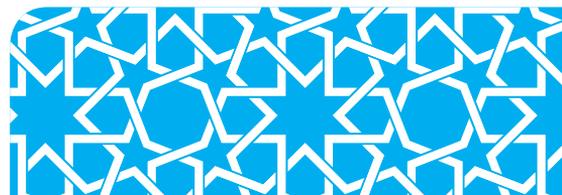
٢٩- السُّنَّةُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَفَقَّدَ نَعْلَيْهِ وَيَمْسَحَ مَا فِيهِمَا مِنْ أَذًى قَبْلَ دُخُولِهِ حَتَّى لا يُنَجِّسَ أَرْضَ الْمَسْجِدِ أَوْ مَكَانَ وَضْعِ الأَحْذِيَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَفَقَّدَ رِجْلَيْهِ وَجَوْرَبَيْهِ حَتَّى لا يُؤْذِي الْمُصَلِّينَ بِرَائِحَتِهِمَا.

فَإِنْ كَانَتْ أَرْضُ الْمَسْجِدِ غَيْرَ مَفْرُوشَةٍ بِحَصِيرٍ وَسَجَّادٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ.

لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاتَهُ قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟**» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا**»، أَوْ قَالَ: «**أَذًى**»، وَقَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»}[(١)].

٣٠- وَيَحْرُمُ الْخُرُوجُ مِنْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ إِلَّا لِعُذْرٍ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: {كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}[(٢)].

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ**»[(٣)].

(١) [صَحِيحٌ] د (٦٥٠)، حم (١٠٧٦٩)، مي (١٣٧٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) م (٦٥٥)، د (٥٣٦)، ن (٦٨٣، ٦٨٤)، ت (٢٠٤)، جه (٧٣٣)، حم (٩١١٨، ١٠٥٥)، مي (١٢٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) [صَحِيحٌ]: جه (٧٣٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].
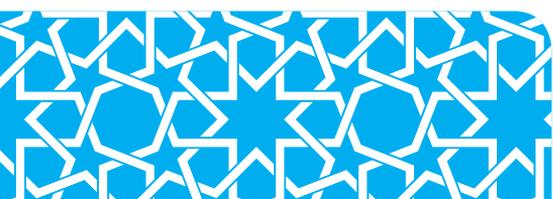
٣١- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْخُرُوْجِ إلى الصَّلاةِ، وعند دُخُوْلِ المَسَاجِدِ وَالخُرُوْجِ مِنْهَا:

(أ) مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَهَجُّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: {فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا**»}(١).

(ب) وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: {كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ**»}(٢).

(جـ) وَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»، وَإِذَا خَرَجَ: صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**»}(٣).

(د) وَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ: فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ: فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»(٤).

---

(١) م (٧٦٣)، حم (٣٥٣١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) [صَحِيْحٌ] د (٤٦٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) [صَحِيْحٌ]: ت (٣٤١)، جه (٧٧١)، حم (٢٥٨٧٧، ٢٥٨٧٨، ٢٥٨٨٠) عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٤) [صَحِيْحٌ]: جه (٧٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

٣٢- يُسَنُّ بِناءُ المَسَاجِدِ وَعِمَارَتُهَا وَتَعَهُّدُهَا وَإِصْلَاحُ مَا تَشَعَّثَ مِنْهَا؛ لِمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا** -قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ- **بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**»(١).

وَرَوَى ابْنُ مَاجه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ**(٢) ....

---

(١) خ (٤٥٠)، م (٥٣٣)، ت (٣١٨)، جه (٧٣٦)، حم (٤٣٦)، مي (١٣٩٢) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (الْقَطَاةُ): طَائِرٌ يُشْبِهُ الْحَمَامَةَ، وَقَوْله: (كَمَفْحَصِ قَطَاة) هُوَ مَوْضِعهَا الَّذِي تُخَيِّم فِيهِ وَتَبِيض لأَنَّهَا تَفْحَص عَنْهُ التُّرَاب وَهَذَا مَذْكُور لإِفَادَةِ الْمُبَالَغَة فِي الصِّغَر.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيْ»: وَحَمَلَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ؛ لأَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي تَفْحَصُ الْقَطَاة عَنْهُ لِتَضَع فِيهِ بَيْضَهَا وَتَرْقُد عَلَيْهِ لَا يَكْفِي مِقْدَاره لِلصَّلَاةِ فِيهِ.

وَقِيلَ: بَلْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْمَعْنَى أَنْ يَزِيدَ فِي مَسْجِدٍ قَدْرًا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ تَكُونُ تِلْكَ الزِّيَادَة هَذَا الْقَدْر أَوْ يَشْتَرِكُ جَمَاعَة فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ فَتَقَعُ حِصَّة كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ذَلِكَ الْقَدْر، وَهَذَا كُلّه بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُتَّخَذُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَاد بِالْمَسْجِدِ مَوْضِع السُّجُودِ وَهُوَ مَا يَسَعُ الْجَبْهَةَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: «**بَنَى**» يُشْعِرُ بِوُجُودِ بِنَاءٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أُمِّ حَبِيبَة: «**مَنْ بَنَى لِلهِ بَيْتًا**» أَخْرَجَهُ سَمُّوَيْهِ فِي فَوَائِدِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اِسْمُ اللهِ**» أَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَهْ وَابْن حِبَّان وَأَخْرَجَ النَّسَائِيّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرو بْن عَبَسَة، فَكُلّ ذَلِكَ مُشْعِر بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ الْمَكَان الْمُتَّخَذ لَا مَوْضِعُ السُّجُود فَقَطْ، لَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ إِرَادَة الآخَر مَجَازًا، إِذْ بِنَاءُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَقَدْ شَاهَدْنَا كَثِيرًا مِنْ الْمَسَاجِدِ فِي طُرُقِ الْمُسَافِرِينَ يُحَوِّطُونَهَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَهِيَ فِي غَايَةِ الصِّغَرِ.

وَقَوْلُهُ: «**لِلهِ**» بِمَعْنَى قَوْلِهِ: «**يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ**» لاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ وَهُوَ الإِخْلَاصُ.

فَائِدَة: قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: مَنْ كَتَبَ اِسْمَهُ عَلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْنِيه كَانَ بَعِيدًا مِنْ الإِخْلَاص. اِنْتَهَى.

وَمَنْ بَنَاهُ بِالأُجْرَةِ لَا يَحْصُلُ لَهُ هَذَا الْوَعْدُ الْمَخْصُوصُ لِعَدَمِ الإِخْلَاصِ وَإِنْ كَانَ يُؤْجَرُ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنَّ الإِخْلَاص لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنْ الْمُتَطَوِّع.

وَقَوْلُهُ: (**بَنَى اللهُ مِثْلَهُ**) صِفَة لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ أَيْ بَنَى بِنَاء مِثْله، وَلَفْظُ: «الْمِثْلِ» لَهُ اِسْتِعْمَالَانِ: أَحَدُهُمَا الإِفْرَاد مُطْلَقًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَقَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا**﴾ وَالآخر الْمُطَابَقَة كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أُمَمٌ أَمْثَالُكُم**﴾ فَعَلَى الأَوَّلِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْجَزَاء أَبْنِيَة مُتَعَدِّدَة، فَيَحْصُلُ جَوَابُ مَنْ اِسْتَشْكَلَ التَّقْيِيد بِقَوْلِهِ: «**مِثْلَهُ**» =
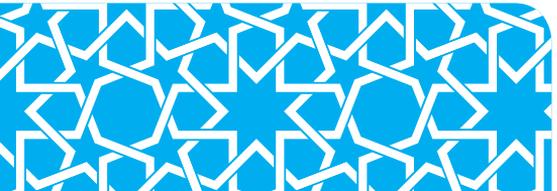
أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[(١)] .

٣٣- وَيَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ فِي مَوْضِعٍ كَانَ كَنِيسَةً أَوْ بِيْعَةً أَوْ مَقْبَرَةً دَرَسَتْ؛ إِذَا أُصْلِحَ تُرَابُهَا.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**»، قَالُوا: لا وَاللهِ؛ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

=مَعَ أَنَّ الحَسَنَةَ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا، لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بَنَى اللهُ لَهُ عَشَرَةَ أَبْنِيَةٍ مِثْلَهُ، وَالأَصْلُ أَنَّ ثَوَابَ الحَسَنَةِ الوَاحِدَةِ وَاحِد بِحُكْمِ العَدْلِ وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الفَضْلِ.

وَمِنْ الأَجْوِبَةِ الْمَرْضِيَّةِ أَيْضًا أَنَّ المِثْلِيَّةَ هُنَا بِحَسَبِ الكَمِّيَّةِ، وَالزِّيَادَة حَاصِلَة بِحَسَبِ الكَيْفِيَّة فَكَمْ مِنْ بَيْت خَيْر مِنْ عَشَرَةٍ بَلْ مِنْ مِائَة. أَوْ أَنَّ المَقْصُودَ مِنْ المِثْلِيَّةِ أَنَّ جَزَاءَ هَذِهِ الحَسَنَة مَنْ جِنْسِ البِنَاءِ لَا مَنْ غَيْرِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ التَّفَاوُتَ حَاصِلٌ قَطْعًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى ضِيقِ الدُّنْيَا وَسَعَةِ الجَنَّةِ، إِذْ مَوْضِع شِبْر فِيهَا خَيْر مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَد مِنْ حَدِيث وَاثِلَة بِلَفْظ: «**بَنَى اللهُ لَهُ فِي الجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ**» وَلِلطَّبَرانِيّ مِنْ حَدِيث أَبِي أُمَامَة بِلَفْظ: «**أَوْسَعَ مِنْهُ**» وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ المِثْلِيَّةَ لَمْ يُقْصَدْ بِهَا المُسَاوَاةُ مِنْ كُلِّ وَجْه. وَقَالَ النَّوَوِيّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ أَنَّ فَضْلَهُ عَلَى بُيُوتِ الجَنَّةِ كَفَضْلِ المَسْجِدِ عَلَى بُيُوت الدُّنْيَا.

(١) [صَحِيحٌ]: جه (٧٣٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ}(١)

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرَنَا فَقَالَ: اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا، قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ، وَالْحَرَّ شَدِيدٌ، وَالْمَاءَ يَنْشُفُ، فَقَالَ: مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ لا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا؛ فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا، ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا، وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا، فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالأَذَانِ، قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ قَالَ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلاعِنَا فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ}(٢).

٣٤- وَيُكْرَهُ زَخْرَفَةُ الْمَسْجِدِ وَنَقْشُهُ وَتَزْيِينُهُ لِئَلَا تَشْغَلَ قَلْبَ الْمُصَلِّي؛

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**»(٣).

يَعْنِي يَتَفَاخَر كُلُّ أَحَدٍ بِمَسْجِدِهِ وَيَقُولُ: مَسْجِدِي أَرْفَعُ أَوْ أَزْيَنُ أَوْ أَوْسَعُ أَوْ أَحْسَنُ، رِيَاءً وَسُمْعَةً وَاجْتِلابًا لِلْمِدْحَةِ.

وَرَوَى الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا زَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ**»(٤).

---

(١) خ (٤٢٨، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٣٩٣٢)، م (٥٢٤)، ن (٧٠٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) [صَحِيحُ الإِسْنَادِ] ن (٧٠١) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ].
وَقَوْلُهُ: (أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً) بِكَسْرِ الْبَاءِ مَعْبَدِ النَّصَارَى أَوْ الْيَهُود. وَ(التَّلْعَةُ) بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ مَسِيلُ الْمَاءِ مِنْ أَعْلَى الْوَادِي وَأَيْضًا مَا انْحَدَرَ مِنَ الأَرْض، وَيُجْمَعُ عَلَى «تِلاعٍ» بِالْكَسْرِ.

(٣) [صَحِيحٌ] د (٤٤٩)، ن (٦٨٩)، جه (٧٣٩)، حم (١١٩٧١، ١٢٠٦٤، ١٢١٢٨،، ١٣٦٠٦، ١٢٩٩١)، مي (١٤٠٨) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٤) [حَسَنٌ] الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ (٣/ ٢٥٦) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٨٥)].
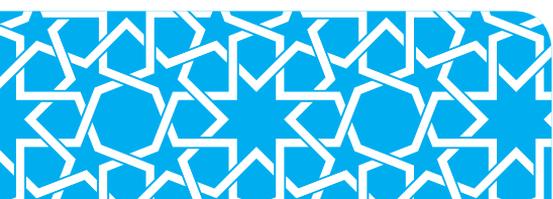
٣٥- وَالْمَسَاجِدُ أَحَبُّ الأَمَاكِنِ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛

فقد رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا**».

لأَنَّ الْمَسَاجِدَ بُيُوتُ الطَّاعَاتِ وَأَسَاسُهَا عَلَى التَّقْوَى، وَأَمَا الأَسْوَاقُ فَهِيَ مَحَلُّ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ وَالرِّبَا وَالأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَإِخْلافِ الْوَعْدِ وَالإِعْرَاضِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ. وَالْمَسَاجِدُ مَحَلُّ نُزُولِ الرَّحْمَةِ، وَالأَسْوَاقُ ضِدُّهَا.

٣٦- وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ مَسْجِدُ فُلَانٍ وَمَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنْ الْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا}(١).

٣٧- الْمُصَلَّى الْمُتَّخَذُ لِلْعِيدِ وَغَيْرِهِ، الَّذِي لَيْسَ بِمَسْجِدٍ لَا يَحْرُمُ الْمُكْثُ فِيهِ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، وَأَمَّا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَحْضُرْنَ يَوْمَ الْعِيدِ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى}(٢) فَمَعْنَاهُ أَنَّهُنَّ أُمِرْنَ بِاعْتِزَالِهِ لِيَتَّسِعَ لِغَيْرِهِنَّ وَلِيَتَمَيَّزْنَ.

(١) خ (٤٢١، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦)، م (١٨٧٠)، د (٢٥٧٥)، ن (٣٥٨٣، ٣٥٨٤)، ت (١٦٩٩) حم (٤٤٧٣، ٤٥٨٠، ٥١٥٩) ط (١٠١٧) مي (٢٤٢٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) خ (٩٧٤)، م (٨٩٠)، د (١١٣٦، ١١٣٩)، ن (٣٩٠، ١٥٥٨، ١٥٥٩)، ت (٥٣٩)، جه (١٣٠٧، ١٣٠٨)، حم (٢٠٢٦٥)، مي (١٦٠٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٧- كِتَابُ الاعْتِكَافِ

أَصْلُ الاعْتِكَافِ فِي اللُّغَةِ: اللُّبْثُ أَوْ الحَبْسُ وَالْمُلَازَمَةُ،

قَالَ الشَّافِعِيُّ: (الاعْتِكَافُ: لُزُومُ المَرْءِ شَيْئًا، وَحَبْسُ نَفْسِهِ عَلَيْهِ بِرًّا كَانَ أَوْ إِثْمًا) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ﴾ [الأعراف:١٣٨] وَقَالَ تَعَالَى فِي البِرِّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَسُمِّي الاعْتِكَافُ الشَّرْعِيُّ اعْتِكَافًا لِمُلَازِمَةِ المَسْجِدِ.

يُقَالُ: عَكَفَ يَعْكُفُ وَيَعْكِفُ -بِضَمِّ الكَافِ وَكَسْرِهَا- لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ عَكْفًا وَعُكُوفًا، أَيْ أَقَامَ عَلَى الشَّيْءِ وَلَازَمَهُ.

وَيُسَمَّى الاعْتِكَافُ جِوَارًا وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ}[١].

وَالاعْتِكَافُ فِي الشَّرْعِ: (هُوَ اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ).

وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ بِالإِجْمَاعِ.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ»[٢].

---

(١) خ (٢٠٢٨، ٢٠٢٩)، م (٢٩٧)، د (٢٤٦٧، ٢٤٦٩)، ت (٨٠٤)، حم (٢٣٧١٨، ٢٤٠٠٠، ٢٥٥٧١، ٢٥٧٢٩)، ط (٦٩٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) خ (٦٦٩٦، ٦٧٠٠)، د (٣٢٨٩)، ن (٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨)، ت (١٥٢٦)، جه (٢١٢٦)، حم (٢٣٥٥٥، ٢٣٦٢١، ٢٥٢١٠، ٢٥٣٤٩)، ط (١٠٣١)، مي (٢٣٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
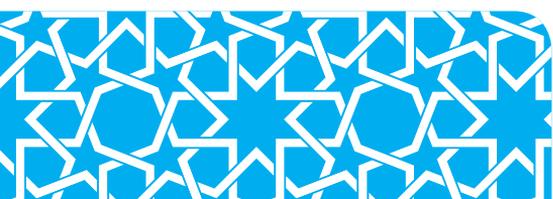
وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ مُلازَمَةِ الْمَسْجِدِ وَطَاعَةِ اللهِ وَالانْشِغَالِ بِالذِّكْرِ

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُوَافِقَ لَيْلَةَ القَدْرِ.

لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

{أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ}.

وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَيَقُولُ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**»؛ يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ}(١).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {كَانَ يُعْرَضُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ}(٢).

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا فَاتَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ فِي عَامِهِ أَوْ فِي الَّذِي يَلِيهِ(٣):

---

(١) خ (٢٠٢٦)، م (١١٧٢)، د (٢٤٦٢)، ت (٧٩٠)، حم (٢٣٧١٣، ٢٤٠٩٢، ٢٤٨٢٧، ٢٤٨٣٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) خ (٢٠٤٤، ٤٩٩٨)، د (٢٤٦٦)، ت (٧٩٠)، جه (١٧٦٩)، حم (٧٧٢٦، ٨٢٣٠، ٨٤٤٨، ٨٩٥٩)، مي (١٧٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذِكْرُ عَرْضِ الْقُرْآنِ لِلْبُخَارِيِّ وَابْنِ مَاجه.

(٣) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»:
وَإِنْ نَوَى اعْتِكَافَ مُدَّةٍ لَمْ تَلْزَمْهُ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا فَلَهُ إِتْمَامُهَا، وَلَهُ الخُرُوجُ مِنْهَا مَتَى شَاءَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: تَلْزَمُهُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الدُّخُولِ فِيهِ، فَإِنْ قَطَعَهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ.
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الفُقَهَاءُ، وَيَلْزَمُهُ القَضَاءُ عِنْدَ جَمِيعِ العُلَمَاءِ. وَقَالَ: وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ فَالْقَضَاءُ مُسْتَحَبٌّ. وَمِنْ العُلَمَاءِ مِنْ أَوْجَبَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، {.. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البِرَّ أَرَدْتُنَّ؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ**» فَرَجَعَ. فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ}. مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ. وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ، فَلَزِمَتْ بِالدُّخُولِ فِيهَا، كَالْحَجِّ.
قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلَمْ يَصْنَعْ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ شَيْئًا، وَهَذَا لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا القَوْلَ عَنْ أَحَدٍ سِوَاهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ، إِلَّا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَلَمْ يَقَعْ الإِجْمَاعُ عَلَى لُزُومِ نَافِلَةٍ بِالشُّرُوعِ فِيهَا سِوَى الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. =

لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

{أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ**»، فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ}.

وَلِمُسْلِمٍ: {فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ}[1].

= وَإِذَا كَانَتْ العِبَادَاتُ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ فِي الوُجُوبِ لَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، فَمَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الوُجُوبِ أَوْلَى، وَقَدْ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ نَوَى الصَّدَقَةَ بِمَالٍ مُقَدَّرٍ، وَشَرَعَ فِي الصَّدَقَةِ بِهِ، فَأَخْرَجَ بَعْضَهُ، لَمْ تَلْزَمْهُ الصَّدَقَةُ بِبَاقِيهِ، وَهُوَ نَظِيرُ الاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالشَّرْعِ، فَأَشْبَهَ الصَّدَقَةَ.

وَمَا ذَكَرَهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اعْتِكَافَهُ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا تَرَكَهُ، وَأَزْوَاجُهُ تَرَكْنَ الاعْتِكَافَ بَعْدَ نِيَّتِهِ وَضَرْبِ أَبْنِيَتِهِنَّ لَهُ، وَلَمْ يُوجَدْ عُذْرٌ يَمْنَعُ فِعْلَ الوَاجِبِ، وَلَا أُمِرْنَ بِالْقَضَاءِ، وَقَضَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ فِعْلُهُ لِقَضَائِهِ كَفِعْلِهِ لِأَدَائِهِ، عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ بِهِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الإِيجَابِ، كَمَا قَضَى السُّنَّةَ الَّتِي فَاتَتْهُ بَعْدَ الظُّهْرِ وَقَبْلَ الفَجْرِ، فَتَرْكُهُ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ، لِتَحْرِيمِ تَرْكِ الوَاجِبِ، وَفِعْلُهُ لِلْقَضَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ السُّنَنِ مَشْرُوعٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا جَازَ تَرْكُهُ، وَلَمْ يُؤْمَرْ تَارِكُهُ مِنْ النِّسَاءِ بِقَضَائِهِ، لِتَرْكِهِنَّ إِيَّاهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ.

قُلْنَا: فَقَدْ سَقَطَ الاحْتِجَاجُ؛ لِاتِّفَاقِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ القَضَاءُ دَلِيلًا عَلَى الوُجُوبِ مَعَ الاتِّفَاقِ عَلَى انْتِفَائِهِ.

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الوُصُولَ إِلَيْهِمَا لَا يَحْصُلُ فِي الغَالِبِ إِلَّا بَعْدَ كُلْفَةٍ عَظِيمَةٍ وَمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَإِنْفَاقِ مَالٍ كَثِيرٍ، فَفِي إِبْطَالِهِمَا تَضْيِيعٌ لِمَالِهِ، وَإِبْطَالٌ لِأَعْمَالِهِ الكَثِيرَةِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ وَإِبْطَالِ الأَعْمَالِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الاعْتِكَافِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ مَالٌ يَضِيعُ، وَلَا عَمَلٌ يَبْطُلُ، فَإِنَّ مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ، لَا يَبْطُلُ بِتَرْكِ اعْتِكَافِ المُسْتَقْبَلِ، وَلِأَنَّ النُّسُكَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى الخُصُوصِ، وَالاعْتِكَافُ بِخِلَافِهِ.

(١) خ (٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥)، م (١١٧٣)، د (٢٤٦٤)، ن (٧٠٩)، جه (١٧٧١)، حم (٢٤٠٢٣، ٢٥٣٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. =

= قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حجَرٍ فِي «فَتْح البَارِيْ»:
وَقَوْلها: {فَيُصَلِّي الصُّبح ثُمَّ يَدْخُلُهُ} وَفِي رِوَايَة: {كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ}.
وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ أَوَّل الوَقْت الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ المُعْتَكِفُ بَعْد صَلَاةِ الصُّبح وَهُوَ قَوْل الأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَالثَّوْرِيِّ.
وَقَالَ الأَئِمَّة الأَرْبَعَة وَطَائِفَةٌ: يَدْخُل قُبَيْل غُرُوب الشَّمْس، وَأَوَّلُوا الحَدِيث عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ أَوَّل اللَّيْل، وَلَكِنْ إِنَّمَا تَخَلَّى بِنَفْسِهِ فِي المَكَان الَّذِي أَعَدَّهُ لِنَفْسِهِ بَعْد صَلَاة الصُّبْح.
قَوْلُهَا: (فَتَرَكَ الاعْتِكَاف) وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشِيَ أَنْ يَكُون الحَامِلُ لَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ المُبَاهَاة وَالتَّنَافُس النَّاشِئ عَنْ الغِيرَة حِرْصًا عَلَى القُرْب مِنْهُ خَاصَّةً فَيَخْرُج الاعْتِكَاف عَنْ مَوْضُوعه، أَوْ لَمَّا أَذِنَ لِعَائِشَة وَحَفْصَة أَوَّلًا كَانَ ذَلِكَ خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يُفْضِي إِلَيْهِ الأَمْر مِنْ تَوَارُد بَقِيَّة النِّسْوَة عَلَى ذَلِكَ فَيَضِيقُ المَسْجِد عَلَى المُصَلِّينَ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَنَّ اِجْتِمَاع النِّسْوَة عِنْده يُصَيِّرُهُ كَالْجَالِسِ فِي بَيْتِهِ، وَرُبَّمَا شَغَلْنَهُ عَنْ التَّخَلِّي لِمَا قَصَدَ مِنْ العِبَادَة فَيَفُوت مَقْصُود الاعْتِكَاف.
قَوْلها: (فَتَرَكَ الاعْتِكَاف ذَلِكَ الشَّهْر، ثُمَّ اِعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّال) وَفِي رِوَايَةٍ: {فَلَمْ يَعْتَكِف فِي رَمَضَان حَتَّى اِعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْر مِنْ شَوَّال}، وَفِي رِوَايَةٍ: {فَلَمْ يَعْتَكِف فِي رَمَضَان حَتَّى اِعْتَكَفَ فِي العَشْر الأُوَل مِنْ شَوَّال}. وَيُجْمَع بَيْنها بِأَنَّ المُرَاد بِقَوْلِهِ: «آخِر العَشْرِ مِنْ شَوَّال» اِنْتِهَاء اِعْتِكَافه.
قَالَ الإِسْمَاعِيلِيّ: فِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز الاعْتِكَاف بِغَيْرِ صَوْم، لأَنَّ أَوَّل شَوَّال هُوَ يَوْم الفِطْر وَصَوْمه حَرَام.
وَقَالَ غَيْره: فِي اِعْتِكَافه فِي شَوَّال دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّوَافِل المُعْتَادَة إِذَا فَاتَتْ تُقْضَى اِسْتِحْبَابًا.
وَقَالَ اِبْن المُنْذِر وَغَيْرُهُ: فِي الحَدِيث إِنَّ المَرْأَة لَا تَعْتَكِف حَتَّى تَسْتَأْذِن زَوْجها وَأَنَّهَا إِذَا اِعْتَكَفَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُخرِجَها، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَيَمْنَعَهَا.
وَفِيهِ جَوَاز ضَرْبِ الأَخْبِيَة فِي المَسْجِد، وَأَنَّ الأَفْضَل لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَعْتَكِفْنَ فِي المَسْجِد، وَفِيهِ جَوَازُ الخُرُوج مِنْ الاعْتِكَاف بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِالنِّيَّةِ وَلَا بِالشُّرُوع فِيهِ، وَيُسْتَنْبَط مِنْهُ سَائِر التَّطَوُّعَات خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِاللُّزُوم.
وَفِيهِ أَنَّ المَسْجِد شَرْطٌ لِلاعْتِكَافِ لأَنَّ النِّسَاء شُرِعَ لَهُنَّ الاحْتِجَابُ فِي البُيُوت فَلَوْ لَمْ يَكُنِ المَسْجِدُ شَرْطًا مَا وَقَعَ مَا ذُكِرَ مِنْ الإِذْنِ وَالْمَنْع وَلَاكْتُفِيَ لَهُنَّ بِالاعْتِكَافِ فِي مَسَاجِدِ بُيُوتِهِنَّ.
وَفِيهِ شُؤْم الغِيرَة لأَنَّهَا نَاشِئَة عَنْ الحَسَد المُفْضِي إِلَى تَرْكِ الأَفْضَل لأَجْلِهِ، وَفِيهِ تَرْكُ الأَفْضَل إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَأَنَّ مَنْ خَشِيَ عَلَى عَمَله الرِّيَاء جَازَ لَهُ تَرْكُهُ وَقَطْعُهُ، وَفِيهِ أَنَّ الاعْتِكَاف لَا يَجِب بِالنِّيَّةِ، وَأَمَّا قَضَاؤُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فَعَلَى طَرِيق الاسْتِحْبَاب لأَنَّهُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ نِسَاءَهُ =

وَلِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ}(١).

٩٩- وَمَنْ أَرَادَ تَمَامَ الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ:

فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ، لِكَيْ لَا يَفُوتَهُ شَيْءٌ مِنْهُ، وَيَخْرُجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ العِيدِ، سَوَاءٌ تَمَّ الشَّهْرُ أَوْ نَقَصَ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَمْكُثَ لَيْلَةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ صَلَاةَ العِيدِ، أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى المُصَلَّى لِصَلَاةِ العِيدِ إِنْ صَلَّوهَا فِي المُصَلَّى(٢).

١٠٠- شُرُوطُ المُعْتَكِفِ ثَلَاثَةٌ:

١- الإِسْلَامُ. ٢- وَالْعَقْلُ.

٣- وَالنَّقَاءُ عَنْ الحَدَثِ الأَكْبَرِ: وَهُوَ الجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ،

فَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَلَا مُرْتَدٍّ، وَلَا اعْتِكَافُ زَائِلِ العَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ سُكْرٍ، وَلَا صَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ، لأَنَّهُمْ لَا نِيَّةَ لَهُمْ، وَشَرْطُ الاعْتِكَافِ النِّيَّةُ.

وَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ حَائِضٍ وَلَا نُفَسَاءَ وَلَا جُنُبٍ ابْتِدَاءً،

لأَنَّ مُكْثَهُمْ فِي المَسْجِدِ مَعْصِيَةٌ.

وَيَصِحُّ اعْتِكَافُ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ وَالْمَرْأَةِ.

=اعْتَكَفْنَ مَعَهُ فِي شَوَّالٍ، وَفِيهِ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا اعْتَكَفَتْ فِي المَسْجِدِ اُسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَجْعَلَ لَهَا مَا يَسْتُرُهَا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ إِقَامَتُهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُضَيِّقُ عَلَى المُصَلِّينَ.

(١) [صَحِيحٌ] حم (١١٦٠٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣/ ٣٩٩)].

(٢) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَمَنْ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، اسْتُحِبَّ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ العِيدِ فِي مُعْتَكَفِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَرُوِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، وَأَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يُحِبُّونَ لِمَنْ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ يَغْدُوَ إِلَى المُصَلَّى مِنَ المَسْجِدِ.

١٠١- وَيَحْرُمُ عَلَى المَرْأَةِ المُزَوَّجَةِ الاعْتِكَافُ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ:

لأَنَّ الاسْتِمْتَاعَ بِهَا مِلْكٌ لِلزَّوْجِ، فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَوْ خَالَفَتْ صَحَّ مَعَ التَّحْرِيمِ.

فَإِذَا دَخَلَتْ المَرْأَةُ فِي الاعْتِكَافِ فَإِنْ كَانَ الاعْتِكَافُ تَطَوُّعًا أَذِنَ الزَّوْجُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ جَازَ لَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ(١)؛ لأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهَا الاعْتِكَافُ بِالدُّخُولِ فِيْهِ فَجَازَ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ.

وَإِنْ دَخَلَتْ فِي اعْتِكَافٍ مَنْذُورٍ:

فَإِنْ نَذَرَتْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ فَلَهُ المَنْعُ مِنْ الشُّرُوعِ فِيهِ، فَإِنْ شَرَعَتْ فَلَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ فِي الشُّرُوعِ، وَكَانَ الزَّمَانُ مُتَعَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُتَعَيِّنٍ، وَلَكِنْ شَرَطَت التَّتَابُعَ فِيهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ إِخْرَاجُهَا؛ لأَنَّ المُتَعَيَّنَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ، وَالْمُتَتَابِعَ لَا يَجُوزُ الخُرُوجُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَهُ وَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُ العِبَادَةِ الوَاجِبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ،

وَإِنْ أَذِنَ فِي الشُّرُوعِ؛ وَالزَّمَانُ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ وَلَمْ تَشْتَرِطْ فِيهِ التَّتَابُعَ فَلَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ.

وَإِنْ نَذَرَت الاعْتِكَافَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ:

فَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ: جَازَ لَهَا الدُّخُولُ فِيهِ بِلَا إِذْنٍ؛ لأَنَّ الإِذْنَ فِي النَّذْرِ المُعَيَّنِ إِذْنٌ فِي الدُّخُولِ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَجُزْ دُخُولُهَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

١٠٢- مَكَانُ الاعْتِكَافِ:

وَلَا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ مِنْ الرَّجُلِ وَلَا مِنْ المَرْأَةِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ.

---

(١) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ إِنْ أَذِنَ فِيهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ دُونَ الزَّوْجِ.
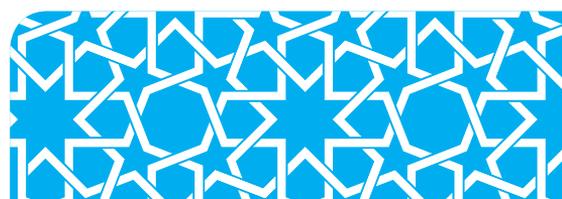
وَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَرْأَةِ(١)، وَلَا مَسْجِدِ بَيْتِ الرَّجُلِ؛ كَالْغُرْفَةِ المُهَيَّأَةِ لِلصَّلَاةِ مَثَلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة:١٨٧].

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي المَسْجِدِ.

وَيَصِحُّ الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ(٢).

---

(١) قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ: لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ المَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ.

(٢) قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: (بَابُ الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِيْ»: قَوْلُهُ: (وَالاعتِكَافُ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا) أَيْ: مَشْرُوطِيَّة المَسْجِدِ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِمَسْجِدٍ دُونَ مَسْجِدٍ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَة مِن الآيَة: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ فِي غَيْرِ المَسْجِد لَمْ يَخْتَصَّ تَحْرِيم المُبَاشَرَةِ بِهِ، لأَنَّ الجِمَاع مُنَافٍ لِلاعْتِكَافِ بِالإِجْمَاعِ، فَعُلِمَ مِنْ ذِكْرِ المَسَاجِدِ أَنَّ المُرَادَ أَنَّ الاعتِكَافَ لَا يَكُون إِلَّا فِيهَا.

وَنَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالْمُبَاشَرَةِ فِي الآيَة الجِمَاعُ.

وَرَوَى الطَّبَرِيُّ وَغَيْره مِنْ طَرِيق قَتَادَة فِي سَبَب نُزُولِ الآيَةِ: (كَانُوا إِذَا اعْتَكَفُوا فَخَرَجَ رَجُلٌ لِحَاجَتِهِ فَلَقِيَ امْرَأَتَهُ جَامَعَهَا إِنْ شَاءَ فَنَزَلَتْ).

وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوطِيَّة المَسْجِدِ لِلاعْتِكَافِ، إِلَّا مُحَمَّدَ بْن عُمَر بْنِ لُبَابَةَ المَالِكِيَّ فَأَجَازَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

وَأَجَازَ الحَنَفِيَّةُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَهُوَ المَكَان المُعَدُّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَفِيهِ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ قَدِّمَ، وَفِي وَجْهٍ لأَصحَابِهِ وَلِلْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاء لأَنَّ التَّطَوُّعَ فِي البُيُوتِ أَفْضَلُ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة وَأَحْمَد إِلَى اخْتِصَاصه بِالْمَسَاجِدِ الَّتِي تُقَام فِيهَا الصَّلَوَات، وَخَصَّهُ أَبُو يُوسُف بِالْوَاجِبِ مِنْهُ وَأَمَّا النَّفْل فَفِي كُلّ مَسْجِد.

وَقَالَ الجُمْهُور بِعُمُومِهِ مِنْ كُلّ مَسْجِد إِلَّا لِمَنْ تَلْزَمهُ الجُمُعَةُ فَاسْتَحَبَّ لَهُ الشَّافِعِيّ فِي الجَامِع، وَشَرَطَهُ مَالِكٌ لأَنَّ الاعتِكَاف عِندهما يَنْقَطِعُ بِالْجُمُعَةِ، وَيَجِبُ بِالشُّرُوعِ عِنْد مَالِك.

وَخَصَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَف كَالزُّهْرِيِّ بِالْجَامِعِ مُطْلَقًا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيّ فِي القَدِيم.

وَخَصَّهُ حُذَيْفَةُ بْن اليَمَانِ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَة.

وَعَطَاءٌ بِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَابْنُ المُسَيَّبِ بِمَسْجِدِ المَدِينَةِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لأَكْثَرِهِ.

=

= قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: فَرْعٌ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي مَسَاجِدِ الاعْتِكَافِ:
مَذْهَبُنَا اشْتِرَاطُ الْمَسْجِدِ لِصِحَّةِ الاعْتِكَافِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَدَاوُد، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يَصِحُّ عَنْهُ.
وَحَكَى هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالأَقْصَى.
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْجَامِعِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ: يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُصَلَّى فِيهِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا، وَتُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ.
وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الآيَةِ لاشْتِرَاطِ الْمَسْجِدِ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، لَمْ يَخُصَّ تَحْرِيمَ الْمُبَاشَرَةِ بِالاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ، لأَنَّهَا مُنَافِيَةٌ لِلاعْتِكَافِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَعْنَى بَيَانُ أَنَّ الاعْتِكَافَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ.
وَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُهُ فِي الْمَسَاجِدِ صَحَّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَلَا يُقْبَلُ تَخْصِيصُ مَنْ خَصَّهُ بِبَعْضِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي التَّخْصِيصِ شَيْءٌ صَرِيحٌ.
قَالَ الكَاسَانِيُّ الحَنَفِيُّ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (مُخْتَصَرًا):
الْمَسْجِدُ شَرْطٌ فِي نَوْعَيْ الاعتِكَافِ: الوَاجِبِ وَالتَّطَوُّعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وَصَفَهُمْ بِكَوْنِهِمْ عَاكِفِينَ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبَاشِرُوا الجِمَاعَ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِيُنْهَوْا عَنْ الجِمَاعِ فِيهَا؛ فَدَلَّ أَنَّ مَكَانَ الاعتِكَافِ هُوَ الْمَسْجِدُ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الاعتِكَافُ الوَاجِبُ وَالتَّطَوُّعُ؛ لأَنَّ النَّصَّ مُطْلَقٌ. وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى بَيَانِ الأَفْضَلِ، فَأَفْضَلُ الاعتِكَافِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ ثُمَّ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى ثُمَّ فِي الْمَسْجِدِ الجَامِعِ ثُمَّ فِي الْمَسَاجِدِ العِظَامِ الَّتِي كَثُرَ أَهْلُهَا وَعَظُمَ.
أَمَّا الْمَسْجِدُ الحَرَامُ وَمَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَا خَلَا الْمَسْجِدِ الحَرَامِ**»؛ وَلأَنَّ لِلْمَسْجِدِ الحَرَامِ مِنَ الفَضَائِلِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، مِنْ كَوْنِ الكَعْبَةِ فِيهِ وَلُزُومِ الطَّوَافِ بِهِ ثُمَّ بَعْدَهُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ؛ لأَنَّهُ مَسْجِدُ أَفْضَلِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لأَنَّهُ مَسْجِدُ الأَنْبِيَاءِ عليهم الصلاة والسلام وَلِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَسْجِدٌ أَفْضَلُ مِنْهُ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الجَامِعُ؛ لأَنَّهُ مِنْ مَجْمَعِ الْمُسْلِمِينَ لِإِقَامَةِ الجُمُعَةِ ثُمَّ بَعْدَهُ الْمَسَاجِدُ الكِبَارُ؛ لأَنَّهَا فِي مَعْنَى الجَوَامِعِ لِكَثْرَةِ أَهْلِهَا.

وَأَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى، ثُمَّ تَسْتَوِي الْمَسَاجِدُ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(١).

وَرَوَى ابْنُ مَاجه عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(٢).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»(٣).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»(٤).

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الجَامِعِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ المَسْجِدُ الجَامِعُ(٥).

---

(١) خ (١١٩٠)، م (١٣٩٤)، ن (٦٩٤، ٢٨٩٩)، ت (٣٢٥)، جه (١٤٠٤)، حم (٧٢١٢، ٧٣٦٧ ٧٤٣٢، ٧٦٧٦، ٧٦٨١)، ط (٤٦١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) [صَحِيحٌ]: جه (١٤٠٦)، حم (١٤٢٨٤، ١٤٨٤٧) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) خ (١١٨٩، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خ (١١٨٩)، م (١٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) خ (١١٩٧)، جه (١٤١٠)، حم (١١٣٢٩، ٢٧٩٢٢، ١١٤٧٣)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) وَسُمِّيَ الجَامِعَ لِجَمْعِهِ النَّاسَ وَاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ. وَالاعْتِكَافُ فِيهِ أَفْضَلُ لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلَافِ فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ.
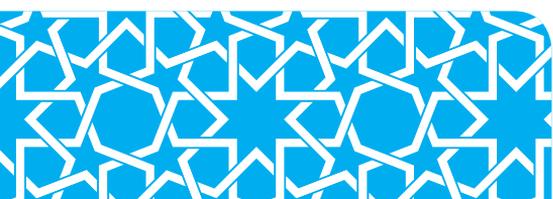
وَلأَنَّ الجَمَاعَةَ فِي صَلَوَاتِهِ أَكْثَرُ؛ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى**»(١).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: {.. وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ}(٢).

وَإِذَا نَذَرَ الاعْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ: وَهِيَ المَسْجِدُ الحَرَامُ، وَمَسْجِدُ المَدِينَةِ، وَالْمَسْجِدُ الأَقْصَى، لَمْ يَتَعَيَّنْ؛ لأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَلَمْ تَتَعَيَّنْ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الاعْتِكَافُ فِيمَا عَيَّنَهُ(٣).

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، لَزِمَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ؛ وَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِهِ أَفْضَلَ الْمَسَاجِدِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ فَرْضُهُ بِمَا دُونَهُ.

---

(١) [حَسَنٌ] د (٥٥٤)، ن (٨٤٣)، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: {صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ: «**أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ المَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى**»} [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] د (٢٤٧٣) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: {السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلا يُبَاشِرَهَا، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ، وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ}. قَالَ أَبُو دَاوُد: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لا يَقُولُ فِيهِ: «قَالَتْ: السُّنَّةُ»، قَالَ أَبُو دَاوُد: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(٣) وَاخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى»: أَن مَنْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ تَعَيَّنَ مَا امْتَازَ عَلَى غَيْرِهِ بِمَزِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ كَقِدَمٍ وَكَثْرَةِ جَمْعٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.
وَقَالَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»: «.. لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَقْرَأَ أَوْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ بِعَيْنِهِ غَيْرَ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَتَعَيَّنْ. وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ؛ لَكِنْ فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ لِفَوَاتِ التَّعْيِينِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»}[١].

وَلِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ للهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**شَأْنَكَ إِذَنْ**»}[٢].

فَإِذَا أَجْزَأَ مَنْ نَذَرَ صَلاةً بِالْمَسْجِدِ الأَقْصَى أَنْ يُوَفِّيَ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فالاعْتِكَافُ كَذَلِكَ.

وَإِنْ عَيَّنَ مَسْجِدَ المَدِينَةِ لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ إِلَّا المَسْجِدُ الحَرَامُ؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَا يَلْتَحِقُ بِهِمَا غَيْرُهُمَا فِي الفَضِيلَةِ.

وَإِنْ عَيَّنَ المَسْجِدَ الأَقْصَى لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ إِلَّا المَسْجِدُ الحَرَامُ وَمَسْجِدُ المَدِينَةِ، لأَنَّهُمَا أَفْضَلُ.

وَلَوْ عَيَّنَ زَمَنَ الاعْتِكَافِ فِي نَذْرِهِ تَعَيَّنَ، وَلَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ عَلَيْهِ وَلَا التَّأْخِيرُ، فَإِنْ قَدَّمَهُ لَمْ يَجْزِهِ، وَإِنْ أَخَّرَهُ أَثِمَ وَأَجْزَأَهُ وَكَانَ قَضَاءً.

١٠٣- وَالأَفْضَلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا[٣]:

وَيَجُوزُ بِغَيْرِ صَوْمٍ، وَبِاللَّيْلِ، وَفِي الأَيَّامِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الصَّوْمَ، وَهِيَ العِيدُ وَالتَّشْرِيقُ.

---

(١) خ (٢٠٣٢، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧)، م (٢٠٣٢)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) [صَحِيحٌ] د (٣٣٠٥)، حم (١٤٥٠٢، ٢٢٦٥٨)، مي (٢٣٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: المَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ أَنَّ الاعتِكَافَ يَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. =
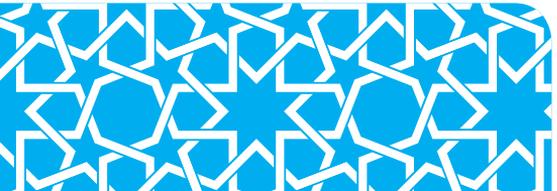
فَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ يَعْتَكِفَ بِصَوْمٍ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الاعْتِكَافُ وَالصَّوْمُ.

وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ وَلَيَالٍ مُتَتَابِعَةٍ صَائِمًا فَجَامَعَ لَيْلًا، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ دُونَ الصَّوْمِ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ لَمْ يَفْسُدْ.

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا لَزِمَهُ الاعْتِكَافُ وَالصَّلَاةُ فَالَّذِي يَلْزَمُهُ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُهُ لَوْ أَفْرَدَ الصَّلَاةَ بِالنَّذْرِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ فِي يَوْمِ اعْتِكَافِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِيعَابُ اليَوْمِ بِالصَّلَاةِ.

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَفَاتَهُ لَزِمَهُ اعْتِكَافُ شَهْرٍ آخَرَ، وَلَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ.

= وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الاعتِكَافِ. قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ. وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»} [ضَعِيفٌ]: رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ [قط (٢/ ١٩٩)، ك (١/ ٦٠٦)، هق (٤/ ٣١٧) وَضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ وَالأَلْبَانِيُّ فِي ض.ج (٦١٧٤)] وَعَنْ ابنِ عُمَرَ: {أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**اعْتَكِفْ، وَصُمْ**»} رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [(٢٤٧٢) وَضَعَّفَ الأَلْبَانِيُّ ذِكْرَ الصَّوْمِ فِيهِ]. وَلأَنَّهُ لُبْثٌ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ. فَلَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً، كَالْوُقُوفِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ: {أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْت فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِك**»} رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٤٣، ٢٠٤٢).

وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ، لأَنَّهُ لَا صِيَامَ فِيهِ، وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الصِّيَامُ كَالصَّلَاةِ، وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ العِبَادَاتِ، وَلأَنَّ إيجَابَ الصَّوْمِ حُكْمٌ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَصٌّ، وَلَا إجْمَاعٌ. وَأَحَادِيثُهُمْ لَا تَصِحُّ. وَلَوْ صَحَّتْ فَالْمُرَادُ بِهَا الاسْتِحْبَابُ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ فِيهِ أَفْضَلُ.

وَقِيَاسُهُمْ يَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ لُبْثٌ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الصَّوْمُ كَالْوُقُوفِ، ثُمَّ نَقُولُ بِمُوجَبِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ قُرْبَةً بِمُجَرَّدِهِ، بَلْ بِالنِّيَّةِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلأَنَّ المُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّشَاغُلَ بِالعِبَادَاتِ وَالْقُرَبِ، وَالصَّوْمُ مِنْ أَفْضَلِهَا، وَيَتَفَرَّغُ بِهِ مِمَّا يَشْغَلُهُ عَنْ العِبَادَاتِ، وَيَخْرُجُ بِهِ مِنْ الخِلَافِ.
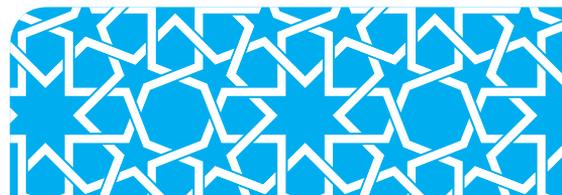
١٠٤- أَوْقَاتُ الاعْتِكَافِ:

وَيَصِحُّ الاعْتِكَافُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَوْقَاتِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ وَفِي يَوْمِ العِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ، وَأَفْضَلُهُ مَا كَانَ بِصَوْمٍ، وَأَفْضَلُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَأَفْضَلُهُ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْهُ. **وَالأَفْضَلُ** أَنْ لَا يَنْقُصَ اعْتِكَافُهُ عَنْ يَوْمٍ، لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ اعْتِكَافٌ دُونَ يَوْمٍ(١).

وَأَمَّا أَقَلُّ الاعْتِكَافِ(٢):

فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا شَاءَ مِنْ سَاعَةٍ وَيَوْمٍ وَشَهْرٍ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ(٣).

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُطْلَقًا أَجْزَأَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ.

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ»: وَلِيَخْرُجَ مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَشْتَرِطُ الاعْتِكَافَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ.

(٢) قَالَ ابْنُ الهُمَامِ الحَنَفِيُّ فِي «فَتْحِ القَدِيرِ»: الاعتِكَافُ لَمْ يُقَدَّرْ شَرْعًا بِكَمِّيَّةٍ لَا يَصِحُّ دُونَهَا كَالصَّوْمِ، بَلْ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ لَا يَفْتَقِرُ فِي كَوْنِهِ عِبَادَةً إِلَى الجُزْءِ الآخَرِ.
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَقَلُّ الاعتِكَافِ النَّفْلِ سَاعَةٌ.
وَلَا يَمْتَنِعُ عِنْدَ العَقْلِ القَوْلُ بِصِحَّتِهِ سَاعَةً مَعَ اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ لَهُ وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَصُمْ سَوَاءٌ كَانَ يُرِيدُ اعْتِكَافَ يَوْمٍ أَوْ دُونَهُ، وَلَا مَانِعَ مِنَ اعْتِبَارِ شَرْطٍ يَكُونُ أَطْوَلَ مِنْ مَشْرُوطِهِ، وَمَنْ ادَّعَاهُ فَهُوَ بِلَا دَلِيلٍ، إِذْ الاعتِكَافُ لَمْ يُقَدَّرْ شَرْعًا بِكَمِّيَّةٍ لَا يَصِحُّ دُونَهَا كَالصَّوْمِ، بَلْ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ لَا يَفْتَقِرُ فِي كَوْنِهِ عِبَادَةً إِلَى الجُزْءِ الآخَرِ وَلَمْ يَسْتَلْزِمْ تَقْدِيرُ شَرْطِهِ تَقْدِيرَهُ لِمَا قُلْنَا.

(٣) وَمَذْهَبُ الأَحْنَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّ أَقَلَّ الاعْتِكَافِ سَاعَةٌ؛ يَعْنُونَ فَتْرَةً زَمَنِيَّةً وَلَوْ قَلَّتْ؛ وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الإِلْزَامِ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فَلا يَنْبَغِي تَقْيِيدُ مَا أُطْلِقَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ لا اعْتِكَافَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: أَقَلُّ الاعْتِكَافِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ يَرَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَلا أَرَى اعْتِكَافًا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ لا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ. وَرَجَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ وَقَالَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى»: «..كَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَحْمِلُونَ التُّرَابَ فِي السَّفَرِ لِلتَّيَمُّمِ وَلا يُصَلُّونَ كُلَّ لَيْلَةٍ عَلَى مَنْ يَمُوتُ مِنَ المُسْلِمِينَ وَلا يَنْوُونَ الاعْتِكَافَ كُلَّمَا دَخَلُوا مَسْجِدًا لِلصَّلَاةِ».
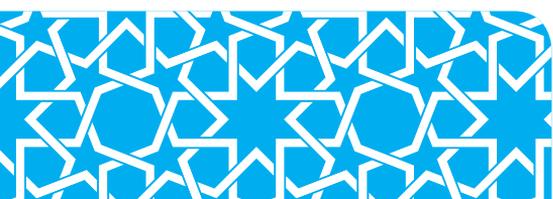
وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَهُ سَاعَةً صَحَّ نَذْرُهُ وَلَزِمَهُ اعْتِكَافُ سَاعَةٍ.

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ العَشْرِ دَخَلَ الْمُعْتَكَفَ لَيْلَةَ الحَادِي وَالْعِشْرِينَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِيَسْتَوْفِيَ الفَرْضَ بِيَقِينٍ(١).

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِهِ وَكَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا اعْتَكَفَ بَعْدَ الشَّهْرِ يَوْمًا آخَرَ لِتَمَامِ العَشَرَةِ(٢).

فَإِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ وَأَطْلَقَ لَزِمَهُ اعْتِكَافُهُ لَيْلًا وَنَهَارًا تَامًّا كَانَ الشَّهْرُ أَوْ نَاقِصًا، وَيُجْزِئُهُ النَّاقِصُ.

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا، لَزِمَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَخْرُجَ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِيَسْتَوْفِيَ الفَرْضَ بِيَقِينٍ. وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَعَهُ لَيْلَةُ.

١٠٥- النِّيَّةُ فِي الاعْتِكَافِ:

لَا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ إِلَّا بِنِيَّةٍ سَوَاءٌ المَنْذُورُ وَغَيْرُهُ، سَوَاءٌ تَعَيَّنَ زَمَانُهُ أَمْ لَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٣).

وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

فَإِنْ كَانَ فَرْضًا بِالنَّذْرِ لَزِمَتْهُ نِيَّةُ الْفَرْضِ لِيَتَمَيَّزَ عَنِ التَّطَوُّعِ.

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، مَتَى يَدْخُلُ فِي اعْتِكَافِهِ؟
مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فِي لَيْلَةِ الحَادِي وَالْعِشْرِينَ وَيَخْرُجَ عَنْ نَذْرِهِ بِانْقِضَاءِ الشَّهْرِ تَمَّ أَوْ نَقَصَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.
وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ: يُجْزِئُهُ، الدُّخُولُ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ الحَادِي وَالْعِشْرِينَ، وَلَا يَلْزَمُهُ لَيْلَةَ الحَادِي وَالْعِشْرِينَ. دَلِيلُنَا أَنَّ العَشْرَ اسْمٌ لِلَّيَالِي مَعَ الأَيَّامِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) قَالَ الشِّيرَازِيُّ فِي «الْمُهَذَّبِ»: لأَنَّ العَشَرَةَ عِبَارَةٌ عَنْ عَشَرَةِ آحَادٍ بِخِلَافِ العَشْرِ.
وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا قَبْلَ العَشْرِ لاحْتِمَالِ نَقْصِ الشَّهْرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ اليَوْمُ دَاخِلًا فِي نَذْرِهِ لِكَوْنِهِ أَوَّلَ العَشْرِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ.

(٣) خ (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٩٩٨)، م (١٩٠٧) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

ثُمَّ إِذَا نَوَى الاعْتِكَافَ وَأَطْلَقَ كَفَاهُ ذَلِكَ، وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ شُهُورًا أَوْ سِنِينَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ المَسْجِدِ ثُمَّ عَادَ احْتَاجَ إِلَى اسْتِئْنَافِ النِّيَّةِ.

فَلَوْ عَزَمَ عِنْدَ خُرُوجِهِ أَنْ يَقْضِيَ الحَاجَةَ ثُمَّ يَعُودُ كَانَتْ هَذِهِ العَزِيمَةُ قَائِمَةً مَقَامَ النِّيَّةِ(١).

فَإِنْ خَرَجَ لأَمْرٍ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ فِي الاعْتِكَافِ المُتَتَابِعِ اُشْتُرِطَ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ عِنْدَ الْعَوْدِ **وَإِنْ** خَرَجَ لِمَا لَا يَقْطَعُهُ وَلَا بُدَّ مِنْهُ كَقَضَاءِ الحَاجَةِ وَالْغُسْلِ لِلاحْتِلَامِ لَمْ يُشْتَرَطْ.

وَإِذَا شَرَطَ فِي اعْتِكَافِهِ خُرُوجَهُ لِشُغْلٍ، فَخَرَجَ لِذَلِكَ ثُمَّ عَادَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ.

أَمَّا إِذَا دَخَلَ فِي اعْتِكَافٍ بِالنِّيَّةِ ثُمَّ قَطَعَ النِّيَّةَ وَنَوَى إِبْطَالَهُ لم يَبْطُلْ حَتَّى يَخْرُجَ.

١٠٦- وَلا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ:

لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: {وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا} وَلِمُسْلِمٍ: {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ}(٢).

فَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لأَنَّ الاعْتِكَافَ هُوَ اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ، فَإِذَا خَرَجَ فَقَدْ فَعَلَ مَا يُنَافِيهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَبَطَلَ كَمَا لَوْ أَكَلَ فِي الصَّوْمِ.

---

(١) قَالَهُ الْمُتَوَلِّي، وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا أَحْدَثَ النِّيَّةَ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الخُرُوجَ صَارَ كَمَنْ نَوَى الْمُدَّتَيْنِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ نَوَى صَلَاةَ النَّفْلِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَوَى فِي آخِرِهَا جَعَلَهَا أَرْبَعًا أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَرْبَعًا بِلَا خِلَافٍ وَيَصِيرُ كَمَنْ نَوَى الأَرْبَعَ، فِي أَوَّلِ دُخُولِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) خ (٢٠٢٩)، م (٢٩٧)، د (٢٤٦٧، ٢٤٦٩)، ن (٢٧٥، ٢٧٦، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨) وَلَيْسَ عِنْدَهُ ذِكْرُ الْخُرُوجِ، ت (٨٠٤)، جه (٦٣٣، ١٧٧٦، ١٧٧٨)، حم (٢٤٠٠٠، ٢٤٢١٠، ٢٤٩٥٦ ٢٥٥٧١، ٢٥٧٢٩)، ط (٦٩٣)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
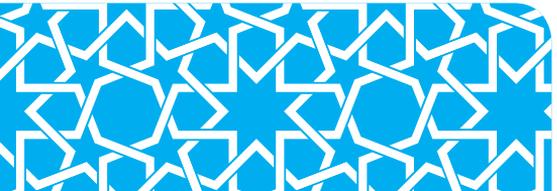
وَيَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ رَأْسَهُ وَرِجْلَهُ وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلأَنَّهُ بِإِخْرَاجِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلِ لَا يَصِيرُ خَارِجًا.

وَإِنْ خَرَجَ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ وَهِيَ البَوْلُ وَالْغَائِطُ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ(١).

وَلَهُ أَيْضًا الْخُرُوجُ لِغُسْلِ الاحْتِلَامِ.

وَكَذَلِكَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْخُرُوجُ أَيَّامَ حَيْضِهَا حَتَّى تَنْتَهِي. وَلا يَقْطَعُ ذَلِكَ اعْتِكَافَهَا الْمَنْذُورَ الْمُتَتَابِعَ؛ فَإِذَا انْتَهَتْ حَيْضَتُهَا رَجَعَتْ وَبَنَتْ.

وَإِنْ بَغَتَهُ القَيْءُ، فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَتَقَيَّأَ خَارِجَ المَسْجِدِ.

وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي المَسْجِدِ، فَلَهُ الخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ بِذَلِكَ، مَا لَمْ يَطُلْ.

كَذَلِكَ لَهُ الْخُرُوجُ لإِنْقَاذِ غَرِيقٍ، أَوْ إِطْفَاءِ حَرِيقٍ، أَوْ أَدَاءِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ لِلْمَسْجِدِ أَوْ بِقُرْبِهِ حَمَّامَاتٌ لَا يَتَحَرَّجُ مِنْ دُخُولِهَا، وَيُمْكِنُهُ التَّنَظُّفُ فِيهَا، فَلَيْسَ لَهُ الْمُضِيُّ إِلَى مَنْزِلِهِ، لأَنَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ بُدٌّ.

وَإِنْ كَانَ يَحْتَشِمُ مِنْ دُخُولِهَا، أَوْ فِيهِ نَقِيصَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ مُخَالَفَةٌ لِعَادَتِهِ، أَوْ لَا يُمْكِنُهُ التَّنَظُّفُ فِيهَا، فَلَهُ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى مَنْزِلِهِ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ المَشَقَّةِ فِي تَرْكِ المُرُوءَةِ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ بِجَنْبِهِ دَارُ صَدِيقٍ لَهُ وَأَمْكَنَهُ دُخُولُهَا لَمْ نُكَلِّفْهُ ذَلِكَ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ المَشَقَّةِ بِتَرْكِ المُرُوءَةِ وَالاحْتِشَامِ مِنْ صَاحِبِهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ أَحَدُهُمَا أَقْرَبُ مِنَ الآخَرِ، يُمْكِنُهُ الوُضُوءُ فِي الأَقْرَبِ بِلَا ضَرَرٍ، فَلَيْسَ لَهُ المُضِيُّ إِلَى الأَبْعَدِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الخُرُوجِ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ شِدَّةُ الحَاجَةِ؛ لأَنَّ فِي اعْتِبَارِهِ ضَرَرًا بَيِّنًا

فَإِذَا خَرَجَ فَلَا يُكَلَّفُ الإِسْرَاعُ، بَلْ لَهُ المَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ الإِقَامَةُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ.

---

(١) وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا.

وَإِذَا احْتَاجَ إِلَى الوُضُوءِ وَأَمْكَنَهُ فِي المَسْجِدِ فَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ لَهُ.

وَزَمَنُ الخُرُوجِ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ وَلَا يُؤْثِرُ فِي الاعْتِكَافِ، وَهُوَ مَحْسُوبٌ مِنْ الاعْتِكَافِ؛ لأَنَّهُ لَوْ جَامَعَ فِي تِلْكَ الحَالِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

وَلَهُ الخُرُوجُ مِنْ المَسْجِدِ إِلَى مَنْزِلِهِ لِلأَكْلِ وَالإِقَامَةِ فِي البَيْتِ مِنْ أَجْلِهِ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ،وَلَا يَجُوزُ لَهُ الإِقَامَةُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الأَكْلِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ صُعُودُ سَطْحِ المَسْجِدِ؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِ، وَلِهَذَا يُمْنَعُ الجُنُبُ مِنَ اللُّبْثِ فِيهِ[١]، وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيتَ فِيهِ.

وَيَصِحُّ الاعْتِكَافُ فِي المَنَارَةِ الَّتِي فَوْقَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحَبَتِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ مَنَارَةُ الْمَسْجِدِ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ الخُرُوجُ إِلَيْهَا لِغَيْرِ الأَذَانِ.

وَرَحَبَةُ الْمَسْجِدِ: هِيَ الأَرْضُ الْمُضَافَةُ إِلَى المَسْجِدِ الْمُحَوَّطُ عَلَيْهَا بِسُورٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ، وَهِيَ مِنْ المَسْجِدِ وَيَصِحُّ الاعْتِكَافُ فيها.

وَلَوْ دَخَلَ المُؤَذِّنُ المُعْتَكِفُ إِلَى حُجْرَةٍ مُهَيَّأَةٍ لِلسُّكْنَى بِجَنْبِ المَسْجِدِ، وَبَابُهَا إِلَى المَسْجِدِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، لأَنَّ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ بِجُوَارِ مَسْجِدِهِ وَكَانَ بَابُهُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَعْتَكِفْ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

١٠٧ - الاشْتِرَاطُ فِي الاعْتِكَافِ:

وَيَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ الاعْتِكَافَ أَنْ يَشْتَرِطَ[٢]؛ بِأَنْ يَقُولَ إِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ؛ لأَنَّ الاعْتِكَافَ يَجِبُ بِعَقْدِهِ، فَكَانَ الشَّرْطُ إِلَيْهِ فِيهِ؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.

(٢) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْخُرُوجَ لأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَاهُ.

قَالَتْ: {دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَاللهِ لا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»}[١].

وَلأَنَّ الاعتِكَافَ لَا يَخْتَصُّ بِقَدْرٍ، فَإِذَا شَرَطَ الخُرُوجَ فَكَأَنَّهُ نَذَرَ القَدْرَ الَّذِي أَقَامَهُ فَقَطْ.

فَإِذَا اشْتَرَطَ فِي اعْتِكَافِهِ الخُرُوجَ مِنْهُ إِنْ عَرَضَ عَارِضٌ؛ مِثْلُ مَرَضٍ خَفِيفٍ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ شُهُودِ جِنَازَةٍ، أَوْ زِيَارَةٍ، أَوْ صَلَاةِ جُمُعَةٍ، أَوْ شَرَطَ الخُرُوجَ لاشْتِغَالٍ بِعِلْمٍ، أَوْ لِغَرَضٍ آخَرَ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ صَحَّ شَرْطُهُ، سَوَاءٌ كَانَ الاعْتِكَافُ وَاجِبًا أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ.

وَإِذَا قَضَى الشُّغْلَ الَّذِي شَرَطَهُ وَخَرَجَ لَهُ لَزِمَهُ العَوْدُ وَالْبِنَاءُ عَلَى اعْتِكَافِهِ، فَإِنْ أَخَّرَ العَوْدَ بَعْدَ قَضَاءِ الشُّغْلِ بِلَا عُذْرٍ بَطَلَ تَتَابُعُهُ وَلَزِمَهُ اسْتِئْنَافُ الاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ.

وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُتَتَابِعًا وَقَالَ فِي نَذْرِهِ: إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ قَطَعْتُ الاعْتِكَافَ، فَعَرَضَ الشُّغْلُ الَّذِي شَرَطَهُ انْقَضَى نَذْرُهُ وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ وَجَازَ الخُرُوجُ وَلَا رُجُوعَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ أَمْرَضَ أَوْ أُسَافِرَ، فَمَرِضَ أَوْ سَافَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ.

١٠٨- مُبْطِلاتُ الاعْتِكَافِ[٢]:

وَيَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِالْخُرُوجِ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ الَّتِي لابُدَّ لَهُ مِنْهَا؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي الْمُعْتَكِفِ: أَنَّهُ مُلازِمٌ لِلْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ؛ فَلا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِمَا لَيْسَ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ.

---

(١) خ (٥٠٨٩)، م (١٢٠٧)، ن (٢٧٦٨)، حم (٢٤٧٨٠، ٢٥١٣١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) جَمَعْتُ الْمُبْطِلاتِ هُنَا لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَذْكُورَةً فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ الْكِتَابِ.
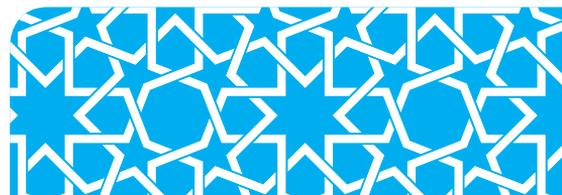
وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ}[1].

وَيَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِالجِمَاعِ، وَبِالإِنْزَالِ بِالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة:١٨٧].

وَيَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِكُلِّ وَطْءٍ، سَوَاءٌ المَرْأَةُ وَالْبَهِيمَةُ وَاللِّوَاطُ وَغَيْرُهُ. وَإِذَا اسْتَمْنَى بِيَدِهِ فَأَنْزَلَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

وَكَذَلِكَ بِسُكْرِ الْمُعْتَكِفِ أَوْ رِدَّتِهِ؛ لأَنَّهُمَا أَفْحَشُ مِنَ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ.

١٠٩- خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ لِعِيَادَةِ المَرِيضِ وَشُهُودِ الجِنَازَةِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: {السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلا يُبَاشِرَهَا، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ، وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ}[2].

فَإِذَا كَانَ الاعْتِكَافُ وَاجِبًا وَتَعَيَّنَتْ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَلَاةُ الجِنَازَةِ، وَأَمْكَنَهُ فِعْلُهَا فِي المَسْجِدِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ الخُرُوجُ إِلَيْهَا.

وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ دَفْنُ المَيِّتِ لِكَوْنِهِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يَقُومُ بِدَفْنِهِ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْخُرُوجِ لِذَلِكَ فَيَخْرُجُ، وَكَذَا إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَغْسِيلُهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ لَهُ لأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الاعْتِكَافِ، كَصَلَاةِ الجُمُعَةِ، وَإِذَا رَجَعَ بَنَى.

---

(١) خ (٢٠٢٩)، م (٢٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] د (٢٤٧٣) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: {السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلا يُبَاشِرَهَا، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ، وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ}. قَالَ أَبُو دَاوُد: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لا يَقُولُ فِيهِ: «قَالَتْ: السُّنَّةُ»، قَالَ أَبُو دَاوُد: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ].
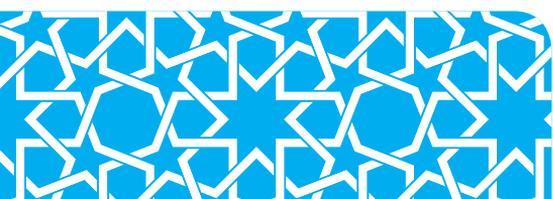
فَأَمَّا إِنْ كَانَ الاعْتِكَافُ تَطَوُّعًا، وَأَحَبَّ الخُرُوجَ مِنْهُ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ شُهُودِ جِنَازَةٍ، جَازَ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَطَوُّعٌ، فَلَا يَتَحَتَّمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا،

لَكِنَّ الأَفْضَلَ المُقَامُ عَلَى اعْتِكَافِهِ؛ لأَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: {إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا}[١].

فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَسَأَلَ عَنْ المَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ، وَلَمْ يُعَرِّجْ، جَازَ.

وَإِنْ خَرَجَ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ فَصَلَّى فِي طَرِيقِهِ عَلَى جِنَازَةٍ، فَإِنْ وَقَفَ لَهَا يَنْتَظِرُهَا أَوْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَيْهَا بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا فِي طَرِيقِهِ مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ لَهَا وَلَا عُدُولٍ فَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ؛ لأَنَّهُ زَمَنٌ يَسِيرٌ وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ.

وَالرُّجُوعُ فِي القِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ فِي هَذَا إِلَى العُرْفِ.

وَإِذَا اعْتَكَفَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الجَامِعِ وَحَضَرَتْ الجُمُعَةُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا لَزِمَهُ الخُرُوجُ إِلَيْهَا، سَوَاءٌ كَانَ اعْتِكَافُهُ نَفْلًا أَوْ نَذْرًا؛ لأَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ[٢]. وَلاَ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِذَلِكَ.

---

(١) م (٢٩٧)، جه (١٧٧٦)، حم (٢٤٠٠٠)، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ حَضَرَتْ الْجُمُعَةُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ، وَالاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ، لَزِمَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا، لأَنَّ الْجُمُعَةَ فَرْضٌ بِالشَّرْعِ، فَلا يَجُوزُ تَرْكُهَا بِالاعْتِكَافِ، وَهَلْ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِذَلِكَ أَمْ لا؟ فِيهِ قَوْلانِ، قَالَ فِي الْبُوَيْطِيِّ: لا يَبْطُلُ، لأَنَّهُ خُرُوجٌ لا بُدَّ مِنْهُ فَلا يَبْطُلُ بِالاعْتِكَافِ كَالْخُرُوجِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَقَالَ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ: يَبْطُلُ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الاحْتِرَازُ مِنْ الْخُرُوجِ بِأَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَامِعِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ [فِي شَعْبَانَ] فَخَرَجَ مِنْهُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ). =

وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ فَدُعِيَ لِتَحَمُّلِها أَوْ لأَدَاءِها لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَلا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِالْخُرُوجِ، لأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا نَذَرَتْ المَرْأَةُ اعْتِكَافًا مُتَتَابِعًا فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ وَفَاةٍ أَوْ طَلاقٍ فَخَرَجَتْ لِقَضَائِهَا، لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهَا بِذَلِكَ، فَإِذَا انْتَهَتْ عِدَّتُهَا أَكْمَلَتْ اعْتِكَافَهَا.

١١٠- مَرَضُ الْمُعْتَكِفِ:

المَرَضُ ثَلاثَةُ أَقْسَام:

(أَحَدُهَا): مَرَضٌ يَسِيرٌ لَا تَشُقُّ مَعَهُ الإِقَامَةُ فِي المَسْجِدِ كَصُدَاعٍ وَحُمَّى خَفِيفَةٍ وَوَجَعِ الضِّرْسِ وَالْعَيْنِ وَنَحْوِهَا، فَلَا يَجُوزُ بِسَبَبِهِ الخُرُوجُ مِنْ المَسْجِدِ إِذَا كَانَ الاعْتِكَافُ نَذْرًا مُتَتَابِعًا، فَإِنْ خَرَجَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ.

= قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ»: الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بُطْلَانُ اعْتِكَافِ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ البَصْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ المَلِكِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَابْنُ المُنْذِرِ وَدَاوُد وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: وَلَهُ الخُرُوجُ إِلَى مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، مِثْلُ مَنْ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى خُرُوجِهِ لِيُصَلِّيَ الجُمُعَةَ، وَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا، فَلَهُ الخُرُوجُ إِلَيْهَا، وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُتَتَابِعًا، فَخَرَجَ مِنْهُ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَعَلَيْهِ الاسْتِئْنَافُ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ فَرْضُهُ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ، فَبَطَلَ بِالْخُرُوجِ، كَالْمُكَفِّرِ إِذَا ابْتَدَأَ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ المُتَتَابِعَيْنِ فِي شَعْبَانَ أَوْ ذِي الحِجَّةِ.

وَلَنَا؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِوَاجِبٍ، فَلَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ، كَالْمُعْتَدَّةِ تَخْرُجُ لِقَضَاءِ العِدَّةِ، وَكَالْخَارِجِ لإِنْقَاذِ غَرِيقٍ، أَوْ إِطْفَاءِ حَرِيقٍ، أَوْ أَدَاءِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَلأَنَّهُ إِذَا نَذَرَ أَيَّامًا فِيهَا جُمُعَةٌ، فَكَأَنَّهُ اسْتَثْنَى الجُمُعَةَ بِلَفْظِهِ.

ثُمَّ تَبْطُلُ بِمَا إِذَا نَذَرَتْ المَرْأَةُ أَيَّامًا فِيهَا عَادَةُ حَيْضِهَا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ إِمْكَانِ فَرْضِهَا فِي غَيْرِهَا، وَالأَصْلُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ.

(الثَّانِي): مَرَضٌ يَشُقُّ مَعَهُ الإِقَامَةُ فِي المَسْجِدِ لِحَاجَتِهِ إِلَى الفُرُشِ وَالْخَادِمِ، وَتَرَدُّدِ الطَّبِيبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيُبَاحُ لَهُ الخُرُوجُ، فَإِذَا خَرَجَ فَلَا يَنْقَطِعُ تَتَابُعُه، فَإِذَا بَرَأَ أَكْمَلَ.

(الثَّالِثُ): مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ تَلْوِيثَ المَسْجِدِ كَانْطِلَاقِ البَطْنِ وَإِدْرَارِ البَوْلِ وَالاسْتِحَاضَةِ وَالسَّلَسِ وَنَحْوِهَا فَلَهُ الخُرُوجُ، وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعِ.

أَمَّا إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الاعْتِكَافِ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ المَسْجِدِ فَأَفَاقَ فَاعْتِكَافُهُ بَاقٍ لَا يَبْطُلُ. وَزَمَانُ الإِغْمَاءِ مَحْسُوبٌ مِنْ الاعْتِكَافِ كَالصَّائِمِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْضَ النَّهَارِ.

فَإِذَا أَخْرَجَهُ أَهْلُهُ مِنْ المَسْجِدِ فَعَادَ بَعْدَ مَا أَفَاقَ، لَمْ يَنْقَطِعِ تَتَابُعُ اعْتِكَافِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا جُنَّ أَوْ صُرِعَ فَلَمْ يُخْرِجْهُ وَلِيُّهُ مِنْ المَسْجِدِ حَتَّى أَفَاقَ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ.

لَكِنْ لَا يُحْسَبُ زَمَانُ الجُنُونِ مِنْ اعْتِكَافِهِ؛ لأَنَّ العِبَادَاتِ البَدَنِيَّةَ لَا يَصِحُّ مِنْ المَجْنُونِ أَدَاؤُهَا فِي حَالِ الجُنُونِ.

وَإِذَا حَاضَتْ المُعْتَكِفَةُ خَرَجَتْ. فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ وَبَنَتْ.

وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ المُعْتَكِفَةُ فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهَا إِذَا كَانَ اعْتِكَافُهَا تَطَوُّعًا وَشَقَّ عَلَيْهَا إِتْمَامُهُ وَخَشِيَتْ مِنْ تَلْوِيثِ المَسْجِدَ.

أَمَّا إِنْ كَانَ اعْتِكَافُهَا نَذْرًا فَلَا يَجُوزُ لَهَا الخُرُوجُ مِنْ المَسْجِدِ، سَوَاءٌ المُتَتَابِعُ وَغَيْرُهُ؛ لأَنَّهَا كَالطَّاهِرِ، وَلَكِنْ تَحْتَرِزُ مِنْ تَلْوِيثِ المَسْجِدَ،

وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي}[1].

(١) خ (٣٠٩، ٣١٠، ٢٠٣٧)، د (٢٤٧٦)، جه (١٧٨٠)، حم (٢٤٤٧٧،)، مي (٨٧٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيَصِحُّ إِحْرَامُ الْمُعْتَكِفِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

فَإِذَا أَحْرَمَ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا وَالْوَقْتُ وَاسِعٌ بِحَيْثُ يُمْكِنُ إِتْمَامُ الاعْتِكَافِ ثُمَّ إِدْرَاكُ الحَجِّ لَزِمَهُ إِتْمَامُ الاعْتِكَافِ، وَإِنْ ضَاقَ الوَقْتُ لَزِمَهُ الخُرُوجُ لِلْحَجِّ وَيَنْقَطِعُ اعْتِكَافُهُ الْمُتَتَابِعُ فَإِذَا عَادَ مِنَ الحَجِّ لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهُ.

١١١- مَنْ فَعَلَ مُبْطِلًا مِنْ مُبْطِلاتِ الاعْتِكَافِ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا:

إِذَا خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ مِنَ المَسْجِدِ نَاسِيًا لِلاعْتِكَافِ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ؛

لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(١)].

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(٢)].

وَلَوْ حُمِلَ مُكْرَهًا فَأُخْرِجَ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ أُكْرِهَ حَتَّى خَرَجَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ.

فَأَمَّا إِذَا خَافَ مِمَّنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ كَدَيْنٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ بِالتَّغَيُّبِ عَنْهُ فَإِذَا خَرَجَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

وَإِنْ خَافَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ فَخَرَجَ هَرَبًا لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ.

---

(١) [صَحِيحٌ]: جه (٢٠٤٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هق، طب (٢/ ٩٧) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) [صَحِيحٌ]: جه (٢٠٤٥)، طب (١١/ ١٣٣)، طس (٨/ ١٦١)، طص (٢/ ٥٢)، قط (٤/ ١٧٠)، هق (٧/ ٣٥٦، ١٠/ ٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هق (٦/ ٨٤، ٧/ ٣٥٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

١١٢ - وَإِذَا أَخْرَجَهُ السُّلْطَانُ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ مُحِقًّا فِي إِخْرَاجِهِ فَأَخْرَجَهُ لِغَيْرِ عُقُوبَةٍ بِأَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَهُوَ يُمَاطِلُ بِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، أَوْ يَمْتَنِعُ مِنْ أَدَائِهِ فَيَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ وَخَارِجٌ بِاخْتِيَارِهِ فِي الحَقِيقَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ ظَالِمًا لَهُ فِي إِخْرَاجِهِ بِأَنْ أَخْرَجَهُ لِمُصَادَرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ أَوْ لِدَيْنٍ عَاجِزٍ عَنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُخْرِجَهُ لِيُقِيمَ عَلَيْهِ عُقُوبَةً شَرْعِيَّةً مِنْ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ تَعْزِيرٍ؛

فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِاخْتِيَارِهِ.

وَإِنْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ، لَمْ يَبْطُلْ وَلَمْ يَنْقَطِعْ بِهِ تَتَابُعُهُ فَإِذَا عَادَ بَنَى لِأَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى الْخُرُوجِ[1].

إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافًا ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدًا فَاعْتَكَفَ فِيهِ ثُمَّ انْهَدَمَ الْمَسْجِدُ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُقِيمَ فِيهِ أَقَامَ حَتَّى يُتِمَّ اعْتِكَافَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ خَرَجَ فَأَتَمَّ اعْتِكَافَهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ، وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِالْخُرُوجِ؛ لِأَنَّهُ لِحَاجَةٍ.

وَحَيْثُ خَرَجَ لِعُذْرٍ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ، ثُمَّ قَضَى شُغْلَهُ وَزَالَ عُذْرُهُ لَزِمَهُ الْمُبَادَرَةُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْمَسْجِدِ عِنْدَ فَرَاغِهِ إِنْ كَانَ نَذْرُهُ مُتَتَابِعًا.

فَإِنْ أَخَّرَ الرُّجُوعَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

١١٣ - حُكْمُ مُبَاشَرَةِ الْمُعْتَكِفِ زَوْجَتَهُ:

وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ مَسُّ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ بِالْيَدِ، وَالْقُبْلَةِ عَلَى سَبِيلِ الشَّفَقَةِ وَالإِكْرَامِ، أَوْ لِقُدُومِهَا مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ،

لَكِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الجِمَاعُ وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ.

---

(١) وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ.

فَإِنْ جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ ذَاكِرًا لِلاعْتِكَافِ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ[١].

وَسَوَاءٌ كَانَ جِمَاعُهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عِنْدَ خُرُوجِهِ، لِقَضَاءِ الحَاجَةِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَعْذَارِ الَّتِي يَجُوزُ لَهَا الخُرُوجُ.

فَإِنْ جَامَعَ نَاسِيًا لِلاعْتِكَافِ أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ لَمْ يَبْطُلْ.

وَيَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِكُلِّ وَطْءٍ سَوَاءٌ الْمَرْأَةُ وَالْبَهِيمَةُ وَاللِّوَاطُ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

أَمَّا إِذَا لَمَسَ أَوْ قَبَّلَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ بِذَكَرِهِ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا فَإِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ وَإِلَّا فَلا[٢].

وَإِذَا اسْتَمْنَى بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ، وَإِنْ أَنْزَلَ بَطَلَ.

وَإِذَا لَزِمَ الْمُعْتَكِفَ غُسْلُ الجَنَابَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الاغْتِسَالُ، وَيَحْرُمُ المُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الخُرُوجِ لِلاغْتِسَالِ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ لِيُخَفِّفَ أَثَرَ الْجَنَابَةِ[٣].

---

(١) نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ».

(٢) وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَعَزَاهُ الرَّافِعِيُّ لِجُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَبْطُلُ مُطْلَقًا. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَبْطُلُ مُطْلَقًا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: إِذَا تَوَضَّأَ الجُنُبُ فَلَهُ اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَجُوزُ؛ لِلآيَةِ وَالْخَبَرِ. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: {كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِي المَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَتَحَدَّثُ}. وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا يُخَصُّ بِهِ العُمُومُ؛ وَلأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ خَفَّ حُكْمُ الحَدَثِ، فَأَشْبَهَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ.

وَدَلِيلُ خِفَّتِهِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الجُنُبَ بِهِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ، وَاسْتِحْبَابُهُ لِمَنْ أَرَادَ الأَكْلَ وَمُعَاوَدَةَ الوَطْءِ. فَأَمَّا الحَائِضُ إِذَا تَوَضَّأَتْ فَلَا يُبَاحُ لَهَا اللُّبْثُ؛ لأَنَّ وُضُوءَهَا لَا يَصِحُّ. اهـ.

وَقَالَ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ»: وَرَوَى الحَافِظ ابْن كَثِير فِي تَفْسِيره عَنْ ابْن أَبِي حَاتِم بِسَنَدِهِ إِلَى ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا المَسْجِد وَأَنْتُمْ جُنُب إِلَّا عَابِرِي سَبِيل، قَالَ: تَمُرّ بِهِ مَرًّا وَلَا تَجْلِس، ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود وَأَنَس وَأَبِي عُبَيْدَة وَسَعِيد بْن المُسَيِّب وَالضَّحَّاك وَعَطَاء وَمُجَاهِد وَمَسْرُوق وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ وَزَيْد بْن أَسْلَم وَأَبِي مَالِك وَعَمْرو بْن دِينَار =
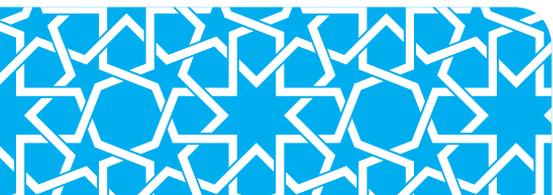
=وَالْحَكَم بْن عُتْبَة وَعِكْرِمَة وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ وَيَحْيَى بْن سَعِيد الأَنْصَارِيّ وَابْن شِهَاب وَقَتَادَة نَحْو ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَالْعُبُورُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمَسْجِدُ لَا فِي الصَّلَاةِ. وَتَقْيِيدُ جَوَازِ ذَلِكَ بِالسَّفَرِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مُطْلَقُ الْمَارِّ لأنَّ الْمُسَافِرَ ذُكِرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ تَكْرَارًا يُصَانُ الْقُرْآنُ عَنْ مِثْلِهِ. اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: احْتَجَّ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّة بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ [النِّسَاء:٤٣] عَلَى أَنَّهُ يَحْرُم عَلَى الْجُنُب الْمُكْث فِي الْمَسْجِد وَيَجُوز لَهُ الْمُرُور، وَكَذَا الْحَائِض وَالنُّفَسَاء فِي مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّ بَعْضهمْ قَالَ: يَمْنَع مُرُورُهُمَا لاحْتِمَالِ التَّلْوِيثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ أَمِنَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا التَّلْوِيثَ فِي حَالِ الْمُرُورِ جَازَ لَهُمَا الْمُرُورُ وَإِلَّا فَلَا. وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ: يُبَاحُ الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ أَوْ لِكَوْنِ الطَّرِيقِ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ. اهـ.

وَقَالَ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ»: الْقَوْلُ الْمُحَقَّقُ فِي هَذَا الْبَابِ: هُوَ جَوَاز الْعُبُورِ وَالْمُرُورِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الآيَةُ الْمَذْكُورَةُ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {«**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**»؛ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»} أَخْرَجَهُ الجَمَاعَة إِلَّا الْبُخَارِيّ، وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُل عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَةٍ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ} أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٢٧٠) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٣). [قُلْتُ: وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ. وَالْخُمْرَة: بِضَمِّ الْخَاء الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْمِيم: هُوَ مُصَلًّى صَغِيرٌ يُعْمَلُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِسَتْرِهَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ حَرِّ الأَرْضِ وَبَرْدِهَا، وَقِيلَ: لأَنَّ خُيُوطهَا مَسْتُورَة بِسَعَفِهَا].

وَأَمَّا الْمُكْث وَالْجُلُوس فِي الْمَسْجِد لِلْجُنُبِ فَلَا يَجُوز أَيْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَذَهَبَ الإِمَام أَحْمَد وَإِسْحَاق إِلَى أَنَّهُ مَتَى تَوَضَّأَ الْجُنُب جَازَ لَهُ الْمُكْث فِي الْمَسْجِد لِمَا رَوَى سَعِيد ابْن مَنْصُور فِي سُنَنه عَنْ عَطَاء بْن يَسَار قَالَ: «رَأَيْت رِجَالًا مِنْ أَصْحَاب رَسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِد وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوء الصَّلَاة» قَالَ ابْن كَثِير: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيح عَلَى شَرْط مُسْلِم.

[حَسَنٌ]: رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (٦٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَال: (رَأَيْت رِجَالا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ). وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ. قَال أَبُو دَاوُد: إِنَّهُ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: حَسَنُ الْحَدِيْثِ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيْبِ»: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ. وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. =

وَلَوْ حَاضَتْ الْمُعْتَكِفَةُ لَزِمَهَا الْخُرُوجُ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ لَمْ يُحْسَبْ زَمَانُ الْحَيْضِ، وَكَذَلِكَ إِذَا ارْتَدَّ؛ لأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ.

١١٤- مَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ وَمَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ:

١- لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَأْكُلَ وَيَلْبَسَ رَفِيعَ الثِّيَابِ وَغَيْرَهُ، وَيَتَطَيَّبَ بِمَا شَاءَ(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ**﴾ [الأعراف:٣١]. وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَكِنْ يَجْتَنِبُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ تُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ وَأَهْلَ الْمَسْجِدِ؛ كَالثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى**

= قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/ ٥٠٣): رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: (..فَذَكَرَهُ). ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَرَوَى حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَدَّثُونَ فِي المَسْجِدِ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُ) انْتَهَى.

(١) وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ؛ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْتَحَبٍّ، وَذَلِكَ لأَنَّ الاعْتِكَافَ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ مَكَانًا، فَكَانَ تَرْكُ الطِّيبِ فِيهَا مَشْرُوعًا كَالْحَجِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُحَرَّمٍ؛ لأَنَّهُ لا يُحَرِّمُ اللِّبَاسَ وَلا النِّكَاحَ، فَأَشْبَهَ الصَّوْمَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِالْجَوَازِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا تَتَطَيَّبُ الْمُعْتَكِفَةُ قَالَ: فَإِنْ خَالَفَتْ لَمْ يَقْطَعْ تَتَابُعَهَا قَالَ: وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ الْمُعْتَكِفُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا مَعْنَى لِكَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَلَعَلَّ عَطَاءً إِنَّمَا كَرِهَ طِيبَهَا لِكَوْنِهَا فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا يُكْرَهُ لِغَيْرِ الْمُعْتَكِفَةِ الطِّيبُ إِذَا أَرَادَتْ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

مِنْهُ الإِنْسُ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: **«مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»**[(١)].

وَلا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ مَطْبُوخَةً لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ؛ هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٢- وَيُسْتَحَبُّ لِلآكِلِ أَنْ يَضَعَ سُفْرَةً مِنْ وَرَقٍ أَوْ قُمَاشٍ وَنَحْوِهَا لِيَكُونَ أَنْظَفَ لِلْمَسْجِدِ وَأَصْوَنَ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَوْسِيخُ أَرْضِ الْمَسْجِدِ وَسِجَّادِهِ[(٣)].

٣- وَلِلْمُعْتَكِفِ النَّوْمُ وَالاضْطِجَاعُ وَالاسْتِلْقَاءُ وَمَدُّ رِجْلَيْهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي المَسْجِدِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ غُلامًا شَابًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ[(٤)] كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ[(٥)]، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ

---

(١) خ (٨٥٤، ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩)، م (٥٦٤)، د (٣٨٢٢)، ن (٧٠٧)، ت (١٨٠٦)، حم (١٤٥٩٦، ١٤٦٥١، ١٤٨٥٠، ١٤٨٧٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) م (٥٦٧)، ن (٧٠٨)، جه (١٠١٤، ٣٣٦٣)، حم (٩٠، ١٨٧، ٣٤٣) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى»: يُصَانُ الْمَسْجِدُ عَمَّا يُؤْذِيهِ، وَيُؤْذِي الْمُصَلِّينَ فِيهِ، حَتَّى رَفْعُ الصِّبْيَانِ أَصْوَاتَهُمْ فِيهِ؛ وَكَذَلِكَ تَوْسِيخُهُمْ لِحُصْرِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. لا سِيَّمَا إِنْ كَانَ وَقْتَ الصَّلاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ الْمُنْكَرَاتِ.

(٤) أَيْ مَبْنِيَّة وَالْبِئْر قَبْلَ أَنْ تُبْنَى تُسَمَّى قَلِيبًا.

(٥) وَالْمُرَاد بِالْقَرْنَيْنِ هُنَا خَشَبَتَانِ أَوْ بِنَاءَانِ تُمَدّ عَلَيْهِمَا الْخَشَبَة الْعَارِضَة الَّتِي تُعَلَّق فِيهَا الْحَدِيدَة الَّتِي فِيهَا الْبَكَرَة.

النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ(١)، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**»، فَكَانَ بَعْدُ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلا}. وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْهُ قَالَ: {كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ}(٢).

٤- وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَأَنْ يُزَوِّجَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

٥- وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالطَّاعَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَتَسْبِيحٍ وَذِكْرٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَمُدَارَسَةِ عِلْمٍ؛ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا وَمُطَالَعَةً وَكِتَابَةً، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَيُقْرِئَهُ غَيْرَهُ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ(٣).

٦- وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَأْمُرَ فِي الْخَفِيفِ مِنْ مَالِهِ وَصَنْعَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَنْ يَتَحَدَّثَ بِالْحَدِيثِ الْمُبَاحِ مَعَ أَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ،

---

(١) أَيْ: لَمْ تَخَفْ، وَالْمَعْنَى لا خَوْف عَلَيْك بَعْد هَذَا.

(٢) خ (٤٤٠، ١١٥٨، ٣٧٣٩، ٧٠٢٩، ٧٠٣١) م (٢٤٧٩)، ن (٧٢٢)، ت (٣٢١)، جه (٧٦١، ٣٩١٩)، حم (٤٥٩٣، ٥٨٠٥، ٦٢٩٤)، مي (١٤٠٠، ٢١٥٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْح»: قَالَ الْقُرْطُبِيّ: إِنَّمَا فَسَّرَ الشَّارِع مِنْ رُؤْيَا عَبْد الله مَا هُوَ مَمْدُوح لأَنَّهُ عُرِضَ عَلَى النَّار ثُمَّ عُوفِيَ مِنْهَا، وَقِيلَ لَهُ لا رَوْع عَلَيْك وَذَلِكَ لِصَلاحِهِ، غَيْر أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقُوم مِنَ اللَّيْل فَحَصَلَ لِعَبْدِ الله مِنْ ذَلِكَ تَنْبِيه عَلَى أَنَّ قِيَام اللَّيْل بِمَا يَتَّقِي بِهِ النَّار وَالدُّنُوّ مِنْهَا فَلِذَلِكَ لَمْ يَتْرُك قِيَام اللَّيْل بَعْد ذَلِكَ. وَأَشَارَ الْمُهَلَّب إِلَى أَنَّ السِّرّ فِي ذَلِكَ كَوْن عَبْد الله كَانَ يَنَام فِي الْمَسْجِد وَمِنْ حَقّ الْمَسْجِد أَنْ يُتَعَبَّد فِيهِ فَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّخْوِيف بِالنَّار.

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ: وَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ لأَنَّ الاشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ، وَلأَنَّهُ مُصَحِّحٌ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ العِبَادَاتِ وَلأَنَّ نَفْعَهُ مُتَعَدٍّ إِلَى النَّاسِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الأَحَادِيثُ بِتَفْضِيلِ الاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ عَلَى الاشْتِغَالِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: يُسْتَحَبُّ لَهُ الاشْتِغَالُ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ مَعَ نَفْسِهِ.
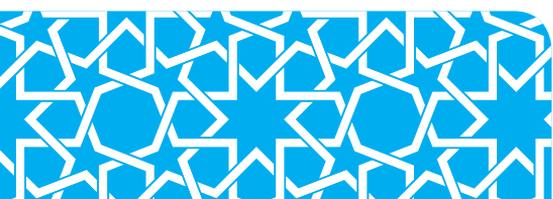
فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالا: سُبْحَانَ اللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»**}.

وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ؛ قَالا: سُبْحَانَ اللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ؛ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا، أَوْ قَالَ: شَرًّا»**}[(١)].

٧- فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى شِرَاءِ قُوتِهِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ لَمْ يُكْرَهْ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي المَسْجِدِ. وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ[(٢)]؛ لِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنْ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ}[(٣)].

---

(١) خ (٢٠٣٥، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩)، م (٢١٧٥)، د (٢٤٧٠، ٢٤٩٤)، جه (١٧٧٩)، حم (٢٦٣٢٢)، مي (١٧٨٠) عَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: الأَصَحُّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَرَاهَتُهُ لِبَيْعِ المُعْتَكِفِ وَشِرَائِهِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ: يَشْتَرِي الخُبْزَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَشْتَرِي، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ كَالثَّوْرِيِّ، وَرِوَايَةٌ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ اليَسِيرَ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَعِنْدِي لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَمَّا سَائِرُ التِّجَارَاتِ فَإِنْ فَعَلَهَا فِي المَسْجِدِ كُرِهَ، وَإِنْ خَرَجَ لَهَا بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَإِنْ خَرَجَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فِي مُرُورِهِ لَمْ يُكْرَهْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) [حَسَنٌ]: د (١٠٧٩)، ن (٧١٤)، ت (٣٢٢)، جه (٧٤٩)، حم (٦٦٣٨) [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ**»(١).

٨- وَلَهُ أَنْ يَخِيطَ ثَوْبَهُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى لُبْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَرِفَ بِالْخِيَاطَةِ أَوْ بِحِرْفَةٍ أُخْرَى.

٩- وَيُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ فُضُولُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ**(٢)**، وَمَنْعًا وَهَاتِ**(٣)**، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**»(٤).

١٠- وَيُكْرَهُ لَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالْكَلامِ حَتَّى لا يُؤْذِيَ غَيْرَهُ؛

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

{اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ؛ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: «**أَلا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ؛ فَلا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**، أَوْ قَالَ: **فِي الصَّلاةِ**»}(٥).

١١- وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا بِشَتْمٍ وَسِبَابٍ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا سَبَّهُ إِنْسَانٌ أَنْ لَا يُجِيبَهُ، فَإِنْ شَتَمَ غَيْرَهُ أَوْ جَادَلَ بِغَيْرِ حَقٍّ نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ.

---

(١) [صَحِيحٌ]: ت (١٣٢١)، مي (١٤٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) (**وَأْدُ الْبَنَاتِ**): بِسُكُونِ الْهَمْزَةِ هُوَ دَفْنُ الْبَنَاتِ بِالْحَيَاةِ.

(٣) نَهَى عَنْ مَنْعِ مَا أُمِرَ بِإِعْطَائِهِ وَطَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّ أَخْذَهُ.

(٤) خ (٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٤٧٣) م (٥٩٣) حم (١٧٦٨١، ١٧٧١٤) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) [صَحِيحٌ] د (١٣٣٢)، حم (١١٤٨٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].
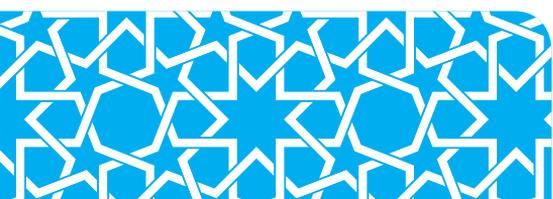
١١٥- فَإذَا فَعَلَ فِي الاعْتِكَافِ مَا يُبْطِلُهُ:

مِنْ خُرُوجٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوْ مُقَامٍ فِي البَيْتِ بَعْدَ زَوَالِ العُذْرِ؛

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي تَطَوُّعٍ؛ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ القَدْرَ لَوْ أَفْرَدَهُ بِالاعْتِكَافِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ؛ لأَنَّهُ لَا يَجِبُ المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ بِالشُّرُوعِ كَصَوْمِ التَّطَوُّعِ.

وَإِنْ كَانَ فِي اعْتِكَافٍ مَنْذُورٍ وَلَمْ يُشْرَطْ فِيهِ التَّتَابُعُ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُتَمِّمَ؛ لأَنَّ الجَمِيعَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَقَدْ فَعَلَ البَعْضَ فَوَجَبَ البَاقِي.

وَإِنْ كَانَ قَدْ شَرَطَ فِيهِ التَّتَابُعَ بَطَلَ التَّتَابُعُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ لِيَأْتِيَ بِهِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

١١٦- وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ اعْتُكِفَ عَنْهُ[(١)]:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: {أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُطْعَمُ عَنْهُ فِي الاعْتِكَافِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُطْعَمُ عَنْهُ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ يُعْتَكَفُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي «الإِنْصَافِ»: أَمَّا إذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ مَنْذُورٌ، فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يُفْعَلُ عَنْهُ، وَحَكَى فِي الرِّعَايَةِ قَوْلا: لا يَصِحُّ أَنْ يُعْتَكَفَ عَنْهُ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: فَيَتَوَجَّهُ عَلَى هَذَا أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى»: وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ: قَضَاهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، أَوْ اُسْتُؤْجِرَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَنْ يَقْضِيهِ عَنْهُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [سُوْرَةُ النِّسَاءِ:١١]. وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**» [حم (٣٤١٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»} [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ نَذْرِ طَاعَةٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَضَاءِ نَذْرِ الاعْتِكَافِ. وَرُوِّينَا عَنْ عَامِرٍ =

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟ فَقَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»}[(١)].

=ابْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: (اعْتَكَفَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَخِيهَا بَعْدَ مَا مَاتَ)، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ: اعْتَكَفَ عَنْهُ وَلِيُّهُ). وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يَعْتَكِفُ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُطْعِمُ، قَالَ: وَمَنْ نَذَرَ صَلاةً فَمَاتَ: صَلَّاهَا عَنْهُ وَلِيُّهُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: يَعْتَكِفُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَيُصَلِّي عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا نَذَرَ صَلاةً أَوْ اعْتِكَافًا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الإِطْعَامُ عَنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعْتَكَفَ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ.

(١) خ (٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩)، م (١٦٣٨)، د (٣٣٠٧)، ن (٣٨١٧، ٣٨١٨، ٣٨١٩) ت (١٥٤٦)، جه (٢١٣٢)، حم (١٨٩٦، ٣٠٤٠)، ط (١٠٢٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٨- لَيْلَةُ القَدْرِ

وَيُسْتَحَبُّ طَلَبُ لَيْلَةِ القَدْرِ؛ وَهِيَ أَفْضَلُ لَيَالِي السَّنَةِ وَأَعْظَمُهَا قَدْرًا، وَفِيْهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ الْعَظِيْمُ. وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ ألفِ شَهْرٍ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ العِبَادَةُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ العِبَادَةِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ بِصِيَامِ نَهَارِهَا وَقِيَامِ لَيْلِهَا لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ.

وَسُمِّيَتْ لَيْلَةَ القَدْرِ أَيْ لَيْلَةَ الحُكْمِ وَالْفَصْلِ؛ وَهِيَ الَّتِي ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدُّخَانِ:٤] وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْتُبُ اللهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ فِيهَا مَا يُعْمَلُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ الأَرْزَاقِ وَالآجَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَقَعُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَيَأْمُرُهُمْ اللهُ تَعَالَى بِفِعْلِ مَا هُوَ مِنْ وَظِيفَتِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ عِلْمُ اللهِ تَعَالَى بِهِ وَتَقْدِيرُهُ لَهُ.

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ أَيْضًا لِعِظَمِ قَدْرِهَا.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [سُوْرَةُ القَدْرِ].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [سُوْرَةُ الدُّخَانِ].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ أَيْ: القُرْآنَ، أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى لَيْلَةَ القَدْرِ مِنْ اللَّوحِ المَحْفُوظِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَنْزَلَهُ مِنْ السَّمَاءِ الدُّنْيَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفَرَّقًا آيَةً، وَآيَتَيْنِ، وَالآيَاتِ، وَالسُّورَةَ عَلَى مَا عَلِمَ اللهُ تَعَالَى مِنْ المَصَالِحِ وَالْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ(١).

(١) فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ والْحَاكِمُ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: («فُصِلَ» الْقُرْآنُ مِنَ الذِّكْرِ، فَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ =

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ ﴾ أَيْ: وَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ بِإِذۡنِ رَبِّهِم ﴾ أَيْ: بِأَمْرِهِ ﴿ سَلَـٰمٌ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (يُسَلِّمُونَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا مُدْمِنَ خَمْرٍ أَوْ مُصِرًّا عَلَى مَعْصِيَةٍ أَوْ كَاهِنًا أَوْ مُشَاحِنًا، فَمَنْ أَصَابَهُ السَّلَامُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ) ﴿ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ فَهِيَ سَلَامٌ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

وَمَعْنَى قِيَامِهَا «**إِيمَانًا**» أَيْ: تَصْدِيقًا بِأَنَّهَا حَقٌّ وَطَاعَةٌ، «**وَاحْتِسَابًا**» أَيْ: طَلَبًا لِرِضَى اللهِ تَعَالَى وَثَوَابِهِ لَا لِلرِّيَاءِ وَنَحْوِهِ.

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ مُنْحَصِرَةٌ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكُلُّ لَيَالِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مُحْتَمِلَةٌ لَهَا لَكِنَّ لَيَالِيَ الوِتْرِ أَرْجَاهَا.

وَأَرْجَى الوِتْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ(٢).

=فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَجَعَلَ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَزِّلُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرَتِّلُهُ تَرْتِيلًا) [صَحِيحُ الإِسْنَادِ مَوْقُوفًا] ش (٥/ ١٤٤)، طب (١٢/ ٣٢)، ك (٢/ ٢٤٢)، والضِّيَاءُ (١٠/ ١٥٣ - ١٥٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤/ ٩): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، قُلْتُ: وَإِسْنَادُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَسَنٌ].

(١) خ (٣٥، ٣٧، ١٩٠١، ٢٠١٤)، م (٧٦٠)، د (١٣٧٢) ن (٢٢٠٢، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٥٠٢٧) ت (٦٨٣)، حم (٧٢٣٨، ٩١٨٢، ٩٧٦٧، ١٠١٥٩)، مي (١٧٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَقَالَ الْمُزَنِيُّ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ: إِنَّهَا مُتَنَقِّلَةٌ فِي لَيَالِي العَشْرِ، تَنْتَقِلُ فِي بَعْضِ السِّنِينَ إِلَى لَيْلَةٍ وَفِي بَعْضِهَا إِلَى غَيْرِهَا جَمْعًا بَيْنَ الأَحَادِيثِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ المُخْتَارُ.
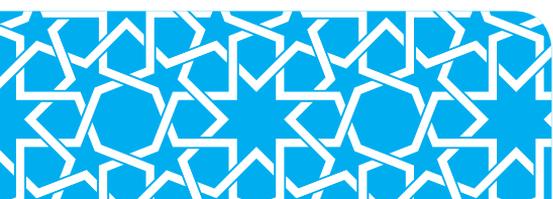
١١٧- عَلامَاتُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَدْ وَرَدَ لِلَيْلَةِ القَدْرِ عَلامَاتٌ أَكْثَرُهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَمْضِي،

فَهِيَ لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ[(١)] لاَ حَارَّةٌ وَلاَ بَارِدَةٌ، وَالْمَلائِكَةُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى، وَتَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا بَيْضاءَ لَيْسَ لَهَا كَثِيرُ شُعَاعٍ.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ؛ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا **«هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لا شُعَاعَ لَهَا»**.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: **«تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ»**[(٢)].

وَرَوَى الطَّيَالِسِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: **«لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ طَلْقَةٌ لا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا ضَعِيفَةً حَمْرَاءَ»**[(٣)].

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: **«إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ أَوْ تَاسِعَةٍ وَعِشْرِينَ، إِنَّ الْمَلائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى}»**[(٤)].

---

(١) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ»: (لَيْلَةٌ سَمْحةٌ طَلْقَةٌ) أَي: سَهْلة طَيِّبَةٌ. يُقَالُ: يَوْمٌ طَلْقٌ، ولَيْلَةٌ طَلْقٌ وطَلْقَةٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا حرٌّ وَلا بَرْدٌ يُؤْذِيَان.

(٢) م (٧٦٢)، د (١٣٧٨)، ت (٧٩٣، ٣٣٥١)، حم (٢٠٦٨٥) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) [صَحِيحٌ]: طيا (١/ ٣٤٩)، هب (٣/ ٣٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٤٧٥)].

(٤) [حَسَنُ الإِسْنَادِ] طيا (١/ ٢٣٢)، حم (١٠٣٥٦)، خز (٣/ ٣٣٢/ ٢١٩٤)، طس (٥/ ١٥٩) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٥/ ٢٤٠): وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»].
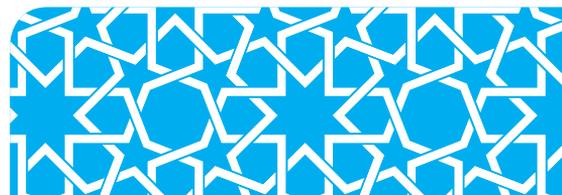
١١٨- الْقِيَامُ وَالدُّعَاءُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ:

وَيُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا وَالدُّعَاءُ وَالاجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ العِبَادَاتِ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِيهَا بِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»(١).

وَيُسْتَحَبُّ إِحْيَاؤُهَا بِالْعِبَادَةِ إِلَى مَطْلَعِ الفَجْرِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي سَاعَةِ الجُمْعَةِ، وَقَدْ اشْتَرَكَتَا فِي إِخْفَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِيَقَعَ الجِدُّ فِي طَلَبِهِمَا.

أَحَادِيثُ جَاءَتْ فِي تَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ:

١- فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: {أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»}(٢).

٢- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»}.

---

(١) [صَحِيحٌ] ت (٣٥١٣)، جه (٣٨٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) خ (٢٠١٥، ٦٩٩١)، م (١١٦٥)، د (١٣٨٥)، حم (٤٤٨٥، ٤٥٣٣، ٤٦٥٧، ٤٧٩٣)، ط (٧٠٣، ٧٠٦)، مي (١٧٨٣، ٢٠١٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
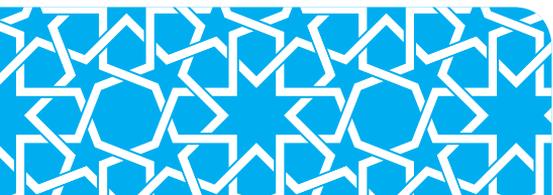
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»(١).

٣- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ؛ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ(٢) الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً}(٣).

٤- وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ؛ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ**

---

(١) خ (٢٠١٧، ٢٠٢٠)، م (١١٦٩)، ت (٧٩٢)، حم (٢٣٧١٣، ٢٣٧٧١، ٢٣٩٢٤، ٢٥١٦٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) (وَكَفَ) أَيْ: قَطَرَ مَاءُ الْمَطَرِ مِنْ سَقْفِهِ.

(٣) خ (٨١٣، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠)، م (١١٦٧)، د (٨٩٤، ١٣٨٢)، حم (١٠٦٩٢، ١٠٨٠٢، ١١١٨٦، ١١٣٠٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ؛ فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

(قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلْ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ)[(١)].

٥- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى»**، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ مَرْفُوعًا: **«هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ»**، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا: **«الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»**[(٢)].

---

(١) م (١١٦٧)، د (١٣٨٣) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قَالَ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ»: قَالَ السِّنْدِيُّ: حَاصِلُ الحَدِيثِ أَنَّ اعْتِبَارَ العَدَدِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا بَقِيَ لَا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا مَضَى، لَكِنْ بَقِيَ الإِشْكَالُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ فَوَاتِ الوِتْرِ، وَأَيْضًا هَذَا العَدَدُ يُخْرِجُ اللَّيْلَةَ الَّتِي قَدْ تَحَقَّقَتْ مَرَّةً أَنَّهَا لَيْلَةُ القَدْرِ وَهِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ؛ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهَا أَوْتَارٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا بَقِيَ وَهُوَ يَكْفِي، وَمُقْتَضَى الحَدِيث السَّابِق أَنْ تُعْتَبَرَ الأَوْتَار بِالنَّظَرِ إِلَى مَا مَضَى، فَيَلْزَمُ أَنْ يَسْعَى كُلَّ لَيْلَة مِنْ لَيَالِي العَشْر الأَخِير لِإِدْرَاكِهِ مُرَاعَاةً لِلأَوْتَارِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا مَضَى وَإِلَى مَا بَقِيَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) خ (٢٠٢١، ٢٠٢٢)، د (١٣٨١)، حم (٢٠٥٣، ٢٥١٦، ٢٥٣٩، ٣٣٩١، ٣٤٤٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: فِي قَوْلِ الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: (عَنْ ابْن عَبَّاس: التَمِسُوا فِي أَرْبَع وَعِشْرِينَ): وَقَدْ رَوَى أَحْمَد (٢٣٠٢) مِنْ طَرِيق سِمَاكِ بْن حَرْب عَنْ عِكْرِمَة عَنْ ابْن عَبَّاس قَالَ: (أُتِيت وَأَنَا نَائِم، فَقِيلَ لِي: اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ القَدْرِ، فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَنَظَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ).
وَقَدْ اِسْتَشْكَلَ هَذَا مَعَ قَوْله فِي الطَّرِيق الأُخْرَى إِنَّهَا فِي وِتْر. =
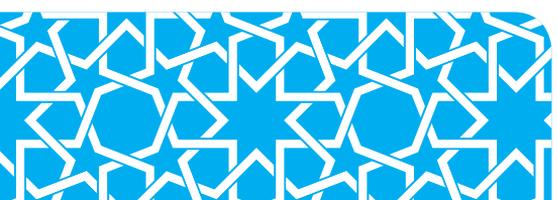
٦- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

{خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى[1] رَجُلانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ فَرُفِعَتْ**[2]، **وَعَسَى أَنْ يَكُونَ**

= وَأُجِيبَ بِأَنَّ الجَمْعَ مُمْكِنٌ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ أَنْ يَحْصُلَ مَا وَرَدَ مِمَّا ظَاهِرُهُ الشَّفْعُ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ الابْتِدَاءِ بِالْعَدَدِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ؛ فَتكُونَ لَيْلَةُ الرَّابعِ وَالْعِشْرِينَ هِيَ السَّابِعَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ «**فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ**» أَيْ: أَوَّلَ مَا يُرْجَى مِنْ السَّبْعِ البَوَاقِي فَيُوَافِقَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ التِمَاسِهَا فِي السَّبْعِ البَوَاقِي.

وَزَعَمَ بَعْض الشُّرَّاح أَنَّ قَوْله: «**فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى**»: يَلْزَم مِنْهُ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةَ اِثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَكُونُ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

وَمَا اِدَّعَاهُ مِنْ الحَصْر مَرْدُود؛ لأَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى المُرَاد بِقَوْلِهِ: «**تَبْقَى**» هَلْ هُوَ تَبْقَى بِاللَّيْلَةِ المَذْكُورَةِ أَوْ خَارِجًا عَنْهَا؟ فَبَنَاهُ عَلَى الأَوَّلِ، وَيَجُوزُ بِنَاؤُهُ عَلَى الثَّانِي فَيَكُونُ عَلَى عَكْسِ مَا ذُكِرَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ فِي التَّعْبِيرِ بِذَلِكَ الإِشَارَةَ إِلَى الاحْتِمَالَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ مَثَلًا ثَلَاثِينَ فَالتِّسْعُ مَعْنَاهَا غَيْرَ اللَّيْلَةِ، وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَالتِّسْعُ بِانْضِمَامِهِمَا، وَالله أَعْلَم.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ العُلَمَاء فِي لَيْلَة القَدْر اِخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ وَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَر مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا كَمَا وَقَعَ لَنَا نَظِير ذَلِكَ فِي سَاعَة الجُمْعَة، وَقَدْ اِشْتَرَكَتَا فِي إِخْفَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِيَقَعَ الجِدُّ فِي طَلَبِهِمَا.

(١) قَوْله: (فَتَلَاحَى) قَالَ الْحَافِظُ: بِفَتْحِ الحَاء المُهْمَلَة مُشْتَقّ مِنْ التَّلَاحِي بِكَسْرِهَا وَهُوَ التَّنَازُع وَالْمُخَاصَمَة وَالرَّجُلَانِ أَفَادَ ابْن دِحْيَة أَنَّهُمَا عَبْد الله بْن أَبِي حَدْرَد -بِحَاءٍ مَفْتُوحَة وَدَال سَاكِنَة مُهْمَلَتَيْنِ، ثُمَّ رَاءٍ مَفْتُوحَة وَدَال مُهْمَلَة أَيْضًا- وَكَعْب بْن مَالِك.

(٢) وَمَعْنَاهُ: رَفْعُ بَيَانِ عَيْنِهَا وَقَدْ كَانَ أُخْبِرَ بِهَا وَأُعْلِمَ وَقْتَهَا، فَنُسِّيهَا. وَالسَّبَب فِيهِ مَا أَوْضَحَهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد فِي هَذِهِ القِصَّة قَالَ: «**فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَان، فَنُسِّيتُهَا**» وَيَحْتَقَّانِ بِتَشْدِيدِ القَاف أَيْ: يَدَّعِي كُلّ مِنْهُمَا أَنَّهُ المُحِقّ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْح»: قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: فِيهِ دَلِيل: عَلَى أَنَّ المُخَاصَمَة مَذْمُومَة، وَأَنَّهَا سَبَب فِي العُقُوبَة المَعْنَوِيَّة أَيْ: الحِرْمَان. وَفِيهِ: أَنَّ المَكَان الَّذِي يَحْضُرهُ الشَّيْطَان تُرْفَع مِنْهُ البَرَكَة وَالْخَيْر.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْف تَكُون المُخَاصَمَة فِي طَلَب الحَقّ مَذْمُومَة؟

قُلْت: إِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ لِوُقُوعِهَا فِي المَسْجِد، وَهُوَ مَحَلّ الذِّكْر لَا اللَّغْو، ثُمَّ فِي الوَقْت المَخْصُوص أَيْضًا بِالذِّكْرِ لَا اللَّغْو وَهُوَ شَهْر رَمَضَان، فَالذَّمّ لِمَا عَرَضَ فِيهَا لَا لِذَاتِهَا، ثُمَّ إِنَّهَا مُسْتَلْزِمَة لِرَفْعِ الصَّوْت وَرَفْعه بِحَضْرَةِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْهِيّ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾.

خَيْرًا لَكُمْ[(١)]، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»}[(٢)].

٧- وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ»[(٣)].

٨- وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {«أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْصَرَفَ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ}[(٤)].

٩- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ» فَقُلْتُ لابْنِهِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ)[(٥)].

١٠- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»[(٦)].

(١) وَقَوْلُه: «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا» أَيْ: وَإِنْ كَانَ عَدَمُ الرَّفْعِ أَزْيَدَ خَيْرًا وَأَوْلَى مِنْهُ؛ لأَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ فِيهِ، لَكِنْ فِي الرَّفْعِ خَيْرٌ مَرْجُوٌّ لاسْتِلْزَامِهِ مَزِيدَ الثَّوَابِ؛ لِكَوْنِهِ سَبَبًا لِزِيَادَةِ الاجْتِهَادِ فِي التِمَاسِهَا فِي كُلِّ اللَّيَالِي.
(٢) خ (٤٩، ٢٠٣٣، ٦٠٤٩) حم (٢٢١٥٩) ط (٧٠٥) مي (١٧٨١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) م (١١٦٦)، مي (١٧٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالغَوَابِرُ: البَوَاقِي.
(٤) م (١١٦٨)، حم (١٥٦١٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) [صَحِيحٌ]: د (١٣٨٠)، ط (٧٠٤) عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].
(٦) [صَحِيحٌ]: د (١٣٨٦) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

١١- وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟**»}[(١)].

١٢- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ لِتِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ لِسَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ لِخَمْسٍ، أَوْ لِثَلاثٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ**».

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: (ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي ثَلاثٍ، أَوْ آخِرِ**[(٢)] **لَيْلَةٍ**»، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ)[(٣)].

(١) م (١١٧٠)، هق (٤/ ٣١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَوْلُهُ: «**وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ**» بِكَسْرِ الشِّين، وَهُوَ النِّصْف، وَ«**الْجَفْنَة**» بِفَتْحِ الْجِيم مَعْرُوفَة، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَكُون فِي أَوَاخِر الشَّهْر؛ لأَنَّ الْقَمَرَ لا يَكُونُ كَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوْعِهِ إِلَّا فِي أَوَاخِرِ الشَّهْرِ. اهـ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: قَوْله: «**وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ**» قَالَ أَبُو الحَسَن الفَارِسِيّ: أَيْ: لَيْلَة سَبْع وَعِشْرِينَ فَإِنَّ القَمَر يَطْلُع فِيهَا بِتِلْك الصِّفَة.

(٢) عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظِ: «**أَوَاخِر**»، وَهِيَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ.

(٣) [صَحِيْحٌ]: ت (٧٩٤)، حم (١٩٨٦٣، ١٩٨٩١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ الأَلْبَانِي. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٩- زَكَاةُ الفِطْـرِ

يُقَالُ: زَكَاةُ الفِطْرِ، وَصَدَقَةُ الفِطْرِ، وَيُقَالُ لِلْمُخْرَجِ: فِطْرَةٌ - بِكَسْرِ الفَاءِ - لَا غَيْرُ، وَهِيَ لَفْظَةٌ مُوَلَّدَةٌ لَا عَرَبِيَّةٌ وَلَا مُعَرَّبَةٌ، بَلْ اصْطِلَاحِيَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ، وَكَأَنَّهَا مِنْ الفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ الخِلْقَةِ، أَيْ زَكَاةُ الخِلْقَةِ(١).

١١٩- وَزَكَاةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ:

لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: {فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ}(٢).

وَزَكَاةُ الفِطْرِ فَرِيْضَةٌ وَاجِبَةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ، وَدَلِيْلُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ(٣).

---

(١) مِن «الْمَجْمُوعِ» لِلنَّوَوِيِّ.

(٢) خ (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٢)، م (٩٨٤)، د (١٦١١، ١٦١٣)، ن (٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥)، ت (٦٧٥، ٦٧٦)، جه (١٨٢٦)، حم (٤٤٧٢، ٥١٥٢، ٥٢٨١، ٥٣١٧، ٥٣٢٣، ٥٧٤٧، ٥٩٠٦، ٦١٧٩، ٦٣٥٣، ٦٣٩٣، ٦٤٣١)، ط (٦٢٧)، مي (١٦٦١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: {فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ} هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وفي لفظ آخر له ولغيره عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: {فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ}.

(٣) بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ الوَاجِبَ: مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مَظْنُونٍ وَالْفَرْضَ: مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ. وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَتُسَمَّى وَاجِبَةً وَفَرْضًا.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ صَدَقَةِ الفِطْرِ[(١)].

وَاخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ وَقْت فَرْض الزَّكَاة[(٢)]**:**

---

(١) نَقَلَ الإِجْمَاعَ فِيهَا البَيْهَقِيُّ في سُنَنِهِ، وابْنُ المُنْذِرِ فِي «الأَشْرَافِ».

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَمِمَّا يَدُلّ عَلَى أَنَّ فَرْض الزَّكَاة كَانَ قَبْل التَّاسِعَة مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣) عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قال: {بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجَبْتُكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ؛ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «**سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**»، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ}.

وَكَانَ قُدُوم ضِمَام سَنَة خَمْس كَمَا تَقَدَّمَ. وَإِنَّمَا الَّذِي وَقَعَ فِي التَّاسِعَة بَعْث العُمَّال لأَخْذِ الصَّدَقَات، وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي تَقَدُّم فَرِيضَة الزَّكَاة قَبْل ذَلِكَ.

وَمِمَّا يَدُلّ عَلَى أَنَّ فَرْض الزَّكَاة وَقَعَ بَعْد الهِجْرَة اِتِّفَاقهمْ عَلَى أَنَّ صِيَام رَمَضَان إِنَّمَا فُرِضَ بَعْد الهِجْرَة، لأَنَّ الآيَة الدَّالَّة عَلَى فَرْضِيَّته مَدَنِيَّة بِلَا خِلَاف، وَثَبَتَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٣٣٣١)، وَابْنِ خُزَيْمَةَ أَيْضًا، وَالنَّسَائِيِّ (٢٥٠٦، ٢٥٠٧)، وَابْنِ مَاجَهْ (١٨٢٨)، وَالْحَاكِم مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: {أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، ثُمَّ نَزَلَتْ فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ} إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَبَا عَمَّارٍ الرَّاوِي لَهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ كُوفِيٌّ اسْمُهُ عَرِيبٌ بِالْمُهْمَلَةِ المَفْتُوحَةِ ابْنُ حُمَيْدٍ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَهُوَ دَالّ عَلَى أَنْ فَرْض صَدَقَةِ الفِطْرِ كَانَ قَبْلَ فَرْضِ الزَّكَاةِ، فَيَقْتَضِي وُقُوعَهَا بَعْدَ فَرْضِ رَمَضَانَ وَذَلِكَ بَعْدَ الهِجْرَةِ وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي «الحَاوِي»: فِي وَقْتِ شَرْعِ وُجُوبِ الفِطْرَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهَا وَجَبَتْ بِمَا وَجَبَتْ بِهِ زَكَاةُ الأَمْوَالِ، وَهُوَ الظَّوَاهِرُ الَّتِي فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِعُمُومِهَا فِي الزَّكَاتَيْنِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهَا وَجَبَتْ بِغَيْرِ مَا وَجَبَتْ بِهِ زَكَاةُ الأَمْوَالِ، وَأَنَّ وُجُوبَهَا سَابِقٌ لِوُجُوبِ زَكَاةِ الأَمْوَالِ؛ لِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ المَذْكُورِ، وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ هَلْ وَجَبَتْ بِالْكِتَابِ؟ أَمْ بِالسُّنَّةِ؟ فَقِيلَ: بِالسُّنَّةِ؛ لِحَدِيثِ قَيْسٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا، وَقِيلَ: بِالْقُرْآنِ وَإِنَّمَا السُّنَّةُ مُبَيِّنَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَذَهَبَ الأَكْثَر إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ بَعْد الهِجْرَة، فَقِيلَ: كَانَ فِي السَّنَة الثَّانِيَة قَبْل فَرْض رَمَضَان[١].

١٢٠- وَشُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الفِطْرِ ثَلَاثَةٌ:

١- **الإِسْلَامُ**، فَتُؤَدَّى عَن الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِن الْمُسْلِمِيْنَ، وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ.

٢- **الحُرِّيَّةُ**، فَلَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاةُ نَفْسِهِ وَلَا زَكَاةُ غَيْرِهِ.

٣- **اليَسَارُ**، فَالْمُعْسِرُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

وَالاعْتِبَارُ بِالْيَسَارِ وَالإِعْسَارِ بِحَالِ الوُجُوبِ:

فَمَنْ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لِلَيْلَةِ العِيدِ وَيَوْمِهِ صَاعٌ، فَهُوَ مُوسِرٌ[٢] وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَهُوَ مُعْسِرٌ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِي الحَالِ، وَلَا يَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَوْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ الإِخْرَاجُ عَنْ المَاضِي، سَوَاءٌ أَيْسَرَ عَقِبَ وَقْتِ الوُجُوبِ بِلَحْظَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الصَّاعِ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ مَسْكَنٍ وَقُوتٍ وَدَوَاءٍ وَنَحْوِهَا، وعَنْ قَدْرِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ.

وَإِنْ فَضَلَ بَعْضُ صَاعٍ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيّ فِي بَاب السَّيْر مِنْ «الرَّوْضَة».

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: حَكَاهُ العَبْدَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي العَالِيَةِ وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابًا فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ وَأَثَاثِهِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ. قَالَ العَبْدَرِيُّ: وَلَا يُحْفَظُ هَذَا عَنْ أَحَدٍ غَيْرَ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ.

(٣) خ (٧٢٨٨)، م (١٣٣٧)، جه (٢)، حم (٧٣٢٠، ٧٤٤٩، ٨٤٥٠، ٩٢٣٩، ٩٨٩٠، ١٠٢٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الحَجُّ فَحُجُّوا**»، فقال رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: =

١٢١- عَمَّنْ تُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟

مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ فَاضِلًا عَنِ النَّفَقَةِ،

لِمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ}(١).

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، وَعَمَّنْ يَعُولُ، وَعَنْ رَقِيقِهِ، وَعَنْ رَقِيقِ نِسَائِهِ)(٢).

وَجِهَاتُ التَّحَمُّلِ عَنْ غَيْرِهِ ثَلَاثٌ: المِلْكُ وَالنِّكَاحُ وَالْقَرَابَةُ،

فَمَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةٌ بِسَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَزِمَهُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا الأُصُولُ وَهُمْ: الآبَاءُ وَالأُمَّهَاتُ وَالأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ وَإِنْ عَلَوْا،

وَالْفُرُوعُ وَهُمْ: الأَبْنَاءُ وَالْبَنَاتُ وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا؛

فَإِنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُمْ وَجَبَتْ فِطْرَتُهُمْ وَمَنْ لَا فَلَا.

فَيَجِبُ عَلَى الأَبِ وَالأُمِّ وَعَلَى الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ وَلَدِهِمَا وَوَلَدِ وَلَدِهِمَا وَإِنْ سَفَلُوا.

فَإِذَا كَانَ الطِّفْلُ مُوسِرًا كَانَتْ نَفَقَتُهُ وَزَكَاتُهُ فِي مَالِهِ لَا عَلَى أَبِيهِ وَلَا جَدِّهِ(٣).

=«لو قلت: نَعَمْ، لوَجَبَتْ. ولَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلكَ مَنْ قَبْلكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ على أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»}.

(١) [حَسَنٌ] قط (٢/ ١٤١)، هق (٤/ ١٦١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٨٣٥)].

(٢) [صَحِيحُ الإِسْنَادِ مَوْقُوفًا] قط (٢/ ١٤١) وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَيَجِبُ عَلَى الوَلَدِ وَوَلَدِ الوَلَدِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا -وَإِنْ سَفَلُوا- زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الأَبِ وَالأُمِّ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ وَإِنْ عَلَوْا - إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ نَفَقَتُهُمْ.

وَلا يَلْزَمُ الابْنَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجَةِ أَبِيهِ.

وَكَذَلِكَ زَوْجَةُ الابْنِ الْمُعْسِرِ لَا تَجِبُ زَكَاةُ فِطْرِهَا عَلَى أَبِي الزَّوْجِ.

وَأَمَّا الإِخْوَةُ وَبَنُوهُمْ وَالأَعْمَامُ وَبَنُوهُمْ وَسَائِرُ الأَقَارِبِ غَيْرُ الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهِمْ وَلَا فِطْرَتُهُمْ.

وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ زَكَاةُ فِطْرِ عَبِيْدِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ}(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ الْمُسْلِمَةِ(٢)؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ}(٣).

فَإِنْ كَانَتْ نَاشِزَةً(٤) لَمْ تَجِبْ، كَمَا لَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا.

وَلَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ صَغِيرَةً، وَالزَّوْجُ كَبِيرًا أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ كَانَا صَغِيرَيْنِ فَزَكَاةُ الْفِطْرِ تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ.

وَتَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ فِطْرِ زَوْجَتِهِ الرَّجْعِيَّةِ كَنَفَقَتِهَا.

---

(١) خ (١٥٠٣)، م (٩٨٤) عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. تَقَدَّمَ.

(٢) قَالَ بِوُجُوبِ زَكَاةِ فِطْرِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ وَالثَّوْرِيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَتُها، بَلْ هِيَ عَلَيْهَا وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

(٣) [حَسَنٌ] قط (٢/ ١٤١) هق (٤/ ١٦١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٨٣٥)].

(٤) أَيْ عَاصِيَةً لِزَوْجِهَا خَارِجَةً عَنْ طَاعَتِهِ. قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: يُقَالُ: نَشَزَتِ المرأةُ عَلَى زَوْجِها فَهِيَ نَاشِزٌ وَنَاشِزَةٌ: إِذَا عَصَتْ عَلَيْهِ، وخَرَجَتْ عَنْ طَاعَتِهِ. ونَشَزَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا: إِذَا جَفَاهَا وَأَضَرَّ بِهَا، والنُّشُوزُ: كَرَاهَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَسُوءُ عِشْرَتِهِ لَهُ.

وَأَمَّا البَائِنُ فَسَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا أو حَائِلًا[١] فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ عَنْهَا، كَمَا لاَ نَفَقَةَ عَلَيْهِ لَهَا. ولأَنَّ نَفَقَةَ الْحَامِلِ تَجِبُ لِلْحَمْلِ؛ والجَنِينُ لَا تَجِبُ زَكَاتُهُ. وَيَلْزَمُهَا أَنْ تُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهَا.

وَلا تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ حَتَّى تَفْضُلَ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ أَهَمُّ فَوَجَبَتْ البِدَايَةُ بِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لأَبِي دَاوُدَ والنَّسَائِيِّ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا**»[٢].

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ**»[٣].

وَرَوَى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[٤].

---

(١) أَيْ: لَيْسَتْ حَامِلًا.

(٢) م (٩٩٧)، د (٣٩٥٧)، ن (٤٦٥٢، ٤٦٥٣)، حم (١٣٨٦١، ١٤٥٥٢، ١٤٥٦٩)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) خ (١٤٢٨، ١٤٧٢، ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١)، م (١٠٣٤)، ن (٢٥٣١، ٢٥٤٣، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣)، ت (٢٤٦٣)، حم (١٤٨٩٣، ١٤٩٠٢، ١٥١٤٦)، مي (١٦٥٠، ١٦٥٣، ٢٧٥٠) عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) خ (١٤٢٦، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦)، د (١٦٧٦)، ن (٢٥٣٤، ٢٥٤٤)، حم (٧١١٥، ٧٣٠١، ٧٣٨١، ٧٦٨٣،..)، مي (١٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
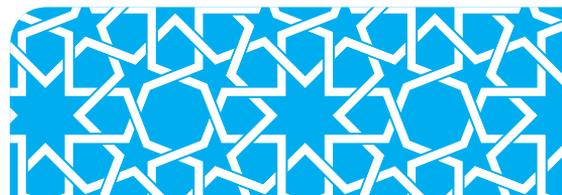
فَإِنْ وَجدَ مَا يُؤَدِّي عَنْ بَعْضِهِمْ: بَدَأَ بِمَنْ يَبْدَأُ بِنَفَقَتِهِ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ أَخْرَجَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ عَنْ زَوْجَتِهِ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِيهِ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ عَنْ أُمِّهِ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ عَنْ وَلَدِهِ الكَبِيرِ؛ لأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ وَتَرْتِيبُهُمْ فِي النَّفَقَةِ كَذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ صَاعَانِ فَأَخْرَجَ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَلَهُ أَقَارِبُ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، كَابْنَيْنِ كَبِيرَيْنِ أَوْ صَغِيرَيْنِ، أَوْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ عَنْ أَيِّهِمَا شَاءَ.

وَإِذَا لَزِمَهُ نَفَقَةُ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ مَمْلُوكٍ فَأَدَّاهَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ.

وَلَوْ أَدَّاهَا القَرِيبُ أَوْ أَدَّتْهَا الزَّوْجَةُ بِاسْتِقْرَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَجْزَأَ سَوَاءٌ كَانَ بِإِذْنِ مَنْ لَزِمَتْهُ أم لا.

وَإِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ مُوسِرَةً وَزَوْجُهَا مُعْسِرًا لَزِمَهَا أَنْ تُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهَا لِتَتَطَهَّرَ بِهَا.

فَإِذَا أَخْرَجَتْهَا ثُمَّ أَيْسَرَ الزَّوْجُ لَمْ تَرْجِعْ بِهَا عَلَيْهِ.

١٢٢- وَقْتُ وُجُوبِ زَكَاةِ الفِطْرِ:

تَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ عِيدِ الفِطْرِ[١].

لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ}[٢]. وَالْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ

---

(١) تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ عِيدِ الفِطْرِ: عِنْدَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ: تَجِبُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ. وَقَالَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ: تَجِبُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ.

(٢) م (٩٨٤)، د (١٦١١)، ن (٢٥٠٣)، ت (٦٧٦)، حم (٥٣١٧، ٦١٧٩)، ط (٦٢٧)، مي (١٦٦١، ١٦٦٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَا يَكُونُ إِلَّا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ العِيدِ؛ وَلأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ جُعِلَتْ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ}[(١)].

١٢٣- وَانْقِضَاءُ الصَّوْمِ يَكُوْنُ بِغُرُوبِ شَّمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ:

فَلَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَوْ مَلَكَ عَبْدًا، أَوْ أَسْلَمَ الكَافِرُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الفَجْرِ وَبَقُوا إِلَى الفَجْرِ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُمْ.

وَلَوْ وُجِدُوا قَبْلَ الغُرُوبِ وَمَاتُوا بَيْنَ الغُرُوبِ وَالْفَجْرِ وَجَبَتْ.

وَلَوْ وُجِدُوا بَعْدَ الغُرُوبِ وَمَاتُوا قَبْلَ الفَجْرِ لَمْ تَجِبْ بِالاتِّفَاقِ.

وَارْتِدَادُ الزَّوْجَةِ وَطَلَاقُهَا البَائِنُ كَالْمَوْتِ؛ فَلَوْ حَدَثَ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ عَلَى الزَّوْجِ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَجَبَتْ.

وَلَوْ مَاتَ الْمُؤَدَّى عَنْهُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الوُجُوبِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ الأَدَاءِ لَمْ تَسْقُطْ زَكَاةُ فِطْرِهِ.

ولو تَلِفَ المَالُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الوُجُوبِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ الأَدَاءِ سَقَطَتْ الزَّكَاةُ كَزَكَاةِ المَالِ.

وَأَمَّا إِذَا تَلِفَ المَالُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِن الأَدَاءِ فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِتَقْصِيرِهِ وَقِيَاسًا عَلَى زَكَاةِ المَالِ.

---

(١) [حَسَنٌ] د (١٦٠٩)، جه (١٨٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].
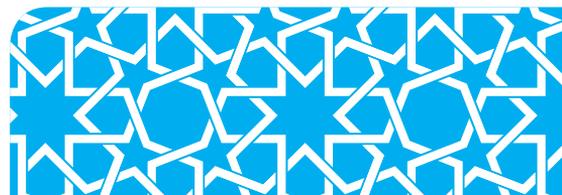
١٢٤- تَعْجِيلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

يَجُوزُ تَعْجِيلُ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ وُجُوبِهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ -أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ،... وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ}[١].

عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُخْرِجَهَا يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ العِيدِ.

لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ}[٢].

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ:

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً[٣] لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ[٤] ....

(١) خ (١٥١١) وَلَفْظُهُ:.. عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ -أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ}.

(٢) خ (١٥٠٣، ١٥٠٩)، م (٩٨٦)، د (١٦١٠، ١٦١١)، ن (٢٥٠٤، ٢٥٢١)، حم (٥٣٢٣، ٦٣٩٣، ٦٤٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَيْ: تَطْهِيرًا لِنَفْسِ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ.

(٤) اللَّغْوُ: وَهُوَ مَا لَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ مِنَ الْقَوْلِ، قَالَ فِي «اللِّسَانِ»: اللَّغْوُ وَاللَّغَا: السَّقَطُ وَمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ كَلَامٍ وَغَيْرِهِ وَلَا يُحْصَلُ مِنْهُ عَلَى فَائِدَةٍ وَلَا عَلَى نَفْعٍ. وَفِي: «التَّهْذِيبِ»: اللَّغْوُ وَاللَّغَا وَاللَّغْوَى: مَا كَانَ مِنَ الْكَلَامِ غَيْرَ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ.
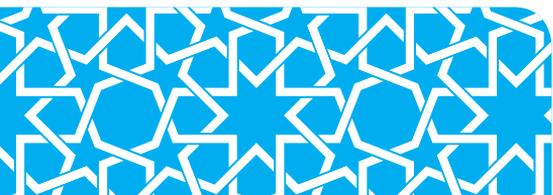
وَالرَّفَثِ[(١)]، وَطُعْمَةً[(٢)] لِلْمَسَاكِينِ؛ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ}[(٣)].

وَلَكِنْ لَوْ جَهَّزَهَا لِجَارٍ أَوْ لِقَرِيبٍ فَقِيرٍ فَلَمْ يَجِدْهُ قَبْلَ الصَّلاةِ فَأَخَّرَهَا لِيُعْطِيَهَا لَهُ بَعْدَهَا فَهُوَ مُحْسِنٌ وَلا حَرَجَ عَلَيْهِ.

فَلَوْ أَخَّرَهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ عَصَى وَلَزِمَهُ قَضَاؤُهَا؛ لأَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ فَفِعْلُهَا خَارِجَ الوَقْتِ يَكُونُ قَضَاءً كَالصَّلاةِ[(٤)].

١٢٥- مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

الوَاجِبُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ بِصَاعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٥)].

---

(١) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: الرَّفَثُ هُنَا هُوَ الفُحْشُ مِنْ كَلَامٍ.

(٢) (وَطُعْمَةً): بِضَمِّ الطَّاءِ وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُؤْكَلُ.

(٣) [حَسَنٌ] د (١٦٠٩)، جه (١٨٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٤) قَالَ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ»: قَوْلُهُ: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ**» أَيْ: قَبْلَ صَلَاة العيد (فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَة): المُرَاد بِالزَّكَاةِ صَدَقَة الفِطْر (صَدَقَة مِنْ الصَّدَقَات): يَعْنِي الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا فِي سَائِرِ الأَوْقَات، وَأَمْرُ القَبُولِ فِيهَا مَوْقُوفٌ عَلَى مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى. وَالظَّاهِر أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ الفِطْرَة بَعْد صَلَاة كَانَ كَمَنْ لَمْ يُخْرِجْهَا بِاعْتِبَارِ اشْتِرَاكهمَا فِي تَرْكِ هَذِهِ الصَّدَقَة الوَاجِبَة. وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَر العُلَمَاء إِلَى أَنَّ إِخْرَاجَهَا قَبْل صَلَاة العِيد إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ، وَجَزَمُوا بِأَنَّهَا تُجْزِئُ إِلَى آخِر يَوْم الفِطْر، وَالْحَدِيث يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْم العِيد، فَقَالَ ابْن رَسْلَان: إِنَّهُ حَرَام بِالاتِّفَاقِ لأَنَّهَا زَكَاة، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي تَأْخِيرهَا إِثْم كَمَا فِي إِخْرَاج الصَّلَاة عَنْ وَقْتِهَا. اهـ.

(٥) قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، وَمِنْ أَيِّ جِنْسٍ أَخْرَجَهُ، سَوَاءٌ الحِنْطَةُ وَغَيْرُهَا. وَالأَصْلُ فِيهِ الكَيْلُ، وَإِنَّمَا قَدَّرَهُ العُلَمَاءُ بِالْوَزْنِ اسْتِظْهَارًا. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ العُلَمَاءِ: الصَّاعُ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفَّيْ رَجُلٍ مُعْتَدِلِ الكَفَّيْنِ. وَقَالَ الدُّكْتُورُ رِفْعَتْ فَوْزِي فِي كِتَابِ «الْعِبَادَاتِ»: الصَّاعُ قَدَحٌ وَثُلُثٌ بِالْمِصْرِيِّ أَيْ: حَوَالَي سُدُسِ كِيْلَةٍ وَمِقْدَارُهَا ٢١٧٦ مِنَ الْجِرَامَاتِ مِنَ الْقَمْحِ.
قُلْتُ: وَالمَقَادِيرُ التَّقْرِيبِيَّةُ لِبَاقِي الأَصْنَافِ بِالْجِرَامَاتِ هِيَ: صَاعُ الأُرْزِ = ٢٤٠٠ جِرَام، وَصَاعُ التَّمْرِ = ١٥٠٠ جِرَام، وَصَاعُ الشَّعِيرِ = ١٦٠٠ جِرَام، وَصَاعُ الزَّبِيبِ = ١٥٠٠ جِرَام، وَصَاعُ الْعَدَسِ = ٢٢٥٠ جِرَام تَقْرِيبًا.

لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ}[(١)].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ}. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: {كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ[(٢)] وَالتَّمْرُ} وَلِمُسْلِمٍ: {كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ مِنْ ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ}[(٣)].

وَاشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ فِي الْمُخْرَجِ مِنَ الفِطْرَةِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الأَقْوَاتِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ، كَالْبُرِّ (الْقَمْحِ)، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَالأُرْزِ، وَالْعَدَسِ، وَالْفُولِ، والتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَنَحْوِهَا، فَلَا يُجْزِئُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهَا، إِلَّا الأَقِطُ وَالْجُبْنُ وَاللَّبَنُ فَفِيهَا خِلافٌ.

(١) م (٩٨٤)، د (١٦١١)، ن (٢٥٠٣)، ت (٦٧٦)، حم (٥٣١٧، ٦١٧٩)، ط (٦٢٧)، مي (١٦٦١، ١٦٦٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **الأَقِطُ:** بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ هُوَ اللَّبَنُ الْجَامِدُ الْيَابِسُ الَّذِي صَارَ كَالْحَجَرِ.

(٣) خ (١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠)، م (٩٨٥)، د (١٦١٦، ١٦١٨)، ن (٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٧، ٢٥١٨)، ت (٦٧٣)، جه (١٨٢٩)، حم (١٠٧٩٨، ١١٣٠١، ١١٥٢٢)، ط (٦٣٨)، مي (١٦٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُجْزِئُ الجُبْنُ وَاللَّبَنُ وَاللَّحْمُ(١) عِنْدَ عَدَمِ الأَصْنَافِ الْمَنْصُوصَةِ إِذَا كَانَتْ أَقْوَاتَ الْبَلَدِ.

وَيُجْزِئُ الدَّقِيْقُ لأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْفَقِيرِ مِنْ حُبُوبِ الْقَمْحِ.

١٢٦ - إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ:

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُخْرِجَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُرَاعِي الأَنْفَعَ لِلْفُقَرَاءِ، فَيُخْرِجُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْفَقِيرُ وَيَأْكُلُ مِثْلَهُ،

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِخْرَاجِ الْقِيْمَةِ فِي الزَّكَاةِ:

فَقَالَ الأَئِمَّةُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: لَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ.

وَجَوَّزَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ وَالْحَسَنُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْبُخَارِيُّ(٢).

---

(١) وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حَامِدٍ مِنْ الْحَنَابِلَةِ؛ قَالَ: يُجْزِئُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا الإِخْرَاجُ مِمَّا يَقْتَاتُهُ كَالذُّرَةِ وَالدُّخْنِ وَلُحُومِ الْحِيْتَانِ وَالأَنْعَامِ، وَلا يُرَدُّونَ إِلَى أَقْرَبِ قُوْتِ الأَمْصَارِ.
وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ بُرٌّ وَلا شَعِيرٌ أَخْرَجَ صَاعًا مِنْ لَبَنٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ لأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ الأَقِطِ.

(٢) قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ:
(بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ: وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ»، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ}، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا**» فَجَعَلَتْ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنْ العُرُوضِ).
قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِيْ»:
قَوْله: (بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ) أَيْ: جَوَازُ أَخْذِ العَرْضِ، وَهُوَ بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا عَدَا النَّقْدَيْنِ.
قَالَ ابْنُ رُشَيْدٍ: وَافَقَ البُخَارِيُّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ الحَنَفِيَّةَ مَعَ كَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِ لَهُمْ، لَكِنْ قَادَهُ إِلَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ.
قَوْله: (وَقَالَ طَاوُس: قَالَ مُعَاذ لأَهْلِ اليَمَنِ) هَذَا التَّعْلِيقُ صَحِيحُ الإِسْنَادِ إِلَى طَاوُس، لَكِنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذ فَهُوَ مُنْقَطِع، فَلَا يُغْتَرُّ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ ذَكَرَهُ البُخَارِيّ بِالتَّعْلِيقِ الجَازِمِ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ لأَنَّ =
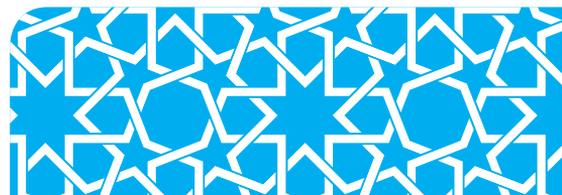
=ذَلِكَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الصِّحَّةَ إِلَى مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ، وَأَمَّا بَاقِي الإِسْنَادِ فَلَا، إِلَّا أَنَّ إِيرَادَهُ لَهُ فِي مَعْرِضِ الاحْتِجَاجِ بِهِ يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عِنْدَهُ، وَكَأَنَّهُ عَضَّدَهُ عِنْدَهُ الأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي البَابِ.

وَقَوْلُهُ: (خَمِيصٍ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَة: كَأَنَّ مُعَاذًا عَنَى الصَّفِيقَ مِنَ الثِّيَابِ. وَقَوْلُهُ: (لَبِيس) أَيْ: مَلْبُوسٍ فَعِيل بِمَعْنَى مَفْعُول.

وَقَوْلُهُ: (فِي الصَّدَقَةِ) يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الخَرَاجِ، وَحَكَى البَيْهَقِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ فِيهِ: «مِنَ الجِزْيَةِ» بَدَلَ الصَّدَقَةِ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ سَقَطَ الاسْتِدْلَالُ، لَكِنَّ المَشْهُورَ الأَوَّلُ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْن أَبِي شَيْبَة عَنْ وَكِيعٍ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيم بْن مَيْسَرَة عَنْ طَاوُس: «أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يَأْخُذُ العُرُوض فِي الصَّدَقَةِ».

وَقِيلَ فِي الجَوَابِ عَنْ قِصَّة مُعَاذ: إِنَّهَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَقَدْ بَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى اليَمَنِ مَا يَصْنَعُ.

وَقَالَ القَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ المَالِكِيُّ: كَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَى الجِزْيَةِ اسْمَ الصَّدَقَةِ فَلَعَلَّ هَذَا مِنْهَا.

(وَتُعُقِّبَ بِقَوْلِهِ): «مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ» وَمَا كَانَتْ الجِزْيَة حِينَئِذٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنْ شَعِيرٍ وَلَا ذُرَةٍ إِلَّا مِن النَّقْدَيْنِ.

قَوْله: (وَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»، فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَة الفَرْض مِنْ غَيْرِهَا، {فَجَعَلَتْ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا}، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنْ العُرُوضِ):

وَالْخُرْصُ: بِضَمِّ المُعْجَمَة وَسُكُون الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَة: الحَلْقَةُ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الأُذُنِ.

وَالسِّخَابُ: بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ: القِلَادَةُ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَمْ يَسْتَثْنِ» وَقَوْلُهُ: «فَلَمْ يَخُصَّ» كُلٌّ مِنْ الكَلَامَيْنِ لِلْبُخَارِيِّ ذَكَرَهُمَا بَيَانًا لِكَيْفِيَّةِ الاسْتِدْلَالِ عَلَى أَدَاءِ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ، وَهُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ مَصَارِفَ الصَّدَقَةِ الوَاجِبَةِ كَمَصَارِفِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ بِجَامِعِ مَا فِيهِمَا مِنْ قَصْدِ القُرْبَةِ، وَالْمَصْرُوف إِلَيْهِمْ بِجَامِعِ الفَقْرِ وَالاحْتِيَاجِ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ.

وَمَوْضِعُ الاسْتِدْلَالِ مِنْهُ لِلْعَرْضِ قَوْله: «وَسِخَابهَا» لأَنَّهُ قِلَادَةٌ تُتَّخَذُ مِنْ مِسْكٍ وَقَرَنْفُلٍ وَنَحْوِهِمَا تُجْعَلُ فِي العُنُقِ، وَالْبُخَارِيّ فِيمَا عُرِفَ بِالاسْتِقْرَاءِ مِنْ طَرِيقَتِهِ يَتَمَسَّكُ بِالْمُطْلَقَاتِ تَمَسُّكَ غَيْرِهِ بِالْعُمُومَاتِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوع»:

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ الزَّكَوَاتِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا جَوَّزَ الدَّرَاهِمَ عَنْ الدَّنَانِيرِ وَعَكْسُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ، فَإِنْ لَزِمَهُ شَاةٌ فَأَخْرَجَ عَنْهَا دَرَاهِمَ بِقِيمَتِهَا أَوْ أَخْرَجَ عَنْهَا مَا لَهُ قِيمَةٌ عِنْدَهُ كَالْكَلْبِ وَالثِّيَابِ جَازَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُجْزِئُ إِخْرَاجُ العُرُوضِ عَنْ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَتْ بِقِيمَتِهَا، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ البُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ. وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّ القِيمَةَ تُجْزِئُ، وَهُوَ شَاذٌّ بَاطِلٌ. =
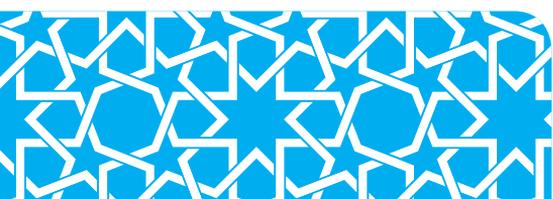
= وَاحْتَجَّ المُجَوِّزُونَ لِلْقِيمَةِ بِأَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لأَهْلِ اليَمَنِ حَيْثُ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأخْذِ زَكَاتِهِمْ وَغَيْرِهَا: (ائْتُونِي بِعَرْضِ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ) ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ جَزْمٍ. وَبِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ**».

قَالُوا: وَهَذَا نَصٌّ عَلَى دَفْعِ القِيمَةِ قَالُوا: وَلأَنَّهُ مَالٌ زَكَوِيٌّ، فَجَازَتْ قِيمَتُهُ كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ وَلأَنَّ القِيمَةَ مَالٌ، فَأَشْبَهَتْ المَنْصُوصَ عَلَيْهِ؛ وَلأَنَّهُ لَمَّا جَازَ العُدُولُ عَنْ العَيْنِ إِلَى الجِنْسِ بِالإِجْمَاعِ بِأَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ غَنَمِهِ عَنْ غَنَمٍ غَيْرِهَا جَازَ العُدُولُ مِنْ جِنْسٍ إِلَى جِنْسٍ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الشَّرْعَ نَصَّ عَلَى بِنْتِ مَخَاضٍ وَبِنْتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٍ وَجَذَعَةٍ وَتَبِيعٍ وَمُسِنَّةٍ وَشَاةٍ وَشِيَاهٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الوَاجِبَاتِ فَلَا يَجُوزُ العُدُولُ، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي الأُضْحِيَّةِ وَلَا فِي المَنْفَعَةِ وَلَا فِي الكَفَّارَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الأُصُولِ الَّتِي وَافَقُوا عَلَيْهَا وَلَا فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ.

وَاسْتَدَلَّ صَاحِبُ الحَاوِي بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ} إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ القِيمَةَ وَلَوْ جَازَتْ لَبَيَّنَهَا فَقَدْ تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهَا.

وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ فِي «الأَسَالِيبِ»: المُعْتَمَدُ فِي الدَّلِيلِ لأَصْحَابِنَا أَنَّ الزَّكَاةَ قُرْبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَسَبِيلُهُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ أَمْرُ اللهِ تَعَالَى.

(فَرْعٌ): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا إِخْرَاجُ القِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ، هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ.

وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: وَلَوْ لَزِمَهُ شَاةٌ عَنْ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ تَلِفَ المَالُ كُلُّهُ بَعْدَ إِمْكَانِ الأَدَاءِ، وَعَسُرَ تَحْصِيلُ شَاةٍ وَمَسَّتْ حَاجَةُ المَسَاكِينِ، فَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّهُ يُخْرِجُ القِيمَةَ لِلضَّرُورَةِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَأْخِيرِ حَقِّ المَسَاكِينِ، وَمِنْ مَوَاضِعِ الضَّرُورَةِ الَّتِي تُجْزِئُ فِيهَا القِيمَةُ مَا إِذَا أَلْزَمَهُمُ السُّلْطَانُ بِالْقِيمَةِ وَأَخَذَهَا مِنْهُمْ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُمْ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الكُبْرَى»:

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ لِعَدَمِ العُدُولِ عَنْ الحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ.

مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةَ بُسْتَانِهِ أَوْ زَرْعَهُ فَهُنَا إِخْرَاجُ عُشْرِ الدَّرَاهِمِ يُجْزِئُهُ وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يَشْتَرِيَ تَمْرًا أَوْ حِنْطَةً فَإِنَّهُ قَدْ سَاوَى الفَقِيرَ بِنَفْسِهِ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

وَمِثْلُ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي الإِبِلِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَاةٌ فَإِخْرَاجُ القِيمَةِ كَافٍ وَلَا يُكَلَّفُ السَّفَرَ لِشِرَاءِ شَاةٍ.

أَوْ أَنْ يَكُونَ المُسْتَحِقُّونَ طَلَبُوا القِيمَةَ لِكَوْنِهَا أَنْفَعَ لَهُمْ فَهَذَا جَائِزٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى»:

فَصْلٌ وَلِلنَّاسِ فِي إِخْرَاجِ القِيَمِ فِي الزَّكَاةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُجْزِئُ بِكُلِّ حَالٍ. كَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: لَا يُجْزِئُ بِحَالٍ. كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيِّ. =

= **وَالثَّالِثُ:** أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ مِثْلُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي الإِبِلِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَمِثْلُ مَنْ يَبِيعُ عِنَبَهُ وَرُطَبَهُ قَبْلَ اليُبْسِ. وَهَذَا هُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد صَرِيحًا. فَإِنَّهُ مَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِ القِيَمِ. وَجَوَّزَهُ فِي مَوَاضِعَ لِلْحَاجَةِ؛ لَكِنَّ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ جَوَازَهُ. فَجَعَلُوا عَنْهُ فِي إِخْرَاجِ القِيمَةِ رِوَايَتَيْنِ. وَاخْتَارُوا المَنْعَ؛ لِأَنَّهُ المَشْهُورُ عَنْهُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَهَذَا القَوْلُ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ كَمَا ذَكَرْنَا مِثْلَهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الأَدِلَّةَ المُوجِبَةَ لِلعَينِ نَصًّا وَقِيَاسًا: كَسَائِرِ أَدِلَّةِ الوُجُوبِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَصْلَحَةَ وُجُوبِ العَيْنِ قَدْ يُعَارِضُهَا أَحْيَانًا فِي القِيمَةِ مِنْ المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَفِي العَيْنِ مِنْ المَشَقَّةِ المَنْفِيَّةِ شَرْعًا.

وَسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ: عَنْ تَاجِرٍ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ زَكَاتِهِ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ صِنْفًا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؟

فَأَجَابَ: الحَمْدُ لِلَّهِ. إِذَا أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ أَجْزَأَ بِلَا رَيْبٍ.

وَأَمَّا إِذَا أَعْطَاهُ القِيمَةَ فَفِيهِ نِزَاعٌ: هَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا؟ أَوْ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا؟ أَوْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِلْحَاجَةِ أَوْ المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؟

عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ - فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ وَهَذَا القَوْلُ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ. فَإِنْ كَانَ آخِذُ الزَّكَاةِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا كُسْوَةً فَاشْتَرَى رَبُّ المَالِ لَهُ بِهَا كُسْوَةً وَأَعْطَاهُ فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا قَوَّمَ هُوَ الثِّيَابَ الَّتِي عِنْدَهُ وَأَعْطَاهَا فَقَدْ يُقَوِّمُهَا بِأَكْثَرَ مِنْ السِّعْرِ وَقَدْ يَأْخُذُ الثِّيَابَ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا بَلْ يَبِيعُهَا فَيَغْرَمُ أُجْرَةَ المُنَادِي وَرُبَّمَا خَسِرَتْ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الفُقَرَاءِ.

وَالأَصْنَافُ الَّتِي يُتَّجَرُ فِيهَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهَا جَمِيعًا دَرَاهِمَ بِالقِيمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فَأَعْطَى ثَمَنَهَا بِالْقِيمَةِ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ وَاسَى الفُقَرَاءَ فَأَعْطَاهُمْ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ.

وَالأَظْهَرُ فِي هَذَا: أَنَّ إِخْرَاجَ القِيمَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَلِهَذَا قَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الجُبْرَانَ بِشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَلَمْ يَعْدِلْ إِلَى القِيمَةِ وَلِأَنَّهُ مَتَى جَوَّزَ إِخْرَاجَ القِيمَةِ مُطْلَقًا فَقَدْ يَعْدِلُ المَالِكُ إِلَى أَنْوَاعٍ رَدِيئَةٍ وَقَدْ يَقَعُ فِي التَّقْوِيمِ ضَرَرٌ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ مَبْنَاهَا عَلَى المُوَاسَاةِ وَهَذَا مُعْتَبَرٌ فِي قَدْرِ المَالِ وَجِنْسِهِ.

وَأَمَّا إِخْرَاجُ القِيمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ المَصْلَحَةِ أَوْ العَدْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ:

مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ بُسْتَانِهِ أَوْ زَرْعِهِ بِدَرَاهِمَ فَهُنَا إِخْرَاجُ عُشْرِ الدَّرَاهِمِ يُجْزِئُهُ وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَرًا أَوْ حِنْطَةً إِذْ كَانَ قَدْ سَاوَى الفُقَرَاءَ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَد عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

وَمِثْلُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَبِيعُهُ شَاةً فَإِخْرَاجُ القِيمَةِ هُنَا كَافٍ وَلَا يُكَلَّفُ السَّفَرَ إِلَى مَدِينَةٍ أُخْرَى لِيَشْتَرِيَ شَاةً.

وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ المُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ طَلَبُوا مِنْهُ إِعْطَاءَ القِيمَةِ لِكَوْنِهَا أَنْفَعَ فَيُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا.

أَوْ يَرَى السَّاعِي أَنَّ أَخْذَهَا أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ. كَمَا نُقِلَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي بِخَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ أَسْهَلُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِمَنْ فِي المَدِينَةِ مِنْ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ».

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ: إِخْرَاجُ القِيمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ المَصْلَحَةِ أَوْ العَدْلِ:

لَا بَأْسَ بِهِ. وَمَثَّلَ لَهَا بِأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ طَلَبُوا مِنْهُ إِعْطَاءَ القِيمَةِ لِكَوْنِهَا أَنْفَعَ فَيُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا. وَذَكَرَ أَنَّ الْفَقِيرَ قَدْ يَأْخُذُ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَلْ قَدْ يَبِيعُهَا فَيَغْرَمُ أُجْرَةَ الْمُنَادِي وَرُبَّمَا خَسِرَتْ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الفُقَرَاءِ(١). اهـ. وَهَذَا أَعْدَلُ الأَقْوَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ: فِي إِعْطَاءِ الدَّرَاهِمِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ:
(١) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ سَمِعْت كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُقْرَأُ إلَى عَدِيٍّ بِالْبَصْرَةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ مِنْ أَعْطِيَّاتِهِمْ عَنْ كُلِّ إنْسَانٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ.
(٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ قُرَّةَ قَالَ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: (فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إنْسَانٍ أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ).
(٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: (لا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ).
(٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ سَمِعْت أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: (أَدْرَكْتهمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ).

١٠- صَلَاةُ العِيدَيْنِ

الْعِيدُ مُشْتَقٌّ مِنْ العَوْدِ، وَهُوَ لُغَةً: مَا اعْتَادَك، أَيْ تَرَدَّدَ عَلَيْك مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ عَادَ سُمِّيَ بِهِ الْعِيدُ المَعْرُوفُ لأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ، أَوْ لأَنَّهُ يَعُودُ بِالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ[١].

وَصَلَاةُ العِيدِ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ[٢]، وَفَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[٣].

وَوَاجِبَةٌ فِي أَحَدِ قَوْلَي الأَحْنَافِ[٤].

وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ العِيدِ مَشْرُوعَةٌ وَعَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرْضَ عَيْنٍ[٥]، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: {أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ

---

(١) قَالَهُ الْبَهُوتِيُّ فِي «دَقَائِقِ أُولِي النُّهَى» ثُمَّ قَالَ، جُمِعَ بِالْيَاءِ: أَعْيَادٌ، وَأَصْلُهُ بِالْوَاوِ، لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْوَادِ الخَشَبِ، أَوْ لِلُزُومِهَا فِي الوَاحِدِ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: صَلَاةُ العِيدِ سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُد وَجَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ؛ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

(٣) وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلَنَا؛ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الأَعْيَانِ أَنَّهَا لَا يُشْرَعُ لَهَا الأَذَانُ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الأَعْيَانِ، كَصَلَاةِ الجِنَازَةِ، وَلأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَى الأَعْيَانِ لَوَجَبَتْ خُطْبَتُهَا، وَوَجَبَ اسْتِمَاعُهَا كَالْجُمُعَةِ. وَلَنَا عَلَى وُجُوبِهَا فِي الجُمْلَةِ، أَمْرُ اللهِ تَعَالَى بِهَا، بِقَوْلِهِ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ، وَمُدَاوَمَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا، وَهَذَا دَلِيلُ الوُجُوبِ. وَلأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً كَالْجُمُعَةِ، وَلأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِبْ لَمْ يَجِبْ قِتَالُ تَارِكِيهَا، كَسَائِرِ السُّنَنِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ القِتَالَ عُقُوبَةٌ لَا تَتَوَجَّهُ إِلَى تَارِكِ مَنْدُوبٍ كَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ.

(٤) قَالَ السَّرَخْسِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي «الْمَبْسُوطِ»: وَاشْتَبَهَ الْمَذْهَبُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ فَالْمَذْكُورُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِنَّهَا سُنَّةٌ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمهما الله تَعَالَى أَنَّهُ تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَلَكِنَّهَا مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ، أَخْذُهَا هُدًى وَتَرْكُهَا ضَلَالَةٌ.

(٥) قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَقَالَ: وَجَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ صَلَاةَ العِيدِ سُنَّةٌ لَا فَرْضُ كِفَايَةٍ.

الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الإِسْلامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**»}[(١)].

وَاحْتَجَّ الْبَعْضُ عَلَى الْفَرْضِيَّةِ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: {أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ -قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوْ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ- فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ}، وَلِمُسْلِمٍ {أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى؛ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»}[(٢)].

وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ أُمِرَ بِذَلِكَ مَنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ وَهُنَّ الْحُيَّضُ، فَظَهَرَ أَنَّ القَصْدَ مِنْهُ إِظْهَارُ شِعَارِ الإِسْلامِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الاجْتِمَاعِ وَلِتَعُمَّ الجَمِيعَ البَرَكَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[(٣)].

---

(١) خ (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، م (١١)، د (٢٩١، ٣٢٥٢)، ن (٤٥٨، ٢٠٩٠، ٥٠٢٨) حم (١٣٩٣)، ط (٤٢٥) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قَالَ النَّوَوِيُّ: وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا فَرْضَ سِوَى الخَمْسِ، فَلَوْ كَانَ العِيدُ فَرْضَ كِفَايَةٍ لَمَا أَطْلَقَ هَذَا الإِطْلَاقَ؛ لأَنَّ فَرْضَ الكِفَايَةِ وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَلَكِنْ يَسْقُطُ الحَرَجُ بِفِعْلِ البَعْضِ، وَلِهَذَا لَوْ تَرَكُوهُ كُلُّهُمْ عَصَوْا.
(٢) خ (٩٧٤)، م (٨٩٠)، د (١١٣٦، ١١٣٩)، ن (٣٩٠، ١٥٥٨، ١٥٥٩)، ت (٥٣٩)، جه (١٣٠٧، ١٣٠٨)، حم (٢٠٢٦٥)، مي (١٦٠٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
(٣) قَالَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ».
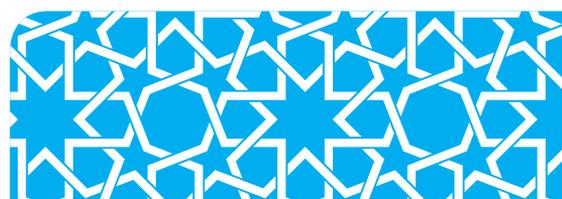
وَيَدْخُلُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ بَعْدَ طُلُوعِهَا(١).

وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بِزَوَالِ الشَّمْسِ(٢).

وَلا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ**»(٣).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيِّ قَالَ: (خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ؛ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ}(٤).

يَقُولُ: قَدْ فَرَغْنَا عَنْ صَلَاة العِيدِ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَذَلِكَ وَقْتَ صَلَاةِ السُّبْحَةِ وَهِيَ الضُّحَى إِذَا مَضَى وَقْت الكَرَاهَة.

١٢٧ - وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الفِطْرِ وَتَعْجِيلُ صَلَاةِ الأَضْحَى:

وَالحِكْمَةُ مِنْ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الفِطْرِ قَلِيلا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطْعَمَ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى صَلاةِ عِيْدِ الْفِطْرِ لِيُفَرِّقَ بَيْنَ يَوْمِ صَوْمِهِ وَيَوْمِ فِطْرِهِ، وَأَيْضًا لِيَتَمَكَّنَ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ زَكَاةَ فِطْرِهِ مِنْ إِخْرَاجِهَا.

---

(١) قَدْرَ ثُلُثِ سَّاعَةٍ بَعْدَ وَقْتِ الشُّرُوقِ، وَهُوَ وَقْتُ صَلاةِ الضُّحَى.

(٢) وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ.

(٣) خ (٩٥١، ٩٦٥، ٩٦٨، ٥٥٤٥، ٥٥٦٠)، م (١٩٦١)، د (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، ن (١٥٦٣)، حم (١٨٠١٢، ١٨٠٢٠، ١٨٢١٨) عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) [صَحِيْحٌ] د (١١٣٥)، جه (١٣١٧)، ك (١/ ٤٣٤)، هق (٣/ ٢٨٢، ٩/ ٢٧٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَالحِكْمَةُ مِنْ تَعْجِيلِ صَلاةِ الأَضْحَى: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الإِمْسَاكُ عَن الطَّعَامِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الصَّلَاة وَيَذْبَحَ أُضْحِيَتَهُ فَيَأْكُل مِنْهَا، فَرُبَّمَا كَانَ تَرْكَ التَّعْجِيل لِصَلَاةِ الأَضْحَى مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ مُنْتَظِر الصَّلَاة لِذَلِكَ.

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا}(١).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ}.

وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلا يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ}(٢).

فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ مَعَ الإِمَامِ صَلاهَا وَحْدَهُ، وَكَانَتْ أَدَاءً مَا لَمْ تَزُلْ الشَّمْسُ يَوْمَ العِيدِ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى زَالَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ فَاتَتْهُ.

١٢٨ - وَالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ العِيدِ فِي المُصَلَّى:

وَالمُصَلَّى هُوَ الْمَكَانُ الْفَضَاءُ الْمُتَّسِعُ يَكُونُ بِالصَّحْرَاءِ وَنَحْوِهَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ النَّاسُ لِصَلاةِ الْعِيْدَيْنِ وَالاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى(٣)، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ

---

(١) خ (٩٥٣)، ت (٥٤٣)، جه (١٧٥٤)، حم (١١٨٥٩، ١٣٠١٤)، مي (١٦٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) [صَحِيْحٌ]: ت (٥٤٢)، جه (١٧٥٦)، حم (٢٢٤٧٤، ٢٢٥٣٣)، مي (١٦٠٠) عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: قَوْلُهُ: (إِلَى المُصَلَّى) هُوَ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَابِ المَسْجِدِ ألفُ ذِرَاعٍ قَالَهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي «أَخْبَارِ المَدِينَةِ» عَنْ أَبِي غَسَّانَ الكِنَانِيِّ، صَاحِبِ مَالِكٍ.

فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ}(١).

وَالأَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ(٢).

وَتَجُوزُ صَلاةُ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

فَإِنْ كَانَ لَهُمْ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَالْمُصَلَّى لِلْعِيدِ فَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ(٣).

وَمِنْ الأَعْذَارِ: الْمَطَرُ وَالْوَحَلُ وَالْخَوْفُ وَالْبَرْدُ وَخَوْفُ الْفِتْنَةِ وَنَحْوُهَا.

وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ إِلَى الصَّحْرَاءِ اسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ بِالضَّعَفَةِ.

---

(١) خ (٣٠٤، ٩٥٦، ١٤٦٢)، م (٨٨٩)، ن (١٥٧٦، ١٥٧٩)، جه (١٢٨٨)، حم (١٠٩٢٢، ١٠٩٨٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ العِيدَ فِي المُصَلَّى، أَمَرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَاسْتَحْسَنَهُ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُنْذِرِ. وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ: إِنْ كَانَ مَسْجِدُ البَلَدِ وَاسِعًا، فَالصَّلَاةُ فِيهِ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ خَيْرُ البِقَاعِ وَأَطْهَرُهَا، وَلِذَلِكَ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ.
وَلَنَا؛ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى المُصَلَّى وَيَدَعُ مَسْجِدَهُ}، وَكَذَلِكَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلَا يَتْرُكُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَفْضَلَ مَعَ قُرْبِهِ، وَيَتَكَلَّفُ فِعْلَ النَّاقِصِ مَعَ بُعْدِهِ، وَلَا يَشْرَعُ لأُمَّتِهِ تَرْكَ الفَضَائِلِ، وَلأَنَّنَا قَدْ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالاقْتِدَاءِ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَأْمُورُ بِهِ هُوَ النَّاقِصَ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الكَامِلَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى العِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَلأَنَّ هَذَا إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ. فَإِنَّ النَّاسَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَخْرُجُونَ إِلَى المُصَلَّى، فَيُصَلُّونَ العِيدَ فِي المُصَلَّى، مَعَ سَعَةِ المَسْجِدِ وَضِيقِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي المُصَلَّى مَعَ شَرَفِ مَسْجِدِهِ، وَصَلَاةُ النَّفْلِ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي المَسْجِدِ مَعَ شَرَفِهِ.

(٣) وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى اِسْتِحْبَابِ الخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِصَلَاةِ العِيدِ وَأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي المَسْجِدِ، لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ فَضْلِ مَسْجِدِهِ.
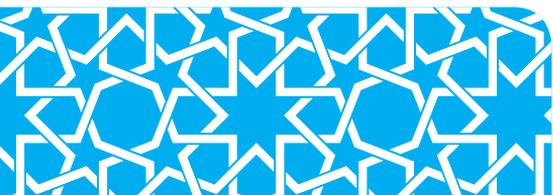
١٢٩- وَيُسْتَحَبُّ خُرُوجُ النِّسَاءِ لِصَلاةِ الْعِيْدِ:

وَإِذَا حَضَرْنَ الْمُصَلَّى أَوْ الْمَسْجِدَ اعْتَزَلَهُ الْحُيَّضُ مِنْهُنَّ، وَوَقَفْنَ عِنْدَ بَابِهِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ[١] وَذَوَاتِ الْخُدُورِ[٢]، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلاهُمْ}[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ الأَمْرَ بِاعْتِزَالِهِنَّ الْمُصَلَّى عَلَى النَّدْبِ؛ لأَنَّ الْمُصَلَّى لَيْسَ بِمَسْجِدٍ فَيَمْتَنِعُ الْحُيَّضُ مِنْ دُخُولِهِ.

وَالحِكْمَةُ مِن اِعْتِزَالِهِنَّ مَكَانَ الصَّلاةِ: أَنَّ فِي وُقُوفِهِنَّ وَهُنَّ لَا يُصَلِّينَ مَعَ الْمُصَلِّيَاتِ إِظْهَارَ اِسْتِهَانَةٍ بِالْحَالِ فَاسْتُحِبَّ لَهُنَّ اِجْتِنَابُ ذَلِكَ[٤].

وَالأَوْلَى أَنْ يُخَصَّ اسْتِحْبَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ بِمَنْ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا وَبِهَا الفِتْنَةُ وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى حُضُورِهَا مَحْذُورٌ وَلَا تُزَاحِمُ الرِّجَالَ فِي الطُّرُقِ وَلَا فِي المَجَامِعِ.

لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عن عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ[٥] لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ

---

(١) الْعَوَاتِقُ: جَمْعُ عَاتِقٍ وَهِيَ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ أَوَّلَ مَا تُدْرِكُ، وَقِيلَ هِيَ الَّتِي لَمْ تَبِنْ مِنْ وَالِدَيْهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا، وَقِيلَ هِيَ الَّتِي قَارَبَتْ البُلُوغَ. وَقَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»: وَهِيَ مَنْ بَلَغَتْ الحُلُمَ أَوْ قَارَبَتْ وَاسْتَحَقَّتْ التَّزْوِيجَ، أَوْ هِيَ الكَرِيمَةُ عَلَى أَهْلِهَا، أَوْ الَّتِي عَتَقَتْ عَنْ الامْتِهَانِ فِي الخُرُوجِ لِلْخِدْمَةِ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: سُمِّيَتْ عَاتِقًا لأَنَّهَا عَتَقَتْ مِنْ ضَرِّ أَبَوَيْهَا وَاسْتِخْدَامِهِما وَامْتِهَانِهَا بِالْخُرُوجِ فِي الأَشْغَالِ.

(٢) (وَذَوَاتُ الْخُدُورِ): جَمْعُ الخِدْرِ؛ قَالَ الجَزَرِيُّ فِي «النِّهَايَةِ»: الخِدْرُ نَاحِيَةٌ فِي البَيْتِ يُتْرَكُ عَلَيْهَا سِتْرٌ فَتَكُونُ فِيهِ الجَارِيَةُ البِكْر.

(٣) خ (٩٧٤)، م (٨٩٠)، د (١١٣٦، ١١٣٩)، ن (٣٩٠، ١٥٥٨، ١٥٥٩)، ت (٥٣٩)، جه (١٣٠٧، ١٣٠٨)، حم (٢٠٢٦٥)، مي (١٦٠٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) نَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» عَن ابْنِ الْمُنَيِّر.

(٥) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: يَعْنِي مِنْ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ وَحَسَنِ الثِّيَابِ. وَاللهُ أَعْلَم.

نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ[(١)]} (قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟! قَالَتْ: نَعَمْ)[(٢)].

فَعَلَى النِّسَاءِ إِذَا خَرَجْنَ أَنْ يَلْبَسْنَ ثِيَابًا سَاتِرَةً، مَعَ الأَمْنِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ بِأَنْ لَا يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ أَوْ يَكُنَّ خَالِيَاتٍ مِنَ الْحُلِيِّ وَالْحُلَلِ وَالْعُطُورِ وَالتَّكَشُّفِ وَنَحْوِهَا مِمَّا أَحْدَثْنَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

وَيَلْزَمُ الْمَرْأَةَ الْمُتَزَوِّجَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا لِتَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[(٣)].

---

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَة عَنْ عَائِشَة مَوْقُوفًا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَفْظُهُ «قَالَتْ: (كُنَّ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ يَتَشَرَّفْنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِد، فَحَرَّمَ الله عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِد، وَسُلِّطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَة) وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّفْعِ لأَنَّهُ لا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق أَيْضًا نَحْوه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٢) خ (٨٦٩)، م (٤٤٥)، د (٥٦٩)، حم (٢٤٠٨١، ٢٥٠٨٢، ٢٥٤٢٦، ٢٥٤٥١)، ط (٤٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) م (٢١٢٨)، حم (٨٤٥١، ٩٣٨٨)، ط (١٦٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَهَذَا الْحَدِيث مِنْ مُعْجِزَات النُّبُوَّة، فَقَدْ وَقَعَ هَذَانِ الصِّنْفَانِ، وَهُمَا مَوْجُودَانِ. فَأَمَّا الَّذِينَ فِي أَيْدِيهِم السِّيَاطُ فَهُمُ الشُّرَطُ وَنَحْوُهُم مِمَّنْ يَضْرِبُونَ النَّاسَ بِسَبَبٍ وَبِغَيْرِ سَبَبٍ. وَأَمَّا (الْكَاسِيَاتُ العَارِيَاتُ): قِيلَ: مَعْنَاهُ كَاسِيَات مِنْ نِعْمَة الله عَارِيَات مِنْ شُكْرِهَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَسْتُرُ بَعْض بَدَنهَا، وَتَكْشِف بَعْضَهُ إِظْهَارًا بِحَالِهَا وَنَحْوه، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَلْبَس ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِف لَوْنَ بَدَنهَا، وَيَا حَسْرَةً عَلَى الْمُسْلِمَاتِ تَضَعُ إِحْدَاهُنَّ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا وَقَدْ لَبِستْ السَّرَاوِيلاتِ الضَّيِّقَةَ الَّتِي تَصِفُ جَسَدَهَا، وَقَدْ تَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى بِهَذِهِ الْحَالَةِ تَشْهَدُ الْعِيدَ وَتَفْتِنُ الْخَلْقَ. وَأَمَّا (**الْمَائِلاتُ**) فَقِيلَ: مَعْنَاهُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ، أَو يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَاتٍ، مُمِيلاتٍ لأَكْتَافِهِنَّ، أو مَائِلاتٍ يَمْشُطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَائِلَة، وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا. (**مُمِيلات**) أَيْ: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهنَّ فِعْلَهنَّ الْمَذْمُوم، وَقِيلَ: مُمِيلاتٍ يَمْشُطْنَ غَيْرَهُنَّ الْمِشْطَةَ الْمَائِلَةَ. =
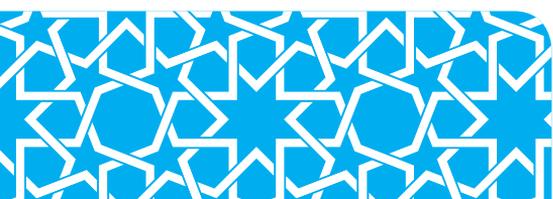
١٣٠- وَيُسْتَحَبُّ الغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ:

لِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى)[(١)]. وَقِيَاسًا عَلَى الجُمُعَةِ؛ وَلأَنَّهُ مَوْضِعُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلْعِبَادَةِ فَاسْتُحِبَّ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ الاغْتِسَالُ لِلْعِيدِ قَبْلَ الفَجْرِ وَبَعْدَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّطَيُّبُ وَالتَّنْظِيفُ بِإِزَالَةِ الشُّعُورِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ مِنْ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، قِيَاسًا عَلَى الجُمُعَةِ.

١٣١- وَالسُّنَّةُ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ:

لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: {وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ[(٢)] تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ**»[(٣)]، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ[(٤)]، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ**» ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، فَقَالَ: تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ}[(٥)].

=وَمَعْنَى (رُءُوسُهنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ) أَنْ يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، أَوْ بِوَضْعِ شَعْرٍ مُسْتَعَارٍ (بَارُوكَة) أَوْ بِتَسْرِيحَاتٍ عَجِيبَةٍ تُظْهِرُهُنَّ كَالشَّيَاطِيْنِ.

(١) [صَحِيْحُ الإِسْنَادِ]: ط (٤٢٨)، ش (١/ ٥٠٠) (٣) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ.

(٢) **الإِسْتَبْرَقُ**: غَلِيْظُ الْحَرِيْرِ.

(٣) **مَنْ لا خَلاقَ لَهُ**: أَيْ: لا نَصِيبَ لَهُ وَلا حَظَّ لَهُ فِي الآخِرَةِ.

(٤) **الدِّيْبَاجُ**: نَوْعٌ مِن الْحَرِيْرِ.

(٥) خ (٨٨٦، ٩٤٨، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٦٠٨١،)، م (٢٠٦٨)، د (١٠٧٦، ٤٠٤٠)، ن (١٣٨٢، ١٥٦٠، ٥٢٩٥، ٥٢٩٩)، جه (٣٥٩١)، حم (٤٦٩٩، ٥٧٦٣)، ط (١٧٠٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِن الْحَدِيْثِ أَنَّهُ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ طَلَبَهُ لِلتَّجَمُّلِ لِلْعِيْدِ وِلِلْوُفُودِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ التَّجَمُّلِ بِالْحَرِيْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَأَفْضَلُ أَلوَانِ الثِّيَابِ الْبَيَاضُ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»(١).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»(٢).

فَإِنْ كَانَ الأَحْسَنُ غَيْرَ أَبْيَض فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ الأَبْيَضِ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

وَيَسْتَوِي فِي اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الثِّيَابِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطَيُّبِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ الخَارِجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْقَاعِدُ فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ زِينَةٍ فَاسْتَوَوْا فِيهِ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ؛ فَإِذَا أَرَدْنَ الحُضُورَ تَنَظَّفْنَ بِالْمَاءِ، وَلَا يَتَطَيَّبْنَ، وَلا يَلْبَسْنَ الشُّهْرَةَ مِنْ الثِّيَابِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ**»(٣).

أَيْ: غَيْرُ مُتَعَطِّرَاتٍ، لأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَطَيَّبَتْ وَلَبِسَتْ الشُّهْرَةَ مِنْ الثِّيَابِ دَعَا ذَلِكَ إِلَى الفَسَادِ.

---

(١) [صَحِيْحٌ] د (٤٠٦٩)، ت (٩٩٤)، جه (١٤٧٢)، حم (٢٢٢٠، ٢٤٧٥، ٣٠٢٧، ٣٣٣٢، ٣٤١٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) [صَحِيْحٌ]: ن (١٨٩٦، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، حم (١٩٥٩٩، ١٩٦٤١، ١٩٦٧٢، ١٩٦٨٨، ١٩٧٠٦) عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) [صَحِيْحٌ] د (٥٦٥)، حم (٩٣٦٢، ٩٧٩٤، ١٠٤٥٤)، مي (١٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].
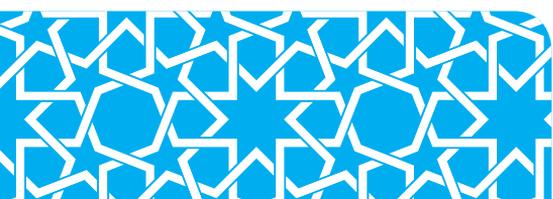
١٣٢- التَّبْكِيْرُ وَالْمَشِيُ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَفِي الرُّجُوعِ مِنْهَا:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَكِّرَ مَاشِيًا إِلَى صَلَاةِ العِيدِ وَيَكُونَ التَّبْكِيرُ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى يُدْرِكَ التَّكْبِيرَ وَالذِّكْرَ مَعَ النَّاسِ قَبْلَ الصَّلاةِ(١).

رَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا}(٢).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ}(٣).

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنْ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ؟ قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ

---

(١) قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ: وَقَدْ اِسْتَدَلَّ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ لاسْتِحْبَابِ المَشْيِ فِي صَلَاةِ العِيدِ بِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ**» فَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ صَلاةٍ تُشْرَعُ فِيهَا الجَمَاعَةُ كَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَالْجُمْعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ. قَالَ: وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى صَلَاةِ العِيدِ مَاشِيًا، فَمِنْ الصَّحَابَةِ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمِنْ التَّابِعِينَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمِنْ الأَئِمَّةِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ. وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا المَشْيُ فِي الرُّجُوعِ كَمَا فِي حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ وَسَعْد القَرْظِ.

(٢) [حَسَنٌ]: جه (١٢٩٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ مَابَعْدَهُ. وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) [حَسَنٌ]: ت (٥٣٠)، جه (١٢٩٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا قَبْلَهُ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.
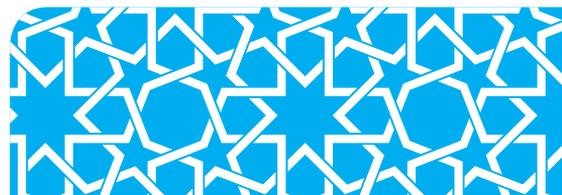
أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»}[(١)].

١٣٣- فَأَمَّا الإِمَامُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ فِي الخُرُوجِ إِلَى الوَقْتِ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ فِيهِ؛

لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ}[(٢)].

وَيُسْتَحَبُّ للإمام أَنْ يَمْشِيَ جَمِيعَ الطَّرِيقِ وَلَا يَرْكَبَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ كَمَرَضٍ وَضَعْفٍ وَنَحْوِهِمَا، فَلَا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي فِي العِيدِ وَهُوَ أَكْمَلُ الخَلْقِ وَأَرْفَعُهُمْ مَنْصِبًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ فِي الرُّجُوعِ[(٣)].

وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ أَوْ بَعْدَهَا فِي المُصَلَّى؛ لأَنَّهُ لَوْ صَلَّى أَوْهَمَ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَلَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، بَلْ يَشْرَعُ أَوَّلَ وُصُولِهِ فِي صَلَاةِ العِيدِ.

١٣٤- وَالسُّنَّةُ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى صَلاةِ الْعِيْدِ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ[(٤)]؛

لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

---

(١) م (٦٦٣)، د (٥٥٧)، جه (٧٨٣)، حم (٢٩٧٠٩)، مي (١٢٨٤) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) خ (٩٥٦)، م (٨٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ».

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوْعِ»: (وَاخْتَلَفُوا) فِي سَبَبِ ذَهَابِهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ وَرُجُوعِهِ فِي طَرِيقٍ آخَرَ: (فَقِيلَ): كَانَ يَذْهَبُ فِي أَطْوَلِ الطَّرِيقَيْنِ وَيَرْجِعُ فِي الآخَرِ، لأَنَّ الذَّهَابَ أَفْضَلُ مِنَ الرُّجُوعِ، (وَقِيلَ): كَانَ يَتَصَدَّقُ فِي الطَّرِيقَيْنِ (وَقِيلَ): لِيُشَرِّفَ أَهْلَ الطَّرِيقَيْنِ (وَقِيلَ): لِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ (وَقِيلَ): لِيُعَلِّمَ أَهْلَ الطَّرِيقَيْنِ وَيُفْتِيَهُمْ (وَقِيلَ): لِيَغِيظَ المُنَافِقِينَ بِإِظْهَارِ الشِّعَارِ (وَقِيلَ): لِلتَّفَاؤُلِ بِتَغْيِيرِ الحَالِ إِلَى المَغْفِرَةِ وَالرِّضَا وَنَحْوِ ذَلِكَ (وَقِيلَ): كَانَ يَخْرُجُ فِي الطَّرِيقِ الأَوَّلِ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَيَكْثُرُ الزِّحَامُ فَيَرْجِعُ فِي آخَرَ لِيَخِفَّ، واللهُ أَعْلَمُ.

كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ}(١).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ}(٢).

١٣٥- وَلَيْسَ لِصَلاةِ الْعِيدِ سُنَّةٌ قَبْلَهَا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ:

لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ}(٣).

١٣٦- لا يُؤَذَّنُ لِلْعِيدِ وَلَا يُقَامُ وَلا يُنَادَى لَهَا الصَّلاةَ جَامِعَةً:

لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالا: {لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى} زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: {أَنْ لا أَذَانَ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلا إِقَامَةَ وَلا نِدَاءَ وَلا شَيْءَ لا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلا إِقَامَةَ}(٤).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ**

---

(١) خ (٩٨٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) [صَحِيحٌ] د (١١٥٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ت (٥٤١)، جه (١٣٠١)، حم (٨٢٤٩)، مي (١٦١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) [حَسَنٌ] جه (١٢٩٣) حم (١٠٨٤٢، ١٠٩٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٤) خ (٩٦٠)، م (٨٨٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ}(١).

١٣٧- صِفَةُ صَلاةِ الْعِيْدِ:

وَصَلَاةُ العِيدِ رَكْعَتَانِ بِالإِجْمَاعِ.

لِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {صَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}(٢).

وَصِفَتُهَا الْمُجْزِئَةُ كَصِفَةِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَسُنَنُهَا وَهَيْئَاتُهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَيَنْوِي بِهَا صَلَاةَ العِيدِ.

١٣٨- عَدَدُ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلاةِ الْعِيْدِ:

ثُمَّ يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ دُعَاءَ الاسْتِفْتَاحِ.

وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ مِنْ السُّجُودِ، وَالْهَوِيِّ إِلَى الرُّكُوعِ(٣).

(١) م (٨٨٥)، ن (١٥٧٥)، حم (١٣٩١٨، ١٣٩٦٠، ١٤٠١١، ١٤٦٦٦، ١٤٦٨١)، مي (١٦٠٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ بِدُونِ ذِكْرِ الأَذَانِ وَلا الإِقَامَةِ.

(٢) [صَحِيحٌ]: ن (١٤٢٠، ١٤٤٠)، جه (١٠٦٣، ١٠٦٤)، حم (٢٥٩) عَنْ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَلَا يَعْتَدُّ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ؛ لأَنَّ بَيْنَهُمَا قِرَاءَةً، وَيُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَا يَعْتَدُّ بِتَكْبِيرَةِ النُّهُوضِ، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْمُزَنِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ، قَالُوا: يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا. وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: يُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الأُولَى سِوَى تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي العِيدَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سِوَى تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ} [ضَعَّفَهُ الحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ»]. =
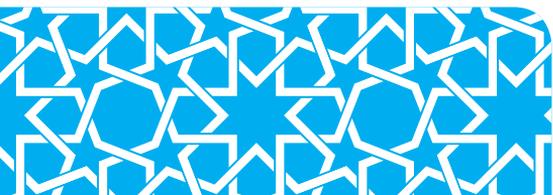
لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتَيْ الرُّكُوعِ}(١).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا}.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ سَبْعًا فِي الأُولَى وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا}(٢).

١٣٩- مَا يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ:

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَكِنْ جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ عَلَّمَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ ذِكْرًا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ وَصَوَّبَهُ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الزَّوَائِدِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ زَادَ عَلَيْهِ جَازَ(٣).

= وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالنَّخَعِيِّ: يُكَبِّرُ سَبْعًا سَبْعًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: فِي الأُولَى، وَالثَّانِيَةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ حِسَانٍ {أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ سَبْعًا فِي الأُولَى، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ}، وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ قَوِيٍّ وَلَا ضَعِيفٍ خِلَافُ هَذَا، وَهُوَ أَوْلَى مَا عُمِلَ بِهِ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَعْرُوفُ عَنْهَا: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتَيْ الرُّكُوعِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى ضَعِيفٌ، يَرْوِيهِ، أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

(١) [صَحِيحٌ] د (١١٤٩)، جه (١٢٨٠)، حم (٢٣٨٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) [حَسَنٌ]: د (١١٥١)، حم (٦٦٤٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٣) اسْتَحَبَّ الذِّكْرَ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ: ابْنُ مَسْعُودٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ: لَا يَقُولُهُ. وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى»: أَمَّا بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ: فَإِنَّهُ يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ. هَكَذَا رَوَى نَحْوَ هَذَا الْعُلَمَاءُ =

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ خَرَجَ إِلَيْهِم الْوَلِيْدُ ابْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ فَقَالَ لَهُمْ: ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْعِيْدَ قَدْ دَنَا، فَكَيْفَ التَّكْبِيْرُ فِيْهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: (تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيْرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاةَ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَدْعُو، وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ وَتَرْكَعُ).

زَادَ الطَّبَرَانِيُّ: (قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مُوسَى: أَصَابَ)[(١)].

وَلَوْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا، جَازَ.

=عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَإِنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، كَانَ حَسَنًا. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ.

(١) [صَحِيْحٌ] طب (٩/ ٣٠٣/ ٩٥١٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيْدَ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، هق (١/ ٢٩١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَلَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ خَرَجَ إِلَيْهِم الْوَلِيْدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ فَقَالَ لَهُمْ: ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْعِيْدَ قَدْ دَنَا، فَكَيْفَ التَّكْبِيْرُ فِيْهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: (تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيْرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاةَ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَدْعُو، وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ وَتَرْكَعُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَدْعُو ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ} زَادَ الطَّبَرَانِيُّ: {قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مُوسَى: أَصَابَ}. [وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٦٤٢)].

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ فَنُتَابِعُهُ فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ لِلذِّكْرِ إِذْ لَمْ يُرْوَ خِلافُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَنُخَالِفُهُ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ وَتَقْدِيمِهِنَّ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا بِحَدِيْثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ فِعْلِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَعَمَلِ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ.

وَقَدْ صَحَّ الأَثَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَوَافَقَهُ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَمَا سَبَقَ فَيَجُوزُ الاقْتِدَاءُ بِهِم فِي ذَلِكَ، وَالأَمْرُ وَاسِعٌ، وَالأَفْضَلُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَاللهُ أَعْلَمُ.
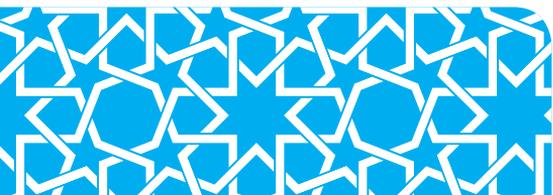
ثم يَتَعَوَّذُ عَقِبَ التَّكْبِيرَةِ السَّابِعَةِ فِي الأُولَى، وَكَذَا عَقِبَ الخَامِسَةِ فِي الثَّانِيَةِ.

وَلَوْ وَصَلَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ بَعْضَهُنَّ بِبَعْضٍ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِذِكْرٍ جاز.

وَإِنْ شَاءَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ، وَإِنْ شَاءَ رَفَعَ فِي الأُولَى فَقَطْ(١).

وَيَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ.

وَلَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ أَخَذَ بِالأَقَلِّ قِيَاسًا عَلَى عَدَدِ الرَّكَعَاتِ.

وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا أَوْ سِتًّا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَالِفَهُ.

وَلَوْ تَرَكَ الزَّوَائِدَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ يُكْرَهُ تَرْكُهُنَّ أَوْ تَرْكُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَالزِّيَادَةُ فِيهِنَّ.

---

(١) اسْتَحَبَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي حَالِ تَكْبِيرِهِ: عَطَاءٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد وَابْنُ المُنْذِرِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ: لَا يَرْفَعُهُمَا فِيمَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ؛ لأَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ فَأَشْبَهَتْ تَكْبِيرَاتِ السُّجُودِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: وَلَنَا؛ مَا رُوِيَ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ} قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا كُلُّهُ. وَرُوِيَ عَنْ (عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الجِنَازَةِ وَفِي العِيدِ). وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا تَكْبِيرَ السُّجُودِ؛ لأَنَّ هَذِهِ يَقَعُ طَرَفَاهَا فِي حَالِ القِيَامِ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ.

قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٣/ ١١٢): أَثَرُ عُمَرَ ضَعِيفٌ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٢٩٣) مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ. وَفِي «التَّلْخِيصِ» (١٤٥): «وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْبَيْهَقِيُّ بِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّفْعِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَفِي آخِرِهِ: {وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ}.

قَالَ الأَلْبَانِيُّ: لَكِنَّ الاسْتِدْلالَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَدِيْثِ عَلَى مَا ذَهَبَا إِلَيْهِ لا يَخْلُو مِنْ بُعْدٍ، لأَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيْثِ فِي وَصْفِ الرَّفْعِ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ الْخَاصَّةُ بِصَلاةِ الْعِيْدِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَهَا فِي هَذَا الْحَدِيْثِ مِمَّا لا يُسَاعِدُ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَى الْفِرْيَابِيُّ (١٣٦/ ٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ الْوَلِيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ ذَلِكَ (يَعْنِي الرَّفْعَ فِي تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ) فَقَالَ: نَعَمْ، ارْفَعْ يَدَيْكَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا». اهـ.

وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ، وَيُسِرُّ بِالذِّكْرِ بَيْنَهُنَّ[١].

وَلَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ فِي صَلَاةِ العِيدِ فِي رَكْعَةٍ فَتَذَكَّرَهُنَّ فِي الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ، مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَا يُكَبِّرُهُنَّ وَلَا يَقْضِيهِنَّ.

فَإِنْ عَادَ إِلَى القِيَامِ لِيُكَبِّرَهُنَّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ تَذَكَّرَهُنَّ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِمَّا فِي القِرَاءَةِ وَإِمَّا بَعْدَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِنَّ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِنَّ وَهُوَ قَبْلَ القِرَاءَةِ.

وَلَوْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي أَثْنَاءِ الفَاتِحَةِ أَوْ كَبَّرَ بَعْضَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّائِدَةِ فَلَا يُكَبِّرُ مَا فَاتَهُ.

وَلَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا رَكَعَ مَعَهُ وَلَا يُكَبِّرُهُنَّ.

وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّرَ مَعَهُ خَمْسًا، فَإِذَا قَامَ إِلَى ثَانِيَتِهِ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ كَبَّرَ أَيْضًا خَمْسًا.

١٤٠- الْقِرَاءَةُ فِي صَلاةِ الْعِيدِ:

ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الفَاتِحَةَ ثُمَّ سُورَةَ «الأَعْلَى» وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةَ «الْغَاشِيَةِ».

أَوْ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى «ق»، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ «سُورَةَ الْقَمَرِ».

فَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ العِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلاتَيْنِ}[٢].

---

(١) قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمُجْمُوعِ».

(٢) م (٨٧٨)، د (١١٢٢)، ن (١٤٢٤)، ت (٥٣٣)، حم (١٧٩١٦، ١٧٩٤٢، ١٧٩٦٣)، مي (١٥٦٨) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
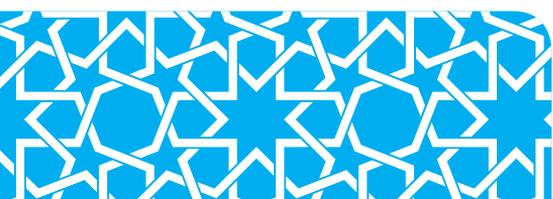
وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: {كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾}[(١)].

فَإِنْ قَرَأَ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ أَجْزَأَهُ.

١٤١- خُطْبَةُ الْعِيدِ:

تُسَنُّ خُطْبَةُ الْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ وَلَيْس قَبْلَهَا.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {شَهِدْتُ الصَّلاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلالٍ؛ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ وَبَسَطَ بِلالٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ}[(٢)].

وَيَجُوزُ أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا عَلَى الأَرْضِ

لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ،

---

(١) م (٨٩١)، د (١١٥٤)، ن (١٥٦٧)، ت (٥٣٤)، جه (١٢٨٢)، حم (٢١٤٠٤)، ط (٤٣٣) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) خ (٨٣٦، ٩٧٥، ٩٧٧، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩)، م (٨٨٤)، د (١١٤٢)، جه (١٢٧٣)، حم (١٩٠٥، ١٩٨٤، ٢٠٦٣، ٢١٧٠، ٢٥٦٩، ٢٥٨٨، ٣٠٥٤، ٣٠٩٥، ٣٢١٥، ٣٣٠٥، ٣٣٤٨، ٣٤٧٧)، مي (١٦٠٣، ١٦١٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ} قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ).

وَيَجُوزُ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ كَمِنْبَرٍ وَنَحْوِهِ؛

لِمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلالٍ، وَبِلالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ}[١].

فَإِنْ شَاءَ خَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَكْرِيرِ الخُطْبَةِ شَيْءٌ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ القِيَاسُ عَلَى الجُمُعَةِ[٢].

فَإِنْ أَسْمَعَ الْجَمِيعَ رِجَالًا وَنِسَاءً اكْتَفَى بِخُطْبَتِهِ لِلرِّجَالِ، وَإِلَّا فَيُسَنُّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَانِ النِّسَاءِ لِيَعِظَهُنَّ كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيْثِ جَابِرٍ وَحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَفْتَتِحُ الْخُطْبَةَ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ كَمَا فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ افْتَتَحَهَا بِالتَّكْبِيرِ.

(١) خ (٩٦١، ٩٧٨،،)، م (٨٨٥)، د (١١٤١)، حم (١٣٧٤٩، ١٣٩١٨،) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قَالَهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ». وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ سِوَى خُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلرِّجَالِ وَأُخْرَى لِلنِّسَاءِ.

فَإِنْ كَبَّرَ فِي ثَنَايَا الْخُطْبَةِ فَحَسَنٌ.

فَإِنْ كَانَ فِي عِيدِ الفِطْرِ اسْتُحِبَّ لِلْخَطِيبِ تَعْلِيمُهُمْ أَحْكَامَ صَدَقَةِ الفِطْرِ، وَفِي الأَضْحَى أَحْكَامَ الأُضْحِيَّةِ، وَيُبَيِّنُهَا بَيَانًا وَاضِحًا يَفْهَمُونَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ اسْتِمَاعُ الخُطْبَةِ، وَلَيْسَتْ الخُطْبَةُ وَلَا اسْتِمَاعُهَا شَرْطًا لِصِحَّةِ صَلَاةِ العِيدِ.

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِنَّا نَخْطُبُ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**»}[(١)].

وَلا يَجُوزُ لِلْحَاضِرِينَ أَنْ يُشَوِّشُوا عَلَى الْخَطِيْبِ بِكَلامٍ أَوْ ضَحِكٍ وَنَحْوِهِ، بَلْ إِنْ شَاءُوا اسْتَمَعُوا، وَإِنْ شَاءُوا انْصَرَفُوا.

وَلَوْ دَخَلَ إِنْسَانٌ وَالأَمَامُ يَخْطُبُ لِلْعِيدِ فِي المُصَلَّى جَلَسَ وَاسْتَمَعَ الخُطْبَةَ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ الإِمَامُ فَلَهُ الخِيَارُ إِنْ شَاءَ صَلَّى العِيدَ فِي الصَّحْرَاءِ، وَإِنْ شَاءَ فِي بَيْتِهِ أَوْ غَيْرِهِ

فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي المَسْجِدِ فَلْيُصَلِّ الْعِيْدَ، وَتَنْدَرِجُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ فِيهِ ثُمَّ إِنْ أَحَبَّ جَلَسَ وَاسْتَمَعَ، وَإِنْ أَحَبَّ انْصَرَفَ.

وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ فَهُوَ مُسِيءٌ وَلَا يُعْتَدُّ بِهَا لِمُخَالَفَتِهِ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيَاسًا عَلَى السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ إِذَا قَدَّمَهَا عَلَيْهَا.

١٤٢- قضاءُ صَلاةِ العِيْدِ إذا تَعذَّرَ أداؤُها:

إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُ أَدَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِنْ أَمْكَنَ جَمْعُ النَّاسِ صَلَّى بِهِمْ فِي يَوْمِهِمْ قَضَاءً، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَمْعُهُمْ، صَلَّى بِهِمْ فِي الغَدِ.

(١) [صَحِيْحٌ] د (١١٥٥)، ن (١٥٧١)، جه (١٢٩٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ}.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَأَحْمَدُ بِلَفْظِ: {قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلالَ بِالأَمْسِ؛ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ}[(١)].

١٤٣- التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ:

التَّكْبِيرُ فِي العِيدَيْنِ سُنَّةٌ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ؛ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ}[(٢)].

وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الفِطْرِ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ عِنْدَ الْغُدُوِّ إِلَى صَلَاةِ العِيدِ[(٣)]. وَيُكَبِّرُونَ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ بِصَلَاةِ العِيدِ.

---

(١) [صَحِيحٌ] د (١١٥٧)، ن (١٥٥٧)، جه (١٦٥٣)، حم (٢٠٠٦١) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(٢) خ (٩٧١)، م (٨٩٠)، د (١١٣٦) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ: لَا يُكَبِّرُ لَيْلَةَ العِيدِ إِنَّمَا يُكَبِّرُ عِنْدَ الغُدُوِّ إِلَى صَلَاةِ العِيدِ، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ، قَالَ: وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أُمَامَةَ وَآخَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو الزِّنَادِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَحَكَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ النَّاسِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ وَعُرْوَةُ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالشَّافِعِيُّ: أَوَّلُ وَقْتِ تَكْبِيرِ عِيدِ الفِطْرِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ لَيْلَةَ العِيدِ. وَاحْتَجَّ بَعْضُهُم بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾، وَإِكْمَالُ العِدَّةِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الاسْتِدْلَال لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ الوَاوُ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَهُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ، وَعَلَى هَذَا المَذْهَبِ البَاطِلِ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْتِيبِهَا الفَوْرُ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهَا لَهُ.
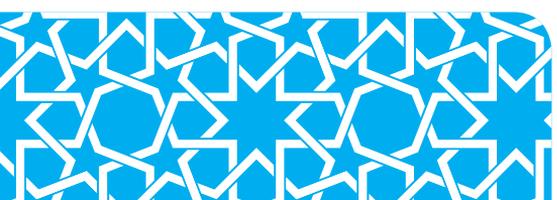
لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ}

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الإِمَامُ)(١).

وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الأَضْحَى مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا. صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا(٢).

فَالْمُطْلَقُ: هُوَ الَّذِي لَا يَتَقَيَّدُ بِحَالٍ، بَلْ يُؤْتَى بِهِ فِي الْمَنَازِلِ وَالْمَسَاجِدِ وَالطُّرُقِ لَيْلًا وَنَهَارًا.

---

(١) [صَحِيحٌ]: ش (١/ ٤٨٧) عَنِ الزُّهْرِيِّ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ} وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُرْسَلًا.
خز (٢/ ٣٤٣)، هق (٣/ ٢٧٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ وَالْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَذَّائِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَى الْحَذَّائِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ}، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ مَرْفُوعًا أَمَّا أَمْثَلُهُمَا: فَذَكَرَهُ»، وَرَوَاهُ: قط (٢/ ٤٤، ٤٥) مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٦٥٠) مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا].

(٢) قَالَ الحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/ ٤٣٩): فَأَمَّا مِنْ فِعْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَصَحِيحٌ عَنْهُمُ التَّكْبِيرُ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ. وَقَالَ البَيْهَقِيُّ (٣/ ٣١٣): وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ. [وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٦٥٣) الآثَارَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ]. وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: « قِيلَ لِأَحْمَدَ: بِأَيِّ حَدِيثٍ تَذْهَبُ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: بِالإِجْمَاعِ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ». وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾. وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَتَعَيَّنَ الذِّكْرُ فِي جَمِيعِهَا. وَلِأَنَّهَا أَيَّامٌ يُرْمَى فِيهَا، فَكَانَ التَّكْبِيرُ فِيهَا كَيَوْمِ النَّحْرِ.
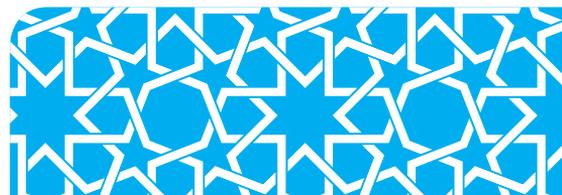
وَالْمُقَيَّدُ يُؤْتَى بِهِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ بِلَا خِلَافٍ لِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ(١).

فَأَمَّا الحُجَّاجُ فَيَبْدَءُونَ التَّكْبِيرَ عَقِبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، لأَنَّ وَظِيفَةَ الْحُجَّاجِ وَشِعَارَهُمْ التَّلْبِيَةُ وَلَا يَقْطَعُونَهَا إِلَّا إِذَا شَرَعُوا فِي رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَوَّلُ فَرِيضَةٍ تَلْقَاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ الظُّهْرُ.

وَلَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ خَلْفَ الصَّلَاةِ فَتَذَكَّرَ اسْتُحِبَّ لَهُ تَدَارُكُهُ وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ.

وَالمَسْبُوقُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ لَا يُكَبِّرُ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلَاةِ نَفْسِهِ.

وَيَسْتَوِي فِي التَّكْبِيرِ المُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ المُنْفَرِدُ وَالْمُصَلِّي جَمَاعَةً وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ المُمَيِّزُ وَالْحَاضِرُ وَالْمُسَافِرُ.

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ لِلرِّجَالِ، وَيُكَبِّرُ النِّسَاءُ بِتَكْبِيرِ الرِّجَالِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَيَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَخْفِضْنَ أَصْوَاتَهُنَّ، حَتَّى لا يَسْمَعَهُنَّ الرِّجَالُ(٢).

قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: (بَاب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ

---

(١) قَالَهُ النَّوَوِيُّ. وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيَّةُ التَّكْبِيرَ خَلْفَ النَّوَافِلِ فِي أَيَّامِ عِيدِ الأَضْحَى، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُد لَا يُكَبِّرُ، لأَنَّهُ تَابِعٌ فَلَمْ يُشْرَعْ كَالأَذَانِ. وَهُوَ الرَّاجِحُ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) وَالْجُمْهُورُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَكْبِيرِ النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ. وَعَنْ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ لَا يُكَبِّرْنَ، وَاسْتَحْسَنَهُ أَحْمَدُ. ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ. وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَالنِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ فِي الْجَمَاعَةِ. قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْت لأَحْمَدَ: قَالَ سُفْيَانُ: لا يُكَبِّرُ النِّسَاءُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ. قَالَ: أَحْسَنُ. وَيَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَخْفِضْنَ أَصْوَاتَهُنَّ، حَتَّى لا يَسْمَعَهُنَّ الرِّجَالُ.

النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ)[١].

١٤٤- صِيغَةُ التَّكْبِيرِ

صِفَةُ التَّكْبِيرِ الْمُسْتَحَبَّةُ أَنْ يَقُولَ:

(اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ).

أَوْ يَقُولَ: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الحَمْدُ).

وَقَدْ ثَبَتَ تَشْفِيعُ التَّكْبِيرِ وَتَثْلِيثُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْد) وَفِي رِوَايَةٍ: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْد)[٢]. وَكُلٌّ جَائِزٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَوَاضِعَ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ التَّكْبِيرَ عَلَى أَعْقَابِ الصَّلَوَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالْمَكْتُوبَاتِ دُونَ النَّوَافِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَبِالْجَمَاعَةِ دُونَ الْمُنْفَرِدِ، وَبِالْمُؤَدَّاةِ دُونَ المَقْضِيَّةِ، وَبِالْمُقِيمِ دُونَ المُسَافِرِ، وَبِسَاكِنِ المِصْرِ دُونَ القَرْيَةِ. وَظَاهِرُ اخْتِيَارِ البُخَارِيِّ شُمُولُ ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ، وَالآثَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا تُسَاعِدُهُ.

(٢) [صَحِيحُ الإِسْنَادِ مَوْقُوفًا]: ش (١/ ٤٩٠)، طب (٩ / ٣٠٧) بِتَشْفِيعِ التَّكْبِيرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا (١/ ٤٨٨) بِتَثْلِيثِ التَّكْبِيرِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: كَيْفَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَةَ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ) [إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيْدُ النَّخَعِيُّ فَقِيهُ الْكُوفَةِ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ) [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ].

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَأَمَّا صِيغَةُ التَّكْبِيرِ فَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ «كَبِّرُوا اللهَ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» [قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدْهَا عِنْدَهُ، وَلَكِنْ رَوَاهَا مَعْمَرُ =
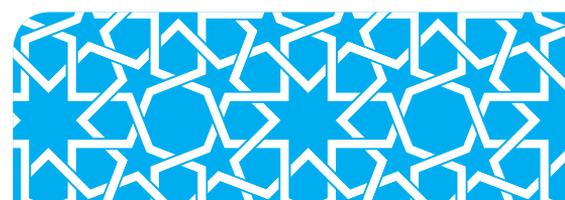
تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى هَذَا الْكِتَاب، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَاب وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآب، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِيْنَ وَالأَصْحَاب، وَرَزَقَنَا مُرَافَقَتَهُ فِي الْجَنَّةِ وَشَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْحِسَاب.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَعْمَالَنَا كُلَّهَا صَالِحَةً، لَكَ خَالِصَةً، وَلا تَجْعَلْ لأَحَدٍ فِيْهَا شَيْئًا.

=ابْنُ رَاشِدٍ فِي جَامِعِهِ (١١/ ٢٩٥)، هق (٣/ ٣١٦) عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: (كَانَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ يَقُولُ: كَبِّرُوا اللهَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، مِرَارًا اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ صَاحِبَةٌ أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ أَوْ يَكُوْنَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ تَكْبِيرًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللَّهُمّ ارْحَمْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَتُكْتَبَنَّ هَذِهِ وَلا تُتْرَكُ هَاتَانِ، وَلَيَكُوْنَنَّ هَذَا شُفَعَاءَ صِدْقٍ لِهَاتَينِ) وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ].

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ: وَقِيلَ يُكَبِّرُ ثِنْتَيْنِ بَعْدَهُمَا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ» جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوُهُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ زِيَادَةٌ فِي ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهَا.

جَدْوَلُ المُحْتَوَيَات

الجامع لأحكام الصيام
وأعمال شهر رمضان

الجامع لأحكام الصيام
وأعمال شهر رمضان

الجامع لأحكام الصيام
وأعمال شهر رمضان

تم بحمد الله